الجذور التاريخية للشريعة الإسلامية

خليل عبد الكريم

القاهرة ٢٠٠٤

الكتاب : نحو فكر إسلامى جديد
المؤلف : خليل عبد الكريم
الطبعة الأولى : القاهرة ٢٠٠٤
الناشر : دار مصر المحروسة
المدير العام : خالد زغلول
مدير النشر والتوزيع : يحيى إسماعيل
المدير الفنى والتنفيذى : إيناس حسنى
المراجعة اللغوية : عبدالمنعم فهمى
رقم الإيداع بدار الكتب : ٢٠٥٧٢ / ٢٠٠٣

حقوق الطبع والنشر محفوظة للناشر دار مصر المحروسة
١٣ شارع قولة إمتداد محمد محمود - عابدين - القاهرة
تليفون - فاكس : ٣٩٦٠٥٠٠
الآراء الواردة بهذا الكتاب لا تعبر بالضرورة عن دار مصر المحروسة
يحظر إعادة النشر أو الاقتباس إلا بإذن كتابى من الناشر أو الإشارة إلى المصدر

نحو فکرِ اسلامی جدید

مقدمة

الطبعة الثانية

-١-

لنشر هذا الكتاب قصة، أرى أن من حق القارئ أن يطلع عليها:

بعد أن انجزت المخطوطة عرضتها على ثلاثة دور نشر «تقدمية»، اثنتان منها فى القاهرة والثالثة فى بيروت. ولكنها جميعها رفضت نشرها ولو أن الرفض لم يكن تصريحا فأولى الدارين بعد أن تسلمت المخطوطة منى غيبتها فى أدراجها وكلما أسأل عنها أجاب بالتسويف والمماطلة، أما الثانية فبعد أن قرأها المسئولون فيها أثنوا عليها خيرا بل قرظوها ولكنها لا تتفق مع اللون الذى تنشره الدار وهى حجة بائخة إذ لم نعهد لإصداراتها لونا معينا شأنها فى ذلك شأن سائر دون النشر فى مصر وفى البلاد العربية، والثالثة «البيروتية» التزمت الصمت المطبق ولم ترد لا بالسلب ولا بالإيجاب رغم العديد من التساؤلات بمختلف طرائقها.

بعدها حضر لمنزلى صحفى شاب ليجرى معى حوارا، وبعد الفراغ منه حكيت له ما حدث فسألنى بدهش شديد: أين أنت من «سينا»؟ أجبت: لا معرفة لى بمن فيها. وتطوع من نفسه أن يفاتح مديرتها أ. راوية عبد العظيم، فى الأمر، بعد يومين كانت على الهاتف: إيه يا مولانا هل مثلك يحتاج إلى تقديم لدارنا؟ هل يناسبك بعد باكر لنتقابل ومعك المخطوطة؟ وذهبت فى الموعد المحدد واستمهلتنى اسبوعين لتقرأها هى ومستشارها وما إن انتهت المهلة حتى طلبت منى الحضور للتوقيع على العقد.

ولكن ما الهدف من كشف هذه الحكاية للقارئ؟

الذى لا يمارى فيه أحد أننا نخوض معركة بالغة الشراسة فى سبيل التنوير وبالتعبير الذى درجت على استعماله: نزع القباب المقدسة عن قداسات زيوف تلك التى تحجب العقل «العربى والمصرى» منافذ الضوء والهواء النقى، وبداهة فإن دور النشر «التقدمية» تعد فى طليعة المعاقل فإذا تراخت أو تقاعست عن القيام بدورها فانها بذلك تصيب كتائب التقدم والتنوير فى مقتل لانها تمنع عنها ما تحتاجه من مدد الذخيرة والسلاح لمواصلة المعركة. هذا من

ناحية ومن ناحية أخرى فإنها بذلك تحكم على نفسها بالاعدام وتتساوى مع دور النشر الأخرى التى لا هدف لها إلا مراكمة أكبر قدر من الأرباح.

ولا يقال، دفعا للرفض أننى، وقتذاك، أى عند عرض الكتاب ـ وهذا يصدق على دارى النشر المصريتين حصرا وتحديدا ـ لم أكن اسما معروفا فى عالم التأليف فإن هذا غير صحيح إذ ظهرت لى ثلاثة كتب وكانت مقالاتى تملأ الصحف الطليعية والتقدمية إنْ فى مصر أو خارجها منذ عدة سنوات.

ـ٢ـ

إذن هناك دافع آخر وراء ذلك الامتناع..

تلك الدور تعلم أننا نكتب كتابة غير تقليدية باطحة، تقتحم ميادين كانت مغلقة وموصدة وتتناول مواضيع شديدة الحساسية، بالغة التفجر وما كان يعتبره غيرنا «لا مفكر فيه» كتبنا فيه ودعونا القارئ للتفكير فيه، وما كانوا يعدونه «مسكوتا عنه» تكلمنا فيه وتغلغلنا فيه إلى الأعماق وإذ إنها «تلك الدور الرافضة» لا تريد وجع دماغ ولا طاقة لها بالدخول فى مصادمات، فضلا عن أن لها حساباتها العديدة ومصالحها المتشابكة، ومن وجهة نظرها انه ليس معنى أنها تقدمية ان تغدو طرفا فى خصومات ربما تنقلب إلى عداوات تجر عليها المتاعب والخسائر بل يكفيها من «التقدمية» الشعار الذى ترفعه واللافتة التى تعلقها والرطانة التى تلوكها ومما لا ريب فيه أن ذلك نوع من الشطارة [1] وضرب من تربيع الدائرة وهذا من أهم الأدواء وابرز العلل التى تصيب الحركة التقدمية فى مصر والعالم العربى ولعل هذا يفسر لنا سقوط عدد وفير ممن كانوا يحسبون من قادة التقدم سقوطا مدويا ـ ويوضح لنا تراجع الحركة التقدمية وانزواءها وخسرانها الكثير من المواقع التى كانت تحتلها. ويجيب عن السؤال الذى طالما أقض مضاجع الكثيرين: كيف غدا «الآخر» فى المقدمة وانتشر وتوسع وصارت له الغلبة وأمسك بعجلة القيادة مع انه خالى الوفاض من الفكر وعاجز عن تقديم المشروع الحضارى الذى ينتشل الأمة من وهدتها التى تتردى فيها ويقيليا من عثرتها التى طال مكوثها بل ويزيل عنها خيبتها العريضة التى تخيم عليها؟ كيف؟

قد يجيب البعض: إن «الآخر» لأسباب جيولوجية بحتة أصبح يملك ذهب المعز وهذا صحيح ولكنها حجة نسبية، أى لا يكفى بذاته لطرح التفسير السديد ـ بيد أن العلة الرئيسية فى الحركة التقدمية ذاتها أو بتعبير أدق: فيمن يتصدون لقيادتها أى فى ملأها، أو الذين يجلسون على المنصة ويتبرعون الحديث باسمها، هؤلاء فقدوا المصداقية وأصبح الكلام لديهم البديل للفعل

(*) المصباح المنير للمقرى الفيومى شطر فلان على أهله أعياهم لؤما وخبثا وهو شاطر والشطارة اسم منه.أ.هـ.

والخطب الرنانة، المعادل الموضوعى للنضال والثبات والجسارة، وغدت التضحية عندهم تعنى البلاهة ودفع الثمن باهظا أو غير باهظ يساوى العبط والسذاجة.

لقد تحولوا إلى تقدميين مظهرا ورجعيين معيشة وسلوكا وتصرفا.. ومن الغريب انهم عاشوا شطرا كبيرا من عمرهم تقدميين قلبا وقالبا شكلا وموضوعا ولكن أرادوا فيما يبدو- وقد تقدمت بهم السن - أن يعرضوا ما فات وعسى أن تزيل هذه الحقيقة الخفاء عن سكر نكوص عدد كبير منهم وعلى الأخص الطاعنون فى السن - إبان الأعوام القليلة الماضية -

ومن حقى أن أطرح سؤالا مشروعا..

كم من التقدميين قدّم فى العقد الأخير فكرا جسورا نضاليا تنويريا؟ كم؟

أفراد قليلون لا يتجاوز عددهم اصابع اليد الواحدة - ودفعوا وما زالوا يدفعون ثمنا غاليا وتحملوا ويتحملون ما تنوء به الجبال الرواسى، ومما يؤلم نفوسهم موقف زملائهم التقدميين منهم، فإذا كان «الآخر» ينكرهم وينفيهم ويشنؤهم ويعاديهم ويحاربهم.. إلخ، فهذا أمر وارد بل طبيعى ولكن ما هو تعليل قطيعة التقدميين لهم وعزلهم وفصامهم.. إلا لأنهم يجسدون أمام أعينهم النموذج الذى كانوا يتمنون أن يكونوه وعجزوا عن تحقيقه! أم لأن تواصلهم سيجر عليهم متاعب هم فى غنى عنها. وسيلحق بهم خسائر لا يريدونها وسيحرمهم من مكاسب طفقوا يحصلونها أخير مقابل موقفهم الرجراج!

وكم دار نشر لديها الجرأة على نشر الفكر الذى ألمحنا إليه؟

ربما واحدة أو اثنتان أو ثلاث وأنا هنا أحصر كلامى فى مصر - وتأتى على رأسها «دار سينا» أننى لا أحابيها لأنها الدار التى تجرأت وغامرت وجازفت واصدرت لى حتى الآن خمسة كتب كل واحد منها كفيل بزلزلة العصبة أولى القوة.

ولكن بحكم اتصالى بها منذ ١٩٨٩/١٩٩٠ «وما يناهز تسعة أعوام» أعرف المتاعب والمضايقات والأزمات التى تمسك بخناقها، لا تكاد تفلت من واحدة حتى تهرول الأخرى فى إثرها، ومع ذلك لم تلن قناتها ولم تضعف شكيمتها ولم تحن رأسها وتستمر فى نشر الكتب التى لا تجرؤ أى دار أخرى «على الأقل فى مصر» على مجرد الاقتراب منها.

-٣-

اكتب هذه المقدمة العجلى وبوادر معركة شرسة تلوح فى الأفق سوف يخوضها كاتب هذه السطور ودار سينا، معا إذ بعد ظهور كتاب «مجتمع يثرب - العلاقة بين الرجل والمرأة فى العهدين المحمدى والخليفى» والسفر الأول من

ثلاثية «شدو الربابة بأحوال مجتمع الصحابة» والذى يحمل عنوان «محمد والصحابة» هاجمتها «وخاصة الأول» الصحف اليمينية إنْ فى مصر أو خارجها ولا نقول قدمت نقدا موضوعيا فهذا ما لا طاقة لها به باستثناء بعض فقرات قليلة فى بعضها ـ اما ما عداه فهو باقة مختارة من عبارات السب القبيح والقذف المقذع والشتائم المسفة والالفاظ الهابطة.. ولم يكتفوا بذلك بل هيجوا مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر وحرضوه على الكتابين وقرأنا فى وسائط الإعلام الداخلية والخارجية أنه اصدر توصية بمصادرة الكتابين وكنت أرجو أن يقوم المجمع بالرد والتفنيد على ما جاء بهما إذ إن هذا ما درج عليه السلف الصالح وما كان يجرى إبان ازدهار الحضارة الإسلامية فضلا عن أن سلاح المصادرة غدا مفلولا وعاقرا لأنه إذا نجحت المصادرة فى دولة فإن من الميسور طبعه ونشره فى أخرى ونقله من بلد لآخر بالسبل كافة.

ويهمنا فى هذا المقام ان نقارن بين موقف «الآخر» وموقف التقدميين ـ ففى الوقت الذى طالع فيه «الآخر» الكتابين أو أحدهما وطرح وجهة نظره فى احدهما أو كليهما، وهذا حقه الذى لا نمارى فيه بل ندافع عنه فيه حتى يقدمه وإلا تساوينا به ـ ومهما كانت الطريقة التى عرض بها وجهة نظره وما شابها من تدن واسفاف وخروج على آداب الحوار التى سنها الإسلام الذى يدّعون بكل جرأة على الحق أنهم سدنته ومرازبته، فى هذا الوقت كان التقدميون يغطون فى نوم عميق وأحلام سعيدة ونحن هنا لا نقصد قراءة الكتابين أو احدهما فكما قلنا فيما سلف هم فى حالة بينونة كبرى معنا ـ ولكن ما نعنيه ان المعركة قد دخلت شهرها الثالث «أبريل ـ مايو ـ يونيو» ولم يتنبهوا إلا بعد ان انتشر ريحها وملأ الآفاق فغدوا يتساءلون ومنهم أصحاب اسماء لامعة فى مجال الفكر والثقافة والصحافة.

ما هى الحكاية؟ ما الأمر ؟ ما الموضوع؟

والذى حزّ فى نفسى أن من بين من ألقى هذه الأسئلة: جرائد وهيئات، كنت لسذاجتى المفرطة، أظن انها ترصد «دبة النملة»..

ولعل هذا المثل يقنع من لا يزال يكابر برخاوة الحركة التقدمية وهشاشتها وانها لا تعدو أن تكون نمرا من ورق.

-٤-

أما كتاب «الجذور» فالحمد لله قد قدره القارئ المثقف الواعى وفقه ما جاء سواء المسطور فيه أو المضمر بين السطور ورغم ان العهد بمثل هذه الكتب التى تنضوى على مادة علمية ثقيلة وعسيرة الهضم ان تظل اعواما طوالا حتى

تنفد طبعتها الأولى وربما لا تطبع بعد ذلك فقد فاجأتنى دار سينا بأنها نفدت وانها ستقدم للقارئ الطبعة الثانية، وفى أسرع وقت وانه مطلوب منى كتابة مقدمة لها وحددت وقتا ضيقا ـ فكتبت هذه المقدمة ـ أما الكتاب فهو كما ظهر فى طبعته الأولى.

وكنت أرجو ان تكون المهلة أوسع لعمل تنقيح واضافات على المتن كما حدث بالنسبة لكتاب «قريش من القبيلة إلى الدولة المركزية» فى طبعته الثانية ولكن ما كل ما يتمنى المرء يدركه ـ مؤملاً أن تنال هذه الطبعة الثانية ما لاقته الطبعة الأولى من قبول والله ولىّ التوفيق.

خليل عبد الكريم

الدقى فى يونيو ١٩٩٧م

الإهداء

إلى زوجتى الحبيبة التى منذ نيف وثلاثين عامًا تشتكى لـ (طوب الأرض) إنصرافى للقراءة والإطلاع والبحث وتؤكد أن لو كان معها ثلاث (ضرائر) لكان أهون عليها ومع ذلك ظلت مثلاً فريداً للزوجة المخلصة الودود فجزاها الله عنى خير الجزاء.

خليل

مقدمة

دأب الكثير من «الدعاة» على نعت الفترة السابقة على البعثة المحمدية بنعوت بشعة ووصف عرب الجزيرة فى ذلك الوقت بأوصاف كريهة حتى ترسخ فى الأذهان أن تلك الحقبة لم تكن سوى مجموعة من الظلاميات والجهالات والأضاليل وأن أهلها ليسوا إلا حفنة من المتبربرين المنحلين، عديمى الفكر فاقدى الثقافة فاسدى الخلق، وهم «= الدعاة» يتوهمون بأن ذلك يخدم الإسلام، خاصة أن القرآن الكريم قد وصف تلك الفترة بـ «الجاهلية» ـ والأمر على النقيض إذ إنهم بذلك يسيئون للإسلام، فمن السخف لو كان الأمر كذلك أن يخاطب القرآن قوما ويجادلهم وهم على تلك الحال وأنت تخرج من قراءات آيات الحوار أنهم كانوا على قدر وفير من قوة العارضة وتمكن من المحاورة، وفيم كان الخصام والخلاف؟

فى «هذه المسائل المفضلة التى ينفق الفلاسفة فيها حياتهم دون أن يوفقوا إلى حلها: فى البعث، فى الخلق، فى إمكان الاتصال بين الله والناس فى المعجزة وما إلى ذلك» [١] ويتساءل العميد قائلا: «أفتظن قوما يجادلون فى هذه الأشياء جدالاً يصفه القرآن بالقوة ويشهد لأصحابه بالمهارة أفتظن هؤلاء القوم من الجهل والغباوة والغلظة والخشونة؟ [٢] ثم يجيب: كلا لم يكونوا جهالاً ولا أغبياء ولا غلاظاً ولا أصحاب حياة خشنة جافية وإنما كانوا أصحاب علم وذكاء وأصحاب عواطف رقيقة وعيش فيه لين ونعمة» [٣]

هذه واحدة...

والثانية أن القرآن الكريم قد تحدى أولئك العرب قائلا:

«قل فأتوا بسورة مثله» [٤]، «قل فأتوا بعشر سور مثله مفتريات» [٥]،

---

(١) د. طه حسين «فى الشعر الجاهلى» ص ٢٠، مطبعة دار الكتاب المصرية بالقاهرة، الطبعة الأولى ١٣٤٤هـ - ١٩٢٦م.

(٢) د. طه حسين «فى الشعر الجاهلى» ص ٢٠، مرجع ورد ذكره سابقاً.

(٣) المرجع السابق الصفحة نفسها.

(٤) «القرآن الكريم» سورة يونس الآية ٣٨.

(٥) «القرآن الكريم» سورة هود الآية ١٣.

والتحدى لا يكون للضعيف المفلوك «تحديت فلانا إذا باريته فى فعل ونازعته الغلبة [٦] ولا يكون ذلك إلا من الأقران الأكفاء فلا يتصور أن تتحدى الولايات المتحدة الأمريكية دولة من العالم الثالث ولكنها قد تتحدى الاتحاد السوفيتى أو الصين الشعبية فى القوة العسكرية واليابان فى التجارة والاقتصاد ولا يعقل أن يتحدى بطل العالم فى رياضة ما لاعباً مغموراً إنه إذا فعل سيكون موضع سخرية الجميع

إن تحدى القرآن له دلالة قاطعة على أنهم كانوا على قدر ملحوظ من التقدم فى الناحية التى تحداهم فيها وهى الناحية البلاغية والمعرفية والثقافية وهى تمثل جانبا هاماً من الموازين التى توزن بها أقدار الشعوب.

أما الثالثة والأخيرة فهى أن الإسلام ورث الكثير من عرب الجزيرة واستعار العديد من الأنظمة التى كانت سائدة بينهم فى شتى المجالات:

الأخلاقية والاقتصادية والاجتماعية والقانونية «=الحقوقية» والسياسية واللسانية، إننى أعرف أن علماء الاجتماع يرون أن «التنظيم الاجتماعى» أو «الحياة الاجتماعية» تجمع ذلك كله، وأنه يكفى أن يقال «الاجتماعية» ولكننى قصدت التمييز بينها ليدرك القارئ المدى الواسع للبصمات العربية فى الإسلام بل إن هناك مجالاً يحرص «الدعاة» على إغفاله أو التعتيم عليه حينما يضطرون أن يذكروا - فى عجالة - ماورثه الإسلام من القبائل العربية التى كانت موجودة إبان ظهوره فى الثلث الأول من القرن السابع الميلادى - وهذا المجال هو «الدينى» أو «التعبدى» فالكثير من القراء قد يدهش عندما يعرف أن الإسلام قد أخذ من «الجاهلية» كثيرا من الشئون الدينية أو التعبدية:

أخذ منها فريضة الحج وشعيرة العمرة وتعظيم الكعبة وتقديس شهر رمضان وحرمة الأشهر الحرام وثلاثة حدود: الزنا والسرقة وشرب الخمر وشطرا كبيرا من المسئولية الجزائية مثل القصاص والدية والقسامة والعاقلة.. إلخ.

وفى باقى المجالات: أخذ بعضها وترك البعض الآخر وفى أحيان كان يعدل فيها إما بالزيادة أو النقص وفى أحيان أخرى كان يستعير «النظام» بأكمله دون تحوير فقط يغير اسمه.

والموضوع الذى نبحثه هنا هو محاولة الكشف عن الموروث أو الميراث العربى الذى ورثه الإسلام عن عرب الجزيرة وذلك بقصد فهم الإسلام فهماً صحيحاً - والحق أنها محاولة رائدة ولا شك أنها ستحمل فى طياتها ما تنوء به دائما الأعمال الرائدة من قصور، ذلك أن الموضوع يحتاج إلى كتيبة من الباحثين

---

(٦) المختار من صحاح اللغة.

تختص كل سرية منها بفرع خاص حتى تكتمل الصورة ويستوفى الموضوع حقه من التمحيص ومن العرض الشامل الكامل.

وفى رأينا المتواضع أنه أمر على درجة بالغة الخطورة من الأهمية لأن مثل تلك الدراسة سوف تكون المفتاح المنهجى للفهم الصحيح للإسلام وخاصة للمواضيع المثارة الآن فى الساحة الإسلامية مثل: الشورى والخلافة والحجاب والنقابات والنظرة الى المرأة وعملها «طبعا خارج المنزل» والأحزاب والمعارضة ونظم الحكم.. إلخ.

فمما لا جدال فيه أن حياة القبائل العربية قبيل الإسلام خاصة فى وسط الجزيرة هذه الحياة فى قسماتها كافة التى سردنا شطرا منها كانت هى «البروفة» أو «المسودة» أو «التجربة» للأنظمة الإسلامية.

ومن نافلة القول أن نضيف أنه عندما يستشكل على المرء قراءة عبارة فى «المتن» أو «المبيضة» فإنه يرجع إلى «البروفة» أو «المسودة» أو «التجربة» ليفقه معناها أو يصل إلى مرماها.

ومن هنا تنبع أهمية الدعوة التى نطلقها بضرورة دراسة المجتمع العربى قبيل الإسلام دراسة علمية مستأنية ومستقصية لشتى مناحيه.

خليل عبد الكريم

وصلة

العرب مادة الإسلام مقولة منسوبة إلى الفاروق عمر «رضى الله عنه»، ومادة الشىء أصله ومعدنه وقوامه، والإسلام يدين للعرب بالكثير:

بالنبى العربى محمد «صلى الله عليه وسلم» الذى بلغ رسالته وبالصحابة «رضى الله عنهم» الذين آزروه وضحوا بأموالهم ودمائهم فى سبيله، وبالكعبة التى يتجه إليها المسلمون فى كل صلاة فريضة ونافلة وتضمها مكة المكرمة وهى مدينة عربية عريقة، وبأبناء القبائل العربية الذين حملوا على كواهلهم أعباء الفتوحات التى كانت السبب المباشر فى نشر الإسلام من اسبانيا غرباً حتى الصين شرقاً، وبلغة العرب التى وسعت كتابه «= الإسلام» وهو القرآن الكريم، وأظهرت إعجازه ومن ثم ساهمت فى خلوده.

وقد فسر العميد د. طه حسين مقولة عمر «العرب مادة الإسلام» بأنهم كانوا «مصدر قوته العسكرية»[٧] وهو تفسير اقتصر على جانب يسير وترك باقى الجوانب بل أخطرها ألا وهو أن العرب هم مصدر الكثير من الأحكام والقواعد والأنظمة والأعراف والتقاليد التى جاء بها الإسلام أو شرعها حتى يمكننا أن نؤكد ونحن على ثقة شديدة بأن الإسلام ورث من العرب الشىء الوفير بل البالغ الوفرة فى المناحى كافة:

التعبدية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية والحقوقية.. إلخ، والإحاطة بهذا الميراث أمر تنوء به العصبة أولو القوة من الباحثين والدارسين وسنحاول أن نورد فيما يلى طرفا يسيراً أو شطرا ضئيلا منه بقدر الطاقة ونأمل أن يكون مرشداً أو مفتاحاً لأبحاث أو دراسات تحيط بأطرافه وتلم شتاته.

---

(٧) د. طه حسين «الفتنة الكبرى» الجزء الأول، عثمان، ص ٩٠، الطبعة العاشرة ١٩٨٤م، دار المعارف بمصر.

الباب الأول
الشعائر التعبدية

-١-

الشعائر التعبدية الموروثة من القبائل العربية

ونبدأ بـ «الناحية التعبدية» أو «الشعائر التعبدية»:

١- تعظيم البيت الحرام «الكعبة» والبلد الحرام:

على الرغم من وجود إحدى وعشرين كعبة - قبل الإسلام - فى جزيرة العرب فإن القبائل العربية قاطبة أجمعت على تقديس «كعبة مكة» وحرصت أشد الحرص على الحج إليها، يستوى فى ذلك من القبائل من كانت لديه كعبة خاصة مثل غطفان أم لا:

فأقسمت بالبيت الذى طاف حوله رجال بنوه من قريش وجرهم[٨]

بل إن الأخبار وردت أن عدداً من القبائل انتشرت بين أبنائها اليهودية والنصرانية ومع ذلك كانت تشارك فى موسم الحج، ومن شدة تقديسهم للكعبة أن الرجل منهم كان يرى قاتل أبيه فى البيت الحرام فلا يمسه بسوء، وقال ابن الكلبى فى كتابه «الأصنام»: كان العرب يعظمون الكعبة ومكة ويسيرون على إرث أبيهم إسماعيل من تعظيم الكعبة والحج والاعتمار.

وكان العرب يجلون أهل مكة «قريشا» ويكبرونهم ويسمونهم «أهل الحرم» وكان الإصهار إليهم يعتبر شرفاً لا يتطاول إليه إلا بعض شيوخ القبائل وأهل الرفعة فيهم.

وجاء الإسلام فأبقى على تقديس الكعبة ومكة وأطلق عليهما القرآن الكريم العديد من ألقاب التشريف المعروفة والتى لا نرى موجباً لذكرها وجعلها كما كانت أمنا وأمانا «ومن دخله كان آمناً»[٩] كذلك اعتبر الانتساب إلى قريش

---

(٨) زهير بن أبى سلمى فى معلقته، توفى سنة ٥٤ ق.م هـ «قبل الهجرة».

(٩) «القرآن الكريم» سورة آل عمران الآية ٩٧.

هو الذؤابة العليا فى المكانة والشرف حتى إن بعض المذاهب الفقهية تبيح طلاق القرشية وخاصة الهاشمية إذا تزوجت من غير قرشى «هاشمى» لعدم الكفاءة.

ولا تكون العرب كفوءاً لقريش والموالى لا يكونون كفوءاً للعرب كما قال صلى الله عليه وسلم»[١٠] «وخطب سلمان بنت عمر رضى الله عنه فهم أن يزوجها منه ثم لم يتفق ذلك»[١١] وسلمان المذكور هو سلمان الفارسى «رضى الله عنه» أحد كبار الصحابة وموضع رضى الرسول «ﷺ» وكان يقول: «سلمان منا آل البيت» ولكن ذلك كله لم يشفع له و «لم يتفق» له أن تزوج بنت عمر بن الخطاب «رضى الله عنه» لأنه ليس عربيا وليس قرشياً.

٢.الحج والعمرة:

كان العرب - قبل الإسلام - يحجون فى شهر ذى الحجة من كل عام «يرحلون إليها إلى مكة من كل مكان من الجزيرة فى موسم الحج من كل عام لتأدية فريضة الحج»[١٢].

وكانوا يقومون بالمناسك عينها التى يقوم بها المسلمون حتى اليوم:

التلبية «مع وجود بعض عبارات فيها شرك بالله تبارك وتعالى» والإحرام وارتداء ملابس الإحرام وسوق الهدى وإشعاره والوقوف بعرفة والدفع إلى مزدلفة والتوجه إلى منى لرمى الجمرات ونحر الهدى والطواف حول الكعبة «أيضاً» سبعة أشواط «لم تزد أو تنقص فى الإسلام» وتقبيل الحجر الأسود «تعظيماً له» والسعى بين الصفا والمروة. وكانوا أيضاً يسمون اليوم الثامن من ذى الحجة «يوم التروية» ويقفون بعرفان فى التاسع وتبدأ من العاشر أيام منى ورمى الجمار وكانوا «أيضا» يسمونها «أيام التشريق» كما كانوا يعتمرون فى غير أشهر الحج.

وجاء الإسلام وورث من العرب «قبله» هذه الفريضة بالمناسك عينها والتسميات نفسها، ولكنه طهرها من مظاهر الشرك مثل العبارات التى كانت تتضمنها التلبية عندهم - ونهى «= الإسلام» عن طواف العرايا وكان بعض العرب يفعل ذلك لا من باب الانحلال الخلقى كما يحاول أن يوهم بعض «الدعاة»، ولكنهم لشدة تقديسهم للكعبة ولحجرها الأسود يهابون أن يطوفوا بها «=بالكعبة» أو يقبلوه «= الحجر الأسود» بالثياب التى قارفوا فيها ذنوباً أو أفعالاً

---

(١٠) شمس الدين السرخسى «أحد أئمة الفقه الحنفى»، فى «المبسوط» المجلد الثالث «باب النكاح البكر باب الأكفاء» ص ٢٤، طبعة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، دار المعرفة ببيروت.

(١١) المرجع نفسه ص ٢٢.

(١٢) د. على حسن الخربوطلى «الكعبة على مر العصور» ص ٢٤، عدد اقرأ ٢٩١، مارس ١٩٦٧م، دار المعارف بمصر.

لا تناسب مقامهما وكان بعضهم يشترى من القرشيين ثياباً يطوف بها باعتبار أنهم «= أبناء قريش» من «الحمس» - بضم الحاء وسكون الميم أى المتطهرين والمتشددين فى العبادة.

٣تقديس شهر رمضان:

آيات الذكر الحكيم التى ترفع من شأن شهر رمضان وتعلى من قدره مشهورة ومعروفة «شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن هدى للناس»[١٣] وفيه «ليلة القدر خير من ألف شهر»[١٤] - وتقديس هذا الشهر «الفضيل» مما ورثه الإسلام عن العرب - معدن الإسلام ومادته - فقد كان المتحنفون - سوف نتحدث عنهم فيما بعد - يفعلون ذلك ومنهم عبد المطلب جد النبى العربى محمد «ﷺ» إذ نقل إلينا الإخباريون أنه إذا جاء رمضان شد مئزره وطلع إلى «غار حراء» وتحنث فيه وأمر بإطعام المساكين طوال الشهر وكذلك زيد بن عمرو بن نفيل «عم الفاروق عمر بن الخطاب - رضى الله عنه» وهو أيضا أحد الحنفاء[١٥].

٤ تحريم الأشهر الحرام:

كانت العرب قاطبة تعتبر أشهر ذى العقدة وذى الحجة ومحرم ورجب أشهر حرما لأنها الأشهر التى يقع فيها موسم الحج إلى أكبر الكعبات وأقدسها كعبة مكة وهى «ذو العقدة وذو الحجة والمحرم» أما رجب فهو شهر العمرة فهى ثلاثة سرد وواحد فرد وقيل إن سبب التسمية أن العرب كانت لا تستحل القتال فيها إلا حيّان خثعم وطيئ فإنهما كانا يستحلانه فى الشهور كلها.

وكان القتال كثيرا ما ينشب بين القبائل لأسباب عديدة منها اعتباره كمورد رزق وكان يسمى الغزو أو الغارة وهو من العلامات المميزة للحياة القبلية - فاتخذت الأشهر الأربعة المذكورة فرصة لوقف القتال ولأداء الحج والعمرة - ولما جاء الإسلام أبقى على شعيرة تحريم هذه الأشهر بذاتها وحرم القتال فيها «يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير»[١٦] و «يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام»[١٧] وما زلنا حتى الآن نسمع عن «الرجبية» وهى العمرة التى تتم فى شهر رجب، الذى كان يسميه العرب «الفرد» وهذه التسمية أيضا ما زالت معروفة.

---

(١٣) «القرآن الكريم» سورة البقرة الآية ١٨٥.

(١٤) «القرآن الكريم» سورة القدر الآية ٣.

(١٥) د. سيد محمود القمنى «دور الحزب الهاشمى والعقيدة الحنفية فى التمهيد لقيام دولة العرب الإسلامية، ص ٦٦، الطبعة الأولى ١٩٩٠م، دار سينا للنشر.

(١٦) «القرآن الكريم» سورة البقرة الآية ١٩٤.

(١٧) «القرآن الكريم» سورة المائدة الآية ٥.

٥ تعظيم إبراهيم وإسماعيل «عليهما السلام»

يحكى العرب أن أول من تكلم بالعربية من ولد إبراهيم هو إسماعيل حين أتى مكة ونزل بجرهم فأنطقه الله بكلامهم وكان كلامهم العربية و «قال هشام وسمت العرب إسماعيل «عرق الثرى» يريدون أنه راسخ ممتد وقال قوم سمى بذلك لأن أباه لم تضره النار كما لا تضر الثرى» [١٨].

لما جاء الإسلام أقر تعظيم إسماعيل «عليه السلام»، ففى سنن ابن ماجة فى كتاب الجهاد «رميا بنى إسماعيل فإن أباكم كان رامياً»، وفى القرآن الكريم «واذكر فى الكتاب إسماعيل إنه كان صادق الوعد» [١٩].

كذلك كان العرب الأقدمون يعتقدون أن إبراهيم وإسماعيل - عليهما السلام - هما اللذان أقاما بناء الكعبة فى مكة المكرمة وفرضا لهم الحج «وهم بعد يعظمون الكعبة ويسيرون على إرث إبراهيم وإسماعيل» [٢٠] أى العرب الأقدمون السابقون على ظهور الإسلام، وسبق أن ذكرنا أن الكلبى فى كتابه (الأصنام) أخبر أنهم كانوا يعظمون الكعبة ويحجون ويعتمرون على إرث أبيهم إسماعيل «عليه السلام» فلما جاء الإسلام تبنى اعتقاد بناء إبراهيم وإسماعيل «عليهما السلام» لكعبة مكة «وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل»[٢١] بل إن مقام إبراهيم الذى يحتوى على قدم إبراهيم التى انطبعت فى الحجر أثناء بناء الكعبة - هذا المقام - موضع تقديس من المسلمين إذ يسن للحاج أن يصلى عنده ركعتين بعد فراغه من طواف القدوم «واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى» [٢٢] وهذه الآية إحدى آيات ثلاث نزلت بموافقة «أى باقتراح من عمر بن الخطاب «رضى الله عنه» «عن أنس قال قال عمر وافقت ربى فى ثلاث ووافقنى ربى فى ثلاث، قلت يا رسول الله «لو اتخذنا مقام إبراهيم مصلى فأنزل الله «واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى»[٢٣] والذى لا نشك فيه أن إقتراح «يسميه الإمام أبو الفرج الجوزى موافقة» عمر بن الخطاب «رضى الله عنه» نابع مما ورثه قبل الإسلام من العرب من تعظيم الجد إبراهيم «عليه السلام» ومن تقديس البيت الحرام والكعبة.

---

(١٨) البلاذرى فى «أنساب الأشراف» الجزء الأول ص ٦، تحقيق د. محمد حميد الله. طبع دار المعارف بمصر.

(١٩) «القرآن الكريم» سورة مريم الآية ٥٤.

(٢٠) د. محمد إبراهيم الفيومى «الفكر الدينى الجاهلى» ص ٢٢، الطبعة الأولى ١٩٨٣، دار المعارف بمصر.

(٢١) «القرآن الكريم» سورة البقرة الآية ١٢٧.

(٢٢) «القرآن الكريم» سورة البقرة الآية ١٢٥.

(٢٣) الحافظ الإمام أبو الفرج الجوزى ت ٥٩٧هـ، «تاريخ عمر بن الخطاب» قدم له وعلق عليه أسامة عبد الكريم الرفاعى، ص ٣٢، بدون تاريخ - الناشر مكتبة السلام العالمية، الفلكى - القاهرة.

٦.الاجتماع العام .... يوم الجمعة:

«قال أبو سلمة: أول من قال أما بعد كعب بن لؤى وكان أول من سمى الجمعة: جمعة، وكان يقال لـ «يوم الجمعة» «يوم العروبة»[٢٤] ولما جاء الإسلام أخذ الأنصار فى يثرب ـ المدينة فيما بعد ـ بهذا التقليد، وقيل إنه من جمّع بالمسلمين فى المدينة هو أسعد بن بن زرارة «رضى الله عنه» وقيل إنه مصعب بن عمير «رضى الله عنه» ولما هاجر الرسول «ﷺ» من مكة أدركته الجمعة فى بنى سالم بن عوف فى بطن واد لهم اتخذوا فى موضع منه مسجداً فجمّع به الرسول «ﷺ» وخطب أول خطبة له بالمدينة[٢٥] ثم نزل قول الله تبارك وتعالى «يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع إن كنتم تعلمون»[٢٦]

هذه بعض الشعائر «الدينية» أو «التعبدية» التى إستعارها الإسلام من القبائل العربية وسوف نذكر فى فصل قادم خصصناه لـ «الحنيفية» شعائر دينية أخرى انتقلت من المتحنفين «معتنقى الحنيفية» إلى الإسلام أو إذا شئت قلت إن الإسلام وافق عرب ما قبله ووافق «الحنفاء» فى تلك الشعائر كما وافق الله جل شأنه عمر بن الخطاب «رضى الله عنه» فى ثلاثة مواضع أنزل فيها ثلاث آيات، وفى بعض الشعائر عدّل الإسلام من الشعائر «الدينية» التى كانت سائدة لدى العرب سابقيه حتى تتواءم وعقيدة التوحيد جوهر الرسالة المحمدية ولكن هذا التعديل أو التحوير لا يطمس المعالم الرئيسية لتلك الشعائر ولا يمحو فضل من جاءوا بها.

---

(٢٤) القرطبى فى «الجامع لأحكام القرآن» فى تفسير سورة الجمعة.
(٢٥) المرجع السابق.
(٢٦) «القرآن الكريم» سورة الجمعة الآية ٩.

-٢-

الشعائر التعبدية الموروثة عن الحنيفية

ظهرت حركة دينية ذات حضور متميز قبل الإسلام فى قرى الحجاز الثلاث على الأخص، بشّر بها فى يثرب: أبو عامر الراهب وفى الطائف أمية أبن أبى الصلت ـ الشاعر ومن سادات ثقيف ـ أما فى مكة فكان لها عدة دعاة منهم: زيد بن عمرو بن نفيل «= عم عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه» وورقة بن نوفل «= ابن عم السيدة خديجة أم المؤمنين ـ رضى الله عنها ـ» وعبد الله بن جحش «= ابن أخت حمزة بن عبد المطلب ـ رضى الله عنه ـ» وكعب بن لؤى بن غالب «= الجد الأعلى للرسول ـ ﷺ» ويرى كثير من الإخباريين أن عبد المطلب «= الجد المباشر للرسول ـ ﷺ» كان منهم، ويذهب د. سيد محمود القمنى أنه أستاذ الحنيفية وزعيمها [٢٧]، وتسمى تلك الحركة الدينية «الحنيفية»، وأطلق على أصحابها «الحنفاء» وهم «جماعة من العقلاء العرب سمت نفوسهم عن عبادة الأوثان ولم يجنحوا إلى اليهودية أو النصرانية إنما قالوا بواحدانية الله»[٢٨]، وكانوا يرون أن «الدين عند الله الحنيفية» ملة إبراهيم ـ عليه السلام ـ ولم تكن الحركة محصورة فى الحجاز فحسب بل انتشرت فى أنحاء متفرقة من الجزيرة العربية، إذ نقرأ اسماء «المتحنفين»:

أسعد أبو كرب الحميرى، وزهير بن أبى سلمى الشاعر المشهور وصاحب إحدى المعلقات السبع، وعثمان بن الحارث وغيرهم، وواضح أنها ضمت شعراء كباراً مثل أمية وزهيراً، والشاعر فى ذلك العهد كان يمثل قمة الوعى وذروة الثقافة، ويذهب الأستاذ الكبير عباس محمود العقاد إلى أن «المتحنفين» هم من الحكماء وطلاب هداية ولا يصح القول أن واحداً منهم تهود أو تنصر وخلاصة رأيه فيهم: «أنهم كانوا يعرفون أن الإيمان بالإله الواحد أهدى وأحكم من الإيمان بالنصب والأوثان» [٢٩]، وفى معتقدهم أن الوحدانية هى دين الخليل

---

(٢٧) د. سيد محمود القمنى ـ مرجع سابق.

(٢٨) د. السيد عبد العزيز سالم «دراسات فى تاريخ العرب قبل الإسلام» و ١ ص ٤٣٨، بدون تاريخ، الناشر مؤسسة شباب الجامعات ـ الإسكندرية.

(٢٩) عباس محمود العقاد «مطلع النور أو طوالع البعثة المحمدية» ص ١٠٤، الطبعة الأولى، بدون تاريخ، مكتبة دار العروبة بالقاهرة.

إبراهيم ـ عليه السلام ـ «وعلى الرغم من ضعف هذه الحركة وضيق حيزها فإنها كانت بلا ريب ذات وجود» [٣٠] أما وجودها فهو أوضح ما يكون فى الآثار التى خلفها والسنن التى استنها أولئك «الحنفاء» نذكر منها على سبيل المثال:

أ- النفور من عبادة الأصنام والتخلف عن المشاركة فى أعيادها ومواسمها.

ب- تحريم الأضاحى التى تذبح لها «=للأصنام» وعدم أكل لحومها.

ج ـ تحريم شرب الخمر وحد شاربها.

د- تحريم الزبا .

هـ ـ تحريم الزنا وحد مرتكبيه.

و ـ الإعتكاف فى غار حراء «للتحنث» فى شهر رمضان والإكثار من عمل البر وإطعام المساكين طواله، فعل ذلك على الأخص عبد المطلب «الجد المباشر للرسول ـ ﷺ» وزيد بن عمرو بن نفيل «عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ»

ز ـ قطع يد السارق وأمر به عبد المطلب «جد النبى ـ ﷺ» وهو أستاذ الحنيفية وزعيم المتحنفين برأى د. سيد محمود القمنى.

ح ـ تحريم أكل الميتة والدم ولحم الخنزير.

ط ـ النهى عن وأد البنات وتحمل تكاليف تربيتهن.

«حدثنا ابن سعد فى الطبقات الكبرى «ح ٣ ص ٣٨١»:

أن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل «ابن عم عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ » كان يحيى الموءودة يقول للرجل إذا أراد أن يقتل ابنته: مهلاً لا تقتلها أنا أكفيك مؤونتها فيأخذها فإذا ترعرعت قال لأبيها إن شئت دفعتها إليك وإن شئت كفيتك مؤونتها» [٣١].

وكان سعيد ابن أحد أبرز المتحنفين وكان يفعل ذلك بتأثير من تعاليم أبيه «زيد بن عمرو» وسيراً على نهجه.

ي ـ الصوم

ك ـ الاختتان

---

(٣٠) مولاى محمد على رئيس الرابطة الأحمدية لإشاعة الإسلام بـ لاهور «محمد رسول الله »، ص ٢٥، ترجمة مصطفى فهمى وعبد الحميد جودة السحار، الطبعة الأولى بدون تاريخ، لجنة النشر للجامعيين ـ مكتبة مصر.

(٣١) د. راشد البراوى «القرآن والنظم الاجتماعية المعاصرة» هامش ص ٢٥٥، طبعة ١٩٧٥، دار النهضة العربية ـ القاهرة.

ل ـ الغسل من الجنابة.

م ـ الإيمان بالبعث والنشور والحساب وأن من يعمل صالحا يدخل الجنة ومن يعمل سوءاً فإلى السعير.

ن ـ كل هذا يوصل إلى الشعيرة الرئيسية التى أجمع عليها «الحنفاء» وهى الإيمان بإله واحد والدعوة إلى عبادته، كما يمكن أن يقال إن التوحيد الذى اهتدى إليه «المتحنفون» هو الذى حملهم إلى تشريع تلك السنن [٣٢].

ويبين بيسر وسهولة إن الإسلام تبنى تلك السنن والعقائد والشعائر أو بتعبير الإمام الحافظ أبى الفرج الجوزى وافقهم «= الإسلام» عليها فيما بعد وبشر بها ودعا إليها من بين ما بشر به ودعا إليه.

---

(٣٢) لمزيد من الاطلاع على الحركة أو العقيدة الحنيفية، عليك بالدراسة القيمة التى كتبها د. سيد محمود القمنى فى هذا الموضوع والتى أشرنا إليها تفضيلاً فى الهامش رقم (١٥).

الباب الثانى

الشعائر الاجتماعية

-١-

الرقى والتعاويذ

الرقية هى العوذة التى يرقى بها المريض، ورقى المريض رقياً «بفتح الراء وضمها» عوّذه فهو راق وكان العرب الأقدمون مثل كثير من الأمم السابقة «يتداوون بالرقى والعزائم وذلك لأن الطب فى أول أمره اختلط بالكهانة والسحر وكان من ضمن مهام الكاهن معالجة المرضى بـ «الرقى والسحر والعزائم» ومن أمثلة الرقى التى كان يرقى بها كهان مصر القديمة أدعية إلى الإلهة «إيزيس» أن تشفى المريض من المرض كما شفت «حوريس» من «ست» وكانت لدى قدامى المصريين عزائم لإخراج الأرواح الشريرة التى تسبب الأمراض على حد زعمهم، وبالمثل كان العرب قبل الإسلام يتلون العزائم لأصنامهم ويرقون لإخراج الجان والشياطين . وهكذا تشابهت الشعوب القديمة فى اتخاذ الرقى والعزائم كطريقة لعلاج المرضى وذلك قبل اكتشاف وسائل الطب الحديث والطرق العلمية الصحيحة والتى ساهم فى الوصول إليها العديد من الأمم[١]، وأكثر ما استعملت العرب الرقى قبل بعثة محمد «ﷺ» فى الشفاء من لدغ الثعبان والعقرب والنملة وكانت الشفاء بنت عبد الله ترقى فى «الجاهلية» من النملة وهى ممن بايعن الرسول «ﷺ» وهاجرت إلى المدينة وفيها طلب منها محمد «ﷺ» أن تعلم رقية النملة لزوجة أم المؤمنين حفصة بنت عمر «رضى الله عنها» لأن كلمات الرقية لم يكن بها شرك[٢] وكان آل حزم ممن يرقون من الحية وعندما لدغ بعض أصحاب الرسول «ﷺ» طلب من عمارة بن حزم أن يرقيه بعدما راجع معه «نص الرقية» فوجد أنه لا بأس به[٣] وفى الصحيحين من حديث أبى سعيد الخدرى أن جماعة من الصحابة كانوا فى سفرة ونزلوا على حى من أحياء العرب فلدغ سيد ذلك الحى فرقاه أحد

---

(١) جورجى زيدان «تاريخ التمدن الإسلامى» (فصل العرب قبل الإسلام ـ الطب)، ص ٣٠، الطبعة الأولى ١٩٠٤م، مطبعة الهلال بالفجالة بمصر.

(٢) أخرجه أبو داوود فى سننه.

(٣) أخرجه البخارى ومسلم.

الصحابة بـ «الحمد لله رب العالمين» أى بـ «فاتحة الكتاب» فشفى فأعطاهم قطيعاً من الغنم فلما رجعوا إلى رسول الله «ﷺ» وذكروا له القصة أقرهم على ذلك «= الرقية» وطلب منهم أن يقتسموا القطيع الذى أعطاه لهم سيد الحى أجرا أو جُعلاً وأن يعطوه «=النبى ﷺ» سهمه فيه، وفى سنن ابن ماجة «خير الدواء القرآن».

كذلك كانت عرب ما قبل الإسلام تؤمن بالحسد، وتأثير الحاسد فى المحسود وجاء الإسلام وأقر ذلك «قل أعوذ برب الفلق.. ومن شر حاسد إذا حسد»[٤] كما كان العرب فى تلك الفترة يعتقدون فى «العين» وهى بخلاف الحسد ويرى ابن قيم الجوزية أن «كل عائن حاسد وليس كل حاسد عائنٍ»[٥] وكانوا يسترقون من الحسد ومن العين كليهما، وفى معتقداتهم أن كلاً من الحاسد والعائن يصيب المحسود والمعيون بأذى كبير، وفى حديث أبى هريرة «رضى الله عنه» فى الصحيحين وأبى داوود وابن ماجة وأحمد «العين حق» وورد فى الصحيحين عن عائشة «رضى الله عنها»: «وأمرنى النبى ﷺ أو أمر أن نسترقى من العين» وأخرج البزار بسند حسن رفعه عن جابر «أن العين لتدخل الرجل القبر والجمل القدر» وأورد الإمام ابن قيم الجوزية فى كتابه «الطب النبوى» عدة طرق رسمها محمد ﷺ للوقاية من العين.

وقبل ظهور الإسلام كان النفث «وهو أشد من النفخ وأقل من التفل» فى العقد أحد ضروب السحر الذى تمارسه السواحر لقاء جعل معين يعطيه الرجل إياها للإضرار بخصمه فى نفسه أو ولده أو ماله، وأكثر ما يكون طلب الإضرار فى البدن وهو قريب مما تسميه العامة فى مصر «العمل»، كان هذا الاعتقاد شائعاً ومستقراً لدى السوقة والملأ على السواء فى عرب الجزيرة سابقى الإسلام، قال متمم بن نويرة:

نفثت فى الخيط شبيه الرقى من خشية الجنة والحاسد

وقال عنترة بن شداد:

فإن يبرأ فلم أنفث عليه وإن يفقد فحق له المفقود

وقلنا فيما سبق إن الشعراء آنذاك كانوا بمثابة «المفكرين» فى المجتمع المعاصر.

وجاء الإسلام وأقر «النفث من العقد» واعتبره حقيقة بل وطلب من المسلمين أن يتعوذوا بالله تعالى من:

---

(٤) سورة الفلق.
(٥) كتاب الطب النبوى.
(٦) سورة الفلق.

«قل أعوذ برب الفلق من شر ما خلق ومن شر غاسق إذا وقب ومن شر النفاثات فى العقد»[٦].

«وعن محمد بن حاطب أن يده احترقت فأتت به أمه النبى ﷺ فجعل ينفث عليها ويتكلم بكلام زعم أنه لم يحفظه.

وقال محمد بن الأشعث: ذهب بى إلى عائشة رضى الله عنها وفى عينى سوء فرقتنى ونفثت [٧].

(٧) القرطبى فى الجامع لإحكام القرآن فى تفسير سورة الفلق.

-٢-

العناية بالإبل والأنعام

اعتمدت القبائل فى شبه الجزيرة العربية ـ قبل الإسلام ـ فى معيشتها اعتماداً كبيراً على الأنعام، ويرى اللغويون أن «الأنعام» جمع واحده «النعم» وهى «المال الراعية وأكثر ما يقع هذا الاسم على الإبل، قال الفراء هو ذكر لا يؤنث يقولون: هذا نعم وارد وجمعه نعمان كحمل وحملان والأنعام يذكر ويؤنث قال تعالى: «مما فى بطونه» وقال: «مما فى بطونها» وجمع الجمع أناعيم»[٨].

وهناك من يذهب إلى «أن النعم هى الإبل أو الإبل والبقر والغنم وجمعها أنعام»[٩].

كانت القبائل تربى تلك الأنواع من الحيوان وتهتم بتربيتها اهتماماً كبيراً لأنها «تمدها بما ندعوه بلغة الاقتصاد الحديث سلع الاستهلاك وسلع الإنتاج أو السلع الاستثمارية بتعبير آخر، فمن الضرب الأول من السلع: اللحوم والألبان بما يشبع الحاجة إلى الغذاء بطريق مباشر، ومن الصنف الثانى: الجلود والأصواف والأوبار وكلها مواد تستخدم لإنتاج سلع أو طيبات يحتاجون إليها لباساً لهم، وأنواع الحيوان أو بعضها مما يستخدم لأغراض الأرحال والأسفار والنقل تساعد بالتالى على تيسير التبادل التجارى مع المجتمعات الأخرى»[١٠]، والشعر «الجاهلى» وهو ديوان العرب حافل بذكر الإبل مما يشعر بمدى أهمية الدور الذى كانت تلعبه فى حياة القبائل العربية السابقة على بعثة محمد «ﷺ».

لما جاء الإسلام أولى «الأنعام» أهمية خاصة وتوجد فى القرآن الكريم سورة كاملة تسمى «الأنعام» والآيات التى تذكر «الأنعام» وتعدد منافعها كثيرة نذكر منها على سبيل المثال:

«والأنعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون ولكم فيها جمال حين تريحون وحين تسرحون وتحمل أثقالكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق

---

(٨)مختار الصحاح للرازى.

(٩) المعجم الوجيز لمجمع اللغة العربية.

(١٠) د. راشد البراوى القرآن والنظم الاجتماعية المعاصرة، صفحة ١٠، مرجع سبق ذكره.

الأنفس» [١١] «وجعل لكم من جلود الأنعام بيوتاً تستخفونها يوم ظعنكم ويوم إقامتكم ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثاً ومتاعاً إلى حين» [١٢] «وإن لكم فى الأنعام لعبرة نسقيكم مما فى بطونها ولكم فيها منافع كثيرة ومنها تأكلون» [١٣] ففى هذه الآيات إجمال لفوائد الأنعام ومنافعها المادية والمعنوية مما لا يحتاج إلى شرح، وقد ورد ذكر «الأنعام» فى القرآن بصيغ مختلفة: الأنعام وأنعاماً وأنعامكم وأنعامهم ـ اثنتين وثلاثين مرة وهذا يقطع بمدى العناية بها.

بل إن الإبل كانت تقوم فى كثير من الأحيان مقام النقود نظراً لعدم تعامل المجتمع القبلى بالنقود باستثناء مكة التى كانت مركزاً تجارياً ـ ومن ثم كانت المهور والديات تدفع بعدد من الإبل باختلاف الأحوال، وعبد المطلب جد محمد ﷺ هو أول من حدد دية القتيل بمائة من الإبل وقد نتقل هذا التقليد إلى الإسلام فيما بعد وعندما جاء الإسلام ظلت للإبل مكانتها فى عملية التبادل وفى المجالات كافة خاصة فى المسائل المالية، ففى الزكاة تجد الإبل لها دوراً بارزاً سواء فى تحديد النصاب الذى تفرض عليه الزكاة أو فى مقدار الزكاة التى يجب إخراجها ولم يقتصر الأمر على تحديد عدد الإبل بل توصيفها توصيفاً كاملاً يشمل أنواعها من حيث الذكورة أو الأنوثة من حيث أعمارها وأسنانها ـ ولا نريد الإطالة فى ذكر النصوص ومن أراد المزيد فعليه بكتب الفقه فى باب الزكاة.

ومن أعجب ما قرأته فى خصوصية مكانة الإبل من عرب ما قبل بعثة محمد «ﷺ» أن أحد الباحثين المعاصرين يرى أن الحاكم «القاضى» إذا أراد تغليظ العقوبة على الجانى بحسب ظروف الفعل المجرم الذى اقترفه فإن «التغليظ لا يكون إلا فى الإبل لأن الشرع ورد به والمقدرات لا تعرف إلا سماعاً إذ لا رأى فيما تتغلظ بغيره حتى ولو قضى به القاضى لا ينفذ قضاؤه لعدم التوقيف فى التقدير بغير الإبل» [١٤].

فهنا نرى الباحث د. بهنسى يؤكد أن التغليظ فى العقوبة لا يكون بغير الإبل حتى ولو حكم القاضى بغيرها لا ينفذ حكمه «لعدم التوقيف فى التقدير بغير الإبل» ولما كان ما يجرى على الأصل يجرى على الفرع لأنه مستمد منه فمعنى ذلك أن العقوبة الأصلية يتعين أن تكون بغير بالإبل إذ لا معنى أو لا يتصور أن تكون العقوبة الأصلية بغير الإبل فى حين يلزم ـ فى نظر الباحث ـ أن يكون التغليظ «هو الفرع أو التابع» بالإبل ـ وهذه القاعدة الفقهية ـ التى يؤكدها باحث جاد متخصص فى الموضوع ـ أثر من آثار فعاليات الشعائر الاجتماعية وغيرها من الشعائر «إذ يمكن أن تدخل فى هذه الخصوصية الشعائر الجزائية» السابقة على الإسلام وطبعه بطابعها.

---

(١١) «القرآن الكريم»، سورة النحل الآية رقم ٥.

(١٢) «القرآن الكريم»، سورة النحل الآية رقم ٨.

(١٣) «القرآن الكريم»، سورة المؤمنون الآية رقم ٢١.

(١٤) أحمد فتحى بهنسى، مدخل الفقه الجنائى الإسلامى، ص ١٥٨، طبعة ١٩٧٢، نشر دار الشرق بمصر.

-٣-

تعدد الزوجات

كان العرب يجيزون تعدد الزوجات إلى غير حد ولم يكونوا يستسيغون تحديد عدد الزوجات [١٥] وهو ذات النظام الأبوى نفسه الذى كان يسود القبائل الرعوية على وجه العموم والذى يتكون فيه البيت من الأسرة البطريركية التى تتمحور على الرجل وعدد من الزوجات الحرائر بالإضافة إلى السرارى «ملك اليمين» وفيه كان يسمى الرجل «بعل» المرأة وهو اسم الإله القديم الذى كان يعبد فى بعلبك أو هليوبوليس وقيل إنه كان معبود آل «يونس» أو بعض الشعوب السامية الأخرى وبه سمى صنم للعرب وهو لفظ «=بعل» يوحى بالسلطة والسيادة الواسعتين اللتين كان يتمتع بهما الرجل فى الأسرة لدى سابقى الإسلام:

على آثارنا بيض حسان نحاذر أن تقسم أو تهونا
أخذن على بعولتهن عهداً إذا لاقوا كتائب معلمينا [١٦]

ويقول حاتم الطائى أحد أجواد العرب والذى اشتهر بالكرم:

وما تشتكينى جارتى غير أنها إذا غاب عنها بعلها لا أزورها
سيبلغها خيرى ويرجع بعلها إليها ولم تسبل على ستورها

وسواء أكان لفظ «بعل» منقولا من إحدى اللغات السامية أو أنه عربى أصيل فالذى لا شك فيه أن العرب قد عرفوه واستعملوه فى كلامهم وشعرهم.

وقد رأينا كلاً من عمرو بن كلثوم وحاتماً الطائى قد استعمله فى قصيدته و « البعل» يعنى المالك أو السيد أو الرب إذ يتساءل العربى القديم:

من «بعل» هذه الإبل؟ ومن «بعل» هذه الدار؟ إى من مالكها؟

ولكنه أكثر ما يكون استعمالاً فى العلاقة الزوجية فقد درجوا على إطلاقه

---

(١٥) أ. عبد القادر عودة، التشريع الإسلامى، القسم العام ص ٥٤، طبعة نادى القضاة ١٩٨٤م.
(١٦) من معلقة عمرو بن كلثوم، سنة ٥٢ ق.م هـ، أى قبل الهجرة.

على الزوج ولعل ذلك من آثار «الزواج عن طريق التملك» ـ ولفظ «بعل» يرمز إلى المركز السيادى المتعالى الذى يتمتع به الزوج فى المجتمع القبلى وفى الأسرة العربية فهو مالك الزوجة وسيدها وربها فهو الذى يجلب الرزق عن طريق المتاجرة حينا أو عن طريق السلب والنهب الذى يتم فى الغارات التى كانت تشنها القبائل على بعضها فى غالب الأحيان، كما أن الزوج أو «البعل» هو حامى الزوجة والمدافع عنها لو دوهمت القبيلة «والأسرة من داخلها» من قبيلة أخرى، وحتى الآن ما يزال يطلق على زوجة الرجل حرمه حتى فى أرقى المستويات إذ يقال حرم الرئيس أو حرم الوزير أو حرم المحافظ ـ إلخ، وأصل اللفظ فى اللغة هو ما يقاتل عنه «البعل» ويحميه وفى بعض البلاد العربية وفى بعض قرى مصر خاصة ذات الجذور العربية يطلق على الزوجة «الحرمة» وفى المعجم الوجيز لمجمع اللغة العربية «الحرمة» ما لا يحل انتهاكه، وكلمة «البعل» ذات دلالة إيحائية بالغة فـ «البعل» يقابله «المبعول» وهو هنا الزوجة التى هى بهذه المثابة مملوكة ومسودة ومربوبة لـ «بعلها» الذى يجلب لها الرزق ويحميها ـ والكلمة بهذا تجتث جذوراً وتغرس أخرى: تجتث من نفس الزوجة شعورها بأى اعتداء أو مكانة أو حتى أى إحساس بالكينونة والتميز «فى محيط الأسرة» وتغرس فيها بذور الاستكانة والاستسلام والطاعة والتبعية المطلقة والرضى بالوظيفة التى حددها لها «البعل» وهى المتعة الجسدية والإنسال تضاف إليهما الخدمة وتربية الأطفال فى الأوساط الفقيرة .

ولما جاء الإسلام أقر تعدد الزوجات «فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع» [١٧] وهناك رأى له وزنه من بين المفسرين من يقول إن هذه الآية لا تعنى الوقوف عند أربع زوجات ولكن ما أجمعت عليه الأمة خلاف ذلك والاكتفاء بأربع ولكن هذا القيد لم يكن عائقا أمام التقليد العربى وهو أن العرب «لم يكونوا يستسيغون تحديد عدد الزوجات»[١٨] فكان الطريق إلى الإفلات منه والاستمتاع بأى عدد من الزوجات هو الطلاق فمن حق المسلم أن يطلق زوجته ويتزوج غيرها بشرط ألا تجتمع لديه فى وقت واحد أكثر من أربع زوجات، هذا بخلاف الإماء أو الجوارى أو السرارى أو ملك اليمين فهؤلاء لا حد على امتلاك أى عدد منهن ـ ولذا وجدنا من الصحابة من تزوج أعداداً وفيرة من الزوجات «بخلاف ملك اليمين» منهم الخلفاء الراشدون «رضى الله عنهم» ومنهم المبشّرون بالجنة» «رضى الله عنهم»:

أ. أبو بكر الصديق «رضى الله عنه» تزوج أربعاً منهن اثنتان في الجاهلية واثنتان فى الإسلام [١٩].

ـ قتيلة بنت عبد العزى

---

(١٧) «القرآن الكريم»، سورة النساء الآية ٣.

(١٨) أ. عبد القادر عودة، التشريع الإسلامى، مرجع سبق ذكره.

(١٩) أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى، تاريخ الرسل والملوك»، الجزء الثالث ص ٤٢٥، تحقيق أ. محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الثانية ١٩٦٩م، دار المعارف بمصر.

- أم رومان بنت عامر «أم عائشة» أم المؤمنين «رضى الله عنها» تزوجها فى الجاهلية.

- أسماء بنت عميس

- حبيبة بنت خارجة بن زيد «توفى عنها وهى حامل» وهاتان تزوجهما فى الإسلام.

ب. عمر بن الخطاب «رضى الله عنه» تزوج تسعاً:

١. زينب بنت مظعون بن حبيب.

٢. أم كلثوم بنت على بن أبى طالب.

٣. أم كلثوم بنت جرول بن مالك «فرق الإسلام بينهما».

٤. جميلة بنت ثابت بن أبى الأفلح.

٥. أم ولد سرية تسمى لهية «أنجبت له أبا المجبر».

٦. أم ولد «أنجبت له عبد الرحمن الأصغر».

٧. أم حكيم بنت الحارث بن هشام.

٨. أم ولد تسمى فكيهة «أنجبت له زينب».

٩. عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل «وهى بنت عمه» (٢٠)

ج. عثمان بن عفان «رضى الله عنه» تزوج تسعاً أيضاً:

١. رقية بنت محمد «ﷺ».

٢. أم كلثوم بنت محمد «ﷺ» ومن هنا سمى «ذو النورين» وقيل إنه لم يتزوج فى التاريخ كله رجل من إبنتى نبى سواه.

٣. فاطمه بنت غزوان.

٤. أم عمرو بنت جندب.

٥. فاطمه بنت الوليد بن عبد شمس.

٦. أم البنين عيينة بن حصن.

---

(٢٠) الإمام الحافظ أبو الفرج الجوزى، تاريخ عمر بن الخطاب، قدم له وعلق عليه أ. أسامه عبد الكريم الرفاعى. الطبعة الأولى ١٣٩٤هـ ، مكتبة السلام العالمية، ميدان الفلكى مصر.

٧. رملة بنت شيبة بن ربيعة .

٨. نائلة بنت الفرافصة بن الأحوص.

٩. أم ولد «أنجبت له أم البنين» وقتل «رضى الله عنه» وعنده رملة ونائلة وأم البنين وفاخته. غير أن طلق أم البنين وهو محصور [٢١].

د على بن أبى طالب. كرم الله وجهه. تزوج أيضاً تسعاً:

١. فاطمة بنت محمد «ﷺ» وهى سيدة نساء العالمين.

٢. خوله بنت جعفر بن قيس.

٣. أم البنين بنت حزام.

٤. ليلى بنت مسعود بن خالد.

٥. أسماء بنت عميس.

٦. الصهباء أم حبيب بنت ربيعة.

٧. أمامة بنت أبى العاص «أمها زينب بنت محمد «ﷺ».

٨. أم سعد بنت عروة بن مسعود الثقفى.

٩. محياة بنت امرئ القيس بمن عدىّ [٢٢].

ومن البديهى أن العلاقة الزوجية تتم بين اثنين «البعل» أو الزوج و«المبعولة» أو الزوجة وإذ ان النفور من تحديد عدد الزوجات طبع مركوز فى نفس العربى ويشكل شطرا أصيلا من مزاجه فقد كانت الوسيلة للخلاص من قيد الأربع زوجات هو الطلاق كما ذكرنا ـ ومن ثم قص علينا الإخباريون أحوال الجانب الآخر «الزوجات» فقرأنا أن بعضهن تزوجن خمسة أو أربعة أو ثلاثة أزواج وإلى القارئ بعض الأمثلة:

أ. عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل «ابنة عمر بن الخطاب رضى الله عنه تزوجت خمسة:

١. عبد الله بن أبى بكر.

٢. عمر بن الخطاب.

---

(٢١) أ. خير الله طلفاح، عثمان ـ رضى الله عنه ـ مجهز جيش العسرة وجامع القرآن ص ٩ و ص ١٠، بدون تاريخ، دار الحرية بغداد – القاهرة.

(٢٢) أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى، تاريخ الرسل والملوك، ص ١٥٣، ١٥٤، الجزء الخامس، تحقيق أ.محمد أبو الفضل إبراهيم، طبعة ١٩٦٣، دار المعارف بمصر.

٣- طلحة بن عبيد الله «أحد العشرة المبشّرين بالجنة».

٤- محمد بن أبى بكر.

٥- عمرو بن العاص.

ب. أم كلثوم بنت عقبة بن أبى معيط - تزوجت بأربعة:

١- زيد بن حارثة.

٢- الزبير بن العوام «مبشّر بالجنة».

٣- عبد الرحمن بن عوف «مبشّر بالجنة».

٤- عمرو بن العاص.

ج. عائشة بنت طلحة بن عبيد الله - تزوجت ثلاثة:

١- عبد الرحمن بن أبى بكر.

٢- مصعب بن الزبير بن العوام.

٣- عمر بن عبيد الله.

د. أم كلثوم بنت على بن أبى طالب - تزوجت ثلاثة:

١- عمر بن الخطاب.

٢- عون بن جعفر الطيار بن أبى طالب.

٣- أخاه محمداً.

هـ. أم إسحق بنت طلحة بن عبيد الله - تزوجت ثلاثة:

١- الحسن بن على بن أبى طالب.

٢- الحسين بن على بن أبى طالب.

٣- محمد بن عبيد الله بن عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق.

و. أسماء بنت عميس - تزوجت ثلاثة:

١- جعفر الطيار بن أبى طالب.

٢- أبا بكر الصديق.

٣- على بن أبى طالب - رضى الله عنهم وعنهن.

هذه الزوجات كلهن قرشيات بعضهن من بنات الخلفاء الراشدين أو العشرة المبشّرين بالجنة. أما الأزواج ففيهم من الخلفاء الراشدين: الصديق والفاروق والإمام على «رضى الله عنهم» وفيهم ثلاثة من العشرة المبشرين بالجنة وهم : طلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف، أما الباقون فجلهم من الصحابة أو من أبناء الصحابة [٢٣].

ولعل هذا الصنيع من جانب هذه الصفوة المختارة من المسلمين والمسلمات يدل دلالة أكيدة على أن التقاليد العربية التى كانت سائدة فى الفترة السابقة على البعثة المحمدية تركت آثاراً واضحة لا على النصوص المقدسة فحسب بل سلوكيات المسلمين من ذوى السابقة، والسلوكيات هنا على درجة متميزة من الأهمية لأنها لم تصدر من عامة المسلمين ولكن قام بها «أصحاب» أو «صحابة» وسلوك هؤلاء تشريع مثله مثل النصوص تماماً، حقيقة أنه قد يأتى فى الدرجة التالية لصريح النصوص ولكنه فى نهاية المطاف تشريع وذلك بنص الحديث الشريف «أصحابى كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم» ويرى أستاذنا الشيخ محمد أبو زهرة «أن الصحابة كانوا أعرف الناس بشرع الله تعالى وأقربهم إلى هدى محمد «ﷺ» فمن تبعهم فهو من الذين قال الله تعالى فيهم «والذين اتبعوهم بإحسان» [٢٤].

وهكذا تمكن المسلمون ذوو السابقة منذ فجر الإسلام من تجاوز قيد الأربعة عن طريق الطلاق والزواج بأى عدد من الزوجات وهو التقليد الموروث من عرب ما قبل ظهور الإسلام، ولعل القارئ قد لاحظ أننا قصرنا حديثا على الزوجات الحرائر أو أمهات الولد اللاتى يرتفعن إلى مرتبة الحرائر بولادتهن وإنجابهن ولم نتكلم على الجوارى أو الإماء أو السرارى اللاتى تتخذ للمتعة وذلك التزاما منا بالموضوعية والمنهج العلمى.

كذلك استعار الإسلام لفظ «البعل» للدلالة على الزوج وهو اللفظ عينه الشائع على ألسنة العرب ما قبل الديانة الإسلامية:

«وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضا» [٢٥]

«ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن» [٢٦]

فى الوقت الذى قرر القرآن الكريم فيه أن «بعلاً» كان أحد الآلهة التى

---

(٢٣) أبو الحسن على بن محمد المدائنى ١٣٥- ٢٣٥هـ، «المردفات من قريش ص ٦٠، وما بعدها ضمن كتاب نوادر المخطوطات، الجزء الأول تحقيق أ. عبد السلام هارون، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م، الناشر مكتبة الخانجى بمصر.

(٢٤) «القرآن الكريم»، سورة التوبة الآية ١٠٠.

(٢٥) «القرآن الكريم»، سورة النساء الآية ١٢٨.

(٢٦) «القرآن الكريم»، سورة النور الآية ٣١.

كانت تعبد من دون الله تعالى «أتدعون بعلاً وتذرون أحسن الخالقين» [٢٧] وفى تفسير «بعل» يقول القرطبى:

«قال مجاهد وعكرمة وقتادة والسدى : البعل بلغة اليمن الرب. وسمع إبن عباس رجلا من أهل اليمن يسوم ناقة بمنى فقال: من بعل هذه؟ أى من ربها ومنه سمى الزوج بعلاً» [٢٨] اذن استبقاء القرآن الكريم للفظ «بعل» كناية أو دلالة على الزوج هو امتداد للنظرة العربية التى كانت تسود قبل ظهور الإسلام، وهناك نصوص مقدسة أخرى كثيرة تقطع بذلك بأن الإسلام وافق عرب الجزيرة السابقين عليه - بتعبير الإمام الجوزى - على سيادة مركز الزوج وارتفاعه إلى مكانة المالك والرب والسيد:

«لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت الزوجة أن تسجد لزوجها» [٢٩] وفى الأثر أن خير ما تقدم الزوجات لأزواجهن حسن «تبعلهن» لهم أى طاعتهم وتقديم ما يرضيهم فى جميع النواحى وفى كل الأوقات حتى العبادة «النافلة» لا تجوز إلا برضى الزوج، فالزوجة التى زوجها حاضر لا يصح صيامها فى غير رمضان بغير إذنه.

ومن هذا المدخل نستطيع أن نتعرف على موقف الإسلام من المرأة على وجه العموم - لا كزوجة فحسب - وهو أحد الموضوعات التى طال فيها أو حولها الحوار والجدل، فهناك عشرات الكتب والأبحاث والمقالات دبجها «الدعاة» وللأسف الشديد لم يكونوا صادقين لا مع أنفسهم ولا مع دينهم الذى يعتبرون أنفسهم أنهم «سدنته» وعمدوا إلى تجاهل الكثير من «النصوص المقدسة» القاطعة والصحيحة وحاولوا لى أعناق الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة حتى تتوافق مع ادعاءاتهم وهرعوا إلى حكايات فردية ضخموها وسلطوا عليها أضواءً باهرة عساها أن تسعفهم فى التدليل على وجهة نظرهم التى يوقنون فى قرارة أنفسهم وقبل غيرهم أنها غير صحيحة وأن «النصوص المقدسة» تناقضها وهو موقف ليس فيه ذرة من «الأمانة العلمية» التى لم تكن هى هدفهم بل كانت لهم أغراض أخرى - والحقيقة المؤكدة العلمية والموضوعية أن نظرة الإسلام عموما تتوافق تماما مع نظرة العربى على الإسلام وأننا كلما درسنا دراسة موضوعية هذه النظرة استطعنا أن نعرف الموقف الصحيح الذى يقفه الإسلام من المرأة على وجه العموم - لقد أوضحنا للقارئ فيما سلف كيف كان ينظر العربى إلى المرأة.

ومن لديه ذرة شك فى أن الإسلام تبنى الموقف نفسه السابق له، فليفسر لنا تفسيراً علمياً موضوعياً «النصوص المقدسة» الآتية: «لن يفلح قوم ولو امرأة

---

(٢٧) «القرآن الكريم»، سورة الصافات الآية ١٢٥.

(٢٨) الإمام القرطبى، فى الجامع لأحكام القرآن فى تفسير سورة الصافات.

(٢٩) اخرجه الترمذى والنسائى.

عليهم»[٣٠] «النساء ناقصات عقل ودين» «فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء»[٣١] فشهادة المرأة بنص هذه الآية الشريفة نصف شهادة الرجل.

«يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين»[٣٢] فنصيب «البنت» فى التركة نصف نصيب «الابن» «وإن كانوا إخوة رجالاً ونساءً فللذكر مثل حظ الأنثيين»[٣٣] أيضا ما يخص «الأخت» نصف ما يخص «الأخ» فى التركة «ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين»[٣٤] فـ«الزوج» له «نصف» تركة زوجته إن لم يكن لها ولد وإلا فله «الربع» و«الزوجة» لها «ربع» تركة زوجها إن لم يكن له ولد وإلا فلها «الثمن» فهذه الآيات قاطعة على أن نصيب الابن والأخ والزوج ضعف نصيب البنت والأخت والزوجة - كما أقر الإسلام «قوامة» الرجل على المرأة «الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض»[٣٥] فالله جل شأنه فضت الرجال على النساء فى الميراث والشهادة ثم أعطاهم حق «القوامة» عليهن وللزوج حق تأديب زوجته: التوبيخ والتأنيب فإن لم يأت بالنتيجة التى يتغياها «البعل» فليهجر «المبعولة» فى المضجع وإذا لم يصل إلى هدفه فليضربها «فعظوهن واهجروهن فى المضاجع واضربوهن»[٣٦].

والأمثلة من «النصوص المقدسة» فى هذا الباب كثيرة فهل هناك شك فى أنها تبنت الموقف العربى السابق على نزول الوحى على محمد «ﷺ» من المرأة وهل هناك اختلاف فى الموقفين؟ وإذا كان بعض «الدعاة» كما ذكرنا منذ قليل يحاول أن يقفز على النصوص أو يتجاوزها أو يلوى أعناقها فإنها كلها محاولات باءت بالإخفاق «الفشل» لأن «النصوص المقدسة» تحدد المسار العام بدقة متناهية ولا تستطيع تلك المحاولات مهما أوتى أصحابها «الدعاة» من بلاغة أو ذلاقة لسان أو يغيروا «المسار العام».

وإحقاقا للحق فإن هناك «جماعات» لا ترضى عن تلك المحاولات التى يتورط فيها «الدعاة» لأسباب لا مجال لذكرها وتتمسك «= تلك الجماعات» بـ «المسار الصحيح» لـ «النصوص المقدسة» دون لف أو دوران ولا تبهرها دعاوى

---

(٣٠) رواه البخارى فى صحيحه.
(٣١) «القرآن الكريم»، البقرة الآية ٢٨٢.
(٣٢) «القرآن الكريم»، سورة النساء الآية ١١.
(٣٣) «القرآن الكريم»، النساء الآية ١٧٦.
(٣٤) «القرآن الكريم»، سورة النساء الآية ٣٤.
(٣٥) «القرآن الكريم»، سورة النساء الآية ٣٤.
(٣٦) «القرآن الكريم»، سورة النساء الآية ٣٤.

«الحداثة» أو «العصرية» وتعتبر أن ذلك انهزامية للغرب أو قابلية لاستعماره أو خضوعا لغزوه الثقافى إلخ وتجهر بالموقف الصحيح للإسلام من المرأة ولكن الذى لا تقوله تلك «الجماعات» إما عن جهل وعن تجاهل وإما أنها لا تجرؤ على ذكره:

هو أن موقف الإسلام من المرأة بعامة «زوجة أو بنتاً أو أختاً... إلخ» وكما حددته بدقة صارمة «النصوص المقدسة» جاء متوافقاً تمام الموافقة مع موقف العربى سابق الإسلام من المرأة وكلما أردنا مزيداً من الفهم لموقف الإسلام منها تعين علينا أن نتعمق فى دراسة الموقف العربى السابق منها وليست هذه النقطة هى الوحيدة بل إن الكثير من النظم التى شرعها الإسلام نزداد بها علماً ولها فهماً كلما ازداد علمنا بأحوال المجتمع العربى قبل البعثة المحمدية.

-٤-

التفرقة بين العرب والعجم

كان الرومان ينظرون إلى من عداهم من الشعوب على أنهم «برابرة» وكذلك كان العرب قبل الإسلام متعالين جداً ويسمون ما عداهم بالعجم» [٣٧] والعجم ضد العرب والواحد عجمى وفى لسانه عجمة والعجماء البهيمة والأعجم الذي لا يفصح ولا يبين كلامه وإن كان من العرب وكل من لا يقدر على الكلام أصلاً فهو أعجم ومستعجم [٣٨] «والعرب تسمى كل من لا يعرف لغتهم ولا يتكلم بكلامهم أعجمياً وقال الفراء: الأعجم الذى فى لسانه عجمة وإن كان من العرب والأعجمى الذى أصله من العجم» [٣٩] وفى معلقة عنترة:

تأوى له قلص النعام كما أوت حزق يمانية لأعجم طمطم

«والطمطم أى العيى الذى لا يفصح وأراد بالأعجم الراعى الحبشى الذى لا يفصح [٤٠]، واستعلاء العرب على من عداهم يتضح فى تسمية الأخيرين بـ «العجم» ومن إطلاق الاسم نفسه على البهائم فالمرأة غير العربية عجماء والبهيمة أيضاً عجماء، ويبلغ اعتداد العربى بجنسه وتعاليه على غيره من الأجناس إلى حد أنه يرفض مصاهرة غير العربى حتى ولو كان ملكاً على رأسه تاج، ومن المعروف أن أحد أسباب نشوب الحرب بين الفرس والعرب المشهورة بـ «يوم ذى قار» هو رفض النعمان الإصهار إلى كسرى الذى بعث إليه رسولاً يقول له «إن كسرى احتاج إلى نساء لنفسه وولده وأهل بيته وأراد كرامتك بصهره فبعث إليك» فكتب النعمان إليه «إن الذى طلب الملك ليس عندى» [٤١]، وانتصر

(٣٧) د. إسماعيل صبرى عبد الله، مجلة المستقبل العربى، العدد ١٢٧ شهر سبتمبر ١٩٨٩م، ص ١٣٥، ندوة العدد.

(٣٨) مختار الصحاح للرازى.

(٣٩) القرطبى، الجامع لأحكام القرآن، عند تفسيره لسورة النحل.

(٤٠) الزوزنى، شرح المعلقات السبع، ص ١٦، معلقة عنترة بن شداد، طبعة ١٩٧٣، مكتبة المعارف - بيروت - لبنان.

(٤١) محمد أحمد جاد المولى بك وآخرون، أيام العرب فى الجاهلية، ص ٢٠، ٢١، بدون تاريخ، دار إحياء الكتب العربية البابى الحلبى بمصر.

العرب فى ذلك على الفرس وكان بداية الشعور القومى لدى العرب وقد افتخر شعراؤهم به وأنشدوا قصائد عصماء منهم أعشى قيس شرح فى قصيدته كيف أنهم هزموا «الأعاجم فى أذانها النطف» والنطف هى الأقراط فهو لم يقل الفرس إنما «الأعاجم» تشبيهاً لهم بالحيوانات العجماء ولأنهم يعلقون فى آذانهم الأقراط مثل النساء الغوانى.

زعم بعض كفار قريش أن محمداً «ﷺ» كان يجلس إلى شخص يغذيه بالمعلومات التى يصوغ منها آيات وسور القرآن الكريم واختلف تحديد اسم هذا الشخص وجنسه ولغته وديانته:

بعضهم قال غلام نصرانى يقال له «جبر» عبد لبنى الحضرمى، وبعضهم قال: إنه قين «= حداد» يسمى «بلعام» يقرأ التوراة، وبعضهم قال إنه: «يعيش» غلام لبنى المغيرة كان يقرأ الكتب «الأعجمية» وقال آخرون: بل هما غلامان نصرانيان من أهل عين التمر أحدهما «يسار» والآخر «جبر» وذكر الثعلبى أن أحدهما «نبت» ويكنى «أبا فكيهة» والآخر «جبر» يقرآن التوراة والإنجيل، وذكر الضحاك أنه «سلمان الفارسى» وهذا بعيد لأنه لم يلتق بالنبى «ﷺ» إلا فى يثرب «المدينة» [٤٢] عندها أو بمناسبتها نزلت الآية ١٠٣ من سورة النحل «ولقد نعلم أنهم يقولون إنما يعلمه بشر لسان الذى يلحدون إليه أعجمى وهذا لسان عربى مبين» ولسان الرجل لغته أى لسان الرجل الذى زعم كفار قريش أنه يعلم محمداً «ﷺ» لسان «أعجمى» وفى سورة فصلت «أعجمى وعربى»[٤٣] وفى سورة الشعراء «ولو نزلناه على بعض الأعجميين»[٤٤]، وسبق أن ذكرنا أن سلمان الفارسى لم يتوفق له الإصهار إلى عمر بن الخطاب رغم فضله ورضا النبى «ﷺ» عليه وقوله عنه إنه من آل البيت والسبب فى ذلك واضح، كما ذكرنا أن الأثر الشريف يقول إن الموالى ليسوا أكفاء للعرب، وفى الحديث النبوى «جرح العجماء جبار» والعجماء هى البهيمة «وصلاة النهار عجماء» أى لا جهر فيها.

واستمرت التفرقة بين العرب والعجم قائمة فكان أعداء «الدولة العباسية» وهم كثير يسمونها من باب الامتهان والتحقير بـ «الدولة العجمية» [٤٥] ذلك أنها قامت على سيوف «الخرسانية» وهم «أعاجم» وأغلب خلفائها أمهاتهم إماء «أعجميات» وإن شئت قلت «عجماوات»:

فالمنصور أمه بربرية والمأمون أمه فارسية والمهتدى أمه رومية والمقتدر

---

(٤٢) القرطبى، الجامع لأحكام القرآن، وابن كثير فى تفسير القرآن العظيم، والزمخشرى فى الكشاف، والبيضاوى فى أنوار التنزيل، جميعهم عند تفسيرهم لسورة النحل.

(٤٣) «القرآن الكريم»، الآية ٤٤.

(٤٤) «القرآن الكريم»، الآية ١٩٨.

(٤٥) أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ «١٥٠ـ ٢٥٥هـ» البيان والتبيين ص ٣٧٦، من الجزء الثالث بتحقيق أ، عبد السلام محمد هارون، وهو الكتاب الثانى فى مكتبة الجاحظ، الطبعة الثانية، «١٣٨٠هـ ـ ١٩٦٠م» مكتبة الخانجى بمصر.

والمكتفى والناصر أمهاتهم تركيات، واستوزر الخلفاء العباسيون كثيراً من «الأعاجم» بل إن أشهر وزرائهم منهم:

«أبو أيوب سليمان بن مخلد الموريانى ويعقوب بن داوود بن عثمان بن طهمان والفيض بن صالح بن شيرويه والبرامكة، والفضل بن سهل وهو فارسى مجوسى كان أبوه زراد شتياً من قرية بضواحى الكوفة أسلم فى أيام الرشيد واتصل بالبرامكة»[٤٦] وتولدت عن الدولة العباسية أو «الدولة الأعجمية»، دول «أعجمية» منها : الطاهرية فى خراسان والصفارية فى فارس والسامانية فى ماوراء النهر ولم يشفع لـ «الدولة العباسية» فى نظر العرب ما قامت به من دور بارز فى «الحضارة العربية الإسلامية» فكان العامة فى شوارع بغداد يتعرضون لموكب «الخليفة المأمون» صائحين «يا أمير المؤمنين انظر إلى عرب الشام» كما نظرت إلى «عجم خراسان» تعريضاً بأمه الفارسية «الأعجمية»، حتى أبناء الطبقة المثقفة انساقوا وراء تلك النظرة الموروثة فى التفرقة بين «العرب» و«العجم» فألفوا كتباً فى «مناقب العرب» و«مثالب العجم» ومن أشهرهم ابن قتيبة له كتاب مشهور بعنوان «تفضيل العرب»[٤٧] وليس فى ما ذكرناه ما يدعو للعجب إذ إن أعراف وتقاليد عرب ما قبل بعثة محمد «ﷺ» ظلت حية فى نفوس من جاء بعدهم بل إنها ما زالت متوارثة حتى الآن.

---

(٤٦) د. فاروق عمر، الجذور التاريخية للوزارة العباسية، الطبعة الأولى ١٩٨٦، طباعة ونشر دار الشئون العامة، آفاق عربية، بغداد.

(٤٧) جرجى زيدان - الجزء الرابع ، مرجع سابق.

-٥-

التمييز بين العرب والأعراب

وصف الأستاذ العميد د. طه حسين الحياة فى قلب الجزيرة العربية قبل ظهور الإسلام بأنها «كانت قاسية والعيش غليظ وأن النظام القبلى قام على العصبية أكثر مما قام على شىء آخر ما عدا أهل المدن أو القرى الذين اتسع عيشهم واتسم بقدر من الاستقرار والدعة فهم لا يرحلون كغيرهم تتبعاً للغيث أو التماساً للكلأ وإن لم يبرأوا هم كذلك من العصبية»[٤٨] والمدن أو القرى على اختلاف فى تسميتها التى أشار إليها الأستاذ العميد هى: مكة والطائف ويثرب يضاف إليها بعض الواحات خاصة فى منطقة اليمامة، وقلة المستوطنات المستقرة راجع إلى الطبيعة الصحراوية لشبه الجزيرة العربية ولعدم وجود أنهار فيها وهذا أحد أهم أسباب «تفشى البداوة وغلبة الطبيعة الأعرابية على أهلها وبروز الروح الفردية عند أهلها وتقاتل القبائل بعضها مع بعض، لذلك انحصرت فى الأماكن المعطورة والأماكن التى خرجت منها المياه الجوفية عيوناً وينابيع»[٤٩] وهكذا انقسم المجتمع العربى السابق على ظهور الإسلام إلى «مستقرين» فى القرى و «رحل» ومن هنا نشأت التسمية - شبه الطبقية - إن صح التعبير - بين سكان المدن أو القرى أو المراكز التى يمكن أن يقال عنها «حضرية» وبين غيرهم من أهل البوادى الذين تعتمد معيشتهم على التنقل انتجاعاً لمواطن العشب «أما البدو فكانوا ولا يزالون يحتقرون الصناعة والزراعة والتجارة والملاحة إنما يعيشون على ما تنتجه ماشيتهم ويأكلون لحومها بعد علاج بسيط ويشربون ألبانها ويلبسون أصوافها ويتخذون مساكنهم منها وإذا شتد بهم الضيق أكلوا الضب واليربوع والوبر وهم يعتمدون فى ماشيتهم على الطبيعة يخرجون بها فى مواسم المطر إلى منابت الكلأ لترعى فإذا انتهى الموسم عادوا

---

(٤٨) د. طه حسين، مرآة الإسلام، الطبعة الأولى ١٩٥٩م، دار المعارف بمصر.

(٤٩) أبو الحسن على الحسنى الندوى، السيرة النبوية، فصل طبيعة الجزيرة وأهلها ص ٨٠، الطبعة الأولى، ربيع الثانى ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م. دار الشروق بجدة.

إلى مواطنهم»[٥٠] أطلق على سكان المراكز الحضرية «العرب» وعلى سكان البدو «الأعاريب» أو «الأعراب» يقول الشاعر «أعاريب ذوو فخر بافك».

«ومهما يكن أصل كلمة عرب فقد صارت اسم جنس لهذا الجيل من الناس وهم أهل الأمصار والأعراب منهم سكان البادية خاصة المنتقلين ارتياداً للكلأ وتتبعاً لمساقط الغيث والنسبة إليهم إعرابى، ويفرح الإعرابى إذا قيل له يا عربى ويغضب العربى إذ قيل له يا أعرابى»[٥١] ويرى ابن قتيبة آن «الأعرابى لزيم البادية» ومن القلة التى أنصفت «الأعراب أو أهل البادية: ابن خلدون فهو يرى أن «البدو أقدم من الحضر وسابق عليه وأن البادية أصل العمران وأنهم أقرب إلى الخير من أهل الحضر وأقرب إلى الشجاعة من إهل الحضر وأن سكنى البدو لا يكون إلا للقبائل أهل العصبية»[٥٢] والتاريخ الإسلامى يؤكد صدق رأى ابن خلدون إذ إن جيوش الفتح كانت غالبيتها العظمى من الأعراب أهل البادية وهذا ما دفع د. طه حسين كما سبق أن ذكرنا إلى تفسير عبارة عمر بن الخطاب «رضى الله عنه»: «العرب مادة الإسلام» بأنهم كانوا المدد العسكرى لجيوش الفتوحات.

وإيا كان الأمر فإن التفرقة بين «العرب» و «الأعراب» استقرت فى المجتمع العربى السابق على نزول الوحى على محمد «ﷺ» خاصة فى المستوطنات الحضرية منها مكة حيث ظهر الإسلام ويثرب «المدينة» حيث استوى عوده وانتقل هذا العرف إلى الإسلام وبعبارة أخرى وافق الإسلام النظرة العربية السابقة عليه فى هذه الخصوصية:

«الأعراب أشد كفراً ونفاقاً»[٥٣] «ومن الأعراب من يتخذ ما ينفق مغرماً»[٥٤] «وما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخلفوا عن رسول الله»[٥٥] «سيقول لك المخلفون من الأعراب شغلتنا أموالنا وأهلونا فاستغفر لنا»[٥٦] «قل للمخلفين من الأعراب»[٥٧].

وقال مجاهد وغيره إن آية «إن الذين ينادونك من وراء الحجرات أكثرهم لا يعقلون»[٥٨] نزلت فى أعراب تميم ويسميهم محمد بن إسحق «حفاة بنى تميم»[٥٩].

---

(٥٠) أحمد أمين، فجر الإسلام، ص ٩، الطبعة ١٣، مكتبة النهضة المصرية.

(٥١) معجم ألفاظ القرآن الكريم، الجزء الثانى، مادة عرب، إعداد مجمع اللغة العربية، سلسلة التراث للجميع، بدون تاريخ، الهيئة المصرية للكتاب.

(٥٢) المقدمة، من ص ٩٧ إلى ص ١٠٠، طبعة ١٣٢٢هـ، مطبعة التقدم العامرة بمصر.

(٥٣) «القرآن الكريم»، سورة التوبة الآية ٩٧.

(٥٤) «القرآن الكريم»، سورة التوبة الآية ٩٨.

(٥٥) «القرآن الكريم»، سورة التوبة الآية ١٢٠.

(٥٦) «القرآن الكريم»، سورة الفتح الآية ١١.

(٥٧) «القرآن الكريم»، سورة الفتح الآية ١٦.

(٥٨) «القرآن الكريم»، سورة الحجرات الآية ٤.

(٥٩) الواحدى النيسابورى، أسباب النزول، طبعة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م، مؤسسة الحلبى وشركاه بمصر.

يرى د. صالح أحمد العلّى رئيس المجمع العلمى العراقى:

«غير أن موقفه أى محمد «ﷺ» - من القبائل البدوية التى كانت تقيم فى خارج المدينة لم يكن وثيقاً يرجع هذا إلى أن سكناهم خارج المدينة يعرقل مساعيه فى تشبعهم بالروح الإسلامية ومثلها، كما أنه يجعل سيطرته عليهم أضعف وإمكان الإفادة منهم فى الدفاع عن الدولة عند حدوث الأخطار أقل وقد تجلى هذا فى عدد من الآيات وصفت الأعراب بأنهم «أشد كفراً ونفاقاً وأجدر ألا يعلموا حدود ما أنزل الله»، «قالت الأعراب آمنا، قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الإيمان فى قلوبكم»[٦٠].

ونحن نعارض هذا التفسير، فعلاوة على ما تشيع فيه روح «براجماتية» ننزه القرآن الكريم عنها، فإن الآيات التى وردت فيها كلمة «الأعراب» لم تحددهم، بـ «القبائل البدوية التى كانت تقيم خارج المدينة» كما ذهب إليه الباحث والمطلق يجرى على إطلاقه حتى يرد ما يقيده ولا يوجد فى آيات «الأعراب» قيد يجعلنا نقول إن المقصود بها هم قبائل خارج المدينة، ومعروف عن القرآن الدقة المتناهية، هذا واحدة أما الأخرى فقراءة كتاب السيرة النبوية الشريفة تدلنا على أن هناك قبائل تحالفت مع محمد «ﷺ» ضد قريش وهى «= تلك القبائل» كانت مقيمة على شركها أى لم تدخل دين محمد «ﷺ»، ولم تتشبع بالتالى بالروح الإسلامية ومثلها، وإذ ثبت أن تفسير د. العلّى غير مقنع ومناقض لوقائع التاريخ الثابتة والموثقة يكون التفسير الذى نقول به هو الأصح.

وقام فقهاء المسلمين بتأصيل التفرقة بين «العرب» و «الأعراب» بصورة لافتة للنظر فهم يرون عدم أحقية «الأعراب» فى الفىء والغنيمة بل واسقاط شهادتهم عن الحاضرة لما فى ذلك من التهمة وإن إمامتهم بأهل الحاضرة ممنوعة[٦١] ويضيف القرطبى فى تفسيره «أن أبا مجلز كره إمامة الأعرابى، أما مالك شيخ المذهب المعروف فقد قال: «لايؤم الأعرابى وإن كان أقرأهم»[٦٢] رغم وجود حديث نبوى شريف ينص على أن يقوم بـ إمامة الصلاة أقرأ القوم للقرآن أى أحفظهم لسوره وآياته ولكننا نرى مالكا - رحمه الله تعالى - يتجاوز هذا الحديث ويفتى بعدم جواز إمامة «الأعرابى» حتى ولو كان «الأقرأ»[٦٣] ولا شك أن ذلك مرجعه نشأة مالك فى المدينة وتشبعه بالعرف الموروث من «الأسلاف» بالنظر إلى «الأعرابى» نظرة فيها دونية.

---

(٦٠) د. صالح أحمد العلّى، الدولة فى عهد الرسول «ﷺ»، المجلد الأول «تكوين الدولة وتنظيمها»، مطبوعات المجمع العلمى العراقى، طبعة ١٩٨٨، مطبعة المجمع - بغداد - العراق.

(٦١) أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بـ «ابن العربى» فى كتابه «أحكام القرآن»، الجزء الثانى ص ١٠٠٥، تحقيق أ. محمد على البجاوى، طبعة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، دار الجيل - بيروت.

(٦٢) القرطبى فى الجامع لأحكام القرآن فى تفسيره لسورة «براءة» أو «التوبة».

(٦٣) المرجع نفسه.

-٦-

النظرة إلى الزراعة وأهلها

كان رزق العربى السابق على الرسالة المحمدية يأتيه من سيفه ورمحه عن طريق الغارات التى يشنها «ونوع آخر اتخذه وسيلة من وسائل العيش وهو الغارة والسلب يغيرون على قبيلة معادية وكثيرا ما تكون المعاداة، فيأخذون جمالهم ويسبون نساءهم وأولادهم وتتربص بهم القبائل الأخرى ذلك فتفعل ما فعلوا..

قال الشاعر:

فمن تكن الحضارة أعجبته فأى رجال بادية ترانا

ومن ربط الجحاش فإن فينا قنا سلباً وأفراساً حسانا [٦٤]

«والبيئة قد حكمت على البدو بعدم الاستقرار ولذا وجدوا فى تربية الحيوان وتصيد منابت الغيث وفى الاغتصاب أحيانا عن طريق الغزو منافذ لولوج تلك السبل بينا ازدروا مهن الحضريين ونظروا إليها بمهانة لاعتقادهم أن إصابة الرزق عن طريقها أيسر منالاً من معاناتهم فى هذا المجال»[٦٥] وقد يجد العربى القديم رزقه عن طريق التجارة خاصة فيما يطلق عليه «مدن القوافل» مثل مكة أو عن طريق حراسة القوافل أو فرض إتاوة عليها عند مرورها بأرض القبيلة وهذه كان يحصلها رؤساء أو مشايخ القبائل، وقريب من هذا النوع كان «الإيلاف» وأبرز من تعاقد عليه هاشم جد النبى «ﷺ» والذى إليه ينسب بنو هاشم ـ وذلك حتى تأمن قوافل تجارة مكة على مشمولها من بين عروض ورجال وهو «= الإيلاف» الذى أشارت إليه سورة قريش وذكره شعراؤهم عند مديحهم لـ «هاشم»:

---

(٦٤) أ. منذر الجبورى، فى أيام العرب وأثرها فى الشعر الجاهلى، الطبعة الثانية، دار الشئون الثقافية، آفاق عربية ١٩٨٦م، بغداد.

(٦٥) د. محمد ضياء الدين الريس، فى الخراج والتنظيم المالى للدولة الإسلامية، ص ١٢٦، الطبعة الرابعة، دار الأنصار ـ القاهرة.

عمرو العلا هشم الثريد لقومه سفر الشتاء ورحلة الإيلاف

ولم يكن العرب سابقو الإسلام يعتمدون على «الزراعة» كمصدر للرزق إلا فى مواطن معدودة: الطائف ـ يثرب ـ بعض قرى اليمامة ـ وكان أهل البادية كثيراً أو عادة ما يفرضون «إتاوة» على أهل الزرع إما اتقاءً لشرهم من سلب ونهب وتخريب أو لحمايتهم من الآخرين الذين يفكرون فى الغارة عليهم، ولعل هذه «الإتاوة» هى الأصل التاريخى لما عرف فيما بعد بـ «الجزية» التى فرضت نظير الحماية التى وفرتها السلطة الحاكمة (والجزية لا تجب إلا على الرجال الأحرار العقلاء من «أهل الذمة»):

اليهود والنصارى ومن جرى مجراهم من المجوس والصابئين والسامرة ويلتزم ولى الأمر لهم ببذلها حقين:

أحدهما الكف عنهم والآخر الحماية لهم: ليكونوا آمنين وبالحماية محروسين، وكانت نسبة ملحوظة ممن يمتهنون الزراعة من النصارى فى الشام أو مصر وبعض قرى الجزيرة وأطلق العرب على الفلاحين الأعاجم «العلوج» جمع «علج» وهو الأعجمى الذى لم يعتنق الإسلام بل ظل على دينه وهى «قلب» لكلمة «عجل» وهى كلمة توحى بالتعالى والتسلط من جانب من أطلقها وبالدونية والعجماوية على من سمى بها، وعملية «القلب» معروفة فى اللغة العربية وهى: تغيير ترتيب حروف الكلمة مع بقاء وزنها ومعناها أو ماهو قريب بالكلية من معناها مثل:

مدح وحمد فهى تعنى إزجاء الثناء والشكر وجرح وحرج وهى تدل على الضيق والألم وكبش وشبك: تقول كبش الشىء أى تناوله بجمع يده وشبك الشىء أى أنشب بعضه فى بعض وشبك أصابعه وهكذا[٦٦].

وهذه النظرة إلى الزراع والزراعة توارثها الإسلام عن العرب سابقيه ففى الحديث الشريف «إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه عنكم حتى ترجعوا إلى دينكم»[٦٧] فى الوقت الذى كان يحض فيه على رعى الغنم ويؤكد أنها «بركة» قال رسول الله «ﷺ»: «اتخذوا الغنم فإنها بركة»[٦٨] وجاء فى الأثر: « ما من نبى إلا ورعى الغنم» وزاد البخارى «قالوا: وأنت يا رسول الله، قال: وأنا رعيتها لأهل مكة على قراريط، أى كل شاة بدينار.

«وكان التفاخر بالغنم معروفاً من قديم الزمان حسبما تشهد بذلك قصائد

---

(٦٦) لمن أراد المزيد فعليه بكتاب الخصائص، لـ إبن جنى، وقد نشرته الهيئة المصرية العامة للكتاب عن طريق مركز تحقيق التراث بتحقيق أ. محمد على النجار.

(٦٧) ، (٦٨) العلامة المحدث محمد عبد الرؤوف المناوى، فى فيض القدير شرح الجامع الصغير، الطبعة الثانية ١٣٩١هـ ، ١٩٧١، دار النهضة الحديثة.

فحول قدماء الشعراء كامرئ القيس، ويرى المناوى فى فتاويه أن المذاهب الأربعة أجمعت على أن من «عيّر برعى الغنم» يعزر لأن الرسول محمد «ﷺ» كان يرعاها قبل النبوة» (٦٩)

واستمرت النظرة إلى الزراع والزراعيين على هذا المنوال:

كان بنو حنيفة - قبل الإسلام - من القبائل النادرة التى عملت بالزراعة لأن مواطنهم كانت خصيبة وأراضيهم صالحة للزراعة وكانت القبائل الأخرى تنظر إلى بنى حنيفة نظرة فيها احتقار مشوب بقدر من الحسد ليسر حالهم ورخاء عيشهم، قال جرير الخطفى يهجوهم:

رأت حنيفة إذ عدت مساعيها أن بئسما كان يبنى المجد بانيها

قطع الدبار وأبر النخل عادتهم قدما فما جاوزت هذا مساعيها(٧٠)

هنا نجد الشاعر «جرير الخطفى» يعيّر بنى حنيفة بحرفة الزراعة التى يمتهنونها وأن من هذا دأبه ليس له فى المجد نصيب فمساعيه لا تعدو الاهتمام بالنخل والمزرعة والنحل وأنهم بدلاً من السيوف التى يتمسك بها غيرهم من أبناء القبائل يمسكون المساحى وسبق أن ذكرنا أنه ورد بالأثر الشريف «إذا رضيتم بالزرع» وأخذتم بأذناب البقر أصابكم الذل».

ويعلل الجاحظ أن نظرة العرب إلى بنى حنيفة مبعثها الحسد لأنهم يتمتعون بقدر وفير من خفض العيش ولين الطعام وفى رأينا أنه تعليل كليل وفاسد لأن كبار تجار مكة على سبيل المثال كانوا على حظ من رفاهية العيش ومع ذلك لم نسمع أن أحداً من الشعراء هجاهم، وفى رأينا أن هجاء الخطفى وغيره مبعثه النظرة المستقرة فى نفس العربى من قديم وهى احتقار الزراعة والمزارعين.

ولا أدل على ما نذهب إليه من الواقعة الآتية:

«كان زياد بن أبى سفيان» والياً على العراق فعزل «أنس بن أبى أناس» عن خراسان وولى بدلاً منه «خليد بن عبد الله» عليها وكان هذا الأخير من «بنى حنيفة» الذين لا يصلحون للولاية أوالإدارة « - حسب النظرة التقليدية العربية» بل للحرث والزرع، فأنشد «أنس» قصيدة هجا فيها «زياداً» و «خليداً» معاً:

ألا من مبلغ عنى زياداً مغلغلة يخب بها البريد

أتعزلنى وتطعمها خليداً لقد لاقت حنيفة ما تريد

---

(٦٩) المناوى فى شرحه لحديث ، إتخذوا الغنم، المرجع نفسه ص ١١٢.

(٧٠) د. إحسان صدقى العهد فى حركة مسيلمة الحنفى، ص ٢٨، ٢٩، الحولية العاشرة، الرسالة الثامنة والخمسون، «١٤٠٩هـ - ١٤١٠هـ - ١٩٨٨ - ١٩٨٩م » جامعة الكويت - الكويت.

عليكم باليمامة فاحرثوها فـــأولكم وآخركم عبيد

ف «أنس» يعبر بهذه الأبيات عن النظرة العربية القديمة أن من يحترفون «ربط الجحاش» و «الأخذ بأذناب البقر» و «قطع الدبار» «وأبر النخل» والإقامة فى الحيطان والمزارع» لاخير فيهم وسوف يركبهم الذل لأن «أولهم وآخرهم عبيد» وهى النظرة التى انتقلت إلى الإسلام أو وافق الإسلام فيها عرب ما قبله وما أكثر ما وافقهم عليه.

-٧-

أصل العشور «التعشير»

كانت القبائل العربية تستقضى من القوافل جعلاً أؤ أجراً نظير حمايتها لها أثناء عبورها فى أرضها أو مقابلاً لمرورها فهو بهذه المثابة نوع من الضريبة يظهر فيها عنصر الإكراه والجبر والغلبة فلا يدفع بمحض الرضا والاختيار والطواعية ما عدا قوافل قريش لأن القرشيين لهم حرمة كبيرة فهم أهل البيت الحرام الذى تقدسه العرب قاطبة حتى القبائل التى فشت فيها الديانتان اليهودية والنصرانية «= المسيحية» أما الإيلاف الذى استنه هاشم فيمكن أن نفسره بنوع من الهدايا الرمزية تقدم لرؤساء القبائل التى تمر فى أرضها قوافل بدون ضغط أو إجبار أو إلزام بل هى كضرب من الألفة وتأليف القلوب ولعل اللفظ نفسه «الإيلاف» يدل على ذلك، كان الجُعل أو الأجر الذى تتقاضاه القبيلة من قوافل التجارة العابرة لمضاربها أو حماها يشكل مورداً من الموارد التى تتعيش عليها ولذلك إذا لم تدفع أى قافلة ذلك الجُعل أو الأجر تعرضت فور رفضها للنهب والسلب والقتل حتى لو كانت لكسرى نفسه:

«بعث كسرى أنو شروان إلى عامله باليمن بعيراً تحمل «نبعاً» أى شجراً للقسى والسهام وكانت عير كسرى «تبذرق» أى تخفر من المدائن حتى تدفع إلى النعمان بن المنذر بالحيرة، والنعمان «يبذرقها» بخفراء من بنى ربيعة حتى تدفع إلى هوذة بن على الحنفى بـ اليمامة فيبذرقها حتى تخرج من أرض بنى حنيفة ثم تدفع إلى تميم وتجعل لها «جُعالة» وهو ما يجعل على العمل من أجر فتسير بها إلى أن تبلغ إلى اليمن، وتسلم إلى عمال كسرى هناك.

لما بعث كسرى بهذه العير ووصلت إلى اليمامة قال هوذة بن على للأساورة وهم قواد من فارس الذين يرافقونها: انظروا الذى «تجعلونه» لبنى تميم فأعطونيه وأنا أكفيكم أمرهم وأسير بها معكم حتى تبلغوا مأمنكم وخرج هوذة والأساورة والعير معهم من «هجر» وهى أرض بالبحرين حتى إذا كان بـ «أنطاع» واد باليمامة بلغ بنى تميم ما صنع هوذة فساروا إليهم.

ف (١) أخذوا ما كان معهم واقتسموه (ب) قتلوا عامة الأساورة وسلبوهم (ج) وأسروا هوذة بن على، فاشترى هوذة نفسه بثلثمائة بعير فساروا معه إلى «هجر» وأخذوا منه فداءه»[٧٠]

فى هذه الواقعة نرى أن القافلة كانت لكسرى ملك أو إمبراطور فارس ويحرسها الأساورة وهم من قواده، أما هوذة بن على فقد كان رئيسا يقال إنه كان ملكاً على بنى حنيفة، ومع ذلك كله فإن «بنى تميم» عندما تيقنوا أنه غمطهم حقهم واستأثر بـ «الجُعالة» دونهم لم يعبأوا لا بكسرى ولا بأساورته ولا بهوذة بن على فإستولوا على مشمول القافلة واقتسموه واغتالوا عامة الأساورة وسلبوهم وأسروا ملك الحنفيين حتى إفتدى نفسه بفدية كبيرة.

كل هذا ينبئنا أن إلزام التجار بدفع «الجُعالة» أو «الأجر» لدى مرورهم بقوافلهم بحمى القبيلة عرفٌ مستقر لدى القبائل العربية قبل الإسلام ومن ثم يقول الإمام أبو عبيد القاسم ابن سلام «إن التعشير كان من سنة الجاهلية»[٧١] فلما جاء الإسلام استمر هذا العرف وبقى كل ما فى الأمر أن اسمه تغير إلى «العشور» وهى «الرسوم التى تؤخذ على أموال وعروض من تجارة أهل الحرب وأهل الذمة» المارين على ثغور الإسلام وأول من وضعها عمر بن الخطاب »[٧٢] حدثنا عاصم بن الحسن قال: كتب أبو موسى الأشعرى إلى عمر بن الخطاب «إن تجاراً من قبلنا من المسلمين يأتون أرض الحرب فيأخذون منهم العشر» فكتب إليه عمر «خذ أنت منهم كما يأخذون من تجار المسلمين وخذ من أهل الذمة النصف ومن المسلمين من كل أربعين درهما درهما وليس فى ما دون المائتين شىء فإذا كانت مائتين ففيها خمسة دراهم وما زاد بحسابه [٧٣] وليس صحيحا ما ذهب إليه أ. قطب إبراهيم محمد من أنه «تحدد العشر على الحربيين تطبيقا لمبدأ المعاملة بالمثل إذ كانوا يعاملون تجار المسلمين على نفس الأسس» [٧٤] فلو كان الباعث الدافع على «التعشير» هو «معاملة المثل» أى كما يعامل تجار المسلمين فى «دار الحرب» فلماذا إذن فرضت «العشور» على «أهل الذمة» المقيمين بـ «دار الإسلام» ولماذا فرضت أيضا على «التجار المسلمين»؟

أين هى «معاملة المثل» كما يرى الباحث؟ إذن هذا التعليل غير مقبول.

وممن يؤكدون أن «العشور» فرضت على «أهل الذمة» و «المسلمين» د. كوثر

---

(٧٠) محمد أحمد جاد المولى بك وآخرون، أيام العرب فى الجاهلية، يوم الصفقة، ص ٢، مرجع سابق.

(٧١) أبو عبيد القاسم بن سلام، الأموال، ص ٦٣٦ تحقيق الشيخ محمد خليل الهراس، الطبعة الثانية ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م، منشورات دار الفكر والكليات الأزهرية بمصر.

(٧٢) د. محمد ضياء الدين الريس، الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية، ص ١٢٧، مرجع سابق،

(٧٣) القاضى أبو يوسف صاحب الإمام الأعظم أبى حنيفة النعمان، فى كتابه الخراج ص ١٤٦- الطبعة الخامسة ١٣٩٦هـ - المطبعة السلفية ومكتبتها.

(٧٤) أ. قطب إبراهيم «النظم المالية فى الإسلام»، ص ١٠٩، الطبعة الثالثة ١٩٨٦، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

عبد الفتاح الأبجى المدرسة بكلية التجارة ببنى سويف ـ جامعة القاهرة [٧٥].
وهى توافق الشيخ يوسف القرضاوى فيما انتهى إليه من أن حديث «ليس على أهل الإسلام عشور» ليس بحديث حسن ولا بصحيح. إذن الرأى الذى تمسك به الشيخ القرضاوى والدكتورة كوثر وهو أن «التعشير» ينال الجميع المشركين أهل دار الحرب وأهل الذمة والمسلمين قد توصلا إليه بعد تدقيق وتمحيص وهو الرأى الصحيح، ومع اختلاف فى نسبة ما يحصل من «عشور» بالكيفية التى حددها عمر بن الخطاب «رضى الله عنه» ونظرا للنشأة التاريخية لـ «التعشير» وهى التى شرحناها فيما سلف فقد كان ينظر إليه بعدم قبول وارتياع من الورعين ذوى الحس المرهق ومن ثم كان منهم من يتحاشى تولى وظيفة «العشّار».

«حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن مسروف أنه قال:

«والله ما علمت عملاً أخوف عندى أن يدخلنى النار من عملكم هذا «العشار» وما بى أن أكون ظلمت فيه مسلماً ولا معاهداً ديناراً ولا درهما..»[٧٦]
و «حدثنا محمد بن عبد الله عن أنس بن سيرين قال: «أرادوا أن يستعملونى على عشور «الأبلة» وهى بلدة على شاطئ دجلة فأبيت فلقينى أنس ألا تفعل شيئا عمر صنعه؟ فجعل على أهل الإسلام ربع العشر وعلى أهل الذمة نصف العشر وعلى المشركين ممن ليس له ذمة العشر»[٧٧] فهذان الحديثان يدلان على أن الأتقياء يتورعون عن امتهان وظيفة العشار ويرون أن التعشير من أخبث الأعمال ـ وهذا بلا شك يرجع إلى الأصل التاريخى له، كما أن الحديث الأخير يؤكد أن «العشور» تؤخذ من الطوائف الثلاث: المشركين وأهل الذمة والمسلمين مما يدحض مقولة أ/قطب السابقة أنها «= العشور» أخذت من باب «المعاملة بالمثل» إذ الحقيقة أن «العشور» هى الصورة المعدلة لـ «الجُعالة» التى كانت تتقاضاها القبائل السابقة على بعثة محمد «ﷺ» ـ والتطور لم يقتصر على تعديل الاسم بل فى شخصية «الجابى» فبعد أن كان «شيخ أو رئيس القبيلة» أصبح هو «الإمام» أو «عامله» على الثغر وله «أن يزيد فيه أو ينقص منه وأن يرفعه إن رأى فى ذلك مصلحة»[٧٨].

---

(٧٥) د. كوثر عبد الفتاح الأبجى كلية التجارة ببنى سويف ـ جامعة القاهرة مجلة المسلم المعاصر ـ السنة ١١ العدد ٤٢، بحث بعنوان «العشور الإسلامية فى ضوء الضرائب المعاصرة، ص ٥١ وما بعدها، ربيع الثانى ـ جمادى الأولى ـ جمادى الآخرة ١٤٠٤هـ».
(٧٦) أبو عبيدة القاسم، الأموال ص ٦٣٥، مرجع سبق ذكره.
(٧٧) القاضى أبو يوسف الخراج، ص ١٤٨، مرجع سبق ذكره.
(٧٨) د. محمد أحمد الشرباصى، المعجم الاقتصادى الإسلامى، ص ٢٤٩، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م ـ دار الجيل.

-٨-

الإستجارة والجوار

كان العربى القديم يستجير ويجير، يستجير إن كان ضعيفاً لا ناصر له ويجير إن كان قوياً ذا منعة، وإذا قال: فلان دخل فى جوارى، أو فلان استجار بى فمعنى ذلك أنه قد أسبغ عليه حمايته ومنعه مما يمنع منه أهله وحرمه، فإن تطاول عليه «= المستجير» أحد كان معنى أنه قد خفر ذمة «المجير» واعتدى على جواره ولاردّ على ذلك أبلغ من قتل المعتدى وإعلان الحرب على عشيرته إذا حالت بينه وبين من انتهك جواره، الأمثلة على ذلك كثيرة نجتزئ منها باثنين:

١- «أقبل النعمان حتى نزل فى «ذى قار» فى بنى شيبان سراً فلقى هانئ ابن مسعود الشيبانى وكان سيداً منيعاً فاستجار به فأجاره وقال له:

«قد لزمنى ذمامك وأنا مانعك مما أمنع نفسى وأهلى وولدى منه ما بقى فى عشيرتى الأدنين رجل» (٧٩).

ب - «لما فض كليب بن ربيعة ٤٤٠/٤٩٤م - جموع اليمن فى «خزازى» وهزمهم اجتمعت عليه معد وجعلوا له قسم الملك وتاجه ونجيبته ... ولم يكن بكرى ولا تغلبى يجير رجلاً أو بعيراً ولا يحمى إلا بأمره، وكان يجير على الدهر فلا تخفر ذمته، وكان يقول: «وحش أرض كذا فى جوارى» فلا يهاج!... ومرت به إبل جسّاس وفيها ناقة البسوس «وهى خالته» فأنكر كليب الناقة ثم قال:

ما هذه الناقة؟ قالوا: الخالة جسّاس قال: أوبلغ من أمر ابن السعدية «= يريد جساساً» أن يجير علىّ بغير إذنى؟ يا غلام: ارم ضرعها «أى اقتلها» فأخذ القوس ورمى ضرع الناقة فاختلط دمها بلبنها فقالت البسوس «صاحبة الناقة المقتولة» أبياتاً من الشعر تخاطب بها سعداً أخا جسّاس وترفع صوتها لتسمع جساساً منها: أيا سعد لا تغرر بنفسك وارتحل: فإنى فى قوم عن الجار أموات.

«كأنها تعرّض بجسّاس وأنه لا يحمى جاره» فلما سمعها جساس قال لها:

---

(٧٩) محمد أحمد جاد المولى بك وآخرون، أيام العرب فى الجاهلية، ص ٢٣، مرجع سابق.

«اسكتى لا تراعى إنى سأقتل جملاً أعظم من هذه الناقة سأقتل «غلالاً» أراد جسّاس بمقالته كليبا نفسه»[٨٠].

فى المثل الأول نرى هانئ بن مسعود الشيبانى عندما استجار به النعمان أجاره وقال كلمات تعتبر تعريفا للجوار.

أما المثل الآخر فقد بلغ من جبروت كليب أنه يجير الوحش فى الفلاة فلا لا يجرؤ أحد أن يتعرض له، ولكنه دفع حياته ثمناً لصلفه وتجبره إذ اعتدى على ناقة البسوس وهى خالة جسّاس وكانت فى جواره فلما رأت ناقتها صريعة أهاجت جسّاسا بأبيات من الشعر عرّضت فيها به وأنه عاجز عن حماية من يستجير به وأثارت حمية جسّاس بذلك حتى قتل كليباً وكانت الواقعة سبباً فى الحرب المشهورة بـ «حرب البسوس» التى اشتعلت بين بكر وتغلب واستمرت أربعين عاما.

إذن الجوار أو الإجارة عرف قبلى قديم استقرت عليه القبائل العربية السابقة على نزول الوحى على محمد «ﷺ» ١٠ جاء الإسلام استعار هذا التقليد أو بعبارة أخرى وافق القبائل العربية التى سبقته عليه ووردت نصوص مقدسة من الذكر الحكيم أو السنة النبوية المطهرة:

«قالت أم هانئ بنت أبى طالب وكانت عند هبيرة بن أبى وهب المخزومى: لما نزل رسول الله «ﷺ» - أى فى فتح مكة - فرّ إلىّ رجلان من أحمائى من بنى مخزوم فدخل علىّ أخى على بن أبى طالب فقال: والله لأقتلنهما فأغلقت عليهما بيتى ثم جئت رسول الله ﷺ وهو بأعلى مكة فوجدته يغتسل من جفنة إنّ فيها لأثر العجين وفاطمة ابنته تستره بثوبه فلما اغتسل أخذ ثوبه فتوشح به ثم صلى ثمانى ركعات من الضحى ثم انصرف إلىّ فقال: مرحباً وأهلاً يا أم هانئ ما جاء بك؟ فأخبرته خبر الرجلين وخبر علىّ فقال" قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ وأمنا من أمنت فلا يقتلهما، قال ابن هشام: هما الحارث بن هشام وزهير بن أمية بن المغيرة»[٨١].

هذا الحديث واضح الدلالة على أن الإسلام قد أقر الإجارة أو الجوار حتى ولو كان «المجير» امرأة «والمستجير» كافراً لا يدين بالإسلام.

وفى القرآن الكريم «وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ذلك بأنهم قوم لا يعلمون»[٨٢] ويفسرها القرطبى على الوجه الآتى:

---

(٨٠) محمد أحمد جاد المولى بك وآخرون، أيام العرب فى الجاهلية، ص ١٤٢، ١٤٣.

(٨١) الإمام أبو الربيع سليمان بن موسى الكلاعى «٥٦٥/٦٣٤هـ» الإكتفاء فى مغزى رسول الله والثلاثة الخلفاء، ص ٣٠٥، تحقيق د. مصطفى عبد الواحد، طبعة ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م، نشرته مكتبة الخانجى بمصر.

(٨٢) «القرآن الكريم» سورة التوبة أو براءة الآية ٦.

«وإن أحد من المشركين أى من الذين أمرتك بقتالهم استجارك أى سأل جوارك أى أمانك وذمامك فأعطه إياه ليسمع القرآن أى يفهم أحكامه وأوامره ونواهيه فإن قبل أمراً فحسن وإن أبى فرده إلى مأمنه وهذا لا خلاف عليه والله أعلم»[٨٣].

فكل ما طرأ على عرف الإجارة أو الجوار عندما انتقل إلى الإسلام أو وافق عليه الإسلام من كان قبله من قبائل عرب الجزيرة هو أن المستجير إن كان مشركاً قبل أن يبلغ مأمنه يسمع ما يتيسر من كتاب الله العزيز أو بمعنى أدق وأوضح يعرض عليه الإسلام فإن قبله فبها ونعمات وإلا فلا تثريب عليه ولا يسقط إصراره على شركه حقه فى إبلاغه مأمنه أى توصيله إلى موطنه الذى يأمن فيه، إذن هذا العرف القبلى أدخل عليه الإسلام تعديلاً طفيفاً أما فى الجوهر فلم يتغير منه شىء.

(٨٣) الإمام القرطبى، الجامع لأحكام القرآن فى تفسير سورة التوبة أو براءة.

-٩-

حرمة النسب

كانت الأسرة العربية القديمة أسرة «بنزيركية» وهذه الكلمة تطلق على معنين: أحدهما «أن يكون الأب هو محور القرابة فى الأسرة فالولد يلتحق بأبيه وأسرة أبيه أما أمه وأفراد أسرته فيعتبرون أجانب عنه»[٨٤] مثال ذلك أن قصى بن كلاب بن مرة الجد الأعلى لمحمد «ﷺ» أمه فاطمة بنت سعد بن سيل فلما هلك أبوه تزوجت ربيعة بن حرام بن ضبة واحتملهما إلى بنى عذرة من قضاعة وتوجه إلى مكة موطن أهل أبيه كلاب بن مرة «قريش» نزولاً على العرف المستقر وهو إتباع نسب الأب وفى القرآن الكريم «ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله»[٨٥].

ويقول الشاعر العربى معبراً عن هذا العرف ومؤكداً له: «بنونا بنو أبنائنا وبناتنا بنوهن أبناء الرجال الأباعد» والعرب من حيث أنسابهم فرع من العبران[٨٦] لأن العدنانيين منهم يرجعون فى أصل آبائهم الأولين إلى إسماعيل بن إبراهيم والقحطانيين ينتسبون إلى قحطان بن عامر، وقد زادت عناية العرب فى الأنساب رغبة فى التناصر على الغرباء أو بعضهم على بعض وقد رتبت أنساب العرب فى ست مراتب أولها:

١. الشعب ثم ٢. القبيلة ٣. العمارة ٤. فالبطن ٥. فالفخذ ٦. فالفصيلة..... وكان النسابون يحفظون أسماء القبائل وما يتفرع منها حفظاً دقيقاً فإذا عرض لهم رجل قال أنا من بنى تميم مثلاً فانسبنى فإنه: يبدأ من قبيلة تميم وما تفرع منها من العمائر والبطون والأفخاذ حتى ينتهى إلى الفصيلة ومنها إلى والد

(٨٤) معجم العلوم الاجتماعية، الشعبة القومية للتربية والعلوم والثقافة، يونسكو تصدير ومراجعة د. إبراهيم مدكور، إعداد نخبة من الأساتذة المصريين والعرب المتخصصين، ص ٩١، الطبعة الأولى ١٩٧٥، الهيئة المصرية للكتاب.

(٨٥) «القرآن الكريم» سورة الأحزاب الآية ٥.

(٨٦) ما يقوله جورجى زيدان من أن العرب أصلهم من العبران مرجعه إلى مقولة أن جد العرب المستعربة هو إسماعيل بن إبراهيم «عليه السلام» وإبراهيم «عليه السلام» عبرانى، إذن نسله بالتالى عبرانى، وهى مسألة موضع نظر ومراجعة وقد كتب فيها الكثيرون، وهى بداهة تخرج عن موضوع بحثنا.

السائل ثم إليه هو نفسه... وكثر النسّابون فى «الجاهلية» ولم تخل قبيلة أو عمارة أو بطن من نسابة أو غير نسابة ومن أشهرهم دغفل السدوسى من بنى شيبان وغرة أبو ضمضم»[٨٧]، ومن ثم كان حرص العربى سابق الإسلام - على نسبه واعتزازه به، ومن صفات الرجل الماجد أنه «نسيب» أى نسبه معروف ومحفوظ. وكان للنسّابين الذين ذكرنا بعضاً منهم فيما سبق مكانة معروفة ويقال للواحد منهم «نسّابة» والتاء فى الكلمة للمدح كما تقول لكثير العلم «علاّمة» ولحاد الذكاء والفهم «فهّامة» وكان من أقسى ما يسب به العربى القديم قولك عنه أنه «دعّى» أى منسوب لغير أبيه ولا يعرف له نسب والجمع أدعياء[٨٨] و«الدّعّى» أسوأ حالاً من «الخليع» الذى يعرف نسبه ولكن أهله تبرأوا منه ولا يطالبون بجنايته أى بديته[٨٩].

فالخليع معروف النسب والتبرؤ أو البراءة منه بسبب أفعاله التى تسئ إلى عشيرته أو قبيلته، وهكذا يكون النسب للعربى بمثابة الرمز الذى يضمن له كينونته وحياته ويعطيه القيمة حتى بعد وفاته، فإذا اعتدى عليه أحد طالبت أسرته أو عشيرته أو قبيلته بديته، أما من هو بغير نسب أى مجهول النسب فلا وزن له لا حياً ولا ميتاً ووحش الفلاة أفضل منه، ويمثل النسب للعربى القديم «الجنسية» للمواطن المعاصر أو الحديث فاكتساب المواطن لجنسية بلده هو الذى يتيح له أن يتعلم فى مدارسها من الابتدائى إلى الجامعى وأن يتولى الوظائف العامة فيها ويعطيه الحق فى الانتخاب والترشيح فالعضوية فى المجالس النيابية على مختلف درجاتها والأحزاب والنقابات والنوادى والجمعيات .. إلخ.

ولما جاء الإسلام أقر أهمية النسب وأعطاه القيمة نفسها التى تمتع بها لدى العرب الذين سبقوه حتى إنه «= الإسلام» جعل «نفى النسب» جريمة لها حد معلوم نزلت به آية فى القرآن الكريم كما سوف نرى بعد سطور.

إن عمر بن الخطاب «رضى الله عنه» أكد أنه كانت توجد آية فى القرآن الكريم تحكم بـ «تكفير» من يرغب عن نسبه أو ينفيه عن نفسه أو يتنصل منه ثم نسخت فيما بعد، ولكن نسخها لا يعنى أن الإسلام تساهل فى مسألة النسب بل العكس تماما فإن الاهتمام به استمر كما كان الحال فى العرف القبلى السابق عليه:

«كان عمر بن الخطاب يتشدد فى أمر النسب فذكر لنا عمر سبب تشدده هذا فى أمر النسب فقال: كنا نقرأ - أى فى القرآن - «ولا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر بكم» أو «إنّ كفراً بكم أن ترغبوا عن آبائكم»[٩٠].

---

(٨٧) جورجى زيدان، تاريخ التمدن الإسلامى، الجزء الثالث ص ٣٥، مرجع سابق لنا ذكره.

(٨٨) المعجم الوجيز، إصدار مجتمع اللغة العربية بمصر.

(٨٩) المرجع نفسه.

(٩٠) د. محمد رواس، قلعة جيو موسوعة فقه عمر بن الخطاب، مادة نسب ص ٦٣٦، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ - ١٩٨١م» غير مذكور اسم الناشر.

أما الأحاديث النبوية الشريفة فى مسألة «النسب» فتتسم بالتشدد الواضح:

«عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو عن النبى ﷺ قال: من ادعى إلى غير أبيه فلن يرح رائحة الجنة، وريحها يوجد من مسيرة سبعين عاماً»[٩١].

فهذا الحديث النبوى يساوى بين من «ادعى إلى غير أبيه» وبين من ارتكب أكبر الكبائر ومارس أخبث الفواحش - كل هذا لأهمية النسب فى المجتمع العربى.

ونظرا لأن النظام القبلى قام على الأسرة البطريركية كما شرحنا آنفا يكون الأب فيها محور القرابة وعمود الصلة فإننا نقرأ هذا الحديث النبوى:

«عن محمد بن زيادة قال سمعت أبا هريرة يقول: «سمعت أبا القاسم يقول" الولد لرب الفراش وللعاهر الحجر»[٩٢] فالولد ينسب إلى أبيه حتى ولو جاء سفاحاً عن طريق علاقة غير مشروعة تحرمها الشريعة الإسلامية لأن الشخص إذا فقد نسبه انهارت كينونته ولم تعد له أدنى قيمة فى مجتمعه أما إذا كان ذا نسب فالأمر على خلاف ذلك ولا اعتبار لشرعية الزواج وهذا من أثر تقديس النسب فى العرف العربى السابق.

الآية التى وردت بشأن جريمة «نفى النسب» أى قذف أو اتهام رجل أو امرأة بذلك جاءت بعقوبة لهذه الجريمة وهو ما يسمى شرعاً «الحد» وقد تضمنت عقوبة أصلية - وهى ثمانون جلدة - ثم عقوبة تبعية وهى عدم قبول الشهادة منه «أبدا» أى على الدوام وهذه وصمة تلاحقه طوال حياته وتخدش اعتباره فما قيمة من لا تقبل شهادته؟ يمكن فى هذه الحال: أن يحال بينه وبين الوظائف العامة وبين عضوية المجالس النيابية والهيئات الشعبية.. إلخ أى يتحول ببساطة إلى مواطن من الدرجة الثانية كل ذلك لمجرد أنه قال لآخر: يا ابن الزانية.

ليس ذلك فحسب بل هناك وصمة أخرى سوف تلصق به وهى «الفسق».

هذا التشديد فى العقوبة أو العقوبات دليل أكيد على أن الإسلام أولى قضية «النسب» أهمية فائقة وعناية بالغة ميراثاً منه للعرف القبلى السابق عليه وهذه الآية الكريمة هى «والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون»[٩٣].

---

(٩١) رواه الإمام أحمد فى مسنده، الحديث رقم ٦٨٤٣، ص ٦٨٣٥، الجزء الثامن من المسند تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر، طبعة ١٣٩١هـ - ١٩٧١م، دار المعارف بمصر.

(٩٢) الإمام أحمد فى المسند الحديث رقم ١٠٢٢، الجزء رقم ١٩.

(٩٣) «القرآن الكريم»، سورة النور الآية ٤.

وتسمى هذه الجريمة فى الفقه الإسلامى «قذف المحصنة» أو «القذف» وليس معنى ذلك أن القذق يقتصر على النساء بل إن «قذف الرجال» داخل فى حكم الآية بالمعنى وإجماع الأمة على ذلك، وحكى الزهراوى أن المعنى: والأنفس المحصنات فهى بلفظها تضم الرجال والنساء»، والقذق المعاقب عليه صورتان:

١ـ أن يقذفها أو يقذفه بوطء يلزم فيه الحد وهو الزنا أو اللواط.

٢ـ أو بنفيه من أبيه ـ مع عجز القاذف عن إثبات مارماه بأربعة شهود، ولو رمى القاذق المقذوف بأكبر الكبائر وأخبث المعاصى وأشد الذنوب لا يعد قاذفا فلو قال له: يا سارق أو يا شارب الخمر أو يا مختلس أو يا خائن أو يا جاسوس أو ياعميل الجهة الأجنبية الفلانية أو يا ابن قاطع الطريق أو يا أبن آكلة الربا بل ولو قال له يا كافر ابن الكافرين أو يا مشرك ابن مشركين أو يا مجوسى إبن مجوسيين لا يعد قاذفاً ولا يحد بعقوبة القذف، حقيقة أنه يعرض نفسه «للتعزير» من قبل الوالى أو القاضى ولكن «التعزير» لا يسقط شهادته على وجه التأبيد ولا يصمه بـ «الفسق» (وإذا كان القاذف قذف بغير الزنا أو نفى النسب فلا حد فيه: كالقذف بالكفر أو السرقة أو الزندقة أو شرب الخمر أو أكل الربا أو خيانة الأمانة)[٩٤] وبلغ من تشدد فقهاء المسلمين فى حد «القذف» مبلغاً يلفت الانتباه ويؤكد الموروثية عن العرف القبلى القديم «قال عثمان البتى رحمه الله تعالى: إذا قذف جماعة فعليه لكل واحد حد» أى لو صادف رجلا جماعة من عشر أشخاص رجالا كانوا أو نسوة وقال لهم أنتم جميعكم زناة أو أنتم أولاد حرام أو لا يعرف لكم نسب فإنه يجلد ثمانمائة جلدة بنظرة «عثمان البتى» أما الأوزاعى فقيه الشام طيب الله ثراه الذى قيل فى حقه إنه كان يضارع أئمة المذاهب الأربعة علماً وفقهاً ولكنه لم يجد تلامذة ينشرون له مذهبه، هذا الفقيه الكبير أفتى بأنه «إذا قال يا زانى ابن زان فعليه حدان»[٩٥] هذا عن العقوبة الأصلية أما عن العقوبة التبعية والتى قلنا عنها إنها تهدر كرامة القاذف وتحوله إلى موطن من الدرجة الثانية فهى عدم قبول شهادة القاذف على التأبيد فقد «روى الحجاج بن أرطأة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه قال، قال رسول الله ﷺ المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا محدوداً فى القذف»[٩٦] والفاقد للعدالة «= غير العدل» يكون بالتالى فاقدا للكفاية والأهلية لأى منصب حكومى أو نيابى طوال حياته «واختلف العلماء فى حد القذف هل هو من حقوق الله تعالى أو من حقوق الآدميين أو فيه شائبة منهما» الأول قول الإمام الأعظم أبى حنيفة والثانى قول مالك والشافعى والثالث قاله بعض

---

(٩٤) عبد القادر عودة، التشريع الجنائى الإسلامى، الجزء الثانى، القسم الخاص ص ٤٦٣، طبعة نادى القضاة ١٩٨٤م.

(٩٥) الإمام أبو بكر الجصاص، «ت ٣٧٠هـ» أحكام القرآن، الجزءالثالث، باب حد القاذق ص ٢٦٧، طبعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بدون تاريخ.

(٩٦) أورده الإمام أبو بكر فى أحكام القرآن، المرجع السابق، نفس الصفحة.

المتأخرين، وفائدة الخلاف أنه إن كان حقاً لله تعالى وبلغ الإمام أقامه وإن لم يطلب ذلك المقذوف ونفعت التوبة فيما بينه وبين الله تعالى ويتشطر فيه الحد بالرق كالزنى»[٩٧].

أى بحسب مذهب أبى حنيفة ـ وهو المعمول به فى ا لقضاء الشرعى فى مصر ـ إذا سمع شخص يقذف شخصاً آخر وأبلغ النيابة بذلك أقيم الحد على القاذف حتى ولو لم يتقدم المقذوف بأى شكوى ضده وطبقت عليه العقوبتان الأصلية والتبعية ووسم بالفسق طوال حياته حتى ولو تاب إلى الله تعالى فهذه التوبة فى نظر الأحناف تنفعه فى الآخرة إذ ينمحى عنه الذنب أما فى الدنيا فيتعين على الحاكم «القاضى» إقامة الحد عليه بكافة توابعه.

وفى خصوصية العقوبة التبعية وهى إسقاط شهادته مدى الحياة فقد «قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر «وهم أكابر تلاميذه» والثورى والحسن بن صالح والشافعى فقد قالوا: تقبل شهادة المحدود فى القذف إذا تاب وقال الأوزاعى «فقيه الشام» لا تقبل شهادة محدود الإسلام «= أى سواء فى حد القذف أم فى غيره من الحدود»[٩٨]، وبذلك أفتى أبو حنيفة وتلامذته والثورى والحسن بن صالح وفقيه الشام الأوزاعى أن شهادة المحدود فى القذف لا تقبل حتى ولو تاب، والأوزاعى وسّع العقوبة التبعية القاسية وجعلها تطال كل محدود سواء فى قذف أو غيره من الحدود.

هذا الموقف المتشدد من جريمة القذف سواء من «النصوص المقدسة» أو من آراء كبار الفقهاء يرجع إلى الميراث الذى ورثه الإسلام من العرف العربى القديم فيما يتعلق بالحفاوة القصوى التى كان يقابل بها مسألة ثبوت النسب وإلا فكيف نفسر إنه إذا قال مواطن لآخر:

«أنت زان ابن زان أو ابن زانية» وهى عبارة تتردد عشرات المرات بل مئاتها يوميا فى جميع شوارع وحوارى البلاد العربية من الخليج الثائر إلى المحيط الهادر هذه العبارة الدارجة الشائعة المتداولة تعرض قائلها لعقوبات لا يتعرض لها لو قال له «أنت كافر ابن كافر» أو«أنت عميل وجاسوس وأهلك جميعهم عملاء وجواسيس»، مع أنه معلوم أنه «ليس بعد الكفر ذنب» والكفر يخرج من حظيرة الإيمان والتجسس والعمالة تخرجانه من حظيرة الشرف والوطنية.

لا تفسير لهذه الإشكالية إلا بأن تقول إن هذا ميراث «بدون الألف واللام» من العرف القبلى القديم أو بتعبير الإمام أبى الفرج الجوزى أن الإسلام وافق ذلك العرف.

---

(٩٧) الإمام القرطبى فى الجامع لأحكام القرآن، فى تفسير لـ سورة النور.
(٩٨) الإمام أبو بكر الجصاص فى أحكام القرآن، مرجع سابق.

-١٠-

الاسترقاق

لأستاذنا الكبير عباس محمود العقاد عبارة يعجب بها ويرددها وهى «شرع الإسلام العتق ولم يشرع الرق» [٩٩] وهذه حقيقة لا يمارى فيها أحد ولكنها حقيقة ناقصة، فالإسلام إذا كان حقاً وصدقاً لم يشرع الرق إلا أنه أباحه وأجازه ولم يحّرمه ومن ثم فقد كان للرسول محمد «ﷺ» عبيد وإماء وللخلفاء الراشدين «رضى الله عنهم» وللعشرة المبشّرين بالجنة «رضى الله عنهم» ولغيرهم من الصحابة «رضى الله عنهم» ثم لأئمة المسلمين وعامتهم، واستمر الحال كذلك حتى ألغى الرق بقوانين وضعية أو دنيوية أو علمانية «وهى الصفات التى يطلقها «الدعاة» على القوانين اللاغيبية مهما حققت للإنسان من كرامة أو حرية أو خير»، وليس صحيحا ما ذهب إليه أستاذنا الكبير العقاد من أن الإسلام لم يعرف سوى «رق السبى» فى غارات القبائل بعضها على بعض[١٠٠] وهى التى تحولت إلى «غزوات» أو «سرايا» ثم إلى «فتوحات»، فقد عرفت الشريعة الإسلامية «رق البيع والشراء» كما عرف الإسلام «رق الاستدانة» أو الوفاء بالديون».

أما أن الشريعة الإسلامية عرفت «رق البيع والشراء» فذلك لأن هذا النوع من الرق نتيجة لـ «رقى السبى فى المعارك» فالذى يمتلك عبداً أو جارية قد تضطره ظروفه هو «السيد أو المالك» أو ظروفهما «العبد أو الأمة» للبيع مثل طروء حاجة ماسة على السيد المالك تلجئه للبيع مثل ضيق ذات اليد أو نزول جائحة أو خسارة فادحة.. إلخ أو كبر سن المملوك أو ذهاب جمال المملوكة أو احتباس صوتها «إن كانت من الجوارى المغنيات».. إلخ وما دام وجد البيع وجد الشراء لأنه الوجه المقابل له كذلك ينتج عن حل أو إباحة «رق الأسر»:

الهبة والوصية والميراث والشركة..إلخ، ومن هنا حفلت موسوعات الفقه

---

(٩٩) العقاد، حقائق الإسلام وأباطيل خصومه، ص ٢١٥، الطبعة الأولى، ١٣٧٦هـ - ١٩٥٧م، نشره المؤتمر الإسلامى بمصر.

(١٠٠) المرجع السابق ص ٢١٩.

الإسلامي بأبواب ضخمة ومطولة تناول فيها مؤلفوها من الفقهاء موضوع الرق تفصيلاً ولم يتركوا شاردة ولا واردة عنه إلا وتحدثوا فيها حتى الافتراضات، هذه واحدة.

أما أن الإسلام لم يعرف «رق الاستدانة أو رق الوفاء بالديون» فلا ندرى كيف فات ذلك على أستاذنا الكبير العقاد وهو المشهود له بالموسوعية فى العلم (إذ «إن النبى ﷺ» قبل نزول آيات الربا قد قضى باسترقاق شخص يسمى «سُرّق» عجز عن الوفاء بدينه لدائنه) [١٠١] فالسنة النبوية الشريفة إذن شرعت «رق الاستدانة أو رق الوفاء بالديون» ولكنها نسخت بآيات من القرآن الكريم وهى الآيات المعروفة بـ «آيات الربا» . إذن القول بأن الإسلام لم يعرف هذا النوع من الرق على إطلاقه غير صحيح والأصح أن يقال إنه عرف ثم عدل عنه «نسخه».

وحتى إذا سلمنا جدلاً بما يذهب إليه أستاذنا الكبير عباس العقاد من أن الشريعة الإسلامية لم تعرف سوى «رق الأسر» فى المعارك الحربية فإن هذه الإباحة لهذا النوع لم تكن إلا ميراثاً من العرف القبلى العربى السابق على دعوة النبى محمد «ﷺ» والذى كان يعطى القبيلة المنتصرة حق استرقاق أفراد القبيلة المنهزمة.. وقد رأينا فيما سبق أن فرسان بنى تميم عندما أسروا «هوذة بن على» رئيس أو ملك بنى حنيفة لم يمنعه مركزه من الخضوع لذلك التقليد أو العرف العتيد ولم ينجه من الاسترقاق سوى أنه فدى نفسه بفدية كبيرة تبلغ ثلاثة أضعاف فدية الفرد العادى من العامة أو السوقة، ولهذا فإن الذين يهاجمون الإسلام من المستشرقين «الأصح أن يقال بعض المستشرقين» وغيرهم من الموتورين والحاقدين عليه يفوتهم أن الإسلام ظهر فى بيئة استقر فيها عرف «الاسترقاق» وأن الإسلام قد تأثر بتقاليد العرب الذين سبقوه وظهر بين ظهرانيهم وأنه ورث منهم هذا التقليد أو العرف كما ورث غيره من الأعراف والتقاليد كما أوضحنا أو بعبارة الإمام الجوزى وافق الإسلام التقاليد العربية.

---

(١٠١) المستشار محمد سعيد العشماوى، الربا والفائدة فى الإسلام، ص ٤٣، الطبعة الأولى، يناير ١٩٨٨م، دار سينا للنشر.

الباب الثالث

الشعائر الجزائية

-١-

العاقلة

فى نطاق الشعائر الجزائية أو الجنائية هناك العديد من المواضعات التى كان مقدورنا اتخاذها أمثلة على مدى تأثير الأعراف القبلية العربية على الشريعة الإسلامية مثل القصاص «أصله الأخذ بالثأر لدى القبائل العربية»[١] والديان والأروش «= جمع أرش وهو اسم للمال الواجب على دون النفس» [٢]. ولكننا تحاشينا ذلك باعتبار أن هذه العقوبات تكاد تكون مشتركة بين الشرائع كافة حتى «اللاغيبية» لأنها مما يتوصل إليه بالعقل الفطرى وهو ما يلطق عليه «القانون الطبيعى» خاصة وأن اليهوية كانت متفشية فى بعض الأماكن مثل يثرب وخيبر وبعض القبائل مثل الأوس والخزرج وشريعتها تنص على «العين بالعين والسن بالسن»، هذا بالإضافة إلى أن هناك من الباحثين من يذهب إلى وجود بقايا شرائع رسل أقدمين بعثوا إلى شعب الجزيرة العربية اختلطت بالأعراف الوثنية ومن ثم لم تعد كما كانت وقت أن نزلت من السماء صافية نقية، ولو أن هذا الرأى لم يقدم معتنقوه أدلة علمية تؤكده ولذا فهو ما زال يدور فى فلك الافتراضات، وأيا كان الأمر فإننا كما أوضحنا التفتنا عن الأمثلة التى يمكن أن يقال إنها «شائعة» بين مختلف الشعوب، ونقتصر على مثلين من الميسور أن نؤكد أنهما يتسمان بالصبغة العربية القبلية الخالصة لأن الجزاءين الواردين بهما ينبعان من طبيعة البيئة وموجبات الحياة فيها والقسمات الخاصة بالمجتمع العربى التى ينفرد بها دون غيره من المجتمعات، قطعاً لدابر أى محاجة قد يبادر أحد «الدعاة» ويبديها قائلا إن هذه المسئولية الجزائية مقررة فى الشرائع السماوية منذ عهد نوح «عليه السلام» ولا عجب فى أن يأتى بها الإسلام وأن تشريعه إياها مقطوع الصلة بأى أثر من أعراف القبائل العربية، وهاتان

---

(١) د. أحمد فتحى البهنسى، مدخل الفقه الجنائى الإسلامى، ص ١٧٥، مرجع سابق.

(٢) التعريفات لـ على بن محمد على الجرجانى، تحقيق وتقديم أ. إبراهيم الإبيارى، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، دار الكتاب العربى. بيروت.

الشعيرتان الجزائيتان الخالصتان واللتان ورثهما الإسلام أى وافق الإسلام فيهما عرب الجزيرة سابقيه هما:

«العاقلة» و «القسامة» ونبدآ بـ «العاقلة:

هى الدية التى تتحملها عشيرة أو قبيلة «القاتل» فى حالة القتل الخطآ أوشبه العمد، «إذا وجبت الدية بنفس القتل الخطأ أو شبه العمد تتحملها العاقلة وعاقلة الشخص قبيلته التى هو منها»[٣] وهذا العرف كان مستقراً فى القبائل العربية إذ كما قلنا تعتبر القبيلة وحدة واحدة وتنعم بما ينالها من خير وتشقى بما يصيبها من شر وتتكاتف فى السراء والضراء، فالفرد العربى فى القبيلة يعتبر آن حياته أو كيانه يرتبط ارتباطاً عضوياً بالقبيلة وقد سبق القول فى هذه الخصوصية فى الفصل الخاص بـ «النسب» وقد «كانت للعرب فى «الجاهلية» أسباب للتناحر منها: القرابة ومنها الولاء ومنها الحلف ومنها مماحلة العدو وقد بقى ذلك إلى زمن رسول الله «ﷺ» ليكونوا حلفاء له كما كانوا حلفاء لجده عبد المطلب، ودخل بنو بكر فى عهد قريش ليكونوا حلفاء لهم.. الحديث.. فكانوا يعقلون عن حليفهم وعديدهم ويعقل عنهم حليفهم وعديدهم ومولاهم باعتبار التناصر، كما يعقلون عن أنفسهم باعتبار التناصر»[٤] إذن العاقلة لم تكن إلا من باب المناصرة للقاتل فى حالة القتل الخطأ أو شبه العمد، إذ كان يرسخ فى نفوسهم شعار «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً» وهو عرف أخذه الإسلام فيما بعد مع تحويره وهو أنه إذا كان أخوك ظالماً فترده عن ظلمه هذا وهو الإنتصار له والوقوف بجانبه.

ولما جاء الإسلام أخذ تقليد أوعرف «العاقلة» وغدا جزءاً من التشريع الإسلامى، وكتب التشريع الجنائى الإسلامى الحديثة تناولت موضوع «العاقلة» كباب من أبواب العقوبات أو الجزاءات، أما موسوعات ال فقه القديمة فلم تكن تعرف هذا التمييز بين الموضوعات الجزائية «الجنائية» وغيرها من المواد المدنية والبحرية والأحوال الشخصية، بل كانت تتناول جميع هذه الموضوعات مختلطة دون تفرقة، شىء واحد كانت تجمع عليه وهو البدء بالأمور التعبدية أو العبادية، انتقل إذن عرف العاقلة إلى الإسلام كما كان قبل ذلك واستمر بصورته القديمة حتى إذا طرأت تحولات فى المجتمع العربى من أثر الفتوحات وبدأت القبائل تتوزع فى مختلف الأقطار المفتوحة وخاصة فى «الأمصار»: الفسطاط والكوفة والبصرة والقيروان بدأت تحدث تغييرات فى «العاقلة» تتوافق مع هذه التحولات فانتقلت العاقلة - فى تلك المراكز - من العشيرة أو القبيلة إلى «أهل المحلة والصناعة والسوق والقرية»[٥] وأورد الفقهاء المسلمون فى مؤلفاتهم أحكام

---

(٣) د. أحمد فتحى البهنسى، مدخل الفقه الجنائى الإسلامى، ص ١٦٦، مرجع سابق.

(٤) الإمام شمس الدين السرخسى، المبسوط وهو فى الفقه الحنفى، الجزء السابع والعشرون، ص ١٢٥، طبعة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، دار المعرفة - بيروت - لبنان.

(٥) الفتاوى الهندية فى الفقه الحنفى، المجلد السادس ص ٨٣، الطبعة الثالثة، ١٣٧٣هـ - ١٩٧٣م، دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان.

«العاقلة» بعد أن نظموها وقعدوا لها قواعد لا مجال لذكرها هنا فقط نذكر منها أنهم أعفوا من العاقلة «النساء والذرية حتى ولو كان لهم عطاء فى الديوان وكذلك العبيد والإماء والمجانين»[٦]، كذلك «إذا كان الجانى فقيراً ولا عاقلة له أصلاً أو كانت عاقلته فقيرة لا تستطيع تحمل الدية فإن الرأى أن بيت المال يتحملها»[٧]، وهذا المجهود البالغ الروعة الذى بذله فقهاء المسلمين فى تأصيل قواعد «العاقلة» وغيرها من القواعد لا ينفى أصلها القديم وأنها كانت أعرافا مستقرة لدى القبائل العربية السابقة على بعثة النبى محمد «ﷺ» ثم جاء الإسلام وورثها أو تبناها أو وافق عليها.

---

(٦) الفتاوى الهندية فى مذهب الإمام الأعظم أبى حنيفة النعمان، المرجع السابق، الصفحة نفسها.

(٧) د. أحمد فتحى بهنسى، المرجع السابق ذكره ص ١٥٦.

-٢-

القسامة

يقول الشيخ محمد أحمد طنطاوى إن العرب قبل الإسلان «عرفوا نظام القسامة وطبقوه بينهم»[٨] والقسامة هى «حلف خمسين من أهل المكان الذى وجد فيه القتيل الذى لم يعرف قاتله يختارهم ولى المقتول فيحلفون بأنهم ما قتلوه ولا عرفوا من قتله ثم يحكم بالدية على أهل المكان جميعا» [٩]، وروى البخارى فى صحيحه فى باب القسامة واقعة تقطع بأن القسامة كانت معروفة لدى عرب ما قبل المبعث، رواها فى باب القسامة:

«أن رجلاً من بنى هاشم استأجره رجل من قريش من فخذ أخرى فانطلق معه فى إبله فمر به رجل من بنى هاشم قد انقطعت عروة جوالقه فقال أغثنى بعقال أشد به عروة جوالقى لا تنفر الإبل فأعطاه عقالاً فشد به فلما نزلوا عقلت الإبل إلا بعيراً واحدا فقال الذى استأجره: ما بال هذا البعير لم يعقل؟ فقال: ليس له عقال فقال: فأين عقاله؟ وحذفه بعصا كان فيها أجله فمر به «= بالمقتول» رجل من أهل اليمن قال: فهل مبلغ عنى رسالة مرة من الدهر؟ قال: نعم، قال: فإذا شهدت الموسم فناد: يا لقريش فإذا أجابوك فناد يا بنى هاشم فإذا أجابوك فأسأل عن أبى طالب فأخبره أن فلاناً قتلنى فى عقال ومات المستأجر «= الأجير». فلما تقدم الذى استأجره أتاه أبو طالب فقال : ما فعل صاحبنا؟ قال مرض فأحسنت القيام عليه ووليت دفنه، قال: قد كان أهل ذلك منك، فمكث حيناً ثم إن الرجل الذى أوصى إليه فى الموسم حتى جاء أبا طالب، قال: أمرنى فلان أن أبلغك رسالة: إن فلاناً قتله فى عقال فأتاه «= المستأجر» أبو طالب فقال: اختر منا إحدى ثلاث إن شئت أن تؤدى مائة من الإبل فإنك قتلت صاحبنا وإن شئت حلف خمسون من قومك أنك لم تقتله فإن أبيت قتلناك به» [١٠].

---

(٨) المدخل إلى الفقه الإسلامى، ص ٤٢، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ ١٩٨٧م، مكتبة وهبة بمصر.

(٩) المرجع نفسه، هامش الصفحة ٤٢.

(١٠) رواه البخارى فى صحيحه فى باب القسامة، وأورده أحمد أمين فى فجر الإسلام، ص ٢٢٦.

ولما جاء الإسلام أقر عقوبة القسامة وفى هذا يقول الأستاذ أحمد أمين: «وقد تعرض الإسلام للقانون الجاهلى» وبعبارة أخرى أعراف العرب وتقاليدهم فى «الجاهلية» فأقر بعضاً وعدل بعضاً ومثال ما أقره القسامة» [١١].

و «روى عن زياد بن أبى مريم أنه قال جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال: يا رسول الله: إنى قد وجدت أخى قتيلاً فى بنى فلان فقال عليه الصلاة والسلام: اجمع منهم خمسين فيحلفون بالله ما قتلوه ولا علموا له قاتلاً، فقال: يا رسول الله ليس لى من أخى إلا هذا؟ فقال بل لك مائة من الإبل» يدل الحديث على وجوب القسامة على المدعى عليهم وهم أهل المحلة لا على المدعى وعلى وجوب الدية عليهم مع القسامة» [١٢]، وأخرج مسلم والنسائى عن رجل من أصحاب النبى ﷺ أن رسول الله أقر القسامة على ما كانت عليه فى الجاهلية وقضى بها بين ناس من الأنصار فى قتيل ادعوه على يهود خيبر»[١٣] ومن هذا يبين أن «القسامة» وهى نوع من المسئولية الجنائية كانت عرفاً أو حكماً مستقراً قبل ظهور الإسلام بين عرب الجزيرة فأقره الإسلام وأخذه بحذافيره.

عدد الذين يحلفون كما هو لم يزد ولم ينقص، مقدار الدية وهى مائة من الإبل أيضاً لم تزد ولم تنقص وسبق أن ذكرنا أن عبد المطلب هو أول من قضى أن تكون دية القتيل مائة من الإبل ثم استقرت بعده فى العرب وصارت كالدين المتبع ثم أخذها الإسلام - وكما قلنا من قبل إن الإبل تقوم مقام النقود، وذلك لأن عرب ما قبل الإسلام قليلاً ما كانوا يتعاملون بالنقود خلا تجار مكة - وكما سبق أن ذكرنا أن باحثاً حديثاً هو د. أحمد فتحى بهنسى وتخصصه القانون الجنائى الإسلامى هذا الباحث يقطع بضرورة دفع الدية بالإبل «عيناً» وأن أى شىء آخر نقوداً أو غيرها لا يجزئ عنها لأن الحديث نص على الإبل ولا اجتهاد مع النص وحتى ولو حكم القاضى بغير الإبل فإن حكمه باطل ومردود عليه.

وهذا يؤكد التأثير البالغ الذى تركته تقاليد العرب سابقى الإسلام على الإسلام أو كما عبر الإمام الجوزى أن الإسلام وافقهم عليها.

---

(١١) أحمد أمين، فجر الإسلام، ص ٢٢٧، مرجع سبق ذكره.

(١٢) د. أحمد فتحى البهنسى، مدخل الفقه الجنائى الإسلامى، ص ١٧٥.

(١٣) أحمد أمين، فجر الإسلام، ص ٢٢٧، مرجع سابق.

الباب الرابع

الشعائر الحربية

-١-

خمس الغنائم

كان لرئيس القبيلة أو قائدها فى الغزوة أو أميرها فى الغارة أن يأخذ ربع الغنيمة التى يغنمونها «وجعل حصين لخثعم ثلث المرباع والمرباع ما يأخذه الرئيس وهو ربع الغنيمة»[١] وفى حديث عدىّ بن حاتم «ربعت فى الجاهلية وخمست فى الإسلام» أى قدت الجيش فى الحالين، لأن الأمير فى الجاهلية كان يأخذ ربع الغنيمة وجاء الإسلام فجعل فيه الخمس»[٢].

«والمرباع الربع الذى يأخذه الرئيس من الغنم - بضم الميم وسكون النون - من قولهم ربعت القوم واستعيرت الرباعة للرئاسة اعتبارا بأخذ المرباع وقيل «لايقيم رباعة القوم غير فلان» [٣].

ولما جاء الإسلام أبقى نصيب الرئيس أو القائد أو الأمير ولكن خفضه من الربع إلى الخمس «واعلموا أنما غنمتم من شىء فأن لله خمسه وللرسول ولذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل» الأنفال - ٤١. (عن ابن عباس أن الخمس لله وللرسول ولذى القربى سهم واليتامى والمساكين وابن السبيل ثلاثة أسهم»[٤] «حدثنى محمد بن إسحق عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن جبير بن مطعم أن رسول الله «ﷺ» قسم سهم ذوى القربى على: بنى عاشم وبنى المطلب»[٥]، «أما خمس الغنيمة فكان يرسل للخليفة لصرفها عملاً بالآية ٤١ من سورة الأنفال»[٦].

---

(١) محمد أحمد جاد المولى بك ومن معه، أيام العرب فى الجاهلية، ص ١٣٣، والهامش، مرجع سابق.

(٢)أحمد الشرباصى، المعجم الاقتصادى الإسلامى، ص ١٥٠، مرجع سابق.

(٣) الراغب الأصفهانى فى المفردات فى غريب القرآن، ت م ٥٠هـ ، ص ١٨٦، تحقيق أ. محمد سيد كيلانى، طبعة ١٣٨١هـ - ١٩٦١م، مكتبة مصطفى البابى الحلبى بمصر.

(٤) القاضى أبو يوسف، صاحب الإمام الأعظم أبى حنيفة النعمان، فى «الخراج ١١٧» ص ٢١، مرجع سابق.

(٥) المرجع السابق الصفحة نفسها.

(٦) د. خالد جاسم الجنابى، تنظمات الجيس العربى الإسلامى فى العصر الأموى، ص ١٠٥، طبعة ١٩٨٤م، منشورات وزارة الثقافة ، بغداد - العراق.

إذن العرف الذى كان مستقراً فى القبائل العربية التى سبقت الإسلام هو أن الرئيس أو القائد أو الأمير يأخذ ربع الغنائم، هذا العرف انتقل إلى الشريعة الإسلامية، مع طروء تعديلين عليه:

أ- انخفض من الربع إلى الخمس.

ب- لم يعد من حق الرئيس أو الأمير أو القائد وحده بل تحددت له مصارف، الخمس لله وللرسول ولذوى القربى الخمس والثلاثة أخماس البواقى لليتامى والمساكين وأبناء السبيل، مع ملاحظة أن سهم ذوى القربى وزعه محمد «ﷺ» على بنى هاشم وبنى المطلب وهم عشيرته.

-٢-

السلب

«خرج هوذة والأساور والعير من هجر حتى إذا كانوا بنطاع بلغ بنى تميم ماصنع هوذة فساروا إليهم وأخذوا ما كان معهم واقتسموه وقتلوا عامة الأساورة وسلبوهم»[٧] «ثم إن رياحاً أخذ رمى القتيلين وسلبهما وانطلق»[٨].

من هذين النصين اللذين يحكيان عن واقعتين حدثتا قبل ظهور الإسلام، نستدل على أن العرف قد استقر فى القبائل العربية التى سبقت دعوة محمد «ﷺ» على أن من حق القاتل - فى غارة أو غزوة أو معركة.. إلخ، أن يستولى دون غيره من المحاربين أو المقاتلين - على سلب من قتله أو صرعه أى ما عليه من ثياب وسلاح ودابته، «السلب بفتحتين» ما يأخذه المجاهد ممن قهره أو قتله مما يكون معه كالثوب والسلاح والجواد»[٩].

هذا العرف العربى القبلى انتقل بقضه وقضيضه إلى الشريعة الإسلامية مثل الصفى دون تحوير «قضى رسول الله «ﷺ» فى السلب للقاتل ولم يخمسه، رواه أبو داوود عن عوف بن مالك الأشجعى وخالد بن الوليد، وعن سلمة بن الأكوع قال: أتى النبى «ﷺ» عين أى جاسوس من المشركين وهو فى سفر، فجلس مع أصحابه يتحدث ثم انفتل أى العين أو الجاسوس، فقال النبى «ﷺ» اطلبوه فاقتلوه، قال: فقتلته فنفلنى سلبه»[١٠].

---

(٧) محمد أحمد جاد المولى بك وإخوانه، فى أيام العرب فى الجاهلية، ص ٣، مرجع سابق.
(٨) المرجع السابق ص ٢٣٤.
(٩) د. أحمد الشرباصى فى المعجم الاقتصادى الإسلامى، ص ٢٢٤، مرجع سابق.
(١٠) الشيخ السيد سابق، فقه السنة، الجزء الثالث، ص ٨١، بدون تاريخ، دار التراث بمصر.

-٣-

الصفى

الصفى ما كان يأخذه رئيس الجيش ويختاره لنفسه من الغنيمة قبل القسمة ويقال له الصفية والجمع صفايا»[١١]، وعرفه الجرجانى بأنه «شىء نفيس كان يصطفيه النبى ﷺ لنفسه كسيف أو فرس أو أمة»[١٢]. «وحدثنا هشيم بن بشير بن مطرف بن طريف الشعبى أنه قال كان للنبى ﷺ صفى من كل مغنم عبد أو أمة أو فرس»[١٣]، «والصفى هو ما يستصفيه الإمام من الغنيمة قبل القسمة وقيل إن صفية «رضى الله عنها» - إحدى زوجات محمد «ﷺ» كانت من الصفى»[١٤]، كما «طلب النبى ﷺ خمس المغنم وسهم النبى الصفى» من صيفى بن عامر من بنى ثعلبة بن عامر ومن عمر ومن عمرو بن معبد الجهنى وبنى الحرقة من جهينة وبنى الجرمز وبنى زهير بن أقيش من بنى عكل وكذلك فى كتابه إلى الحارث ونعيم والنعمان اليمانيين»[١٥].

«وكان الخمس والصفى قبل الإسلام من حق رؤساء القبائل فمطالبة الرسول «ﷺ» به يرمز إلى رئاسته العليا وهو تعبير أكثر منه مصدراً للأموال لأن القتال بين الجماعات توقف بعد الإسلام»[١٦].

ولكن هذين المصدرين: الخمس والصفى وخاصة الأول أصبحا من أهم موارد الدولة فيما بعد أى بعد وفاة النبى «ﷺ» خاصة بعد الفتوحات[١٧].

---

(١١) د. أحمد الشرباصى فى المعجم الاقتصادى الإسلامى، ص ٢٥٥، مرجع سابق.

(١٢) التعريفات، ص ٧٦، طبعة ١٩٨٦، دار الشئون الثقافية العامة. بغداد.

(١٣) الإمام أبو عبيدة القاسم بن سلام «الأموال» ص ١٩، مرجع سابق.

(١٤) المرجع السابق، هامش الصفحة نفسها.

(١٥) صفحات ٤٠، ١٠٩، ١٥٢، ٢٢٣، من كتاب الوثائق السياسية فى عهد الرسول «ﷺ»، تأليف حميد الله، نقلا عن كتاب الدولة فى عهد الرسول «ﷺ»، المجلد الأول ص ٣٦٥، د. صالح أحمد العلى، مرجع سابق.

(١٦) د. صالح أحمد العلى، الدولة فى عهد الرسول ﷺ، ص ٣٦٦، مرجع سابق.

(١٧) قطب إبراهيم فى النظم المالية فى الإسلام، ص ٦٩، مرجع سابق ود. محمد ضياء الدين الريس فى الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية، ص ٣٨ وما بعدها، مرجع سبق ذكره.

الباب الخامس
الشعائر السياسية

-١-

الخلافة

لطالما ساءلت نفسى: لماذا لم يترك الرسول ﷺ حديثاً يحدد فيه الشخص الذى يخلفه فى السلطة والقيادة.

أما النبوة والرسالة فلا مجال للحديث عنهما لأن محمداً ﷺ آخر الأنبياء وخاتم المرسلين.

أكد سلمان الفارسى «رضى الله عنه» أن الرسول ﷺ علمهم كل شئ حتى ما يفعلونه داخل الخلاء « = دورة المياه» وهذا أمر طبيعى لأن الطهارة مقدمة للصلاة الركن الثانى فى الإسلام بعد الشهادتين. ولكنه «صلى الله عليه وسلم» لم يترك صغيرة أو كبيرة فى شئون الحياة إلا وأرشد أصحابه «رضى الله عنهم» والمسلمين من بعدهم فيما يسلكونه فيها حتى التى لا تمت بصلة مباشرة بالعبادة:

كيفية ارتداء الملابس، وانتعال الحذاء، على أى شق «جنب» ينامون من أى مكان يبدأون الطعام فى الصحاف، طريقة الجلوس فى الطريق، صيغة السلام على المسلمين وأهل الكتاب، آداب دخول الفراش مع الزوجة الحرة أو ملك اليمين وما يقولونه قبلها وما يفعلونه أثناءها، كيف يسلكون عند زيارة المريض واتباع الجنازة.. إلخ.

ويطول بنا المجال إذا حاولنا تعداد لاحصر تعليمات وإرشادات الرسول «ﷺ» فى شئون الحياة، فلماذا لم يترك حديثاً واحداً يبين فيه من يتولى الخلافة من بعده؟ وكيفية تنصيبه؟ ونظام الحكم فى الإسلام؟ يرى د. محمد أحمد خلف الله أن الشريعة الإسلامية خلت من نص على ذلك لـ «حكمة يريدها الله وهى أن المسألة يجب أن تترك للعقل البشرى يجتهد فيها بحسب ظروف الزمان وظروف المكان وبحسب تطور الفكر البشرى فى وعيه

بمسئوليات رئيس الدولة أو الخليفة [1]، وهى إجابة تتمحور على حل غيبى ميتافيزيقى بإسناد العلة فى ذلك أو الحكمة إلى الله تعالى، ولا يهم أننى لا أميل إلى الحلول الغيبية ولا يجىء تفنيداً سديداً لها أن أقرر عدم اقتناعى بها ولكن الرد الصحيح هو أنه لماذا وردت نصوص مقدسة فى أمور حياتية أو مسائل معاشية أقل أهمية وأدنى خطورة من مسألة الخلافة ونظام الحكم ولم يكلها إلى عقول البشر يجتهدون فيها بحسب موجبات أزمنتهم وأمكنتهم؟ لماذا تحدث الرسول «ﷺ» فى أمور أشد تأثراً بالزمان والمكان مثل البيوع والإيجارات والشركات والشفعة وإحياء الأرض الموات واللقطة..إلخ، ولم يدعها للمسلمين يسنون فيها القواعد والأحكام التى تناسب ظروفهم وبيئاتهم؟

إذن المسألة ليست وكول الخلافة لاجتهاد البشر، إن هذا التعليل الغيبى ليس مقنعاً، لأنه مما يتنافى وأبسط قواعد المنطق أن يقيد الإسلام اجتهاد البشر أو المسلمين فى مسائل عادية ليست بذات خطر ثم يأتى لأمر حيوى مصيرى ويتركه لاجتهادهم؟ إن الرسول ﷺ وهو فى مرضه الأخير الذى انتقل فيه إلى الرفيق الأعلى راضياً مرضياً كان حريصاً أشد الحرص على تعيين الإمام الذى يصلى بالمسلمين بعد أن حال المرض دونه والإمامة فكان فى فترات الإفاقة من شدة الوعك يقول:

«مروا أبا بكر فليصل بالناس» ولما ناقشه بعض أزواجه فى ذلك غضب وقال «إنكن لصواحب يوسف» وهى عبارة قاسية تكشف عن مدى ثورته لإنه استشعر أنهن «رضى الله عنهن» يراجعنه فى ذلك.

فكيف يكون هذا موقف الرسول «ﷺ» وهو يعانى سكرات الموت من مسألة إمامة الصلاة وهى «الإمامة الصغرى» فى حين أنه منذ نزل عليه جبريل فى غار حراء حتى آخر لحظة من حياته الشريفة لم يلتفت إلى «الإمامة الكبرى» ولو التفاتة عابرة، كيف؟

كذلك فإن التعليل بأن الإسلام دين فحسب وليس «ديناً ودولة» كما يتشدق «الدعاة» ليس كافياً، إننى أومن إيماناً عميقاً بأن:

«الدين علاقة خاصة بل شديدة الخصوصية بين المخلوق وخالقه وأن ميدانه الأصيل: البيع والكنائس والأبرشيات والأديرة والمساجد والجوامع والزوايا والتكايا والخانقاهات والربط وحلقات الذكر وحضرات الصوفية ومجالس دلائل الخيرات والخلاوى والحسينيات والمزارات الشريفة والعتبات المقدسة..إلخ. وأنه إذا غادر هذه الأماكن «المبروكة» تغيرت كينونته مثل السمكة إذا خرجت من الماء» ومن ثم فإنه من الطبيعى ألا نعثر على حديث نبوى شريف

---

(١) د. محمد أحمد خلف الله، مفاهيم قرآنية، الحلقة الثالثة، ص ١٢٠، مجلة اليقظة العربية، السنة الخامسة، العدد التاسع، سبتمبر ١٩٨٩م.

يحدد خليفة رسول الله «ﷺ» أو طريقة تعيينه أو توليته أو قواعد تنظيم الحكومة، لأن كل هذا يخرج عن نطاق «الدين» الذى لا شأن له بالحكم أو السياسة أو الولاية، يستوى فى ذلك الإسلام مع الديانتين السماويتين أو الساميتين اللتين سبقتاه بل حتى الديانات «الأرضية» إن صح هذا الوصف فهى جميعا تنحصر رسالتها فى «إرشاد العباد للفوز فى المعاد».

ولكن هذا التعليل « = كون الإسلام ديناً فحسب» ليس كافياً أيضاً لأن هناك أموراً لا تتصل بالسياسة أو الولاية أو الحكومة ومع ذلك تناولتها النصوص المقدسة بعضها عن طريق الوجوب والآخر عن طريق الندب أو حتى الإباحة وقد أوضحنا بعضا من تلك الأمور فيما سلف وكيف أنها لا تعتبر من «الدين الخالص» أو العبادة المحضة وإن اتصلت به بصورة أو بأخرى فى نظر أولئك الذين ينظرون إلى أفعال المسلم كلها على أنها عبادة حتى النوم بشرط توافر النية لذلك.

ولكن مرة أخرى:

لماذا ذلك الصمت المطبق من جانب النصوص المقدسة إزاء مسألة الحكم أو الخلافة أو السياسة أو الولاية..إلخ؟

ظل هذا السؤال يؤرقنى سنوات طويلة ولا أجد له جواباً شافياً حتى اتجهت إلى دراسة أحوال العرب قبل البعثة وانتهت إلى حقيقة مؤكدة هى أنها المفتاح لمعرفة الكثير مما قاله الإسلام أو جاء به أو حتى ما سكت عنه.

وقبل أن نفضى بتلك الإجابة المقنعة نبدأ بمقدمة وجيزة:

النبى «ﷺ» نشأ فى مكة وهو من قريش إحدى قبائل الجزيرة العربية وإن كانت فى الذروة السامقة منها - والقرآن الكريم قال عنه «ﷺ»:

«قل إنما بشر مثلكم» [٢] وفى إحدى المرات قال عن نفسه متواضعاً «إنما أنا ابن امرأة كانت تأكل القديد فى مكة» والإنسان أو الفرد مهما كانت فرادته أو تميزه بملكات خارقة للمألوف بالغة ما بلغت من العظمة والسمو والعبقرية فإنه لابد وبطريق الحتم واللزوم أن يتأثر بالنسق الاجتماعى والنظام الحضارى السائدين فى محيطه. وعظماء الناس من الأنبياء ومن بعدهم الزعماء والقادة لاشك أن لهم موقعاً متميزاً فى مجتمعهم فهم ليسوا كباقى البشر العاديين الذين لا ملكات لهم، وعظماء الناس أولئك لهم بلا جدال تأثير وفاعلية على محيطهم الاجتماعى ولكن بالمقابل فانهم لابد يتأثرون بالمجموع أو الجماعة، فالعلاقة بين الفرد «مهما سما قدره» والمجتمع والجماعة علاقة تبادلية وينتج بين الطرفين تكامل عضوى ديناميكى - هذه حقيقة علمية قال بها علماء الاجتماع.

---

(٢) «القرآن الكريم»، سورة الكهف الآية ١١٠.

وقد جرى التقليد فى قبائل الجزيرة العربية أن رئيس القبيلة «يختار غالباً من أهل العصبية أو النفوذ ويكون أكبر أفراد القبيلة سناً ذا شجاعة وحنكة وتجربة وأكثرهم مالاً وكرماً..إلخ، ويتولى انتخاب رئيس القبيلة مجلس القبيلة «مجلس شورى القبيلة»، ويتكون من المتنفذين ومن رؤساء الأسر فى القبيلة وكل من بلغ الأربعين من أفراد القبيلة ويتمتع العضو بحرية تامة والتحدث فى اجتماعات المجلس» [٣] وأطلق د. حسين فوزى النجار على هذا النوع من الحكم «الحكم الأبوى الممثل فى شيخ القبيلة»[٤] ويضيف «أن العرب قبل الإسلام قد تمرسوا بالقدرة على هذا النوع من الحكم»[٥] كذلك «لم يشعر المسلمون بتغيير يذكر بين ما كانت عليه إدارة شئونهم فى «الجاهلية» وما أصبحت عليه فى الإسلام إلا من حيث القيم التى حكمتهم وأصبحت تحكمهم فما كانت قيادة محمد للجماعة الإسلامية لتختلف عن قيادة جده قصى لقريش»[٦] فهنا يؤكد الباحث د. حسين فوزى النجار أن طريقة إدارة شئون الجماعة لم تتغير عما كانت عليه أيام قبل الإسلام والتى يسميها «الجاهلية» إنما تغيرت القيم وهذه مسألة أخلاقية لا تنظيمية أو سياسية ومن البديهى أن تتحسن القيم لأن تهذيب الأخلاق هو المهمة الرئيسية للدين - أى دين - بالإضافة إلى الاهتمام بشئون المعاد أو الآخرة كما ذكرنا - إذن هيكل النظام ظل كما هو - ومن ثم فإن الباحث ينتهى إلى هذه النتيجة الحاسمة «ولم يشر النبى على المسلمين بما يتبع فى حكم هذا المجتمع الإسلامى الذى يتسع ولم يضع قواعد ثابتة لنظام الحكم ولم يغير شيئاً مما كان عليه القوم فى إدارتهم لشئونهم» [٧]

وهكذا نعثر على إجابة السؤال السابق:

لماذا لم يضع محمد «ﷺ» قواعد نظام الحكم؟ ولم يسم خليفته؟

والإجابة ولعلها وضحت أمام أنظار القارئ:

إن محمداً - ﷺ رأى أنه ليس من حقه أن يضع نظاماً للحكم ولا أن يعين خليفته من بعده لأن ذلك موكول ومنوط به ومن حق «مجلس شورى المسلمين» على ما درج عليه العمل واستقر التقليد فى القبيلة العربية إذ لم يكن من حق شيخ القبيلة أن يعين من يرأسها بعد وفاته ولا يتعدى على صلاحية «مجلس شورى القبيلة» وهذا هو ما عبر عنه د. حسين فوزى النجار بعبارة صريحة حاسمة «لم يغير محمد شيئاً مما كان عليه القوم فى إدارتهم لشئونهم»[٨] وهذا

---

(٣) توفيق سلطان اليوزبكى، «دراسات فى النظم العربية الإسلامية»، ص ٣٠، الطبعة الثالثة ١٩٨٨م، جامعة الموصل - العراق.

(٤) د. حسين فوزى النجار، الإسلام والسياسة، ص ١١٢، طبعة ١٩٨٥م، دار المعارف بمصر.

(٥) نفس المرجع السابق ونفس الصفحة.

(٦) نفس المرجع السابق ونفس الصفحة.

(٧) نفس المرجع السابق ونفس الصفحة.

(٨) د. حسين فوزى النجار، الإسلام والسياسة، مصدر سابق ص ١١٢.

معلم بارز من المعالم الظاهرة لفعاليات «آثار تقاليد القبائل العربية فى الإسلام».

وفعلاً تم اختيار الصديق أبى بكر للخلافة فى سقيفة بنى ساعدة بالطريقة عينها التى ورثها المسلمون من أسلافهم العرب عن طريق مشاورات بين «مجلس شورى المسلمين» من المهاجرين والأنصار، حقيقة أن تلك المشاورات اتسمت بقدر غير قليل من الحدة وأوشكت أن تتحول إلى حوار بالسلاح ولكنها فى النهاية لم تخرج عن كونها القرار الذى انتهى إليه «مجلس شورى المسلمين» وسخونة الحوار مردها إلى المنافسة التى جرت بين المهاجرين والأنصار على الفوز بالمنصب واختلاف نوعية الفريقين فى حين أن المشاورات فى مجلس القبيلة الواحدة لا تتميز بهذه الحدة لوحدة أبناء القبيلة الواحدة وليس مهماً أن فريق المهاجرين كانوا ثلاثة فحسب فهم جميعاً من قريش قبيلة النبى «ﷺ» كما أنهم يمثلون خلاصة من ورائهم من هم على شاكلتهم أى أنهم باللغة المعاصرة مندوبو أو ممثلو «حزب المهاجرين» أى أن المسلمين جميعهم ـ مهاجرين وأنصاراً ـ كانوا ممثلين فى «مجلس شورى المسلمين» الذى انتهى بالاتفاق على الصديق أبى بكر «رضى الله عنه».

ولا يعنى هذا أننا نقر بأنها كانت طريقة «ديمقراطية» بالمفهوم الحديث وهذا ما سوف نوضحه فى المبحث الخاص بـ «الشورى» الموروث العربى من قبل قبائل ما قبل البعثة أيضاً.

وتم تنصيب الفاروق «رضى الله عنه» خليفة للمسلمين بالطريقة نفسها: حقيقة أن أبا بكر «رضى الله عنه» هو الذى استخلف عمراً «رضى الله عنه» وكتب بذلك وصية قبل وفاته ولكنه لم يصل إلى تلك النتيجة إلا بعد «أن شاور عبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان وسعيد بن زيد وأسيد بن حضير وغيرهم من المهاجرين والأنصار» [٩] ويؤكد هذه الحقيقة التاريخية أيضاً د. محمود حلمى أستاذ القانون العام بكلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر إذ يقول «وقع وقع اختيار أبى بكر على عمر بن الخطاب ومع ذلك لم يشأ أن ينفرد بالرأى ويفرض رأيه دون مشاورة أحد من أصحاب الرأى بالأمة فاستدعى إليه بعض ذوى الرأى الراجح وسألهم عن رأيهم فى عمر فأثنوا عليه ووافقوا على اختياره، وأن أبا بكر استطلع رأى عبد الرحمن بن عوف وعثمان ابن عفان وأسيد بن حضير «أحد زعماء الأنصار» واستشار غير هؤلاء سعيد بن زيد صاحب قضاء مصر وغيره من المهاجرين والأنصار فأثنوا على عمر»[١٠] إذن استخلاف أبى بكر لعمر لم يتم بإرادته المفردة ولكن بعد أن شاور «مجلس شورى المسلمين» وما كان للصديق أن يحيد عن ذلك التقليد العربى الموروث.

---

(٩) محمد حسين هيكل، الصديق أبو بكر، ٣٢٤، الطبعة السابعة، ١٩٧٥م، دار المعارف بمصر.

(١٠) د. محمود حلمى، نظام الحكم الإسلامى مقارنا بالنظم المعاصرة، ص ٧٢، وهامشها الطبعة الأولى ١٩٧٠م، دار الفكر العربى بمصر.

وليس صحيحاً أن «تعيين أبى بكر لـ عمر، جاء فى محله وهو توصية تفضل المبايعة المباشرة بل إن الشورى آنذاك لم تكن لهاجدوى كجدوى التعيين»[١١] ونحن عند إعجابنا بموقف أبى بكر بالنص على عمر نراه قد فوت الاستفادة من الشورى [١٢] وهو ما ذهب إليه د. على شلق فى كتابه الأنيق «العقل السياسى فى الإسلام» إذ إن الباحث وقد كتب عن «العقل فى الإسلام» فى شتى مناحيه. ومع تقديرنا للجهد الذى بذل. كان يأخذ الأمور بشىء من الخفة وعدم التعمق فإن صح أن يقال إن اختيار أبى بكر لعمر كان بموجب توصية ولكن لا يجوز أن يقال عنه أنه تعيين وأن الصديق فوت الاستفادة من الشورى والتفت عنها حتى مع التسليم بأنه «= الصديق» كان خبيراً بالرجال كما يصفه د. شلق، فلا شك أن الباحث لم يمعن فى قراءة التاريخ ولم يمحص الوقائع وإلا لاستبان له أن أبا بكر استشار من ذكرنا وهم «مجلس شورى المسلمين» فى وقته، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن الظروف جميعها لم تكن قد نضجت حتى تتيح للصديق «رضى الله عنه» أن ينفرد بالرأى وحده ويتجاهل «مجلس الشورى». إن تقاليد «حكومة القبيلة» كانت آنذاك هى التى لها الغلبة لأن آليات التغيير من «حكومة القبيلة» التى ما زالت محكومة بالتقاليد الموروثة من القبائل العربية السابقة إلى «الحكومة المركزية» لم تكن الأسباب قد تهيأت لظهورها أو إعمال قوانينها. كل هذا فات على د. على شلق ومن ثم بادر إلى تسمية اختيار أبى بكر لعمر «تعييناً» ورمى الصديق بالالتفات عن «الشورى» وهم اتهام غير صحيح وما كان لأبى بكر أن يقارفه لأن الظروف ما كانت لتساعده على ذلك حتى لو أراد.

أما تنصيب عثمان بن عفان فقد تم عن طريق «مجلس شورى» كما أسماه العميد د. طه حسين [١٣] ولا يقدح فى كونه كذلك أن عمراً هو الذى اقترح أسماء أعضائه ولا أنهم من قريش ومن العشرة المبشرين بالجنة فهذا كله لا يغير من طبيعته ولا أنه امتداد لـ «مجلس شورى القبيلة» وإن حدث فى طريقة تكوينه تعديل طفيف ونذكر القارئ بما قلناه فيما سلف أن الإسلام كان يأخذ النظام العربى القديم ويجرى فيه قدراً من التطوير ولكن لا يخرج عن جوهره ما لم يصطدم بعقيدة التوحيد، ولا أدل على أن اختيار عمر للأعضاء لم يخرجه عن طبيعته أن عمراً قال لمن حوله «هذا الأمر «يعنى الخلافة» فى أهل بدر وفى أهل أحد ما بقى منهم أحد ثم لكذا وكذا وليس فيها لطليق ولا لولد طليق ولا لمسلمة الفتح شىء!»[١٤]، وقد قال هذه القولة بعد أن طعنه أبو لؤلؤة

---

(١١) د. على شلق، العقل السياسى فى الإسلام، ص ٣٦، ضمن سلسلة كتب «العقل فى الإسلام» الطبعة الأولى، ١٩٨٥م، دار المدى للطباعة والنشر. بيروت. لبنان.

(١٢) المرجع السابق، صفحة ٣٧.

(١٣) د. طه حسين، الفتنة الكبرى، الجزء الأول، عثمان، ص ٦١، دار المعارف بمصر.

(١٤) أ. عبد الرحمن الشرقاوى، الفاروق عمر بن الخطاب، ص ٢٨٨، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م، الناشر: مركز الأهرام للترجمة والنشر. بمصر.

المجوسى عليه اللعنة، وبعد أن سمى أعضاء «مجلس الشورى» أى أنه «= عمر» بعد ذلك كله يرى أن الخلافة وما يكتنفها من أمور وفى مقدمتها اختيار الخليفة موكول إلى «مجلس شورى المسلمين» وهم أهل بدر وأهل أحد وغيرهما من المشاهد من الذين جاهدوا بأنفسهم وأموالهم فى سبيل نصرة الإسلام ورفع رايته ولا يدخل فيها الطلقاء ومسلمة الفتح الذين كادوا للإسلام وحاربوه.

ولما خرج الناس من عند عمر «وبقى معه ابنه عبد الله قال له عمر: لو ولوها علياً سلك بهم الطريق! فقال له عبد الله وما يمنعك يا أمير المؤمنين أن تستخلفه؟ قال: أكره أن أتحملها حياً وميتاً»[١٥] فهذا النص يدل على أن عمراً كان يتمنى أن يتولى الخلافة من بعده الإمام على رضى الله عنه لأنه سوف يسلك بالمسلمين الطريق القويم ولكن الفاروق «رضى الله عنه» لم يستخلفه لأنه «وهو العبقرى بشهادة الرسول ﷺ له»[١٦] يعرف تماماً أن التقاليد الموروثة لا تعطيه هذا الحق كما أن الظروف لم تستكمل شرائطها بعد وتبيح للإمام أو الخليفة أو الحاكم أو أمير المؤمنين أن يكسر هذا التقليد ويعين خليفته، ظروف تطور «حكومة القبيلة» إلى «الحكومة المركزية» ونسترعى الإنتباه أو نلفت النظر إلى أن ما تمناه عمر من إبعاد الطلقاء ومسلمة الفتح عن الخلافة هذه الأمنية لم يمض عليها عقدان من السنين إلا وخولفت وتولى الخلافة أحد الطلقاء ذلك أن أمور السياسة لا تسيرها الأمانى وإنما هى تسير وفق قوانين موضوعية.

ويخبرنا د. محمد حسين هيكل عن واقعة تؤكد رفض عمر استخلاف شخص بعينه دون شورى إذ «تجرى بعض الروايات بأن سعد بن زيد بن عمر قال لعمر: إنك لو أشرت برجل من المسلمين ائتمنك الناس» [١٧] أى أن مسألة استخلاف شخص بعينه طرحت على عمر «رضى الله عنه» من أكثر من شخص ولكنه رفضها وينسب إليه قوله إنه لو كان أبو عبيدة حياً لاستخلفه ولو كان سالم مولى أبى حذيفة حياً لاستخلفه ورغم ما فى هذه العبارة من غموض وما يعتورها من شك فإن عمراً من الواضح أنه ذكر شخصين سبقاه إلى رحاب الله تعالى أى أنه اختيار مستحيل يقطع بأن عمراً يعرف فى قرارة نفسه أن ليس من حقه إختيار خلفه أما الشك والغموض اللذان يحيطان بالعبارة فإننا نستبعد أن عمراً كان سيختار سالم مولى أبى حذيفة - مع تقديرنا له - ويترك علياً - «رضى الله عنه» فالمقارنة بينهما فى الحقيقة لا وجه لها - ولكنها الإجابة التى تؤكد من جانب قائلها « = عمر» أنه لا يستطيع أن يقدم على مخالفة التقليد

---

(١٥) المرجع السابق ص ٢٨٩.

(١٦) «لم أر عبقريا يفرى فريه»، حديث نبوى شريف أورده أستاذنا عباس محمود العقاد، ص ٩، فى كتابه عبقرية عمر، طبعة دار الهلال، بدون تاريخ.

(١٧) محمد حسين هيكل، بين الخلافة والملك، عثمان بن عفان، ص ١٦، من الطبعة الرابعة ١٩٧٩م، دار المعارف بمصر.

المستقر وهو كسر مبدأ الشورى وتعيين الخلف عن غير طريق «مجلس الشورى».

وقد توصل د. محمد حسين هيكل إلى حقيقة قريبة من التى نقطع بها وذلك حين قال «خشى «أى عمر» إن هو استخلف واحداً بذاته أن يدفع الحرص غيره إلى منافسته فلا تجتمع كلمة المسلمين فيثور بينهم خلاف تخشى مغبته»[١٨] فهذا التعليل وإن جاء صحيحاً فى بعض وجوهه فإنه جاء قاصراً عن بلوغ الأوجه الأخرى وهى أن افتراق كلمة المسلمين وإختلافهم مردهما إلى أن عمراً - لو فعل ذلك - سيكون قد خرج على عرف من أهم الأعراف القبلية التي تربى عليها المسلمون «الأنصار والمهاجرون» ونعنى به هو وكول أمر اختيار شيخ القبيلة وحاليا الخليفة «باعتبار المسلمين حتى آنذاك هم قبيلة كبيرة لم تتحول بعد إلى حكومة مركزية» إلى «مجلس الشورى» شورى القبيلة قبلاً وشورى المسلمين وقتذاك.

من كل ما تقدم نخلص إلى أن تنصيب عثمان «رضى الله عنه» خليفة قد تم بالطريقة العربية القديمة نفسها طريقة «مجلس الشورى».

أما الإمام على كرم الله وجهه فلا مشاحة فى أنه اختير عن طريق الشورى «إذ رشحه وأيده «أغلبية الصحابة بالمدينة»[١٩].

ويؤكد الأستاذ الدكتور حسن إبراهيم حسن أستاذ التاريخ الإسلامى بجامعة القاهرة ومدير جامعة أسيوط أن الإمام على «رضى الله عنه» «تمتعت بيعته بالأغلبية على الرغم من تخلف بعض الصحابة الذين كانوا بالمدينة وتخلف بنى أمية ولحق بعضهم بالشام وبعض آخر بمكة»[٢٠].

«وعلى رضى الله عنه لم يقاتل أحداً على إمامة من قاتله ولا قاتله أحد على إمامة نفسه ولا ادعى أحد قط فى زمن خلافته أنه أحق بالإمامة منه لا عائشة ولا طلحة ولا الزبير ولا معاوية وأصحابه ولا الخوارج بل كل الأمة كانوا معترفين بفضل علىّ وسابقته بعد قتل عثمان وأنه لم يبق فى الصحابة من يماثله فى زمن خلافته»[٢١].

ولايهم اختلاف الأسماء التى أطلقت على «مجلس الشورى» الذى كان يتولى تنصيب الخليفة الراشد فسواء أكانوا «أهل الاختيار» أو «أهل العقد والحل» أو «أهل المدينة» فى عرف الإمام مالك شيخ المذهب، فإن هؤلاء جميعهم

---

(١٨) المرجع ذاته والصفحة نفسها.

(١٩) د. محمود حلمى «نظام الحكم الإسلامى مقارنا بالنظم المعاصرة» ص ٦٧، مرجع سابق.

(٢٠) د. حسن إبراهيم حسن، زعماء الإسلام، ص ٦٥، من الطبعة الثالثة، ١٩٨٠م، مكتبة النهضة المصرية - بالقاهرة.

(٢١) شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن تيمية، منهاج السنة المحمدية فى نقض كلام الشيعة والقدرية ص ٢١٧، من الطبعة الأولى بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر المحمية، ١٣٢٢هـ.

يرجعون إلى الأصل العربى القديم «مجلس شورى القبيلة» الذى كان يناط به اختيار شيخ القبيلة أو سيدها أو رئيسها والذى تعدل لقبه فى الإسلام إلى «خليفة».

ولكن تغير هذا التقليد وأصبح توريثا يورثه الخليفة لمن شاء من ولد أو أخ بعد أن انحلت التقاليد القبلية بانحلال القبائل ذاتها وتفسخها وتحولها إلى دولة لها كل مقومات الدولة المركزية وبدأ ذلك فى عهد معاوية وهو ما يسمى فى الأدبيات السياسية الإسلامية بـ «الملك العضوض» والذين يبالغون فى استعمال هذه العبارة وأمثالها يوحون إلى أنها تتضمن دلالات غير سوية أو ظالمة ويقارنون بينها وبين «الخلافة الراشدة» ومعاوية سن سنة الانقلاب على الراشدين فرسم للبيت السفيانى قيصرية كسروية نجاشية»[٢٢] لاحظ أنه خلط بين ثلاثة من أنظمة الملك بينها اختلافات واسعة باختلاف المدى الحضارى لكل منها، نعود لسياق القول: إن الذين يبالغون فى استعمال مثل تلك العبارات يجهلون أو يتجاهلون الظروف المادية التى طرأت على نظام الحكم فبدلته، ذلك أنه من المستحيل بعد الفتوحات التى تمت والتى صبت فى خزائن المسلمين وجيوبهم ثروات أسطورية ما كانوا يحلمون بها مجرد حلم والاحتكاك بالحضارتين الفارسية والبيزنطية وتطور طرق وأدوات وعلاقات الإنتاج والتغييرات الجغرافية فى أماكن الإقامة من صحارى قاحلة إلى وديان الأنهار الخصيبة ذات الغلال الوفيرة إلى توافر أعداد مهولة من العمالة الممثلة فى العبيد إلى ترقى العيش ولطافته واقتناء الجوارى الحسان من جنسيات متعددة.. إلخ، من المستحيل أن يظل الحكم كما كان قبليا ومن المستحيل ألا تتحول «حكومة القبيلة» التى كانت سائدة فى عهد الخلفاء الراشدين إلى «حكومة مركزية»، ومن أهم مقومات الحكومة المركزية وجود جيش نظامى يدين بالولاء المطلق للحاكم وفى هذه اللحظة بالذات يستطيع الحاكم أن يفرض سلطته على المحكومين ويورّث موقعه من يريد ابناً أو أخاً.. إلخ.

فالذى فعله معاوية من توريثه الخلافة لابنه يزيد كان أمراً طبيعيا لانحلال الشكل القبلى فى الحكم وتحوله إلى حكم مركزى ولو كان اى شخص آخر مكان معاوية «صحابياً أو غير صحابى» لفعل ما فعله معاوية فى هذه الخصوصية، يعلل الأستاذ العقاد تحول «الخلافة الرشيدة» إلى «ملك عضوض» بأنه «لم يكن طبيعياً أن يصمد الناس على سنة النبوة أكثر من جيل واحد تثوب بعده الطبائع إلى فطرتها»[٢٣].

ويشرح ذلك بأن «الناس فى إبان النضال والحمية الدينية تنسى المطامع

---

(٢٢) د. على شلق، العقل السياسى فى الإسلام، ص ٣٩، مرجع سابق.

(٢٣) أ. عباس محمود العقاد، عبقرية الإمام على، ص ٨٧، من الطبعة الأولى، فبراير ١٩٦١م، العدد ١٩ من كتاب الهلال - مصر.

وتسمو على الحزازات ولكنها بعد قليل تركن آخر الأمر إلى الأرض حيث لا حافز ولا مستنهض»[٢٤].

والأستاذ العقاد لم يعلل تعليلاً مقنعاً لماذا لم يصمد الناس على سنة النبوة أكثر من جيل واحد فضلاً عن أن هذا القول فيه مساس بالنبوة إذ هى لا تستطيع التأثير إلا فى جيل واحد وهل معنى ذلك أن الإنسانية فى حاجة إلى نبوة دائمة بين ظهرانيها حتى تظل الحمية الدينية متأججة بين ضلوعها؟

ومع ذلك كله فهو «تعليل أخلاقى» ومن الغريب أن يصدر من مثل الأستاذ العقاد، فالدوافع الأخلاقية - كما هو معلوم - لا تحرك التاريخ ولا تغير أنظمة الحكم إنما الذى يفعل ذلك الظروف المادية التى تطرأ على المجتمعات وهو ما حدث بالنسبة للمجتمع الإسلامى إذ إن التحولات المادية التى دخلت عليه وتخللت بنيته هى التى حللت الروابط القبلية التى كانت تغلب عليه فبدأت السلطة تتطور من شكل إلى آخر يتفق مع الظروف المستجدة، وهكذا كان حتماً أن تتحول «حكومة القبيلة» إلى «حكومة مركزية».

فالتغيير الذى حدث من «الخلافة الرشيدة» إلى «الملك العضوض» كما يسمونه لا صلة له بالطبائع والحمية الدينية والتسامى..إلخ، فهذه الأمور أضعف من أن تغير شيئاً.. وكان حرياً بمثل هذا التعليل «الأخلاقى الطوباوى» أن يصدر من أحد «الدعاة» لا من مفكر عقلانى كأستاذنا الكبير عباس محمود العقاد ولكن كما يقول المثل «لكل عالم هفوة ولكل جواد كبوة».

لهذا لم يكن بمقدور أبى بكر «رضى الله عنه» ولا عمر «رضى الله عنه» أن يفرض واحدا من أبنائه كـ «خليفة» لا تورعاً - إذ إن ورع «الشيخين» ليس موضع جدال - ولكن لأن النظام القبلى الذى كان يسير عليه نظام الحكم فى عهديهما لم يكن يتيح لهما أو لأحد منهما أن يفعله ولعلنا نذكر أن الفاروق «رضى الله عنه» أشرك ابنه عبد الله «رضى الله عنهما» فى الشورى ولكن لم يشركه فى الأمر أى لا يصير «خليفة» ويعلل «الدعاة» أن ذلك مرده لعدل عمر «رضى الله عنه» وعدل عمر «رضى الله عنه» ليس فى حاجة إلى مثل هذا التعليل المتهافت، إنما مرجعه أن عمراً «رضى الله عنه» ما كان ليستطيع بأى صورة من الصور أن يعهد إلى ابنه عبد الله لأن «حكومة القبيلة» بتقاليدها الموروثة المستقرة وهى التى كانت مسيطرة آنذاك كانت ترفض ذلك لأنها لم تكن تعرفه بل إن ما كان ليخطر لإبن الخطاب «رضى الله عنه» على بال ولا يفكر فيه مجرد تفكير.

عندما انفرط عقد «حكومة القبيلة» بعد الخلافة الرشيدة وتحولت إلى «دولة مركزية» كان من الطبيعى بل من البديهى أن يفكر معاوية فى توريث

---

(٢٤) المرجع ذاته والصفحة نفسها.

الحكم لإبنه مثلما كان يحدث فى الدولة المركزية على طول التاريخ وعرض الجغرافيا إن صح هذا التعبير، فقد حدث ذلك فى مصر القديمة وفى فارس.. إلخ، فمعاوية إذ فعل ذلك لم يكن لشر فى نفسه أو لفساد فى طبعه أو لخبث فى طويته كما يحاول الكثيرون أن يصوروه بل إن الظروف هى التى كانت قد نضجت وهى التى دفعته إلى هذا المسلك ولو كان أى شخص آخر خلافه فى مكانه صحابياً أو غير صحابى، مبشراً بالجنة أو موعوداً بصقر وبئس المصير، لسار فى الدرب عينها ولصنع صنع معاوية، ولا أدل على مانقول من أن نظام توريث الملك أو الخلافة الذى بدأه معاوية ـ استجابة للظروف التى أحاطت به ـ استمر فى الدول الإسلامية سُنية وشيعية فى المشرق والمغرب حتى نهاية الخلافة العثمانية بل إنه ما زال مستمراً حتى الآن!! فهل كل هؤلاء الخلفاء الراشدين والملوك والسلاطين.. كان شريراً؟؟ ولكن ما يؤخذ على معاوية أنه أساء اختيار خليفته «= يزيد» فهنا علينا إزاءه أن نفرق بين أمرين:

الأول: أن مبدأ توريث الملك أو الخلافة الذى شاء له حظه «= معاوية» أن يكون هو البادئ به كان أمراً طبيعياً بل حتمياً لتحول نظام الحكم من «حكومة القبيلة» إلى «الدولة المركزية» وأن أى شخص سواه كان سيفعل ما فعله، وأنه لا تثريب عليه إذ حوّل «الخلافة الراشدة» إلى «ملك عضوض» بل إن ذلك «الملك العضوض» قد عاد إلى الإسلام بالخير الوفير وأنه كان الأساس للحضارة الزاهرة التى يزهو المسلمون بها على مرّ التاريخ وأن الإسلام لم يشهد توسعا وإمتداداً كالذى شهده فى عهد «الدولة الأموية» بفرعيها السفيانى والمروانى.

الآخر: أن معاوية إذا كان قد أساء ففى اختيار «يزيد» كخليفة له.

خلاصة القول إن معاوية قد أصاب فى مبدأ التوريث لأنه سار وفق حتمية أقوى منه وأعتى وأقهر وهى تطور نظام الحكم للأسباب التى ذكرناها ولكن الصواب جانبه فى اختيار التوريث.

وفي ختام هذا الفصل نقول لعلنا قد وضعنا تحت أنظار القارئ العلة الصحيحة فى صمت الرسول محمد «ﷺ» عن تعيين خليفة له وكذلك فى سكون «النصوص المقدسة» فى هذا الشأن بعمومه، وأن تنصيب الخلفاء الراشدين الأربعة كان اتباعاً لتقليد عربى سابق على البعثة المحمدية بأن اختيار القائد أو الشيخ أو الرئيس عن طريق «مجلس الشورى» كان «مجلس شورى القبيلة» ثم غدا «مجلس شورى المسلمين» تولى اختيار الراشدين الأربعة، وأن تحول الحكم من «خلافة رشيدة» إلى «ملك عضوض» كان تحت تأثير الظروف المادية التى واكبته وأنه كان أمراً محتوماً سيفعله أى شخص لو كان فى مطرح معاوية بن أبى سفيان.

-٢-

الشورى

«جاءت الشريعة الإسلامية مقررة لمبدأ الشورى فى قوله تعالى: «وأمرهم شورى بينهم» الشورى/٣٨ وفى قوله: «وشاورهم فى الأمر» آل عمران/ ١٥٩. ولم يكن تقرير النظرية نتيجة لحال الجماعة، وقد كان العرب فى أدنى دركات الجهل وفى غاية التأخر والانحطاط وإنما قررت الشريعة النظرية لأنها قبل أى شئ من مستلزمات الشريعة الكاملة الدائمة المستعصية على التبديل والتعديل، ولأن تقرير النظرية يؤدى إلى رفع مستوى الجماعة وحملهم على التفكير فى المسائل العامة والاهتمام بها والنظر إلى مستقبل الأمة نظرة جدية والاشتراك فى الحكم بطريق غير مباشر والسيطرة على الحكام ومراقبتهم فالنظرية إذن مقررة لتكميل الشريعة ولتوجيه الجماعة ورفع مستواها»[٢٥].

ونحن نخالف أستاذنا عبد القادر عودة[٢٦] فيما ذهب إليه فى شأن الشورى فليس صحيحاً أن العرب كانوا فى أدنى دركات الجهل وفى غاية الانحطاط فقد سبق أن ذكرنا أن العرب لو كانوا كذلك لما جادلهم القرآن بل ولما نزل القرآن مخاطباً إياهم ولا نريد العودة إلى إثبات فساد نظرية انحطاط العرب قبل الإسلام بعد أن أوردنا العديد من الأدلة كما أنه ليس صحيحاً ما قرره أستاذنا عودة من أن تقرير نظرية الشورى لم يكن نتيجة لحال الجماعة فلا علم الاجتماع ولا الوقائع التاريخية يقبلان هذا القول.

أما عن علم الاجتماع فإنه يؤكد استحالة وجود نظرية فى مجتمع إلا نتيجة الظروف السائدة فيه والآليات التى تتحكم فيه، والعرب كانوا يعرفون الشورى قبل الإسلام بل هم الذين ابتدعوها أو بمعنى أدق أن مجتمعهم القبلى هو الذى أفرزها ـ شأنه فى ذلك شأن المجتمعات القبلية كافة كما سنوضح فيما

---

(٢٥) أستاذنا عبد القادر عودة، التشريع الجنائى الإسلامى، مرجع سابق، ص ٣٧.

(٢٦) قضى مؤلف هذا الكتاب فترة التمرين على المحاماة فى مكتب الشهيدين عبد القادر عودة وإبراهيم الطيب، رحمهما الله تعالى .

بعد . إذ كانت كل قبيلة تنقسم إلى قسمين «الملأ» و «القبيل» أما الملأ فهم الذكور الذين جاوزوا سن الأربعين عاماً ومن وجهاء القبيلة والمتنفذين منها ومن ذوى أحلامها وهم الذين كانوا يختارون شيخ القبيلة أو رئيسها ثم يجلسون معه للتشاور فى أمور القبيلة الحربية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، ويفسر الراغب الأصفهانى فى «المفردات» الملأ بأنهم من يملأون العين مهابة وجلالاً وقد استعمل القرآن الكريم كلمة «الملأ» فى هذا المعنى ووضع فى مقابلهم «الأراذل».

أما القسم الآخر «= من القبيلة» فهم «القبيل» أفراد القبيلة سواء من أصلها أو من مواليها وغالباً ما يكونون من الفقراء والضعفاء والهمل وهؤلاء لا يحق لهم الجلوس فى مجلس الشورى.

أما من الناحية التاريخية فقد تواترت الأخبار عن أن عرب قبل الإسلام عرفوا الشورى بالصورة عينها التى وجدت فى الإسلام لأن هذه الأخيرة هى نسخ «= نقل» للصورة القديمة وأقرب مثل تاريخى تقدمه فى هذا المضمار «دار الندوة» التى أقامها قصى الجد الأعلى للنبى محمد «ﷺ» فى مكة إذ كان الملأ من قريش يجتمعون فيها للتشاور فى الأمور كافة وكانٍ لا يعقد لواء «= فى الحرب» إلا فيها ولا تخرج قابلة «= فى التجارة» إلا منها ولا يعقد نكاح أى زواج «= فى الناحية الاجتماعية» إلا فيها .. إلخ، بل إن رؤساء القبائل من غير قريش كانوا يجتمعون فيها للتشاور والتداول فى الأمور التى تهمهم ومن ثم كانت تسمى «نادى العرب» ويرى بعض الباحثين المحدثين أن دار الندوة واجتماع المتنفذين من ملأ قريش والقابضين على زمام الـ «الحكومة» فيها يمكن أن يطلق على ذلك كله «حكومة المدينة الجمهورية» على غرار مدن الإغريق.

وهكذا يثبت أن القول بأن العرب كانوا فى منتهى التأخر والانحطاط وأن الإسلام جاء بالشورى ليحملهم على التفكير فى المسائل العامة والاهتمام بها غير صحيح لا علمياً ولا تاريخياً.

أما ما يقوله أستاذنا عبد القادر عودة من أن الشورى شرعت للسيطرة على الحكام ومراقبتهم فهذا أيضاً ادعاء لا يثبت للتمحيص العلمى وتنقضه الأحداث التاريخية على طول المدى فى التاريخ الإسلامى، ذلك أن نظام الشورى وهو نظام عربى أصيل وأحد أعراف القبائل العربية المستقرة والمتوارثة «حتى الآن» قد نشأ أو وجد لا للسيطرة على رئيس أو شيخ القبيلة ولكن لاستخراج أحسن الآراء أو أفضل الأفكار بعد التداول مع «مجلس شورى القبيلة» ولكنه «=شيخ القبيلة» له مطلق الحرية فى الأخذ برأيه أو أن يضرب به عرض الحائط خاصة إذا كانت شخصية شيخ القبيلة قوية ومهابة، ومن هذا لا تقرأ مثلاً فى التاريخ الإسلامى من أوله إلى آخره من أبى بكر «رضى الله عنه» حتى سلاطين أو خلفاء بنى عثمان أنه كان يوجد بجانب الخليفة «مجلس شورى» له

فعالية أو هيمنة على «الخليفة» فالصديق عندما قرر شن الحرب التى تعرف فى التاريخ الإسلامى بـ «حروب الردة» أمضى رأيه رغم مخالفة هيئة مستشاريه له «كيف تحارب قوماً يشهدون ألا إله إلا الله وان محمداً رسول الله ويقيمون الصلاة؟» وكذلك عندما قرر ألا يوزع عمر أرض السواد على جنود الفتح رغم وجود آية صريحة فى القرآن على ذلك وسنة من النبى محمد «ﷺ» إذ قسم أرض «خيبر» أمضى عمر رأيه رغم معارضة عدد من مستشاريه منهم صحابة أكابر ومبشّرون بالجنة حقيقة أن بعض الصحابة وافقه على رأيه ولكن من المعروف أن هناك فى كل زمان ومكان من يتشمم أو يستشف رأى الحاكم فإذا استشير أشار بما يوافق هوى الحاكم [٢٧] وهكذا...

إذن مقولة إن الشورى شرعت للسيطرة على الحاكم غير صحيحة، ومن هذا المنطلق ويتضح مدى الخطأ الذى يقع فيه من يدعى أن «الشورى» هى «الديمقراطية» فالفرق بينهما واضح. ولا يمكن بحال من الأحوال أن تقوم الشورى بوظيفة الديمقراطية «= نحن نقصد بصورتها الغربية من ترشيح وانتخاب وبرلمان. إلخ» أو أن تحل محلها لأن الجذور التاريخية لكل منهما مختلفة تمام الاختلاف.

كذلك كلمة الشورى فى اللغة العربية تعنى استخراج أفضل الآراء بالتداول مع نفر من الناس يظن فيهم توافر العقل والحجى والحنكة والتجربة والدهاء..إلخ، مما يؤهلهم إلى تقديم الرأى السديد والقرار القويم، ولا تدل تلك اللفظة على الحصول على رأى الأغلبية بقرار يصوتون عليه «ومن هنا نجد فى العربية شار العسل بمعنى استخرجه من الوقية أو اجتناه وأخذه من خلاياه ومواضعه ونجد فيها الشارة والشورة بمعنى الحسن الهيئة واللباس ونجد فيها الشور بمعنى عرض السخاء وإظهاره ونجد فيها المشوار وشار الدابة إذا أجراها لتعرف قوتها وإذا قلبها ليستبين مواضع الحسن فيها»[٢٨] وإذا رجعت إلى أحوال العرب السابقين على مبعث النبى «ﷺ» تقرأ كثيراً من هذه العبارات «فاجتمع الملأ منهم واستحكم أمرهم»[٢٩] ثم اجتمعت الأوس مرة أخرى فأجابوا الرأى»[٣٠] وعندما تقرأ هذه القصة «لما أوقع كسرى ببنى تميم يوم الصفقة

---

(٢٧) عبد الرحمن الشرقاوى، الفاروق عمر بن الخطاب، مرجع سابق ص ٢٢٦، أورد قولا لعمر بن الخطاب، تعود أن يردده «لا تقولوا الرأى الذى تظنون أنه يوافق رأيى ولكن قولوا ما تحسبونه يوافق الحق».

(٢٨) أ. إبراهيم بشير الغويل «محام ليبى له توجهات إسلامية» فى إقامة الدين بممارسة الشورى، بحث ألقاه المؤتمر العام الثالث للدعوة الإسلامية بطرابلس ليبيا، نشر ص ٢٧، وما بعدها من مجلد «بحوث ومداخلات» المؤتمر المذكور نشرته جمعية الدعوة الإسلامية بالجماهيرية الليبية، فى محرم الحرام ١٣٩٦هـ، من وفاة الرسول «ﷺ».

(٢٩) محمد أحمد جاد المولى بك وآخرون فى أيام العرب فى الجاهلية، ص ٧٤، مرجع سابق.

(٣٠) المرجع نفسه ص ٧٥.

أداروا أمرهم وقال ذوو الحجا منهم إنكم قد أغضبتم الملك.. ثم اجتمعوا إلى سبعة منهم وشاوروهم فى أمرهم: أكثم بن صيفى الأسدى والأعيمر بن يزيد المازنى وقيس بن عاصم المنقرى وأمير بن عصمة التميمى والنعمان بن الحسحاس التيمى وأبين بن عمر السعدى، والزبرقان بن بدر السعدى وقالوا لهم ماذا ترون فقال كل رجل منهم ما رأى فلما سمع أكثم بن صيفى كلام النعمان قال: هذا هو الرأى»[٣١] نقول عندما تقرأ هذه الحكاية تذكرك بما كان يفعله الخلفاء الراشدون أبو بكر وعمر وعثمان وعلى «رضى الله عنهم» من استشارتهم للصحابة، الصورة نفسها وكيف لا تكون كذلك وهى منقولة من الأصل العربى القديم خاصة وأنهم «باستثناء الإمام على كرم الله وجهه» عاشوا شطراً كبيراً أو ربما الشطر الأكبر من حياتهم فى ظلال الأعراف القبلية قبل بزوغ فجر الإسلام.

وبعد أن إطلعت على «الأصل» لا بأس أن تقرأ «إحدى الصور» عن عثمان بن عبد الله قال سمعت سعيد بن المسيب قال: جمع عمر بن الخطاب المهاجرين والأنصار فقال متى نكتب التاريخ؟ فقال على ابن أبى طالب: منذ خرج النبى ﷺ من أرض الشركة - يعنى يوم هاجر - قال: فكتب ذلك عمر رضى الله عنه»[٣٢]، فالشبه أو التماثل بينهما واضح مما يقطع بأن الصورة مستفادة من الأصل - فالمهاجرون والأنصار الذين كان يشاورهم عمر هم بتعبير الأستاذ العقاد:

«مجلس المشورة لا يبرم أمراً ولا ينقضه إلا بعد مذاكرتهم والاستئناس بنصيحتهم وسابق علمهم من مأثورات النبى وأحاديثه»[٣٣].

هؤلاء الصحابة هم الصورة «طبق الأصل» بين من كان يطلق عليهم فيما قبل الإسلام «أكابر القوم» أو «أشراف القوم» و «ذوو الأسنان» الذين كانوا يتكون منهم «مجلس شورى القبيلة» ولم تكن قبائل العرب هى المنفردة بهذا العرف بل إنه منتشر بين القبائل كافة التى تعيش فى بيئة مشابهة فـ «قبائل المغول كانت تعرف ما يسمى بـ «القريلتاى» وهو مجلس الشورى الأعلى أو الملأ وكانت مهمته إتخاذ القرارات بشأن الحملات العسكرية الكبرى وانتخاب «الإيلخان»[٣٤].

ولم يكن رئيس القبيلة أو شيخها ملزماً بالأخذ برأى مجلس الشورى للقبيلة ولا برأى الأغلبية فله أن يرفض ذلك كله ويمضى رأيه وله أن يأخذ برأى واحد منهم وقد رأينا كيف أن أكثم الصيفى أخذ برأى النعمان، كذلك فى «يوم الزورين» أخذ رئيس بكر بن وائل وهو عمرو بن قيس بن مسعود الشيبانى برأى

---

(٣١) «أيام العرب فى الجاهلية»، مصدر سابق، ص ١٢٤، ١٢٥.

(٣٢) الحافظ أبو الفرج عبد الرحمن الجوزى، تاريخ عمر بن الخطاب، ص ٧٦، مرجع سابق ذكره.

(٣٣) عباس محمود العقاد، فى عبقرية عمر، ص ١٦٩، مرجع سابق.

(٣٤) المستشرقة دورتيا كرافولسكى السلطة والشرعية، دراسة فى المأزق الغولى ، وهى ألمانية الجنسية، نشرت فى مجلة الاجتهاد، العدد الثالث، ربيع ١٩٨٩م، بيروت - لبنان.

ابنه مفروق وترك رأى الآخرين وقال «ياقوم قد استشرت مفروقاً فرأيته مخالفاً لكم ولست مخالفاً رأيه وما أشار به»[٣٥].

وإذ إن ذلك هو أصل الشورى فعندما انتقلت إلى الإسلام أو عندما وافق الإسلام عليها انتقلت بالملامح نفسها فى شكلها ومضمونها، ففى الأصل كان مجلس شورى القبيلة المكون من الملأ أو الأكابر أو الأشراف أو المتنفذين، وفى عهود الخلافة الراشدة كان مجلس الشورى يتكون من كبار المهاجرين والأنصار بعد ذلك كان الخليفة يستشير خاصته أو بطانته أو حاشيته وسماهم الفقه السياسى الإسلامى «أهل الحل والعقد» [٣٦] أو «أهل الاختيار»[٣٧]، وإذ إن العرف الأصلى للشورى لم يكن على صورة موحدة ففى بعض الأحيان كان يأخذ شيخ القبيلة برأى مستشاريه وأحياناً يخالفهم جميعاً وفى مرة ثالثة يتبنى رأى واحد منهم وكان ذلك يتوقف على عدة عوامل منها قوة شخصية شيخ القبيلة ومهابته ومنها ظروف الواقعة التى يؤخذ الرأى بشأنها ومنها مدى الضغط الذى يمارسه أعضاء مجلس الشورى وهكذا كذلك جاءت الشورى عندما ورثها الإسلام أو وافق عليها تحمل الذبذبات عينها فإذا كان الخليفة يملك فى يديه زمام السلطة تماماً كان رأى المجلس إستشارياً بحتاً أما إذا كان الخليفة أو الحاكم أو الأمير ليس على ذلك المستوى من القوة طغى رأى المجلس على رأيه وجاء تبعاً له.

وقد اختلف الفقهاء حديثاً فى مسألة هل الشورى ملزمة أم لا؟

اختلفوا اختلافاً شديداً وكل فريق قدم حججاً قوية لمذهبه ومما يؤكد أن الشورى عندما ورثها الإسلام حملت كل «الجينات» العربية السابقة أن فقيهين من أشهر الفقهاء الذين ألفوا فى «الفقه السياسى» وتركا كتابين يحملان العنوان نفسه «الأحكام السلطانية» وهما أبو الحسن الماوردى وأبو يعلىّ الفرّاء. وكانا متعاصرين. هذا الفقيهان تحدثا عن «أهل الحل والعقد» و «أهل الاختيار» عن «اختيار» الخليفة ولكنهما سكتا عن دور هؤلاء «الأهل» فى تقديم المشورة للخليفة «ولا نقول السيطرة عليه وتقويمه كما يذهب أستاذنا عودة»، مما يقطع أن عملية «الشورى» موكولة تماماً إلى الإمام أو أمير المؤمنين إن شاء عقد المجلس وإن شاء لم يعقده وإن شاء أخذ برأيه أو رمى به عرض الحائط.

هل بعد ذلك بقى شك فى أن «الشورى» هى ميراث من القبائل العربية السابقة على الإسلام؟

---

(٣٥) محمد أحمد جاد المولى بك ومن معه فى أيام العرب فى الجاهلية، ص ٢١٢، ٢١٣، مرجع سابق.

(٣٦) الماوردى فى الأحكام السلطانية والولايات الدينية، الطبعة الثالثة ١٣٩٣هـ ، ١٩٧٣م، ص ٧، نشرته شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر.

(٣٧) القاضى أبو يعلى الفراء، الأحكام السلطانية، صححه وعلق عليه المرحوم الشيخ محمد حامد الفقى رئيس جماعة أنصار السنة المحمدية ص ٢٣، من الطبعة الثانية، ١٣٨٦هـ ، ١٩٦٦م، نشرته شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر، علما بأن الماوردى والفراء كانا متعاصرين فقد توفى الأول ٤٥٠هـ والآخر ٤٥٨هـ.

الخاتمة

القبائل العربية التى استوطنت الجزيرة العربية قبيل ظهور الإسلام يتعين دراستها دراسة مستفيضة من نواحيها كافة، يكون البدء برسم خريطة موثقة تبين مواقعها، بعد ذلك تتناول الأبحاث جميع أحوالها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية واللغوية والمعرفية والدينية «الاعتقادية».. إلخ.

وما تشتهر به كل قبيلة فمثلاً اشتهرت قريش بالتجارة وحنيفة بالزراعة، وأعيادها وأصنامها وكعباتها وأساطيرها وأمثالها وخطبها والأسواق التجارية التى كانوا يقيمونها وأماكنها وأيامها والبضائع التى كانت تباع وتشترى فيها.. والمواسم الأدبية التى كانوا ينشدون فيها قصائدهم مثل المعلقات السبع أو العشر والخطب التى كانوا يلقونها فيها مثل خطب قس بن ساعدة الإيادى وجغرافية البلاد مثل طبيعة الأرض والرياح والأمطار وأوقاتها، ورؤساء القبائل وكهانها وعرافوها وأطباؤها ونسابوها وحكاؤها وشعراؤها وخطباؤها وصعاليكها ومتحنفوها وما خلفوه.

والأحلاف التى انعقدت بين بعضها البعض والمعارك أو الغزوات أو الغارات التى شنوها على بعضهم البعض أو على الغير مثل الفرس، وعاداتهم فى النكاح «الزواج» والطلاق والظهار والعتاق والرق والمكاتبة والتدبير..إلخ، وطرقهم فى التداوى والعلاج والتطبيب والعلوم التى عرفوها إن كان يصح أن يطلق عليها علوم مثل الفراسة والنسب والتنجيم ومعرفة الأنواء والرياح والبيطرة.

وحيواناتهم المختلفة وطعامهم وبيوتهم ومحاصيلهم الزراعية والصناعات التى عرفوها وطبقاتهم الاجتماعية: الملاء «الأشراف أو الوجهاء» والزراع والحرفيون «النجارون والبناءون والحدادون..إلخ»، والرقيق، ومعاملاتهم المالية وعقودهم التجارية مثل البيع والقراض والشركة.. إلخ.

وعلاقتهم مع الدولتين العظميين فى ذلك الزمان: فارس والروم ثم الممالك التى كانت على أطراف الجزيرة سواء فى الشمال أو الجنوب، الغساسنة والمناذرة

واللخميين وملوك اليمن والحبشة، خاصة وأن هذه الممالك «خلا الحبشة» كانت عربية ومدى التأثيرات التى أحدثتها روابطهم بكل أولئك.

وعقائدهم والأديان التى تفشت فى بعض قبائلهم مثل: اليهودية والنصرانية «المسيحية» والمجوسية والزندقة ودين الصابئة فكل هذه المعتقدات كان لها وجود فى الجزيرة العربية، والأديرة والكنائس التى كانت منتشرة خاصة فى الأطراف وصلاتهم بقسسها ورهبانها..إلخ، والحنيفية ومدي تغلغلها فى القبائل وأسماء معتنقيها والمبشرين بها، وشعراؤها والعشائر التى انتموا إليها والشعائر التى تمسكوا بها وساروا على هديها والشعارات التى رفعوها والأشعار والخطب والحكم التى نثروها..إلخ.

كل هذه الموضوعات وغيرها مما قد يكون فاتنى ذكره يلزم أن تمحص بدقة وشمول وأن يتوافر عليها علماء فى فروع العلم كافة:

التاريخ - الجغرافيا - اللغة - والأدب - الشعر - النحو - الأديان - الأديان المقارن - المثولوجيا - الطب - القانون - الاقتصاد - الاجتماع - الانثروبولوجيا - الآثار - الفقه - الفقه المقارن - الزراعة - النفس .. إلخ.

إن مما يؤسف له أن هذه الممارسة الشاملة لم تتم حتى الآن رغم مضى أربعة عشر قرناً، والدراسات الحديثة التى أتيح لى الاطلاع عليها وهى متعددة إما أنها من النوع «المجانى» الذى يصف الفترة بأنها «جاهلية» ويحاول إثبات ذلك بالتركيز على موضوعات هامشية مثيرة إلى حد ما مثل:

نكاح المقت «أن يتزوج الابن أرملة أبيه بعد وفاته»، وأد البنات، صاحبات الرايات الحمراء فى مكة. طواف العرايا حول الكعبة، شرب الخمر، والمعاملات الربوية لدى كبار تجار قريش «وهى رذائل تمارسها البرجوازية الكبيرة فى كل زمان ومكان» ونكاح الاستبضاع وتعليق الزوجة أى هجرها دون تطليق..إلخ.

هذا النوع من الدراسة يفتقر إلى المنهج العلمى حتى يصعب أن يوصف بأنه دراسة فهو أقرب ما يكون إلى الخطابة الإنشائية المسطورة على الورق ويقصد كاتبوها من ورائها تملق الغرائز ودغدغة العواطف بالرغم من أن الإسلام ظهر في مجتمع كله ظلامات وجهالات وضلالات ولا توجد به نقطة واحدة مضيئة وذلك تطبيقا للمثل القائل «بضدها تتميز الأشياء» فكلما كان «المجتمع الجاهلى» منحلاً وفاسداً ومتفسخاً ومنحطاً ومتخلفاً تمكنت منه كل الأمراض والعلل والأدواء السياسية والاجتماعية والخلقية والاقتصادية والاعتقادية، كان ذلك أدعى لإظهار عظمة الإسلام حتى ولو على حساب الحقيقة العلمية التاريخية الموثقة بل وحتى على حساب مصلحة الإسلام والنبى محمد «ﷺ» وأصحابه «رضى الله عنهم» الذين آزروه فى دعوته لأنهم جزء من ذلك المجتمع

الذى ألصقوا به كل النقائض والعيوب، وبميزان العقل وبمقياس المنطق يستحيل أن ينجب مجتمع ذلك كان شأنه مثل أولئك الذين يؤكد الباحثون المنشئون لهذا النوع من الدراسات أن الإنسانية فى تاريخها الطويل لم تعرف لهم نظيراً، أو أن يبدع العرب أولئك الذين عاشوا بتلك الحالة الموصوفة ـ فى وقت قصير ـ حضارة من أزهى الحضارات. يصف جوستاف لوبون الإدعاء بأن العرب عاشوا فى همجية قبل ظهور محمد «ﷺ» يصف هذا الادعاء بأنه وهم كبير، ويؤكد بصورة جازمة أن «هذا الرأى فاسد أول وهلة ولو لم نعلم شيئا عن ماضى العرب، فإن أمكن ظهور حضارة أمة ولغتها بغتة على مسرح التاريخ لا يكون هذا إلا نتيجة نضج بطىء فلا يتم تطور الأشخاص والنظم إلا بعد الصعود فى درجات أخرى، وإذا ما ظهرت أمة ذات حضارة راقية على مسرح التاريخ قلنا إن هذه الحضارة ثمرة ماض طويل[1].

وأصحاب هذه الكتابات ولا نقول الدراسات علاوة على ما أسلفنا من شرح لسبب اتجاههم هذا المنحى فانهم بلا شك يصوبون أنظارهم ويضعون أعينهم على جهات معينة يرضيها ذلك أشد الرضى ويسعدها أكبر سعادة وغدت تلك الجهات فى غفلة من الزمان وعلى خلاف قوانين الاقتصاد تملك «ذهب المعز» الكفيل بتخدير أو تتويم أى ضمير علمى، وأبرز مثل ذلك النوع من «الكتابات» مؤلف أبى الحسن الندوى المعروف «ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين» والذى توزعه مجانا «رابطة العالم الإسلامى» فى مكة المكرمة.

أما النوع الآخر من «الدراسات» فهو لا شك جاد ومخلص وبذل أصحابه فيه محاولات طيبة فى بحث أحوال عرب ما قبل المبعث ولكنهم فرادى مبعثرون لاصلة بينهم ولا رابطة تربطهم ولا حاجة تجمعهم يعمل كل واحد منهم بـ «رأسه» والأمر كما قلنا وكما نكرر أن هذه الدراسة تحتاج إلى تكاتف وتعاون وتعاضد فريق من العلماء فى الاختصاصات كافة لا ينقصهم الحماس ولا يفتقرون إلى الاخلاص ومن هذا النوع من الدراسات موسوعتا: د. جواد على: تاريخ العرب قبل الإسلام، والمفصل فى تاريخ العرب قبل الإسلام وكتاب جزيرة العرب قبل الإسلام «جزءان» لبرهان الدين دلّو ومؤلف الدكتور السيد عبد العزيز سالم الذى يحمل عنوان «تاريخ العرب قبل الإسلام»،

ويبقى بعد ذلك السؤال: ولكن لماذا؟ أو بعبارة أخرى ما هى أهمية هذه الدراسة؟

ومرة أخرى نجيب: لأن القبائل العربية وقت المبعث بتقاليدها وأعرافها ونظمها وشعائرها هى «المسودة أو البروفة أو التجربة» للإسلام والشريعة الإسلامية،

---

(١) جوستاف لوبون «حضارة العرب» ترجمة عادل زعيتر ص٧٨، وبعدها فقرة ١ فى الفصل الثالث وعنوانها «الوهم فى همجية العرب قبل ظهور محمد» نشرته دار إحياء الكتب بمصر.

وهناك مواضيع كثيرة أصبحت مثار خلاف مستعر ينذر بشر مستطير وخطر وبيل وأضرب مثلاً بالمعارك الضارية والحرب الضروس التى اندلعت فجأة فى مصر فى الربع الأخير من العام ١٩٨٩، بخصوص فوائد المدخرات والأنشطة المصرفية والتى شطرت صف «الدعاة» شطرين وهو الصف الذى كانوا يصفونه بالبنيان المرصوص، وجعلتهم «= الدعاة» يتبادلون أفظع التهم ويتقاذفون بأقسى عبارات السباب وأفحش ألفاظ الشتم ودفعت المؤسستين الدينيتين الرسميتين «الأزهر ودار الإفتاء» إلى الوقوف وجهاً لوجه، مثل هذه المواضيع مثار الشقاق البالغ الحدة التى تشغلنا عن التفكير فى حلول لمشكلاتنا الحيوية المصيرية التى تهدد وجودنا وكياننا، لاشك أننا سوف نعثر على أجوبة لها «= المسائل التى يثيرها الدعاة»، فى أعراف وتقاليد القبائل العربية التى كانت موجودة قبيل نزول الوحى على النبى محمد «ﷺ» بل إننى أضيف أن هناك تجسيماً حياً لتلك التقاليد والأعراف والنظم والعادات القبلية العربية القديمة يتمثل فى القبائل التى تعيش معنا الآن فى الجزيرة العربية ودول الخليج واليمن والعراق وسوريا والأردن وسيناء ومطروح والجماهيرية الليبية .. إلخ.

إن دراسة القبائل السابقة عن طريق ما كتب عنها فى مختلف المجالات وفى الآثار التى خلفتها على قلتها والقبائل الحالية وما لديهما من أعراف وتقاليد ونظم وعادات، هذه الدراسة سوف تضع أيدينا على إجابات لكل الأسئلة والمشاكل التى تصرفنا عن تدبر حاضرنا ومستقبلنا وتدفعنا إلى الانشداد إلى الماضى الذى لن يعود والتى يفجرّها «الدعاة» مثل: الحجاب والنقاب وعمل المرأة وحبسها فى البيت والفصل بين الجنسين فى معاهد التعليم ومنع الآلات الموسيقية خلا «الدف» والذهاب إلى الجامعة على ظهر ناقة والذهاب إلى قضاء الحاجة فى الخلاء «الصحراء» فى جماعة متشابكة الأيدى، والإستجمار بثلاثة أحجار بدل الماء بشرط ألا يكون من بين تلك الأحجار «روثة» لأن استخدامها فى الوقود أجدى وأنفع ولا «عظمة» لأنها طعام إخوتنا الجن، وتحريم الفنون الجميلة: الموسيقى، المسرح، السينما، الأوبرا.. إلخ، لبس شورت الرياضة للرجال تحت الركبة حتى لا تظهر العورة التى تبدأ من السرة حتى الركبتين، ولعب الفتيات الرياضة فى الخفاء بعيدا عن عيون الناظرين وتحريم فوائد المدخرات والأنشطة المصرفية مالم يتغير اسمها إلى عوائد أو أرباح أو منح الدولة «فى حالة شهادات الاستثمار» عندئذ سوف تنقلب من سحت إلى حلال سائغ وإلى أن استبدال الأعضاء المريضة أو عمل غسيل للكبد أو الإدخال لغرف الإنعاش أو العناية المركزة أو إجراء عملية جراحية كل هذا حرام لأنه يهدف إلى إطالة عمر المريض ويناقض إرادة الرب الذى حكم عليه بهذه العلل ليقبض روحه، وضرورة سفر «ذى رحم محرم» مع المرأة التى تسافر لأبعد من مسافة قصر الصلاة.. إلخ..

إننا إذا توصلنا بطريقة علمية منهجية إلى أن كل هذه «القيود» التى يتمسك بها «الدعاة» ويصرون على تطبيقها إنما هى فى أصلها أعراف قبلية لها تاريخ مسطور استخرجه العلماء من بطون الكتب مختلفة الأنواع والآثاريون من الحفريات التى قاموا بها فى مواطن القبائل العربية وعلماء الاجتماع من اختباراتهم للممارسات اليومية التى تصدر من أفراد القبائل التى تعيش معنا اليوم والتى تمثل المخزون الحى للأنظمة العتيقة التى توارثها جيل عن جيل خاصة ما كان من تلك القبائل من يتواجد فى أماكن شبه منعزلة يجعل تأثرها بالتطورات الحديثة شبه معدوم، نقول إذا ثبت ذلك كله حُق لنا أن نعيد النظر فى تلك «القيود» التى يريدون أن يكبلوا بها حركتنا إلى الأمام ويكون من السائغ بحثها وتمحيصها من منطلق «شهادة المنشأ» الخاصة بها والتى توصل إليها العلماء عن طريق دراساتهم الجادة.

إن ذلك سوف ينير الطريق أمام المناقشات الحادة والحوارات المحتدمة التى هى أشبه بـ «حوار الطرشان» كما يقول إخوتنا فى الشام، لأن أصول تلك «القيود» مجهولة لديهم، كيف يمكن لقاض أن يحكم بالعدل دون أن يُلم بـ «القضية» منذ بدايتها أو أن يقرأ «الملف» من أول ورقة فيه؟ إن الحكم على الشىء فرع من تصوره كما يقول الأصوليون، وفى خصوصيتنا هذه إن الحكم على تلك «القيود» لا يتم إلا بمعرفة بدايتها الأولى والأصيلة.

لقد أوشكت أن أسمى كتابى هذا «تمهيد لدراسة تأثير أعراف القبائل العربية فى الشريعة الإسلامية» لأن ما قدمته للقارئ فيه ليس إلا مؤشراً يدل على الطريق أو يهدى إلى الدرب وإذا شئنا الدقة قلنا إنه «عينات» من الأعراف التى أثرت فى الإسلام أو وافق عليها الإسلام «وهو خلاف لفظى لا أكثر ولا أقل» وهناك المئات منها فى جوانب الحياة كافة تنتظر من يسلط عليها الضوء وما زلت أكرر أن مهمة الكشف عنها ينوء بها كاهل فرد واحد ضعيف مثلى وأنها فى حاجة إلى كوكبة من الباحثين المخلصين والدارسين الجادين.

كل ما أرجوه أن تجد هذه «الدعوة» من يستجيب لها، أما أنا فقد حاولت وطرقت الباب فإن وفقت ولو بعض التوفيق فأحمد الله تعالى وعلى من يأتى بعدى أن يكمل السير فى الطريق.

خليل عبد الكريم

الأسس الفكرية
لليسار الإسلامى

مقدمة

عندما طالعت التحقيق الصحفى الذى كتبه عنى الصحفى الأمريكى ستيف نيقوس والذى نشر فى جريدة ميدل إيست إيجيبت بتاريخ ٢٣ أكتوبر ١٩٩٤ بعنوان: مقابلة مع مفتى الماركسية (وهو أحد الألقاب التى أنعم علىّ بها خصومى فى الرأى ومنها الشيوعى الملتحى والشيخ الأحمر ا.هـ) ووصف فيه ملبسى ومكتبى المتواضع الذى يقع فى منطقة شعبية فقيرة، أدركت أنه وضع يده على الجرح كما يقول المثل الشعبى إذ تساءل:

الشيخ.. مظهره إسلامى.. وسمته إسلامى.. وينطلق من أرضية إسلامية فى خطابه وطروحاته.. فلماذا إذن يرفضه الإسلاميون «هم فى الحقيقة إسلامويون كما أصر على تسميتهم .أ.هـ» وينفونه من صفوفهم ولا يعتبرونه واحداً منهم!

وقلت لنفسى : كيف استطاع هذا الصحفى الأمريكى الذي لم يمكث معى أكثر من ساعتين أن يدرك أننى أقف على أرضية إسلامية لم أغادرها فى يوم من الأيام، ولم يدرك ذلك الإسلامويون الذين زاملت أغلب نجومهم الساطعة وبدورهم اللامعة الآن.. زاملتهم فى سجون الناصرية «السجن الحربى ومزرعة ليمان طرة.أ.هـ»، وخرجت مع آخرين فى سبيل الله عدة أسابيع «أحدهم خرجت معه لمدة خمسين يوماً قضيناها فى الولايات المتحدة الأمريكية وهو الآن يشرف على جريدة دينية يصدرها حزب معارض تصلينى ناراً حامية.أ.هـ».

أهى المصالح والمنافع والمكاسب التى تعمى البصائر قبل الأبصار وتجعل من يزعم أنه داعية يسكت عن شهادة الحق ويتحول إلى شيطان أخرس؟!

بل إن بعضهم تحول إلى شيطان ناطق ومن أشد المهاجمين شراسة وضراوة!! ولا حول ولا قوة إلا بالله، وعلى كل فإننى - مع تقديرى البالغ لـ «ستيف نيقوس» لأنه كان أمينا «فيما عدا عنوان التحقيق الذى قال إنه فُرض عليه فرضاً لزوم الصنعة الصحفية، أ.هـ) لست فى حاجة إلى شهادة الفرنجة لتشكل دليل ثبوت على إسلاميتى.

وللقارئ الذى لم يكن قد تابع كتاباتى أقدم أهم القواعد التى نؤمن بها نحن كتيبة «اليسار الإسلامى» والتى كثيرا ما ذكرت أننى مجرد جندى بسيط فيها، ولقد راعيت فيها الإيجاز على قدر الإمكان خشية الإملال والزهوق «فى المعجم الوسيط، «الزهوق: الخروج بصعوبة ومنه قول الشاعر : فلما تولت كادت النفس تزهق».

-١-

لسنا نقول كالدكتور حسن حنفى: «احتمينا بالنصوص فدخل اللصوص» ولكن نقول لهم: «وسعتهم خيمة النصوص فتعمقت هوة التخلف والنكوص» لأن النصوص مجالها: العقيدة والعبادة والأخلاق فأرادوا لحاجة فى نفس يعقوب مدها إلى مجالات السياسة والاقتصاد والثقافة والفنون والآداب والإعلام والتعليم والعلوم التجريبية حتى الطب ، فتولد الإرهاب والعنف وازدادت التواكلية والقدرية والتسليمية والتفويضية وظهرت الخرافات والشعبذات والتوهمات، وكلها بلا استثناء رفعت الشعارات الدين، وخاصمونا ورققوا عقيدتنا عندما لفتنا أنظارهم إلى أن الإسلام شأنه فى ذلك شأن الديانتين الإبراهيميتين اللتين سبقتاه فى التاريخ ـ ميدانه الأصيل: المساجد والجوامع والتكايا والربط والخانقاهات والزوايا والمصليات والحسينيات والخلاوى (ج. خلوة) وحضرات الصوفية وحلقات الذكر ومجالس دلائل الخيرات، ذكرنا لهم ذلك منذ خمسة أعوام فى كتابنا «الجذور التاريخية للشريعة الإسلامية» ولكن أخذتهم العزة بادعاء تملك الحقيقة المطلقة فاعتبروا ذلك توهينا للإسلام وطعناً فيه، مع أن العكس هو الصحيح، إذ رسالة الدين الوحيدة والرئيسية هى تخريج المؤمن الصالح، أما الجوانب الأخرى من الحياة فهى موكولة إلى علوم دنيوية بحتة، وسندنا الذى نقطع به حجة المعاندين والمكابرين وهيئة المنتفعين بإخراج الإسلام من تلك الأماكن المبروكة التى ذكرنا هو الحديث النبوى «فما كان من أمر دينكم فإلىّ وما كان من آمر دنياكم فشأنكم به، أنتم أعلم بأمر دنياكم» أخرجه مسلم فى الصحيح وابن ماجة فى السنن وأحمد فى المسند.

-٢-

نحن نؤمن بتاريخية النصوص وبربطها بأسباب ورودها وبالفترة الزمنية التى ظهرت فيها وبالبيئة التى انبعثت منها وبالمجتمع الذى ولدت فيه، بل وبالظروف الجغرافية التى واكبتها وبالدرجة الحضارية للمخاطبين بها وبمداهم المعرفى وأفقهم الثقافى، مع الوضع فى الاعتبار أن النصوص ذاتها ذكرت صراحة أنها تتوجه إلى أمة أمية.

نحن لا نسلم بقاعدة «العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب» لأن فيها إهداراً للسبب وإهداره يحجب المدلول الحقيقى لـ «اللفظ» ويُغيم عليه ويشوش معناه، ومن ثم يجىء الحكم رجراجاً مائعاً غير منضبط، وهذا أحد وجوه علل «ج. علة» اختلاف الفقهاء وتناقض أحكامهم حتى فى أخطر الأمور:

فما يراه أحدهم بيعاً يجزم آخر أنه ربا، ويذهب فقيه إلى أن هذا الفعل زنا صريح فيُفتى آخر أنه نكاح صحيح أو على الأقل نكاح فاسد «النكاح هو الزواج أ.هـ» لا يستوجب إقامة الحد ولا حتى التعزير.

وفى رأينا أن هذه القاعدة تدخل فى باب الحيل التى لجأ إليها عديد من الفقهاء، ونؤكد أن المعايير لن تضبط إلا إذا عدلنا عن هذه القاعدة ووضعنا نصب أعيننا «السبب» ونحن نفسر النصوص.

ومن الغريب أن النصوص ذاتها أدركت خطورة هذا الأمر فقررت مبدأ النسخ: حكم صدر فى وقت معين ليفى بغرض ما يحقق حاجة خاصة ثم تتغير الظروف ويستبين بجلاء أن بقاء الحكم واستمراره فيه عسر ومشقة فيأتى نص جديد بنسخه وبحكم آخر فيه تيسير وفرج.

فإذا كانت النصوص نفسها تناسخت «نسخ بعضها البعض أ.هـ» خلال عشرة أعوام أو يزيد قليلاً هى عمر التجربة اليثربية أو تجربة المدينة «نحن نعلم أن بعض الفقهاء، قال إن سورة المزمل وهى مكية فيها نسخ وأنها نسخت بعد ذلك بالصلاة التى شرعت أيضاً فى مكة، ولكن هذا نادر والنادر لا يقاس عليه والنسخ المعوّل عليه ومدار النقاش هو الذى تم فى الحقبة المدنية أ.هـ) فكيف تستسيغ العقول رفض مبدأ أو نظرية التاريخية.

ولقد أدركوا مؤخراً خطورة المغزى العميق لمسألة النسخ هذه ومدى الحجة الدامغة التى تعطيها لنظرية التاريخية، فنادوا برفض النسخ فى النصوص «فى أهرام الجمعة ١٤ جمادى الآخرة ١٤١٥ الموافق ١٩ نوفمبر ١٩٩٤م فى ندوة «المبادئ القانونية فى القرآن» التى نظمها المعهد العالمى للفكر الإسلامى بالتعاون مع الجمعية العربية للتربية الإسلامية، وأدارها مستشار أصدر فتوى قانونية برقابة الأزهر وهيمنته على كافة الإبداعات الفنية، وقف أحد أعضاء هيئة التدريس فى إحدى كليات الحقوق وأكد أنه لا يوجد نسخ فى آيات القرآن الكريم، ووافقه على ذلك واعظ طاعن فى السن، اختلط بآخرة، فأخذ يسارع فى إصدار فتاويه بتكفير المسلمين أ.هـ»، وهى محاولة تكشف عن حجم التخبط الذى يقعون فيه لأن النسخ أمر ثابت نص عليه القرآن وقال به أعلام الأئمة بل وصنفوا فيه أمهات الكتب، نذكر منهم على سبيل المثال: أحمد بن حنبل وقتادة بن دعامة السدوسى وابن شهاب الزهرى، وعطاء وأبو عبيدة القاسم ابن سلام وسليمان وأبو داوود السجستانيان ومكى بن أبي طالب وغيرهم كثير.

ويرى ابن حزم أن النسخ فى القرآن الكريم حدث فى ٢١٤ قضية، وعند أبى جعفر النحاس ١٣٤ قضية، وعند ابن سلامة ٢١٣ قضية وعند عبد القاهر البغدادى ٦٦ قضية وعند ابن بركات ٢١٠ قضايا وعند ابن الجوزى ٢٤٧ قضية «الناسخ والمنسوخ فى القرآن الكريم تأليف الإمام الأجلّ الحجة أبى جعفر النحاس ـ تحقيق أ.د شعبان إسماعيل ـ الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ ـ١٩٨٦ـ مكتبة

عالم الفكر وهذا يعطى فكرة عن مدى ضخامة النسخ فى القرآن وحده، ومعلوم أن هناك نسخا فى الأحاديث النبوية، وعندما تقر النصوص نفسها مبدأ النسخ وتطبقه مئات المرات إبّان عقد واحد من السنين «العهد المدنى» ويرسخه ويؤيده شيوخ الإسلام وحُججه ويؤلفون فيه عشرات الكتب ويوردون الأدلة الدوامغ عليه، فكيف يتسنى التمسك بحرفية النصوص لمدة أربعة عشر قرناً «القرن الواحد عشرة عقود أ.هـ» ودون التفات إلى أسباب ورودها والظروف الحافة بها وكافة الأنساق المعيشية التى كان عليها أول من تلقاها شفاهة؟ أليس من صالح النصوص ذاتها والمخاطبين بها البحث والتمحيص والتدقيق فى تلك الأمور جميعها، وذلك للنفاذ إلى المغزى المقصود منها «=النصوص» وتوظيفه على موجبات كل عصر لأنه هو الجوهر واللب والعصارة؟

فعلى سبيل المثال:

إذا كان الهدف فى مسألة لباس المرأة، المشهور إعلاميا بـ «الحجاب» هو التمييز بين النسوان الحرائر والإماء إى الجوارى أو العبدات والإعلام للذين فى قلوبهم مرض بوضع الأوليات ومكانتهن الاجتماعية العالية ليكفوا عن التعرض لهن «معاكستهن بالتعبير المعاصر أ.هـ»، وهو ما عبرت عنه الآية ٣٣/٥٩ «ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين»، وإذ إن البشر أخيرا توصلوا بجهودهم وعرقهم ودمائهم إلى إلغاء الرق فلا تنفسم النسوة حالياً إلى طبقتين حرات وعبدات، كما لم يعد هناك إيذاء تتعرض له النسوة مرده الزى أو الملبس «الطبقى»، إذا ثبت ذلك وهو ثابت لا مشاحة، استبان أن التمسك بما يعرف بـ «الحجاب» هو التفات إلى حرفية النصوص وغفلة عن مغزاها ومعناها ومقصدها والهدف الذى تبتغيه.

والذى كشف لنا عن ذلك كله هو السبب: سبب انبثاق نصوص ما يعرف بـ «الحجاب» والواقع الاجتماعى السائد آنذاك والتمايز الطبقى بين الحرة والأمة «الجارية أو العبدة.أ.هـ» فجاء علاج المشكلة بتكريس ذلك التمايز الطبقى وتأكيده بتخصيص كل طبقة منهن بلباس معين يغدو علامة على وضعها الاجتماعى فلا يقدم مرضى القلوب والفسقة على التعرض للنسوة الحرائر، فإذا انتهى هذا التمايز وأصبحت النسوان كلهن حرات ليست بينهن عبدات غدا التمسك بالحجاب فهماً مغلوطاً للنصوص يتعين المسارعة إلى تصحيحه حرصا على النصوص ذاتها لأن عافيتها لن تستمر إلا بمعرفة المغزى الذى جاءت به ولاستخدام هذا المغزى على كل عصر بعد حسبان موجباته، أما التشبث بالحروف والألفاظ فهو يجمد النصوص ويحجرها ويظهرها بصورة الحفريات ومعروضات المتاحف التى تعرض الآثاريات «تسميها القاعدة الشعبية «الانتيكات» وهو لفظ مأخوذ من اللسان اللاتينى أ.هـ».

-٣-

فى ملتنا واعتقادنا أن كل من نطق بالشهادتين فهو مسلم ولو قالها تحت

حد السيف، لأننا لا نفتش فى قلوب الناس ولا نشق صدورهن لنعرف نواياهم لأنها موكولة إلى الله تعالى وحده، ولا نكفّر أحداً من أهل القبيلة إلا ببرهان ساطع، وندين ما شاع وذاع فى الأيام الأخيرة من التعجيل بتكفير الموحدين، لأن هذا مخالف لأبسط قواعد الإسلام وما أطبق عليه أئمة الهدى ومصابيح الدجى من أنه إذا قال مسلم لمسلم يا كافر بدون تأويل فقد كفر لأنه سمى الإسلام كفراً، وقد صح أنه صلى الله عليه وسلم قال: إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما، واعتمد ذلك المتأخرون كابن الرفعة والقمولى والتتائى والإسنوى والأذرعى وأبى زرعة وصاحب الأنوار والرافعى والمتولى ووافقهم عليه جمع من أكابر الأصحاب منهم الأستاذ أبو اسحق الاسفراييني والحليمى والشيخ نصر المقدسى والغزالى وابن دقيق العيد (لمزيد من التفصيلات يمكن الرجوع إلى كتاب «الإعلام بقواطع الإسلام» للإمان ابن حجر المكى الهيتمى).

وفى مذهبنا إن الإسلام الثابت لا يزول بالشك، والكفر شىء فظيع لا نقطع بحصوله إلا بدليل قاطع لا يأتيه ريب من أى مكان، ونحسن الظن بكل مسلم فلا نتعجل برميه بالكفر ونتلمس له زاوية الإيمان فى قوله أو فعله لأن الإسلام يعلو ولا يُعلى عليه، وإذا كان فى قوله أو فعله تسعة وجوه توجب التكفير ووجه واحد يمنعه فنحن نأخذ بهذا الوجه لأننا لا نكفّر بالمحتمل والمظنون والمشكوك فيه، لأن الكفر يستوجب العقوبة القصوى وبالمقابل يستلزم حجة ظاهرة كالشمس فى رابعة النهار، فإذا اخترمتها نسبة ولو ضئيلة من الريب طرحناها جانباً، وهذا هو نهج السلف الصالح رضوان الله عليهم وهذا هو الفرق بين الفقيه الذى يفتى لوجه الله وبين المتفيقه الذى يفتي سياسة أو مصلحة ويوظف معارفه الدينية لخدمة جماعة أو حزب أو جرياً وراء شهرة زائفة أو منفعة عاجلة (يبيع دينه بعرض من الدنيا قليل).

-٤-

نحن نذهب إلى أن الخلافة منصب سياسى استقاه المسلمون الأوائل من النظام القبلى، فالخليفة هو شيخ المسلمين ورئيسهم السياسى وأن ظروفاً عديدة تضافرت على بروزه لحيز الوجود (برجاء الرجوع إلى كتابنا «الجذور» فصل «الخلافة») وأنه ليس فرضاً دينياً ولو كان كذلك لما استطاع أتاتورك إلغاءه لأن الغازى لم يلغ رسما من رسوم الإسلام مثل الصلاة والصيام والحج، والحق أن القول بأنه هو الذى ألغى الخلافة فيه تجاوز كبير، بل الصحيح أن يقال إن الإلغاء تم فى عهده، وهناك فارق كبير بين التعبيرين لأن الظروف هى التى أملت اختفاء منصب الخلافة، بعد أن لم يعد ملائما لموجبات القرن العشرين، وقد مضى ذلك النظام بحسناته وسيئاته بعد أن أدى دوره ومن ثم تغدو المناداة بعودته ضربا من العبث وتضييع الجهد والوقت اللذين يمكن أن

يُصرفا فيما هو أنفع، ذلك أن المستجدات التى طرأت على أحوال المسلمين من ناحية وعلى الساحة الدولية من ناحية أخرى تحول دون ذلك، والذى يتخيل وجود خليفة واحد يحكم المسلمين من الجمهوريات ذات الأغلبية المسلمة التى كانت جزءا من الاتحاد السوفيتى سابقا، شمالا حتى جيبوتى جنوبا ومن مراكش غربا حتى سلطة برناوى شرقا إما واهم أو حالم.

ومن الذى يتولى الخلافة؟ أهو حاكم مصر لأنها أكبر دولة عربية ولما لها من وزن ثقافى وعمق حضارى، أم ملك السعودية التى تقع فيها مدينتا القداسة «مكة والمدينة»، أم الأخ الرئيس ياسر عرفات باعتبار أن القدس أولى القبلتين تقع أو سوف تقع تحت هيمنته أو على الأقل هذا ما نرجوه، أم يطالب بالمنصب حاكم أكثر الدول تعدادا مثل باكستان أو إندونيسيا؟

وهل شروط الخلافة التى نص عليها الفقهاء تنطبق على واحد من هؤلاء؟ وفى مقدمتها شرط القرشية!!!، أم أن أصحاب عودة الخلافة سيقولون: إن تلك الشروط وخاصة الأخيرة كانت متوافقة مع ظروف تلك العهود وإنه ليس من اللازم أن تنسحب على عصرنا، وهنا نرد عليهم إن هذا هو عين مبدأ التاريخية الذى نؤكده ومن أجله ترموننا بكل نقيصة، وهل وضعوا حسابهم: كم رئيس أو ملكا أو سلطانا أو أميرا يوافق أن يتحول إلى مجرد حاكم ولاية «بالتعبير القديم: عامل .أ.هـ» بعد أن كان يرأس دولة لها كيانها المستقل وعلمها ونشيدها الوطنى وجيشها.. إلخ، ويقبل أن يتلقى التوجيهات من الخليفة ويأمره فيطيع وإلا عزله بكلمة واحدة؟!

سيكون جوابهم: إن من لا يقبل منهم بذلك نقاتله!

فنسألهم: وهل تساوى عودة الخلافة قيام فتن «ثورات» وحروب أهلية فى كل الدول الإسلامية تزيدها وهناً وتفسخاً؟ وهل يقبل الإسلام ذلك إنْ فى نصه أو روحه؟ لعلهم - بعد أن أوضحنا لهم المشكلات العملية التى تحول دون ما يُطالبونه به (فى كتابات أخرى أوردنا الاعتراضات النظرية أ.هـ) يكفون ويطالبون كل رئيس دولة إسلامية بالعمل على النهوض بدولته.

-٥-

نحن نعمل على تفكيك القباب المقدسة قداسة زائفة التى حجبت الهواء النقى عن العقل الإسلامى وكبلته وقيدت حركته، بأن نبين للناس أن النصوص الأصلية التى هى عماد الدين وسنامه هى القرآن والسنة وما عداها فهو منتج بشرى معرض للخطأ والصواب، والقائلون به رجال ونحن رجال على حد تعبير الإمام الأعظم أبى حنيفة، هم اجتهدوا لزمانهم ومن حقنا أن نجتهد لعصرنا ونحن أعرف به وكتاباتهم يتعين بطريق الحتم واللزوم أن تخضع للنقد والتمحيص والمراجعة فما وافقنا منها قبلناه وما لم... نبذناه ولا تثريب علينا فى ذلك، لأن شل العقل الإسلامى تحت رهبة القداسات الزيوف هو أحد أقوى الأسباب الفاعلة فى إيصالنا إلى ما نحن فيه.

نحن نرى أن شيخ الإسلام وحجة الإسلام وحبر الأمة وواعظ الآفاق والإمام الأعظم وإمام الحرمين والأستاذ وقاضى القضاة وشمس الأئمة وإمام أهل السنة وأمير المؤمنين فى الحديث والحافظ الكبير والإمام المجتهد، وعالم قريش وإمام أهل المدينة .. إلخ، كل هؤلاء لا عصمة لقولهم «لدينا نحن أهل السنة والجماعة أ.هـ» لأن العصمة للرسول وحده - عليه الصلاة والسلام - وهذا ما أكده منذ قرون طويلة الإمام مالك بن أنس شيخ المذهب: كل شخص يؤخذ منه ويرد عليه إلا صاحب هذا المقام «وأشار إلى مثوى الرسول عليه الصلاة والسلام حيث كان يلقى درسه فى مسجده. أ.هـ ».

ومن المفارقات المؤلمة أن من جاء بعد مالك خالف نهجه وحاد عن طريقه وحول أقواله وغيره من الفقهاء والأئمة نصوصا مقدسة يتوجب الانحناء لها والتسليم بها تسليما مطلقا، أما نقدها وتوهينها فهى أمور محظورة ومن يجرؤ ويفعل ذلك فهو مارق تعدى على الإسلام ورموزه وأزرى بهم، مع إن الإسلام لم يعرف له رموزاً ورمزه الوحيد من البشر هو الرسول عليه السلام، ولم يرد لا فى الكتاب ولا فى السنة أن له رموزاً يتعين على المسلمين أن يذعنوا لأقوالهم والذى نعلمه أن ذلك حق للرسول دون سواه «فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليما» ٦٥/٤، ومن الغريب أن الخلفاء الراشدين والصحابة لم يدّعوا أنهم رموز الإسلام وأن ذواتهم لا تمس وأن كلامهم مقدس ورأيهم معصوم، بل إنهم نظروا إلى أنفسهم ونظر بعضهم لبعض على أنهم بشر مثل غيرهم يجوز عليهم ما يجوز على الناس من عوارض إنسانية وصرحوا بذلك علانية وألحوا على الناس أن يقوّموهم إذا اعوجوا ويصححوا لهم أغلاطهم، ولقد قال أبو بكر الصديق رضى الله عنه فى أول خطبة له عند توليه الخلافة «فإن استقمت فاتبعونى وإن زغت فقومونى.. ألا وإنما لى شيطان يعترينى»، وصححت امرأة «لم يذكر المؤرخون لنا اسمها لأنها من العامة أو السواد أو الدهماء كما كانوا يسمون أبناء القاعدة الشعبية العريضة !أ.هـ» للخليفة الثانى عمر بن الخطاب رضى الله عنه ما وقع فيه من لبس فى مسألة المهور وكان شجاعا فاعترف بخطئه وهو واقف على المنبر وسمعه الألوف، وعمر وإخوانه هم الذين عاشوا مع الرسول وأخذوا عنه الدين فهم أصح الناس فهماً للإسلام نصا وروحاً، فلو كانَ نقدهم أو معارضتهم أو تقويمهم من المحظورات لما طلبوا من الناس أن يقدموا على ذلك، ولأمروهم بأن يسلموا بكلامهم ويسمعوا ويطيعوا دون نقاش ولعابوا على من يخالف ذلك ولشهروا فى وجهه سيف عبارة «رموز الإسلام» الذى سله البعض مؤخرا إرهاباً لمن يجرؤ على نقد فقيه أو شيخ مذهب ومن ناحية أخرى لعجزهم عن الرد على من يجد لديه الكفاية العلمية لنقد واحد من اولئك والكشف عن مواطن الزلل فى طروحاته، وبدلا من أن يقارعوه الحجة بالحجة يلجأون لهذا السلاح المفلول.

إن فى اعتقادنا أن من أقوى أسباب تعطيل عمل العقل الإسلامى هو الدخول تحت مظلة القباب المقدسة قداسة مزيفة، وبالمقابل فإن من أهم العوامل الفاعلة فى تحريره هو تفكيك تلك القباب الزيوف وتعريتها وإظهارها على حقيقتها وكيف أن رصيدها من القداسة والعصمة صفر فى ميزان الإسلام الصحيح.

بداهة لا نعنى التطاول والتهجم دون سند من علم أو فقه ولكننا نقصد النقد الموضوعى الذى يتأسس على علم غزير وفقه عميق، أما الحؤول دون ذلك تحت شعار «رموز الإسلام» فسوف يؤدى، بل هو أدى فعلا وواقعا، إلى ترسيخ الوضع المزرى الذى تتردى فيه الشعوب المسلمة من المحيط إلى الخليج ولأن حرية الفكر ضرورة ملحة لكل نهضة وصحوة.

-٦-

نحن نعارض مقولة الغزو الفكرى «أو التغريب حسب توصيف البعض.أ.هـ» ونرى أنها تسىء للإسلام وتظهره فى صورة الديانة الهشة التى تذروها أية هبة ريح والأسباب التى يسوقها أصحاب المقولة مثل: العداء الصليبى للإسلام والمسلمين والضعف الفكرى والتفكك الاجتماعى لدى المسلمين وتخلفهم عن ركب الحضارة فى حين أن الغرب قطع شوطا هائلاً فى التقدم العلمى، هذه الأسباب معكوسة بمعنى أنها هى التى من المفترض أن تدفع المسلمين إلى الانفتاح على ثقافات الآخرين بمعناها الواسع وذلك ليتعرفوا على دوافع العداء الصليبى وبواعثه وينقبوا على جذوره التاريخية ويحاولوا تضييق مسافة الخلف أو الخصام أو العداء مع الآخرين، لأن الوضع الحالى للمسلمين لا يتيح لهم أن ينابزوهم بالشقاق، بل عليهم أن يتفهموا حقيقة موضعهم من الخريطة العالمية وعلى ضوء هذا الفهم يجىء تصرفهم بحكمة وكياسة فـ «المؤمن كيسٌ فطن» بنص هذا الحديث وما دام ثمة تسليم بأن هناك ضعفا فكرياً وتفككا وتخلفا عن ركب الحضارة «بعضهم يكابر ويرفض الاعتراف بذلك ويلوك عبارات إنشائية مثل الخيرية والوسطية والشهادة على الأمم.أ.هـ» فإن من الفطنة أن نرى ذلك كله فى مرآة الآخرين وأن نقرأ ما يسطرونه عنا وعن العلل «ج.علة» التى أوصلتنا لهذا الدرك ومنه نعرف لماذا تخلفنا وتقدموا، وهذا السؤال الذى حيّر الأمير شكيب أرسلان ولم يجد له جواباً شافياً، ولا ندرى كيف يغدو التقدم العلمى غزوا فكريا لأن العلوم «التجريبية» لا جنسية لها، ولا دين وكيف يصبح الانعزال والتقوقع دافعين للوصول إليه «=التقدم العلمى»، قد تتلون العلوم الإنسانية بالمنبت الذى نشأت فيه أو تحمل بصمات البيئة التى ظهرت فيها ـ أما العلوم التجريبية فهى بعيدة عن ذلك وأرجو ألا يفهم من ذلك أننا ندعو للتحامى عن العلوم الإنسانية ونفيها واستبعادها، بل نحن نذهب إلى وجوب الاطلاع عليها ودرسها وتحليلها ومعرفة المناهج التى تتأسس عليها لنطبقها على تاريخنا

وتراثنا ثم واقعنا ومجتمعنا. إن رافعى شعار الغزو الفكرى يقومون بعملية انتقائية فيختارون بعض المواد يضعونها فى الصدارة للتدليل على خطر الانفتاح على ثقافات الآخرين - مثل محاولة تشويه القرآن والسنة وشخصية الرسول عليه الصلاة والسلام، وأول ما يتبادر إلى الذهن السؤال الآتى: على مدار الأربعة عشر قرنا الماضية توالت محاولات التشويه هذه ولم تتوقف بل ربما كانت فى القرون الوسطى أشد فداحة وأبشع صورة منها الآن، فهل نالت من الإسلام مثقال ذرة؟ وإذا صح أن هذا هو شأن بعض الكتابات فهل هو مبرر كاف للانعزال والانغلاق عن ثقافات الآخرين بجملتها وفى كافة فروع إبداعاتها؟

ونظرا لأن أصحاب مقولة «الغزو الفكرى» أو «التغريب» أو «الغزو الثقافى».. إلخ لا يملكون منهجا واضحاً يصدرون عنه وعلى ميزانه تنضبط النظرية وتتحدد بدقة بالغة لتكتسب الحد الأدنى من المصداقية وبالتالى تصبح مقنعة نراهم يخلطون الأمور خلطا عجيبا فيدعون أن تيارات الغزو الفكرى هى: الاستشراق، التبشير ، الصهيونية، الماسونية، أندية الروتارى، العلمانية، القوميات، التغريب، الوجودية، الفوضوية، القاديانية، البابية، والبهائية.

وأن هذه التيارات صنعها الغزو الفكرى ليمر منها إلى الشعوب الإسلامية (ص ٥١ من كتاب «الغزو الفكرى فى التصور الإسلامى» ملحق مجلة الأزهر جمادى الأولى ١٤١٤هـ - ثم أعاد مصنفه، نشره فى سلسلة «كتاب الأمة» التى تصدرها وزارة الأوقاف فى دولة قطر - الكتاب رقم /٣٨ - بعد أن غيّر عنوانه إلى «فى الغزو الفكرى» وأضاف إليه فصلا عنوانه «بدايات وبناء»)، وبعد أن تقرأ هذا «الرّص» العشوائى لا تدرى هل هذه التيارات والحركات هى سبب أم نتيجة، وهل هى التى شكلت ما يسمى بالغزو الفكرى أم هو الذى أثمرها؟ ومرة يسميها الكاتب حركات وأخرى تيارات لأن المصطلحات بعمومها مشوّشة فى ذهنه، ولم يوضح لنا ما هى الرابطة التى جمعت فى سلسلة واحدة:

الصهيونية والوجودية والعلمانية والقومية والفوضوية والقاديانية والبهائية؟ ويذهب أحدهم أن التغريب والغزو الثقافى بمعنى واحد، «لا ندرى لماذا لا يأتينا الغزو الثقافى أو الفكرى إلا من الغرب؟!.هـ» ويستطرد مؤكدا أن الهدف هو الشروع فى تدمير العقيدة الإسلامية والتشكيك فى الشريعة الإسلامية والمؤامرة على فصحى القرآن وتزييف تاريخ الإسلام وأن التغريب حركة لها منهج ماركسى/صهيونى/غربى، مرة أخرى كيف يتسنى لمنهج واحد أن يجمع بين هذه الأيديولوجيات الثلاث المتنافرة، فالماركسية أممية والصهيونية عنصرية وما هو المقصود بـ «الغربى» والغرب ينضوى على دول متعددة وقوميات شتى وثقافات كثيرة؟ فهناك الثقافة اللاتينية والأخرى الانجلو سكسونية والثالثة الجرمانية، وأكثر من مذهب دينى: الكاثوليكية والأرثوذكسية والبروتستانتية! ويستمر قائلا: إن الحركة، تعتمد المذهب المادى فى تفسير الأحداث وتعتبر

التوراة المرجع الأول للبحث العلمى وهنا يبلغ الخلط ذروته إذ كيف يجوز الجمع بين المذهب المادى الذى لا يؤمن إلا بالمحسوسات وبين التوراة التى هى مجموعة من الأساطير والغيبيات؟! ويعتقد الكاتب أن ما يهدد الفكر الإسلامى ثلاثة أخطار: قانون نابليون ـ منهج دنلوب ـ الدارونية (كتاب: «أهداف التغريب فى العالم الإسلامى» سلسلة قضايا إسلامية معاصرة ـ إصدار الأمانة العامة للجنة العليا للدعوة الإسلامية. الأزهر ـ بدون تاريخ ولكن سنة الإيداع ١٩٨٧) ومع التسليم الجدلى البحت أن قانون نابليون قد حل محل الشريعة الإسلامية (هذه إحدى الدعاوى الفاسدة والعارية من أى دليل التى يكررونها ويعيدون فيها ويزيدون حتى صدقها الناس مع أنها لا تمت إلى الحقيقة بأدنى صلة لأن الشريعة الإسلامية لم تكن مطبقة فى مصر منذ قرون طوال قبل غزو نابليون باستثناء الأحوال الشخصية ولم يكن يتمسك بها لا الحاكم ولا المحكوم فيما عدا الشعائر والطقوس الدينية، وكتب التاريخ والرحلات خير شاهد على ذلك وهذا يؤيد أن الإسلام مكانه الأوحد تلك الأماكن المبروكة، التى ذكرناها من قبل.أ.هـ) فإن ذلك أى إحلال قانون نابليون محل الشريعة قد تم فى مصر دون غيرها من بلاد المسلمين وبالمثل منهج دنلوب فى مجال التعليم، إذن كيف يشكل هذان الأمران خطرا على الفكر الإسلامى عامة، وهل مصر هى كل العالم الإسلامى؟ أم أن دنلوب كان مهيمنا على وزارات المعارف «=التربية والتعليم» فى كل الدول الإسلامية ولم يكتشف ذلك سوى هذا الكاتب؟ لماذا انتقى الكاتب الداروينية وأفردها بنوال شرف الخطورة على الإسلام مع أن غيره ممن صنفوا فى الموضوع يضيفون إليها: الهيجلية، الفرويدية، الوجودية، العلمانية بل إن أحدهم تبرع فضم إليها الليبرالية، نعم الليبرالية وأمطرها بوابل من نيران هجومه (ص ٤٧ من كتاب الأمة رقم/٤١، ربيع آخر ١٤١٥هـ ـأكتوبر ١٩٩٤ من منشورات وزارة أوقاف قطر) إذن يبين من كتابات رافعى مقولة الغزو الفكرى أنه يعوزها المنهج العلمى السديد ومن ثم تميزت بالانتقائية وعدم ضبط المصطلحات وتشويش الفكرة وضبابية المفاهيم والخلط بين النتيجة والسبب والتناقض الواضح لا بين كاتب وآخر ولكن فيما يسطره الكاتب نفسه، ولكن لماذا؟ لأن المقولة ليست معوجة فحسب بل فاقدة لأى أساس منذ البداية، فلا نضيف جديدا عندما نذكر أن الحضارة الإسلامية لم تتخلق ثم تزدهر إلا بانفتاح المسلمين على ثقافات الآخرين التى ترجموها ونهلوا منها وأوسعوها درسا وتمحيصا، ولو أن أولئك القدامى قالوا ما يقول المعاصرون إن هناك مؤامرة على الإسلام وعقيدته وشريعته، وتصميماً على تشويه قرآنه ودراسته وسيرة رسوله وصحابته، لما حدث التفاعل ثم الازدهار والإبداع والتألق الذى بدأ منذ نهايات القرن الأول الهجرى واستمر حتى نهايات القرن الخامس الهجرى أو بدايات السادس الهجرى، ولكن.. كيف السبيل حاليا للحاق بالآخرين فى العلوم «التجريبية» والتكنولوجيا بالأخص دون الانفتاح عليها وهضمها

وتمثلها ودون الأخذ بالمنهج العلمى الذى أثمرها وهو منهج الشك وخلع أى هيمنة على العقل الإنسانى مهما كانت، سواء من النصوص أو السدنة والموابذة «الموجودين فى كل ديانة ودعك من التفرقة بين رجال الدين هنا وهناك أ.هـ» وخاصة أن العقل الإسلامى منذ ما يقرب أو يزيد على ثمانية قرون لا يعرف سوى الإذعان والتسليم والسمع والطاعة للنصوص وحراسها؟

وأخيراً ما هى الطرق التى سيسلكها رافعو لواء الغزو والتغريب لمنع الثورة الهائلة التى حدثت فى وسائل الاتصال والتى دخلت على الناس مخادعهم وحملت إليهم ثقافات الآخرين وفنونهم وطرائق معائشهم وأنساق علاقاتهم الأسرية والاجتماعية.. إلخ، وإذا كانوا قد نجحوا فى منع ترجمة الكتب التى تتناول مواضيع محرمة فهل سينجحون فى الوقوف فى وجه هذه الثورة الجبارة، أم أن من الأفضل والأعقل أن نتخلى عن هذه المقولات المتحجرة التى لا ثمرة من وراء إطلاقها وترسيخها فى أذهان الناس إلا المزيد من التخلف؟

-٧-

ما إن تفتح كتاباً إسلامياً معاصراً (لم نقل «حديثاً» لأن الفرق شاسع بين المعاصر والحديث.أ.هـ) حتى تطالعك بكثافة الألفاظ والتراكيب الآتية: الاستخلاف، إعمار الأرض، حسبة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، خيرية الأمة ووسطيتها وشهادتها على سائر الأمم ـ الاستكبار والعلو فى الأرض، التمكين فى الأرض ـ الغرباء المصلحون وأعدوا لهم ـ صدأ القلوب ـ الوهن ـ الأكلة والقصعة وتداعى الأمم ـ معركة الفرقان الفطرة ـ التوازن بين الروح والجسد ـ الجمع بين حاجيات الفرد ومتطلبات الجماعة ـ دفع الناس بعضهم بعضا.. إلخ.. إلخ سواء كان الكاتب فى التربية أو الإعلام أو التاريخ أو الاجتماع أو الاقتصاد (لنا تحفظات على ما يسمونه بـ الاقتصاد الإسلامى .أ.هـ).

الغالبية العظمى من هذه الكتب ـ باستثناء قلة قليلة ـ تلوك هذه العبارات ومن ثم تردد نفس المعانى وذات المفاهيم رغم اختلاف عنواناتها والمادة التى تعالجها أو الموضوع الذى تبحث فيه، ومن ثم فهى لا تراوح مكانها ولا تغادر الدائرة المغلقة التى تتحرك داخل قطرها وهى النصائح والأخلاقيات والمواعظ التى توجل منها القلوب وتذرف لها الدموع، والاعتماد على الغيبيات والماورائيات واللامحسوسات، وضرورة ربط كل ما يدور على الأرض إن على المستوى الفردى أو المجتمعى وفى كل الشئون بدون تفرقة ربطها على بكرة أبيها بقوى غير منظورة وأنه لن ينصلح أى معوج إلا إذا كانت العلاقة مع هذه القوى الجبارة على أحسن ما يرام ولتصبح «=القوى» فى ذروة الرضا!!

فإذا سألت أحدهم وفيهم أكاديميون وأساتذة جامعات وحاملو إجازة الدكتوراة من أرقى جامعات أوروبا وأمريكا، ما بال أممم أخرى علاقتها مع هذه القوى بالغة السوء، بل وبعضها ينكر وجودها ويسخر ممن يؤمن بها ومع ذلك فهى فى القمة؟ ردّ عليك بثقة تغبطه عليها: هذه الأمم لا تدخل فى حساب

القوى ولا تعبأ بها فلذا تتركها تستوفى حظها الآن ولكن فيما بعد ستوفيها ما تستحقه من جزاء!! مع أن المنطق يحتم أن تكون الأمة التى ترعاها القوى وتكلأها بعنايتها وتفضلها على غيرها من الأمم هى الأقوى والأرقى.

وتكرار الكتاب الإسلامى المعاصر لتلك التعبيرات والكلمات يشى بأن مؤلفيها أو مصنفيها فى عزلة تامة من علوم العصر وخاصة العلوم الإنسانية وبالمثل عن التطورات المذهلة التى ضربت العالم الإسلامى فى كافة مناحيه: السياسية والاقتصادية والاجتماعية والمعرفية بل والبيئية والسكانية «٧٠٪ من سكان غالبية الدول العربية هم دون الخامسة والثلاثين وهم الذين يشكلون الجيل المهمش المحبط.أ.هـ»، بحيث لم يعد الخطاب التقليدى الكلاسيكى الذى يعتمد تلك الأكلشيهات ملائما وهذا يفسر لنا لماذا أن هذه الكتب التى تخرج من المطابع يوميا بمئات العناوين وتطبع منها عشرات الألوف من النسخ وتمولها دول الأرصدة الأسطورية، نقول لماذا لم يظهر منها كتاب واحد فيه حل ناجع لمشكلات المسلمين المتفاقمة؟

ولا يصلح توهينا أو تفنيدا لاعتراضنا على ترديد تلك العبارات والمدلولات من قبل الكتاب الإسلامى أن السلف الصالح رضوان الله تعالى عليهم هم الذين بدأوها إذ لأولئك عذرهم فقد كانت الثقافة المهيمنة والمسيطرة فى الفترة القروسطية هى الثقافة الثيولوجية المتمحورة على الغيبيات والعوالم اللا مرئية والكائنات غير المنظورة وضرورة التبعية المطلقة لها وتسليم كافة المقاليد إليها ووضعها بين يديها وحتمية الانقياد لأوامرها الصوارم للفوز بما يسمى تارة «الخلاص» بعد التردى فى «الخطيئة» مروراً بـ «الفداء» ويسمى تارة أخرى «الخلافة فى الأرض» بعد «نسيان العهد» و «الافتقار إلى العزم» ومن استقام فجزاؤه ما لا عين رأت ولا خطر على قلبه.

تلك كانت الثقافة السائدة بل والحاكمة والمتحكمة فى القرون الوسطى هنا وهناك وهذا ما دفع السلف الصالح إلى توظيف تلك العبارات وإلى تقديمهم للمفاهيم الثيولوجية.

أما حاليا فقد تغير الفضاء المعرفى تماما وتبدل الأفق الثقافى بالكلية وتقهقرت المعارف الثيولوجية وكادت أن تختفى منذ عصر التنوير وحلت محلها سيادة العقل الذى لا يعترف بأى سلطة سواه.

كل هذا كان قمينا بأن يغير الكاتب الإسلامى المعاصر طروحاته بداية بالأسلوب وانتهاء بالمفاهيم والمدلولات أى بالشكل والموضوع معا ولن يتأتى له ذلك إلا بأمرين:

أولهما: الخروج من الشرنقة التى نسجت حول الذات والتخلى عن النظرة العدمية التى ترفض مجرد الإطلال على ثقافات الآخرين وحتمية دراسة ما لدى الآخرين دراسة معمقة فإذا وجدنا فيه ما يوافقنا فلا حرج من قبوله وهو ما فعله من عاشوا حقبة ازدهار الحضارة الإسلامية.

وآخرهما: الحرص على متابعة كل ما يستجد على العلوم الإنسانية ـ بوجه خاص ـ فى النصف الأخير من القرن العشرين الميلادى لأنها سوف تساعدنا على قراءة النصوص قراءة منهجية علمية الأمر الذى سوف يتيح لنا تحديد المواقف بدقة متناهية بدلا من التيه الذى نتخبط فيه.

-٨-

ذلك أننا نؤمن أن القرآن لغته عالية مرموزة مليئة بالكنايات والمجاز والاستعارات والمضمرات والشفرات والمتشابهات والإشارات والتنبيهات ومن ثم أتسع لتفسيرات أهل العصمة والعدالة «الشيعة» وتفسيرات أهل العدل والتوحيد «المعتزلة» والتفسير الخارجى «نسبة إلى الخوارج» بخلاف التفسير الصوفى والتفسير الباطنى «الإسماعيلى» والتفسير الإشارى والتفسير الفقهى والتفسير العلمى، كل ذلك بداهة بخلاف تفسيرات «أهل السنة والجماعة».

كما أن عنوانات بعض كتب التفسير تقطع بأن النص الأصلى أو النص الأم قد بده (فى المعجم الكبير الجزء الثانى - حرف الباء : بدهة الأمر أى فجاة» المفسرين وأدهشتهم وأثار عجبهم (فى المعجم الوسيط: العجب روعة تأخذ الإنسان عند استعظام الشئ ويقال هذا أمر عجب)، من تلك العناوين على سبيل المثال: «غرر الفوائد ودرر القلائد» الشريف الرضى، «غرائب القرآن ورغائب الفرقان» النيسابورى «لباب التأويل فى معانى التنزيل» الخازن، «أنوار التنزيل وأسرار التأويل» البيضاوى، «مفاتيح الغيب» الرازى، «الجواهر الحسان فى تفسير القرآن» الثعالبى، ولعل القارئ قد لاحظ ألفاظ أنوار- أسرار. الدرر ـ القلائد. الجواهر ـ لباب ـ غرائب ـ مفاتيح ـ الغرر «فى المعجم الوسيط : الغرة من كل شئ أوله وأكرمه»، التى وردت فى أشهر تلك المؤلفات مما يقطع بأن مصنفيها شعروا بأنهم أمام كتاب من نوع فريد باهر «فى المعجم الكبير: بهر النجم أى أضاء، وبهر فلان: برع وكمل من كل فضيلة وجمال» ملىء بكل تلك الأمور «الأسرار والغرائب والدرر والجواهر.. إلخ» وكل هذا راجع إلى لغته الفذة المعجزة ومواضيعه الثرة «فى المعجم الكبير ـ الجزء الثالث ـ حرفا التاء والثاء: ثر السحاب أى كثر ماؤه وغزر، قال عنترة: جادت عليها كل عين ثرة: فتركن كل قرارة كالدرهم»، وقد اشترط السلف الصالح فى المفسر عدة شروط أهمها صحة الاعتقاد والتجرد من الهوى والعلم باللغة العربية وفروعها وبعلوم القرآن مثل الناسخ والمنسوخ وأسباب التنزيل وأنواع السور مثل المكى والمدنى والنهارى والليلى.. إلخ، مع الفطانة ودقة الفهم، ولا شك أن تلك الآليات كانت متوافقة مع فضائهم المعرفى، ولكن التجمد عليها آن له أن يتوقف وأن ينضاف إليها العلوم «الإنسانية» التى استجدت فى زماننا مثل: التاريخية، الفيللولوجى «فقه اللغة»، الابستمولوجى «علم المعرفة»، والألسنية «لينجو ويستك»، طونولوجيا المعنى «أنماط المعنى»، اللوجوسفير «الفضاء اللغوى الذى يصب فيه أهل كل لغة تجاربها التاريخية وتطورها وأطوار نموها وأصنافها من بداوة وتحضر ورعوية

وريف .. إلخ» والأنثربولوجى «يترجمها البعض خاصة في المغرب ولبنان بـ الإناسة» والبنبوية.. إلخ، وليس القصد من ذلك هو تقليد الفرنجة إنما لأن هذه العلوم أصبحت من ألزم اللوازم فى دراسة النصوص لاستخراج معانيها وأسرارها ورموزها وشفراتها ومعرفتها المعرفة الحقة بل وحل المعضلات القائمة سواء بداخلها أو من حولها والباقية بغير حل حتى الآن مثل «مشكلة الأحرف السبعة» التى جاء بها الحديث الصحيح الذى أخرجه الستة «قال رسول الله صلى عليه وسلم : أنزل القرآن على سبعة أحرف فاقرأوا ما تيسر منها» هذا الحديث الذى أشكل معرفة المراد منه على المفسرين كبارهم وصغارهم من القدامى والمحدثين حتى قيل إن ابن الجزرى ظل أكثر من ثلاثين عاما يقلب المسألة على وجوهها ولما طرح لها حلاً قبل البعض ورفضه آخرون «تاريخ القرآن - د. عبد الصبور شاهين ـ الطبعة الثانية ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م». ومثل «مشكلة رسم المصحف»: هل من الفرض اللازم بقاء الألفاظ فى المصحف على ما كانت عليه منذ الرسم العثمانى أم تجوز كتابتها فى ضوء قواعد الإملاء الحديثة؟

انقسمت آراء الفقهاء إلى ثلاثة مذاهب:

الأول: يرى الالتزام برسم المصحف عثمان وعدم العدول عنه إلى غيره.

الثانى: جواز كتابة المصحف بالرسم الحديث أى القواعد الإملائية المعاصرة.

الثالث: يرى جواز الكتابة وفق القواعد الحديثة لضرورة مثل تعليم الصغار، «رسم المصحف بين التحرر والتحرز، د. زيد عمر مصطفى ـ مجلة الدارة وهى سعودية. العدد الثالث، السنة العشرون، جمادى الآخرة ١٤١٥هـ». هاتان المشكلتان وأمثالهما نحن نقطع بأن الباحثين المعاصرين لو كانوا على اطلاع غزير ودراية تامة بالعلوم الحديثة التى ذكرنا بعضها فيما سلف لتوصلوا إلى حل لها جميعها، هذا بالإضافة إلى تفسير صحيح لكثير من الكلمات التى غمضت حتى على بعض الصحابة مثل «الكلالة» و «أبّا» والأهم من ذلك كله هو الكشف عن دلالة النص سواء من داخله أو بتشريح الظروف المحيطة به والعلاقة بين الشفاهى والكتابى وكيفية تحول النص من هذه المرحلة إلى تلك ومتى تم ذلك وماذا حدث فى فترة الانتقال بينهما، والنص الأصلى كما هو ثابت تاريخيا الأصل فيه كان المشافهة والتلقين والحفظ فما هو دور الكتابة إذن وهل اقتصر دورها على صيانة النص من الضياع.. إلخ، يحظر السدنة والموابذة الذين يُحكمون قبضتهم على فضاء المعارف الدينية مجرد الاقتراب من تلك العلوم واستعمال آلياتها في مجال الدراسات القرآنية وذلك لسببين:

أولهما: أنهم غير مؤهلين لدراسة تلك العلوم وبالتالى فهم يفتقرون إلى الصلاحية للحكم على النتائج التى يتوصل إليها الدارسون لتلك العلوم والمستخدمون لمناهجها وأدواتها.

وآخرهما: أن هذه النتائج سوف تكون مناقضة للمعارف التى تربوا ثم شابوا عليها والتى يسبغون عليها قداسات زيوفا أى أنها سوف تدخل فى دائرة المستحيل التفكير فيه حسب منظورهم.

ولكن لكل ليل آخر ومهما طال ففى نهايته سيطلع الفجر، وسيأتى اليوم الذى تقتحم فيه هذه العلوم معاقل السدنة والموابذة فهذه سنة الحياة وكل ما نرجوه ألا يطول انتظارنا ذلك اليوم وعندها سيتغير أفق المعارف الدينية الحالى وهو الشرط الذى نراه لازما لأى إصلاح دينى أو تجديد للفكر الدينى.

-٩-

نحن نذهب إلى أن الدين ثورة ضد العقائد الفاسدة والأوضاع المتردية وانقسام المجتمع إلى: طبقة مستقلة تعيش فى ترف وبلهنية، وطبقة مستغلة ومسحوقة تعيش على الفتات محرومة من كل شئ؟ ولذا فما إن يظهر نبى «=رسول» أى نبى حتى تتحدد مواقف كل واحدة منه، فالأولى تناصبه العداء وتحاربه ويسميها القرآن «الملأ» وهم الذين يملأون العيون رواءً ومنظراً والنفوس بهاء وجلالاً «مفردات غريب القرآن/ الراغب الأصفهانى» وهم الوجهاء والأعيان والصفوة أو النخبة التى بيدها مقاليد كل الأمور: السلطة والمال والوجاهة. والأخرى وعبّر القرآن عن أفرادها بـ «الأرذال» وهم الفقراء والمهمشون والمحبطون والمساكين والمعوزون، وهؤلاء يدركون بفطرتهم السليمة إن الرسالة التى انبثقت فى محيطهم هى ثورة ستعيد لهم حقوقهم السليبة وستردع «الملأ» عن طغيانهم وجبروتهم ومن ثم فلا يترددون «=الأرذال» لحظة واحدة فى الاستجابة لها والانخراط فى صفها «إذ ليس لديهم ما يخسرونه سوى القيود التى تكبلهم.أ.هـ».

وهذا ما حدث مع النبى العربى محمد عليه الصلاة والسلام إذ ما إن صدع بدعوته حتى هرع إلى الإيمان بها: العبيد والجوارى والموالى والذين يحيون عشوائيا على أطراف المجتمع وحوافيه وكل المستضعفين بكافة أنماط الاستضعاف، القبلية والمالية والنسبية مثل:

زيد بن حارثة، عمار بن ياسر، وأبو ياسر وأخوه عبد الله وأمه سمية «طعنها أبو جهل فماتت فغدت أول الشهداء فى الإسلام وهذا شرف انفرد به الأراذل أ.هـ» وبلال الحبشى وصهيب الرومى وعبد الله بن مسعود «أول من أفشى القرآن بمكة قبل الاستعلان بالإسلام على يد حمزة وعمر وهذا هو الشرف الثانى الذى يحققه المستضعفون أ.هـ» وخباب بن الأرت «كان قيناً أى حداداً وسلقه بعض أفراد الملأ بسبب إسلامه.أ.هـ» وعامر بن فهيرة وأبى فكيهة والجوارى: لبينة وأم عبيس والنهدية وزنيرة «قدمت نور عينيها إعلاء لشأن الثورة التى أصبحت من جنودها وهذا هو الشرف الثالث للأراذل .أ.هـ» ولم يكن محمد عليه السلام وحده فى ذلك بل سبقه «فى التاريخ لا فى الرتبة أو

المنزلة نذكر ذلك حتى نقطع السبيل على المتنطعين الذين لا يتمسكون إلا بالشكليات الهيفك «فى المعجم الوسيط: الهيفك.. الحمقاء» أ.هـ» الأنبياء والرسل وقد قص علينا القرآن حكاياتهم: «قال الملأ الذين كفروا من قومه إنا لنراك فى سفاهة وإنا لنظنك من الكاذبين» ٦/٧ والخطاب موجه إلى هود رسول عاد، «وقال الملأ الذين استكبروا من قومه للذين استضعفوا أتعلمون أن صالحا مرسل من ربه قالوا إنما بما أرسل به مؤمنون» ٥٧/٧ وصالح أرسل إلى ثمود، «فقال الملأ الذين كفروا من قومه..» ٢٤/٢٣ وهو نوح - وحادّ محمداً عليه الصلاة والسلام وحارب رسالته ووقف فى وجهها ملأ قريش المستكبرون والمستهزئون منهم: أبو جهل وأبو لهب والأسود بن عبد يغوث والحارث بن قيس بن عدّى والوليد بن المغيرة المخزومى «أبو خالد بن الوليد وقد وصفه القرآن بأن له مالاً ممدودا وأنه عنيد مستكبر .أ.هـ»، وأبو أحيحة سعيد بن العاص الأموى وأبىّ وأمية ابنا خلف والعاص بن وائل السهمى والنضر بن حارث.

هكذا مع كل رسول أو نبى يعاديه «الملأ» لأنه سيحرمهم امتيازاتهم التى هى نتيجة عرق «الأراذل» الذين يدركون أهمية الرسالة بالنسبة لهم فيؤازرونها بأرواحهم ودمائهم وجلودهم وعرقهم.. إلخ.

ولكن للأسف - سرعان ما تتحول الرسالة الثورية أو الثورة الرسولية إلى مؤسسة لها رجالها وتراتبيتها وطقوسها وشعائرها ومراسمها وأسرارها، ورويداً رويداً تخبو النضارة التى كانت النصوص مفعمة بها وينطفئ الحماس ويبرد ويتجمد ثم تتحول النصوص إلى حجج على أيدى السدنة والموابذة الذين يُسمون أحباراً وقساوسة ومطارنة وبطاركة مرة أخرى وقراءً ووعاظاً وأئمة ودعاة مرة ثالثة والذين يدّعون بكل جرأة على الحق أنهم نواب الرب تارة وورثة الأنبياء تارة أخرى وهو ليس أكثر من خلاف لفظى «يمخرق البعض فيحاول إظهاره بغير ذلك.أ.هـ» وتغدو النتيجة الحتمية لهذه الادعاءات هى احتكار «المؤسسة» لـ «النصوص» فهى وحدها صاحبة الحق فى تفسيرها وتأويلها وشرحها وإرشاد «الرعية» إلى الطريقة المثلى لتطبيقها. وهذه المؤسسة كما ثبت على مدار التاريخ فى الديانات الساميّة الثلاث تتعاون مع السلطة الحاكمة وتقوم بينهما علاقة جدلية:

المؤسسة تمنح السلطة بركاتها وتطويباتها ودعواتها لتضفى عليها المشروعية التى حجبها عنها المحكومون، والسلطة بدورها تغدق على المؤسسة: الرواتب والجوائز والمنح والهدايا والعطايا والبدلات والميزات، إلخ، ومن ثم تعمل المؤسسة بكل ما أوتيت من قوة على طمس الجوانب المضيئة فى «النصوص» وتطويعها لصالح أصحاب السلطة: السياسية والمالية والاجتماعية.

وهنا تجئ مهمة «اليسار الإسلامى» وهى إعادة الثورية للدين والنصوص والتى تضافرت عوامل عديدة على إخفائها ورميها فى مربع النسيان وكشف

ادعاءات المؤسسة وفضح فساد البضائع التى تسوقها وانتهاء صلاحية السلع التى تعرضها وإثبات أن الإسلام هو ثورة على الظلم بمختلف ضروبه وتقديم عشرات بل مئات النصوص سواء من القرآن أو السنة التى تؤكد ذلك وتثبته.

وإذا كان القرآن قد ضمن لنفسه الحفظ «إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون» ٩-١٥، فإن حفظ المسلمين موكول إلى أنفسهم ومنوط بهم دون تدخل أى قوى خارجية «إن السماء لا تمطر ذهبا ولا فضة» كما قال عمر بن الخطاب، ومن ثم فإن القاعدة الشعبية العريضة «التى يعيش اليسار الإسلامى لا همومها ومشكلاتها فحسب بل إنه يقيم فى وسطها وداخل محيطها: فى أحيائها البائسة وبناياتها المتداعية وشوارعها المترية المطينة ومناطقها المحرومة من أبسط المرافق مثل مياه الشرب النظيفة.أ.هـ»، عليها بسواعدها أن تحطم قيودها وتأخذ حقوقها بأيديها وأن تقف فى وجه الطواغيت «الملأ» الذين يمنعونها حقوقها كل حقوقها وبيدها السند القوى، نصوص الرسالة الثائرة أوالثورة الرسولية التى تحاول المؤسسة الدينية إخفاءها والتلاعب بها، ولن يهدأ لليسار الإسلامى بال حتى يعود الإسلام كما كان ثورة على الظلم بكل مظاهره وحتى تنال الطبقة المسحوقة جميع حقوقها، فهى لا تنسى أن أسلافها «الأراذل» هم الذين سددوا الفاتورة من أرواحهم ودمائهم وأبشارهم وأرزاقهم للتمكين من الإسلام.

-١٠-

نحن نؤمن بأن الشعب هو مصدر السلطات جميعها وأن القاعدة الشعبية العريضة وحدها تملك سن القوانين ولا رقابة عليها فى ذلك من أحد ولا هيمنة من نص، ولكن القوانين التى تصدرها تدور فى فلك الذرى العالية والمعانى السامية والقيم الرفيعة التى جاء بها الإسلام مثل كفالة حرمة الإنسان فى نفسه وماله وأنه أكرم على الله من الكعبة بنص الحديث النبوى، وضمان حرياته، والحرص على كافة حقوقه، والمساواة بين الناس وعدم التمييز بينهم لأى سبب، والعدل من الحاكم والقاضى والعدالة الاجتماعية الشاملة، إلخ، وأن الحكومة مدنية لا شبهُة فيها لأية ثيوقراطية وأن رجال الدين لا صلة لهم بالحكم لا من قريب ولا من بعيد وأن وظيفتهم الرئيسية هى الوعظ والإرشاد وتدريس الدين فى معاهده الخاصة به فحسب.

وأن الحاكم موظف مدنى ينتخبه الشعب بالطريقة الديمقراطية المناسبة وأنه ليس ظل الله فى الأرض ولا يلبس قميصا قمّصه الله إياه، ولا تحيط به كوكبة من رجال الدين ولا حتى واحد منهم، وأن المال العام هو مال المواطنين جميعاً دون استثناء وليس للحاكم فيه سوى راتبه المقنن الذى يحرم عليه تجاوزه تحت أى ظرف.

ولا تختص أسرة بتخريج ولاة الأمر، بل كل مسلم يرى فى نفسه الصلاحية

لذلك يرشح نفسه للولاية العامة، حتى لو كان أسود رأسه كزبيبة «هناك حديث نبوى صحيح يأمر المسلمين بطاعة الحاكم حتى ولو كان عبداً حبشياً رأسه كزبيبة. أى أن الرسول يُجيز من كانت هذه صفاته أن يتولى الإمامة العظمى أى رئاسة الجمهورية بالتعبير المعاصر.أ.هـ» ومدة الولاية محددة فى الدستور وليست ممتدة ما دام على قيد الحياة وليس من حقه أن يوصى لأحد من بعده بالحكم فهذا ليس له ولا لأسرته ولا لأهل الحل والعقد بل للشعب فقط، وللشعب أن يعزله إذا خالف الدستور إنْ فى نصه أو روحه، وطرق عزله مسطورة فى الدستور، والقاعدة الشعبية رقيبة عليه رقابة صارمة فليس الحكم ميزة أو مغنماً له أو لأسرته أو حاشيته أو نصاره أو حزبه.. إلخ، بل هو التزام ثقيل عليه أن يؤديه بمنتهى الأمانة.

نحن لا نؤمن بأنظمة «البيعة» و«أهل الحل والعقد» و«أهل الاختيار» و«مجلس الشورى» و «ولاية العهد» و «ولاية التغلب»..الخ، فلقد أدت دورها فى زمن كانت متوافقة معه وملائمة لموجباته واندثرت بحسناتها وسيئاتها، بمناقبها ومثالبها والذين ينادون بعودتها هم المشدودون للفترة الذهبية التى انقضت إلى غير رجعة والذين لا يدركون المتغيرات التى طالت بلاد المسلمين من المحيط إلى الخليج ومن الشمال إلى الجنوب سواء فى داخل مجتمعاتهم أو أوضاعهم الدولية، والذين ليست لهم نظرة مستقبلية بل هم يغمضون عيونهم عن الطفرات التى تحدث يومياً فى العلوم التجريبية بل والإنسانية وفى وسائط الاتصال التى تجعل العيش فى أوهام الماضى ضرباً من الانتحار وطريقاً إلى الانقراض.

نحن نؤمن بالمجتمع المدني وتداول السلطة بالديمقراطية التى هى حكم الشعب بالشعب لصالح الشعب ولا نرى الشورى بديلاً لها أو نظيراً أو مثيلاً ونذهب إلى أن الشورى أدت فعاليتها بدرجة أو أخرى حسب الظروف وكانت مناسبة لعصر معين ومجتمع معين وبيئة بذاتها وكانت لها إيجابياتها وسلبياتها، إنما أبدأ وبصورة قاطعة لاشك فيها ولا لبس لن توائم مجتمعاتنا المعاصرة وسيكون تطبيقها ترسيخاً للتخلف والذين يطالبون بتطبيقها ينحازون لصالح الحاكم ويقفون ضد المحكومين «لمزيد من التفصيلات نرجو الرجوع إلى الدارسة المفصلة التى نشرتها لنا مجلة «القاهرة» فى عددها رقم ١٢١. ديسمبر ١٩٩٢ بعنوان «تاريخية الشورى»، وليس معنى ذلك أن تجىء ديمقراطيتنا صورة فوتى كوبى» من الديمقراطية الغربية، ففى كتابات لنا سوابق ناشدنا علماء الاجتماع والسياسة أن يبدعوا لنا نظاما يتفق مع أحوالنا ويُستقى من تاريخنا القريب وخاصة أنظمة الطوائف والحرف والنقابات بل والطرق الصوفية فهذه كلها كانت منافذ عبّرت من خلالها القاعدة الشعبية آنذاك عن طلباتها ودافعت عن حقوقها ونظمت بموجبها انتفاضاتها عندما كان يشتد عليها ظلم الولاة والمتمولين.

نحن لا نؤمن بـ «القوميات» ولا نروّج لها، إنما من ناحية أخرى لا نشجعها ولا نعاديها، ومن حق أصحابها الدعوة لها بشرط ألا يجر ذلك إلى أى نوع من العنصرية أو الشعوبية أو العصبية أو العرقية، ومبعث رفضنا للقوميات إيماننا العميق بوحدة الجنس البشرى: كلكم لآدم وآدم من تراب، ولا فضل لعربى على غير عربى إلا بالتقوى، مع ملاحظة أننا نضيف إلى التقوى مفهوماً جديداً هو خدمة المجموع والحرص على أداء العمل العام، ونؤمن بالوطنية ونحب مصر ونعمل على رفعتها ونحث كل مسلم على حب وطنه والسعى لنهضته، فقد أثر عن الرسول عليه الصلاة والسلام أنه عندما هاجر من مكة نظر إليها وقال: «الله يعلم أنك أحب بلاد الله إلىّ ولولا أن أهلك أخرجونى منك ما خرجت» وأن المهاجرين الأوائل عندما وصلوا إلى يثرب «المدينة» مرضوا من شدة شوقهم لأم القرى وإبان برحاء الحمى كانوا ينشدون أشعاراً كلها حنين مستعر إليها وهذه هى الوطنية.

نحن نؤمن بأن الأيادى المنتجة هى قوام المجتمع وتستحق التقبيل ويحبها الله ورسوله إذ عليها تقوم عمارة الدنيا التى هى الطريق الموصل إلى استقامة أمور الدين كما أكد ذلك الإمام الغزالى، لذا فنحن ننحاز إلى صفها وندافع عن حقوقها ونضعها فى رتبة لا يتطاول إليها غيرها مهما كان شأنه. وبالمقابل فإن الغنى هو أحد البواعث الدافعة للطغيان والتجبر والاستكبار «كلا إن الإنسان ليطغى أن رآه استغنى» ٩٦/٦،٧ وكان الرسول عليه الصلاة والسلام يستعيذ من الغنى المطغى ولعمق حبه لصاحبه عبد الرحمن بن عوف كان كلما يراه يقول له:

«لن تدخل الجنة إلا حبواً يا ابن عوف» يحضه بذلك على الإقدام على مزيد من البذل فى سبيل الصالح العام.

ومن ثم فنحن ننتهى إلى قاعدة أكيدة وهى أن صلاح المجتمعات الإسلامية ونهضتها من كبوتها ثم ازدهارها كل هذا لن يتأتى إلا إذا تولى المنتجون وحدهم مقاليد الحكم.

-١١-

نحن نؤمن بأن المواطنين متساوون فى الحقوق والواجبات وأنهم كأسنان المشط ولا فرق بينهم بسبب الدين أو المذهب السياسى أو اللون أو الموقع الجغرافى «فمن يقيم فى حلايب يتساو مع من يقيم فى القاهرة» أوالطبقة أو الأصل.. إلخ، وأنهم على بكرة أبيهم يتمتعون بـ «حق المواطنة» الذى لا يتأثر بأى أمر مما ذكرناه.

وأن أقباط مصر ليسوا فى ذمة مسلميها كما أن مسلمى مصر ليسوا فى ذمة قبطها وأنهم جميعا فى ذمة الدستور والقوانين.

ومذهبنا أن المسلمين كما الأقباط «أهل كتاب» ودليلنا عليه من القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة ومن أقوال أئمة أعلام.

❖ ❖ ❖

نحن نرى أن شعار «الدين لله والوطن للجميع» قاصر ومن ثم فإننا نرفضه، أما أن الدين لله فهذا تحصيل حاصل لأنه بنظر المؤمنين كل شئ لله، إن الدين كما قررنا فيما سلف علاقة خاصة بين المخلوق والخالق والإنسان هو المسئول عنها والذى يقوم بواجباتها ويجنى ثمراتها، وأن الدين له أماكنه الخاصة به والتى أوضحناها وله مجالاته المحددة سبق أن ذكرناها والتى يحاول أصحاب المصالح ومبتغو المكاسب وعبّاد المنافع أن يوسعوها فتختلط الأوراق وتفسد الأمور جميعها.

أما عبارة «الوطن للجميع» فهى فضفاضة رجراجة غير منضبطة لأن شخصين لهما عقار يملك أحدهما فيه ٢٣ قيراطاً والآخر قيراطاً واحداً ومع ذلك فيصح القول إن العقار لهما معاً.

❖ ❖ ❖

نحن نؤكد أن رجال الدين مسلمين ومسيحيين لا يعالجون ما ينفجر من أزمات بالصراحة والحزم المطلوبين وأن القوافل التى تسيّرها دوائر شئون التقديس وتتّور فيها العمائم البيض بجانب العمائم السود ويفرط أصحابها إبّانها فى أداء لعبة «التبويس» الممجوجة وكذا موائد الإفطار فى رمضان التى يقيمها بعض الكنائس وعدد من أثرياء أعيان القيط كلها نوع من الشعبذة والمخرقة والهدف منها: طمأنة الطاغوت الحاكم بأنه «كله تمام يا أفندم». ويصيح اليسار الإسلامى أنه قد آن الأوان للنفاذ إلى جذور المشاكل التى هى الآن متفاقمة. فما بالك لو تقادم عليها العهد. وذلك لحلها والقضاء عليها قبل حدوث الطوفان أو الزلزال الذى يهدد مستقبل الوطن.

❖ ❖ ❖

ورغم أن لنا رأياً فى «رجال الدين» - أى دين وعلى طول التاريخ - سبق أن سطرناه مراراً وتكراراً ولعل القارئ المتتبع لكتاباتنا قد حفظها، فإننا من خلال متابعتنا لما يجرى على الساحة الدينية بشقيها فقد رأينا بعض صغار رجال الدين المسيحى فى مصر حاول القيام بدور إيجابى فى خدمة القاعدة الشعبية العريضة من القبط والقضاء على مظاهر فساد وإفساد لم تعد خافية لكل ذى عينين «بالمناسبة نحن نرفض عبارة الشعب القبطى التى يرددها بعض أصحاب العمم السود إذ إن فى مصر شعباً واحداً هو الشعب المصرى.أ.هـ.» ولكن رئاسة شئون التقديس نظرت إليهن شذراً وعاملتهم بطريقة - فى نظرنا- خالفت تعاليم المسيح عيسى عليه السلام الذى بشر بالمحبة والسلام والعفو والصفح.. إلخ،

ونحن نهمس فى أذنيها المقدستين ناصحين لها أن تكف عن ذلك ونطلب من المتنفذين فيها أن: يوسعوا آفاقهم ويطلعوا على المستجدات التى طرأت على الثيولوجيا المسيحية خاصة فى العقود الأخيرة ونكتفى بأن نذكرهم باضطرار الفاتيكان إلى تعديل موقفه من «لاهوت التحرير» لأننا نخشى أن نستيقظ يوماً ونجد أن الكنيسة الأرثوذكسية المصرية التى ظلت لقرون طويلة مضرب المثل فى الوحدة والاتحاد قد انشطرت شطرين ونفاجأ بوجود «الكنيسة الأرثوذكسية المستقلة» على غرار «الكنائس الإفريقية المستقلة»، لأن هذا لن يكون فى صالح الوطن وسيعود على مصر التى هى فى بؤرة شعورنا دائما بأفدح الأضرار.

❖ ❖ ❖

نحن نشجب اتهام أقباط المهجر بـ«الخيانة» لأننا ننفر من التلفظ بهذه الكلمة كلما نشب خلاف فى الرأى فهم مصريون متمسكون بمصريتهم فإذا لمسنا منهم شططا فى الفكر أو الموقف أو تقييم الأمور دعوناهم بهدوء وعقلانية إلى إعادة النظر والمراجعة ونقدم الأدلة المقنعة على خطئهم وخلطهم وبالتالى نتيح لهم الفرصة لإقناعنا بصحة ما يفعلون أو يكتبون.

ولكننا من زاوية أخرى نأخذ على إخوتنا أقباط المهجر سواء فى أوروبا أو أمريكا أو كندا الاكتفاء بـ«الحب الكلامى المجانى».. فرغم أنهم يحوزون مليارات الدولارات فعندما حدثت كارثة المقطم التى ضربت منشية ناصر وعزبة الزبالين اللتين يسكنهما البؤساء والتعساء والمحرومون من القبط لم يرسل أقباط المهجر المرفهون والمنعمون والذين يعيشون فى بحبوحة من العيش لم تكن تخطر لكثير منهم على بال ولم يكونوا يتوقعونها ولا فى الأحلام - لم يرسلوا فلساً واحداً لمعاونة المكنوبين ويبدو أنهم اكتفوا بما أصاب أولئك المطحونين من نعمة إثر الزيارة القدسانية المبروكة التى كان حظهم من السماء) أن نالوها.

وليعلم إخوتنا أقباط المهجر أن المحك الرئيسى الذى يزن به اليسار الإسلامى ادعاء أى مصرى حب مصر ليس هو الكلام أو الخطب أو المسيرات أو الندوات أو المحاضرات أو إعلانات الصحف التى تكلف عشرات الألوف من الدولارات «كان أولى بها سكان المنشية والعزبة وأضرابهم.أ.هـ».. إلخ إنما ما يقدمه من عون حقيقى للوطن وأبنائه المسحوقين.

لقد كان اليسار الإسلامى ينتظر من المواطنين أقباط المهجر وفيهم مليارديرات ومليونيرات أن يبادروا ويردوا جميل مصر التى ربتهم وعلمتهم ومنحتهم الشهادات والكفايات التى فتحت أمامهم أبواب الغنى والعز والبلهنية ويتفقوا مع إحدى شركات المقاولات الكبرى على إعادة بناء عزبة الزبالين ومنشية ناصر لينقذوا سكانها وهم إخوتهم فى الوطن وفى العقيدة من الظروف التعسة التى يعيشونها والتى لا يرضاها أولئك المنعمون المرفهون لحيواناتهم الأليفة التى يقتنونها فى مساكنهم السوبر اللوكس.

❖ ❖ ❖

وأخيراً فى نطاق هذه النقطة:

إن كل من قرأ تاريخ مصر منذ غزتها جيوش الفتح العربى الإسلامى بقيادة عمرو بن العاص، تأكد لديه أن الفتنة بين المسلمين والقبط لا تستيقظ وطظل بوجهها الكئيب الكالح إلا بفعل مؤثرات خارجية، لأن المصرى صاحب أعرق حضارة عرفها التاريخ - ومهما كان نصيبه من التعليم - يدرك فى أعماق نفسه أن الدين مسألة ذاتية لا علاقة ولا تأثير ولا فعالية لها فى مجال التعامل مع الآخرين، وبمعنى أوضح عدم تقييمه إياهم «=الآخرين» من منطلق العقيدة الدينية التى يؤمنون بها بل من قاعدة أخرى مغايرة فى سبر سلوكهم تجاه مواطنيهم ومدى عطائهم لوطنهم.

وصلة

بعد أن فرغنا من شرح أهم قواعد عقائد اليسار الإسلامى، نقدم للقارئ فيما يلى ما يمكن أن نسميه تطبيقا عملياً أو كتابياً لها وهى ثلاثة فصول:

الفصل الأول:

يضم خمسة وعشرين مقالا ظهرت فى مجلة «اليسار» من ديسمبر ١٩٩٢ حتى ديسمبر ١٩٩٤ بعنوان ثابت «إسلام لا كهانة» ولكل مقال شهرى عنوان مستقل.

ولما كان من أهم أخلاقيات «اليسار الإسلامى» الاعتراف لكل صاحب فضل بفضله فإننى أقر أن العنوان الثابت «إسلام لا كهانة» هو من إبداع الزميل الفاضل أ. حسين عبد الرازق رئيس تحرير مجلة اليسار.

الفصل الثانى:

يتكون من: مقال نشر فى مجلة أدب ونقد العدد ١٠٥ بتاريخ مايو ١٩٩٤ عنوانه «هذا الزمان ونجومه» ودراسة نشرت فى صفحة فكر ودراسات بجريدة الأهالى فى ٣١ أغسطس ١٩٩٤ بعنوان «الشورى ليست هى الديمقراطية»، أما «دراسة موازية ـ مصطلح دارج ـ الإسلام القبلى» فقد نشرت بمجلة أدب ونقد العدد ١١٣ يناير ١٩٩٥.

الفصل الثالث:

له قصة: الصحفى الشاب عصام عامر بـ «جريدة الأحرار» أجرى عشر مواجهات بين عشرة علمانيين «أوشكت أن اكتب «علمانويين» لأن علمانية الغالبية العظمى منهم مشوشة وغائمة وغير منضبطة.أ.هـ» وعشرة إسلامويين على مدار عشرة أعداد خلال العام ١٩٩٤م ـ حمل إلىّ عصام الملف الذى يحتوى على هذه المواجهات وطلب منى التعقيب عليها. فكتبت «مواجهة المواجهة: خليل عبد الكريم يفند دعاوى الإسلامويين» ولما كانت قد استهلكت تسع عشرة صفحة فلوسكاب فقد تعذر نشرها بالجريدة فجلس معى عصام واختصرناها

وظهر الملخص فى «الأحرار» ١٢-١٠-١٩٩٤م ـ وبعده مباشرة حادثنى عدد من الزملاء والأصدقاء والقراء معقبين فكنت أخبرهم أن هذا هو شطر محدود من المقالة الأصلية فألحوا علىّ جميعهم بلا استثناء على ضرورة نشر النص الكامل ونظرا لأن «مواجهة المواجهة» تعتبر فى رأيى إحدى الكتابات التى تأسست على قواعد عقائد «اليسار الإسلامى» وفى ذات الوقت ردت على كثير من أطروحات أخذت حجمها الحقيقى بعد أن «واجهناها» لذلك سمحت لنفسى بأن تحملها دفتا هذا الكتاب.

وبعد:

فهذه القواعد وما تلاها من أفكار وآراء تأسست عليها، نعرضها على الناس ونحن على يقين تام أنها عرضة للخطأ، لأننا لا ندعى العصمة، وهى تدور فى فلك الدين ولم تخرج عن مضماره، وهى اجتهادات يرد عليها الصح والغلط، ولم نصرح أبدا منذ أن بدأنا الكتابة أننا نملك الحقيقة المطلقة ولا الكلمة الخاتمة.

ولقد قرأ أحد كتاب الرسائل على عمر بن الخطاب ما يلى: «وهذا ما رآه الله تعالى وعمر بن الخطاب» فغضب الفاروق غضبا شديدا وقال له: بئس ما كتبت، امحه واكتب بدلا منه «هذا ما رآه عمر فإن كان خطأ فوزره عليه وإن كان صوابا فهو من الله تعالى»، وهذا ما نقوله نحن ومن هنا فإننا نرجو، ألا يأتى التعقيب علينا بالاتهام بتوهين العقيدة وتمريض الدين وتزييغ الملة، فهذا مسلك غير موضوعى ولا هو علمى وألا يكون فى صورة تهكم وسخرية وتعريض وغمز ولمز لأن هذه هى بضاعة الفارغين العاطلين كما يرى الجاحظ ـ ونطلب ممن يعتزم نقدنا أن يتعب كما تعبنا وأن يعرق ويبذل من الجهد الصادق قدر ما بذلناه حتى نصل إلى الحقيقة هذا إذا طابت السرائر، وحسنت النوايا.

والله تعالى وحده من وراء القصد.

الفصل الأول

إسلام... لا كهانة

مقولات مرسلة: الاعوجاج والتقويم

بعد الذى حدث فى سقيفة بنى ساعدة وتمت البيعة لأبى بكر الصديق رضى الله عنه، خطب أول خطبة جاء فيها:

«لقد وليت عليكم ولست بخيركم: فإن أحسنت فأعينونى وإن أسأت فقومونى، إنما أنا مثلكم.. إلخ».

وتنسب إلى عمر بن الخطاب، رضى الله عنه، خطبة مماثلة وأن رجلاً رد عليه «والله لو رأينا فيك اعوجاجا لقومناه بسيوفنا» فسر عمر وعقب: «الحمد لله الذى أوجد فى أمة محمد» عليه الصلاة والسلام، من يقول هذا للخليفة. هذه المقولة التى تنسب للخليفتين الأول والثانى تتردد كثيراً على أقلام من يكتبون فى الفكر السياسى الإسلامى للتدليل على:

أ- ديمقراطية الحكم فى الإسلام

ب-وجود المعارضة السياسية فيه

وقد آن الأوان للتفرقة بين المقولات التى يرسلها الخليفة أو أمير المؤمنين أو الإمام، خاصة تلك التى يضمنها أول خطبة له يواجه بها المحكومين، وما زال حديث عهد بولايته، وبين الممارسات الفعلية التى يباشرها إبان حكمه .. هذا من ناحية.

أما من الناحية الأخرى فيتعين النظر إلى تلك المقولات المرسلة نظرة موضوعية خالية من العاطفة وزنتها بدقة تراعى فيها الظروف التى وردت فيها وحال المخاطبين بها: وأنه من الطبيعى أن تجىء خطابية إنشائية لتتناسب مع مداركهم وأفهامهم إذ إنهم قد تعودوا سماع ذلك الأسلوب سواء فى الخطب التى كانت تلقى فى الأسواق مثل: سوق عكاظ، مجنة، ذى المجاز أو فى القصائد الشعرية: ومن ثم فإن سحب تلك المقولات المرسلة لتغدو مواد دستور يصلح لمن أتى بعدهم بخمسة عشر قرنا، خطأ منهجى واضح لا تبرره النوايا الحسنة عند من ينادى بها.

والتقييم الموضوعى لتلك المقولات المرسلة، يكشف عن هذا الخطأ المنهجى، فالاعوجاج، أو الإساءة من قبل الحاكم يكون على ثلاثة ضروب:

الأول: اعوجاج ذاتى مثل شرب الخمر ولعب الميسر والمخادنة والإقبال على مجالس اللهو، وهذا من العسير إثباته إلا عن طريق التجسس المنهى عنه شرعا، فضلا عن أن تأثيره فى الحاكم لا يتعدى إلى الجانب العام منه إلا إذا انصرف إليه تماما وبالكلية.

الثانى: يختلط فيه الجانبان الشخصى والعام مثل قبول العمولات عن مبيعات الأسلحة أو الهدايا من علية القوم «أو الملأ بالتعبير القرآنى» وهذا من المتعذر إن لم يكن من المستحيل إثباته ولا سبيل فيه إلا الأخذ بالظنة والشبهات والشائعات، وهذا منهى عنه أيضا.

الثالث: وهو المتعلق بالجانب العام بصورة لا لبس فيها مثل ممالأة العدو أو التصالح معه كما حدث فى معاهدة كامب ديفيد.

وهذه الضروب من الاعوجاج من المحتم أن تصبح موضوع خلاف بين المحكومين «الأمة»، فالبعض قد يرى أن الحاكم إذا كان حازما ضابطا للأمور فلا شأن لأحد بشربه الخمر أو حضوره مجالس اللهو أو مخادنته، والبعض الآخر يرى أن الاعوجاج كما يكون فى التصرفات العامة يتحقق فى التصرفات الخاصة أو الشخصية ولا خير فى حاكم يخالف الشريعة فى حياته الخاصة بتعاطيه المنكر أو إقباله على اللهو، وإذا كان هذا هو شأن الاختلاف حيال الضرب الأول من ضروب الاعوجاج فكيف يغدو نحو النوعين الآخرين وهما أخطر بما لا يقاس عليه، فإذا وقع مثل هذا الاختلاف بين الأمة «المحكومين» فمن الذى يحسمه وتكون له الكلمة الفاصلة فى أن هذا اعوجاج أم لا؟

إن المقولة تنص على أنه «.... وإذا أسأت فقومونى».

ولم تبين كنه الإساءة أو الاعوجاج ولم توضح لنا من الذى يتولى التقويم! ولا كيفيته: أى الطرق التى تتبع فى ردع الحاكم المعوج حتى يستقيم!

إن عمر بن الخطاب أجاز التقويم بالسيف إذ إنه مدح شجاعة الرجل الذى وقف وصاح فى وجهه: «والله لو رأينا فيك اعوجاجا لقومناه بالسيف»، ومعنى ذلك أن تنشب حرب أهلية بين الفريق الذى يرى الاعوجاج والآخر الذى يرى الاستقامة.

إن الاختلاف حول تصرفات الحاكم تكرر على طول التاريخ القديم والوسيط والحديث لدى كافة الشعوب.

والمثل القريب الذى نساند به وجهة نظرنا هو ما حدث بعد عشر سنوات فحسب من إطلاق عمر بن الخطاب لمقولته، فقد انقسم المسلمون بشأن بعض ممارسات الخليفة الثالث عثمان بن عفان رضى الله عنه. أدت بعد ذلك إلى

مقتله، وتحولوا إلى فريقين متعاديين ـ بعد أن كانوا يدا واحدة، وحارب بعضهم بعضا حرباً ضروساً وكان على رأس المتصارعين أربعة من كبار الصحابة القرشيين والذين يمتون للرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ بأوثق روابط القربى والمبشرين جميعهم بالجنة وهم:

على وعائشة وطلحة والزبير رضى الله عنهم، وقامت «الفتنة الكبرى» التى صدعت الإسلام صدعاً ما زال المسلمون يعانون من آثاره حتى الآن.

وإذا كان ذلك هو حال أعيان الصحابة فما بالك بغيرهم من عامة المسلمين!!

وإذا كانت تلك المقولة لم تعصم فرقة المسلمين وتناحرهم قبل مضى عقد واحد من السنين من إرسالها، فكيف إذن تصلح لأن تصبح لبنة فى دستور المسلمين بعد مضى أربعة عشر قرناً من الزمان.

وكيف تنهض دليلاً أو حتى قرينة بسيطة على ديمقراطية الحكم فى الإسلام أو على وجود المعارضة السياسية فيه؟ أليس هذا هو الخطأ المنهجى بأجلى صوره؟!

مقولات مرسلة: من الذى أخطأ.. عمر أم المرأة؟!

من المقولات المرسلة ا لتى يرددها الإخوة الذين يكتبون فى الفكر السياسى للتدليل على ديمقراطية الحكم فى الإسلام: أن امرأة عارضت عمر بن الخطاب رضى الله عنه وهو واقف على المنبر فى مسألة المغالاة حتى اضطرته للاعتراف بخطئه.

ولنبيين حقيقة الأمر،

الفرد فى شبه الجزيرة العربية كان ـ ولعله لا يزال خاصة فى فوائض النفط ـ يعيش على الدخل «الريعى» الذى يأتى له إما من وراء جهد خاطف مثل غارات السلب و «النهب» حتى قبل عنه إن رزقه تحت سنان رمحه وسيفه، أو من غير جهد مثل:

حلوان الكاهن وأجر الرقية وضراب الفحل «=تأجير الفحل من الإبل لتعشير النوق» وثمن الدم والكلب وكسب الحجام وعرق الرقيق وأجر الإماء من الزنا وكانوا يطلقون عليه «مهر البغى» وأولادهن منه، والربا والمشاركة بالمال فى التجارة حتى قيل عن القافلة التى كان يقودها أبو سفيان «ألف جمل» والتى كانت السبب فى غزوة بدر الكبرى إنه لم يكن هناك بيت فى مكة ليس له فيها سهم وكان يفضل التجارة على الزراعة بل ويحتقر من يمتهنونها مثل بنى حنيفة، وكان يطلق على من يحترفون الصناعة «القيون» أى العبيد ولم تعرف سوى قبيلة واحدة اشتغلت بها هى قبيلة بنى سليم، والعلة فى ذلك أن الزراعة والصناعة تحتاجان إلى بذل مجهود بعكس التجارة وحتى الأخيرة كان يقوم بالعبء الأوفر فيها الرقيق والموالى.

وعندما جاء الإسلام جفف منابع الدخول الريعية فحرم حلوان الكاهن وثمن الكلب والدم وكسب الحجام وضراب الفحل والربا، ونص القرآن الكريم على عدم إكراه الإماء على البغاء «ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنا» الآية ٣٣ من سورة النور، وحارب المغالاة فى المهور «فى الزواج» وكان الرسول عليه وآله الصلاة والسلام يطبق ذلك بطريقة عملية:

«عن أبى سلمة بن عبد الرحمن قال: سألت عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم كم كان صداق رسول الله ـ ﷺ قالت: كان صداقه لأزواجه اثنتى عشرة أوقية ونشاً» والنش نصف أوقية.

«وعن جعفر بن محمد عن أبيه: أن على بن أبى طالب أصدق فاطمة رضى الله عنها درعا من حديد وجرة وفى رواية بدل جرة: رحا»

الحديثان أوردهما البيهقى فى السنن الصغرى.

بل إن الرسول ﷺ وآله وسلم زوج رجلا من امرأة وجعل مهرها تعليم الرجل إياها عشرين سورة من القرآن، وقال لآخر : التمس ولو خاتما من حديد.

❖ ❖ ❖

لكن المغالاة فى المهر استمرت حتى خلافة عمر بن الخطاب رضى الله عنه، وأدرك بثاقب نظره الآثار الاجتماعية الخطيرة التى تترتب عليها فعمل جاهدا على الحد منها، وأخذ يحث المسلمين على الإقلاع عنها:

«عن ابن سيرين عن أبى العجفاء السلمى قال سمعت عمر بن الخطاب يخطب فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: ألا لا تغالوا فى صداق النساء فإنها لو كانت مكرمة فى الدنيا أو تقوى عند الله، كان أولاكم بها رسول الله ﷺ، ما أصدق امرأة من نسائه ولا أصدقت امرأة من بناته فوق اثنتى عشرة أوقية».

رواه الدارمى فى سننه.

ويبدو أن هذه الخطبة لم تعجب فريقا من المسلمين والمسلمات، ففى أثناء هذه الخطبة أو أخرى مماثلة فها، عارضت امرأة ـ لدافع شخصى أو عائلى ـ عمر وقالت له : كيف تقول ذلك والله تعالى يقول «وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا»، الآية ٢٠ من سورة النساء وهنا قال عمر قولته المشهورة: أصابت امرأة وأخطأ عمر.

وفى رأينا أن عمر لم يخطىء وأن «القنطار» الذى ورد فى الآية التى تمثلت بها تلك المرأة ورد على سبيل المجاز لا الحقيقة مثل قوله تعالى:

«استغفر لهم أو لا تستغفر لهم، إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم» الآية ٨٠ من سورة التوبة، فهل لو استغفر لهم الرسول عليه وآله الصلاة والسلام إحدى وسبعين مرة، غفر الله لهم؟ كلا، لأن السبعين مرة مجازية هنا لا حقيقية، كذلك القنطار فى تلك الآية، ولكن عمر أخذته رهبة الآية وسرعة الاعتراض وظروف الموقف فأقر على نفسه بالخطأ، وهو برىء منه ولا شك أن رأيه فى المغالاة فى المهور وما ينجم عنها من شرور اجتماعية هو السديد والصائب.

وعلى أية حال فإن السجال الذى تم بين عمر والمرأة كان بصدد مسألة

اجتماعية بحتة لا تمت إلى السياسة بصلة، كتلك المحاورة التى دارت بين الرسول عليه وآله الصلاة والسلام وبين خولة بنت ثعلبة حول «الظهار» والتى ذكرتها سورة المجادلة «رقم ٥٨»، ومن ثم فإن سحب تلك المقولة إلى المجال السياسى والخروج منها إلى تأكيد ديمقراطية الحاكم فى الإسلام تحميل لها بما تنوء به وتند به.

مقولات مرسلة: استعباد الناس
بين
الشعار والتقنين

القصة معروفة لدى كل - أو جل - القراء:

فى ولاية عمرو بن العاص على مصر، تسابق مصرى «قبطى» مع أحد أبنائه فسبقه المصرى - والمصريون سباقون منذ فجر التاريخ - فما كان من ابن الوالى إلا أن ضربه بالسوط فسافر المصرى إلى «المدينة» حاضرة الدولة الإسلامية آنذاك ورفع شكايته إلى الخليفة عمر بن الخطاب رضى الله عنه، فاستدعى عمرو بن العاص وابنه، ولما ثبت لديه صدق المصرى أمره أن يضرب عمرو بن العاص على صلعته لأن ابنه لم يقدم على فعلته النكراء إلا بسلطان والده، ولكن القبطى «المصرى» رفض مكتفيا بضرب الابن، وهنا قال الخليفة العادل قولته الشهيرة «متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا؟»

بكافة المقاييس فإن عمل الفاروق ومقولته رائعان، إنما كلما قرأت هذه الحكاية تساءلت:

لماذا لم يقم الخليفة الراشد الثانى بتقنين حدود الحاكم وتبيين مدى سلطته قبل المحكومين، وحقوق هؤلاء عليه، وخاصة أنه قد لاحظ بعض التجاوزات من عدد من ولاته ومنها ما تعلق بالناحية المالية فشاطرهم «=أخذ الشطر أى النصف» أموالهم ومنهم صحابة أكابر.

إن عمر - رضى الله عنه - لو فعل ذلك لتغير وجه التاريخ الإسلامى، إذ إن التقنين الذى كان سيخلفه فى هذه الخصوصية سوف يغدو دستورا لحكام المسلمين وولاتهم ومن المتعذر، إن لم يكن من المستحيل، عليهم الخروج عليه أو تجاوزه لأن المحكومين كانوا سيشهرونه فى وجوههم، ولكن قد يعترض أحد المتحذلقين فيقول:

إن الدرجة الحضارية السائدة فى ذلك الوقت لم تكن لتسمح بظهور هذا التشريع!

والرد عليه حاضر ومن سيرة عمر ذاته، فلقد ترك تقنينا أو دستورا «فى القضاء» يقتنع كل من اطلع عليه وقرأ مواده أو نصوصه أنه ممتاز بل سابق لعصره، ونعنى به ما هو معروف فى كتب التراث الإسلامى بـ «رسالة عمر فى القضاء» التى أرسلها إلى الصحابى المعروف أبى موسى الأشعرى عندما كان يلى القضاء فى العراق.

لكن الذى لا مرية فيه أن عمر كان متسقا مع نفسه ومجتمعه وبيئته عندما ترك شعاره دون تقنين، ذلك إن الإسلام قد ورث من قبائل شبه الجزيرة العربية قبل البعثة المحمدية واستعار منهم الكثير جدا من الأنظمة التى كانت سائدة لديهم ومنها أن سلطة الحاكم - وكان يمثلها فى تلك الأيام «شيخ القبيلة» كانت مطلقة، حتى «مجلس القبيلة» الذى حل محله فى الإسلام «أهل الحل والعقد أو أهل الاختيار» كان رأيه استشارياً وغير ملزم ألبتة (أنظر كتابنا «الجذور التاريخية للشريعة الإسلامية» وخاصة فصلى: «الخلافة والشورى). وانتقل ذلك بدوره إلى الإسلام، ومن ثم كان من المحال على عمر رضى الله عنه، أن يتصور محدودية سلطة الحاكم والوالى، ولذا أطلق شعار ترك للوالى أو الحاكم تطبيقه كما يشاء ولم يترك تقنينا ملزما.

حتى الفقهاء الذين تناولوا الجانب السياسى، وأشهرهم الماوردى «٣٦٤/٤٥٠هـ» قعّدوا «=وضعوا القواعد» للأمر الواقع أى كما هو كائن لا كما يجب أن يكون، ولهذا فلم تكن مصادفة أن يطلق على كتابه عنوان « الأحكام السلطانية» لا الأحكام الخليفية، إذ معروف أن الأمراء والسلاطين مثل البويهيين والسلاجقة فى زمن المؤلف هم الذين كانوا يمسكون بزمام السلطة الفعلية بأيديهم دون الخلفاء الذين تحولوا إلى مجرد رموز شكلية.

ثم تطور الأمر بعد ذلك على يد فقهاء الدولة العثمانية وبرروا سلطة آل عثمان حتى ولو تجاوزت كل الحدود على أساس «سلطان غشوم خير من فتنة تدوم»، إنه الموروث ذاته حتى ولو تموضع فى صورة صارخة، وأخيراً فإن العجب كله للذين ينتقدون «الإسلامويين» فى أيامنا ويطالبونهن ببرامج أو مناهج محدودة بدلا من الشعارات التى يطلقونها مثل «الإسلام هو الحل» و «تعال نصلح الدنيا بالدين»، إذ لم يدرك هؤلاء الناقدون أن «الإسلامويين» المعاصرين يسيرون فى ذلك على نهج سلفهم الصالح وأن مسلكهم هذا له تاريخيته وسنده.

لماذا الإصرار على «تجريدية» النصوص المقدسة؟

جريدة الشرق الأوسط سعودية تصدر فى لندن باللغة العربية ولها طبعة قاهرية، وفى خطها تلتزم طاعة «أولى الأمر» امتثالا للآية القرآنية المعروفة، وتنشر صفحة دينية تستكتب فيها عددا من مقيمى الشعائر والوعاظ وخطباء، وأئمة المساجد، من جميع دول العالم الإسلامى، كما أن أصحاب عمائم بيضاء مشهورين من مصر لهم أعمدة وأركان ومقالات ثابتة فيها، ومع ذلك فقد أصدر فضيلة الشيخ عبد الله بن جبرين عضو الإفتاء بـ «الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد» بالسعودية، فتوى تحريم التعامل معها أو تشجيعها أو تمكينها أو اقتنائها أو شرائها أو توزيعها «.. وأشير على كل ناصح للإسلام أن يتجنب المساهمة فيها أو النشر فيها..» نحن إذن أمام إشكالية حادة..

أحد رجال الدين المعروفين فى السعودية يشغل منصبا مرموقا فى أكبر مؤسسة دينية رسمية هناك يحرم قراءة جريدة الشرق الأوسط والكتابة فيها والترويج لها وتوزيعها.. إلخ، وأسماء لامعة وكواكب ساطعة فى أفق التيار الإسلامى حكوميون وغير حكوميين « ولا أريد أن أذكر اسماءً، إذ ليس قصدى إحراج أحد لأن الجريدة المذكورة تدفع لهم بسخاء وبالدولار سيد العملات الأجنبية» تستحل الكتابة فيها!! وكل فريق من هؤلاء «خصوم الصحيفة ومحاسبيها أو خشداشيها» يستند فى تأييد موقفه إلى «نصوص مقدسة» فى ذات الدرجة والقوة أى أنها جميعها قطعية الورود والدلالة!!

ومنذ عامين عشت ذات الإشكالية إذ حضرت فى بغداد مؤتمرا إسلاميا لمناصرة العراق، وفى نفس الوقت انعقد فى مكة مؤتمر مماثل لتأييد الكويت وشهد كلا منهما «علماء أكابر» على حد تعبير إخوتنا الأفغان، استخدموا آيات وأحاديث فى ذات المستوى والحجية !!

فماذا يعنى ذلك؟

ماذا يعنى أن رجال الدين الإسلامى يختلفون - حاليا - فى كل الأمور من أبسطها إلى أخطرها: من قراءة صحيفة يومية أو الكتابة فيها إلى الحرب؟

إن هناك دوافع كثيرة لذلك، ولكن فى اعتقادنا أن أهمها هو أن رجال الدين يصرون على قراءة «النصوص المقدسة» قراءة تجريدية - لا صلة لها بالمكان والزمان اللذين جاءت فيهما ولا علاقة لها بالمخاطبين آنذاك ولا مداركهم وبيئاتهم ودرجتهم فى سلم المعرفة والحضارة .. إلخ ولا رابطة تربطها بالوقائع التى واكبت النزول بالنسبة للآيات القرآنية الكريمة أو الورود بالنسبة للأحاديث النبوية الشريفة، ولا يريدون أن يدركوا أن «الآيات» بعد أن نطق بها - النبى عليه وآله أفضل الصلاة والسلام - بلغته العربية السائدة وقت بعثته حملت كل موروثات «=جينيات» تلك اللغة ورموزها وإشاراتها ودلالاتها وإيحاءاتها ومعانيها وإستعاراتها وكناياتها وتشبيهاتها .. إلخ، وأن فصم ذلك كله من «النصوص المقدسة» أو فصلها عنه، والتعامل معها على أنها «مجردة» هو الذى يوقع فى ذلك الخلط المعيب.

ومن الغريب أن علماء السلف رضوان الله تعالى عليهم قد فطنوا إلى أهمية ربط الآية بحادثة نزولها والحديث النبوى بمناسبة وروده، فقد ألف الواحدى النيسابورى فى «أسباب النزول»، والسيوطى فعل ذلك، أما مؤلفات مناسبات ورود الحديث فهى كثيرة نذكر منها على سبيل المثال:

«البيان والتعريف فى أسباب ورود الحديث الشريف» للدمشقى، ورجال الدين الإسلامى المحدثون لا يجهلون هذه المؤلفات، إذ هى مشهورة ومتداولة وطبعت عدة مرات، ولكنهم يلتفتون عنها، ولا يعيرونها اهتماما، لأن المنهج الذى وضعته يصادم توجهاتهم، ذلك أنهم ينطلقون من ركائز أيديولوجية أو سياسية أو طبقية «=منفعية مصلحية» ومن ثم فهم يحرصون على بقاء «النصوص المقدسة» فى حالة تجريد ومطلقية بحيث تصلح لكل تفسير وتتسع لأى تأويل، وفى مقدمته التفسير أو التأويل الذى يتفق مع أيديولوجية المفسر أو مذهبه السياسى أو مكاسبه، ففضيلة الشيخ عبد الله بن جبرين عندما يحرم قراءة جريدة الشرق الأوسط أو الكتابة فيها أو الترويج لها أو توزيعها.. إلخ، ويطوع النصوص المقدسة لتحمل فتواه وتدعمها، إنما يفعل ذلك لأن هذه الصحيفة «بوق» للأسرة السعودية المالكة وهو «=الشيخ عبد الله بن جبرين» رغم عضويته فى المؤسسة الدينية الرسمية هناك، أحد معارضيها المتقدمين إذ كان أول من أيد «مذكرة النصيحة/ محرم ١٤١٣هـ» التى رفعتها نخبة من المثقفين والعلماء والعلمانيين والجامعيين والمهنيين السعوديين إلى الملك فهد تطالب «= النخبة» فيها بإصلاحات دستورية وادارية ومالية وقانونية، وترى ألا تنفرد العائلة السعوية بمقدرات المملكة وخيراتها.

أما رجال الدين الذين يكتبون فى الصحيفة المذكورة ويقبضون بالدولار

فمبعث تأويلهم للنصوص المقدسة التى تناصر مقالاتهم وأعمدتهم هو الكسب المادى الذى يدخل جيوبهم الوسيعة مقابل ذلك.

إذن كل فريق منهما من مصلحته أن تظل النصوص المقدسة فى حالة تجريدية مطلقة ومنقطعة عن زمانها ومكانها حتى تتسع لكل تفسير وتقبل أى تأويل.

كم يبلغ ثمن كلمة الحق؟

الذى يصدع بكلمة الحق، خاصة فى وجه الحاكم، عليه أن يدفع ثمنا غاليا: قد يكون رقبته أو حريته أو قوته ومن يعول وقد يموت غريبا طريدا لا يجد الثوب الذى يكفن فيه، لأنه صاحب رسالة لابد له أن يبلغها ولا يهمه ما يحدث نتيجة ذلك.

من هذا الصنف النادر من البشر: الصحابى الجليل جندب «وقيل يزيد» بن جنادة بن سفيان بن عبيد المشهور بـ «أبى ذر الغفارى».

[illegible] هم فى مضارب قبيلة غفار يتحدثون عن رجل خرج فى مكة يزعم أنه نبى فارسل أخاه «أنيسا» ليستطلع له حقيقة الأمر، فانطلق ثم عاد بخبر لم يشف غليله، إذ قال له: إنه يأمر بالخير وينهى عن الشر، فسافر أبو ذر بنفسه وبعد معاناة قابل الرسول عليه الصلاة والسلام وطلب منه أن يعرض عليه ما يدعو إليه ففعل، فأسلم فى الحال فكان الرابع فى ترتيب السابقين الأولين ولذلك كثيرا ما كان يردد باعتزاز شديد «لقد رأيتنى ربع الإسلام»، وأبى عليه مزاجه النفسى إلا أن يجهر بإسلامه - لأن مبدأه أن من اقتنع بحقيقة فعليه أن يصرح بها ولا يكتمها فى نفسه، وهو مبدأ سيظل ملازما له حتى وفاته وسيعرضه لمحن وخطوب كثيرة - فخرج إلى فناء الكعبة وعلى رءوس صناديد مكة أعلن دخوله فى دين محمد فهموا بالفتك به لولا أن العباس بن عبد المطلب أنقذه بأن ذكرهم أن قوافلهم تمر بمضارب غفار قبيلة الرجل، ولو ناله أذى منهم فإن تجارتهم سوف تمنى بخسائر فادحة فكفوا أيديهم عنه.

وعاد إلى قبيلته ثم هاجر فيما بعد إلى المدينة، ولازم الرسول عليه السلام الذى قدر شجاعته فى إبداء رأيه وصلابته فى الحق فقال عنه:

«ما تقل الغبراء ولا تظل الخضراء، من ذى لهجة أصدق ولا أوفى من أبى ذر شبيه عيسى ابن مريم» ومات عليه الصلاة والسلام وهو راض عنه أتم ما يكون الرضى.

وبعد الفتوحات وما جلبته من أموال أسطورية أحدثت تغييرات جذرية فى بنية المجتمع تبدلت الأحوال عما كانت عليه فى عهد الرسول وشيئا فشيئا أخذ الفرع الأموى من قريش يدير الأمور كما يدير الصولجان الكرة حسب تعبير زعيمهم أبى سفيان وحتى أمسك بيديه زمام السلطة فاستمر معاوية واليا على الشام، وأصبح عثمان خليفة، وكلاهما أموى، وكان أبو ذر سمع حديثا من نبى الله المعصوم: إذ بلغ البنيان سلعا «= جبلا بالمدينة» فاخرج منها» فرحل إلى الشام، وفى معتقدى أنه تناهت إلى سمعه أشياء عن معاوية فلم يطق الصبر والبقاء فى المدينة، فلما تحقق من الأمر بأن معاوية كان يعتبر المال: مال الله لا مال المسلمين لتكون له الحرية المطلقة فى التصرف فيه، تصدى له وعارض سياسته المالية وأفهمه أن المال مال المسلمين.. إلخ، ولكن معاوية لم يطق معارضة أبى ذر وخاصة أن العامة أخذت تلتف حوله فكتب إلى الخليفة عثمان الذى رد عليه طالبا منه إعادته إليه، وفى المدينة لم يكف أبو ذر عن نصح عثمان ولفت نظره وتذكيره بسيرة النبى وصاحبيه، لم يتحمل عثمان لسان أبى ذر فنفاه إلى الربذة ـ وقيل أكثر من ذلك ـ والربذة فلاة من الأرض «مقطوعة» فى طريق المسافر إلى العراق وفيها عاش غريبا طريدا هو وزوجته وعندما حضرته الوفاة، جزعت زوجته لأنه لم يكن لديهما سوى ثوب واحد «بعض الصحابة عند وفاته كسر ما خلفه من ذهب وفضة بالفؤوس ليقسم بين ورثته» لكن أبا ذر صبرها وأكد لها أنه سيشهد موته ودفنه «عصابة من المؤمنين» كما أخبره حبيبه المصطفى عليه الصلاة والسلام وفعلا مرت جماعة فنادتهم الزوجة وأطلعتهم على حالها فاسترجعوا «= إنا لله وإنا إليه راجعون»، وحتى وهو يلفظ أنفاسه الأخيرة لم يقبل أن يهادن أو يداهن السلطة إذ طلب من أولئك النفر ألا يُكفّنه:

أمير أو عريف أو نقيب أو صاحب بريد، وكان من بينهم فتى من الأنصار فقال: يا عم أنا لم أباشر أى عمل من هذه العمالات، فرد أبو ذر:

إذن أنت الذى يتولى تكفينى ـ وأغمض عينيه ومات راضيا مرضيا. وهكذا فإن من يريد أن يجهر بكلمة الحق خاصة فى وجه السلطة فعليه أن يدفع الثمن، مثلما فعل أبو ذر رضى الله عنه وجزاه عن المستضعفين والمحرومين الذين دافع عنهم خير الجزاء.

إعلام الورى.. بالعلة الصحيحة لما جرى

عندما تقرأ فى كتب التراث فى سيرة أم المؤمنين السيدة عائشة رضى الله عنها وأرضاها، تصيبك الدهشة مما قالته مثلا تعقيباً على آية من القرآن، أو تأكيدها أن أكثر من آية كانت تتلى على عهد النبى ﷺ، بصورة مختلفة أو بزيادة بعض الكلمات فيها، أو إجابتها عندما تسأل: هذا عمل الكتاب أخطأوا فى الكتّاب «= الكتابة»، أو تعليقها على ما كان يحدث أمامها سواء فى حجرتها أو حجرات باقى زوجات الرسول عليه السلام.

وإذا طالعت مؤلفات «علوم القرآن» تصادفك أمور تحيرك وقد أورد ـ على سبيل المثال الذى يحتمله الحيز المتاح ـ أبو بكر عبد الله أبو داوود سليمان بن الأشعث السجستانى العديد منها فى كتابه «المصاحف» مثل:

اختلاف مصاحف أعلام الصحابة رضوان الله تعالى عليهم ك «علىّ بن أبى طالب، وأبى بن كعب وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس.. إلخ، لا فى ترتيب السور ولكن فى ألفاظ عدد من الآيات سواء بالنقص أو بالزيادة، دعك من اختلاف القراءات أو الأحرف.

ولو أننى ذكرت شطرا مما جاء على لسان الصديقة ـ طيب الله ثراها ـ ناقلا إياه من أمهات موسوعات السنة «الصحاح» أو من أشهر دواوين السيرة المشرفة «التى تلقتها الأمة بالقبول والتجلة»، أو أوردت بعضا مما انضوى عليه كتاب «المصاحف» للسجستانى الذى من رواته «القاضى الإمام فخر القضاء أبو الفضل الأرموى» و «الشيخ الإمام العدل أبو الفضل بن عبد السلام بن سلطان» وهما من هما فى التبحر فى العلم والاشتهار بالتقوى، لو أننى فعلت ذلك لصودر هذا العدد من مجلة اليسار ولقدمت مع رئيس التحرير للمحاكمة بتهم عديدة أخفها الكفر والإلحاد والمروق من الملة والعياذ بالله تعالى.

فإذا وصلت إلى المحدثين الذين سطروا سيرة أم المؤمنين عائشة حتى الذين بدأوا حياتهم الفكرية بقدر معقول من الليبرالية مثل الأستاذ العقاد لألفيت سردا مختلفا.

أما المعاصرون الذين يؤلفون فى «علوم القرآن» فهم لا يحجمون عن الاستشهاد بما تضمنه «المصاحف» للسجستانى فحسب بل يهاجمونه ويطعنون عليه حتى فى عقيدته بأسلوب يتسم بالمغالطة والمكابرة واللعب بالألفاظ ولىّ أعناق الكلمات، ولو كان السجستانى كذلك لما أقدم على رواية كتابه «الإمام فخر القضاة» و «الإمام العدل»!!

كثيرا ما ساءلت نفسى لماذا تمتاز كتب التراث المتقدمة بهذا الامتياز الباهر بالأمانة العلمية على المؤلفات المتأخرة والمعاصرة؟ وما الذى جعلنا نتقدم إلى الخلف؟

والجواب فى الحضارة والثقافة لدى المسلمين فى القرون الثلاثة الأولى من جراء اختلاطهم بغيرهم من الشعوب واطلاعهم على إبداعاتهم عن طريق الترجمة التى بدأت مبكرة - فى عهد الأمويين - وكان المسلمون آنذاك فى قمة مجدهم وانتصاراتهم وتوسعاتهم - لم يكن أمامهم من سبيل إلا الكتابة بحرية وعقلانية، ولكن للأسف فإن هذه الموجة الزاهرة انحسرت، وكانت لذلك أسباب اقتصادية واجتماعية وسياسية وعسكرية - لا محل لذكرها هنا - ثم تكرس الارتداد على يد الأشعرى «توفى فى الربع الأول من القرن الرابع الهجرى» ثم على يد الغزالى «القرن الخامس الهجرى»، فهيمن على «الفضاء الدينى» ما نسميه بالدوجماطيقية أو الانغلاقية التى وجدت فى الطغم الحاكمة آنذاك سندا ونصيرا، وتحددت «المواضيع الدينية» تحديدا صارما، بل وخُطت لها لغة خاصة بها غدا من المحظور الخروج عنها، من ذلك التاريخ أصبح «الفضاء الدينى بكافة فروعه» محصورا داخل ذلك السياج الصارم، ومن وقتها لم يستطع أحد أن يقتحمه حتى أصحاب حركة التنوير الحديثة: الطهطاوى والأفغانى وعبده لم يجرأوا على ذلك وإن حاولوا الالتفاف حوله وهو ما يطلق عليه بعض الباحثين خطأ - «التلفيقية»، وعلى الرغم من أن الجيل الذى خلفهم: طه حسين، العقاد، هيكل ، بدأ مستنيرا وعقلانياً فقد دخل طائعاً مختاراً حظيرة الدوجماطيقية - وإن اختلفت درجاتهم فى ذلك.

خلاصة القول إن هذه «الانغلاقية» الدينية ظلت منذ قرون وما زالت هى المسيطرة والمهيمنة والحاكمة على «الفضاء الدينى» وإذ إنها تعد من أهم أسباب ما تتردى فيه الشعوب العربية والإسلامية من تخلف وجمود وقهر، لأنها والتفكير الحر والعقلانية على طرفى نقيض، فقد حاول - فى مصر - فى العقد الأخير بالتحديد - نفر من الباحثين - ولعلها لم تكن مصادفة أن تصدر مؤلفاتهم من دار نشر واحدة - اختراق سور «الدوجماطيقية» التى سجنت فى داخله العقل الإسلامى - وكان د. نصر حامد أبو زيد واحداً من ألمعهم، فقد كتب عن الإمام الشافعى ولكن لم يفعل كغيره - من المتأخرين والمحدثين - الذين يؤلفون عن العباقرة والأعلام وأئمة المذاهب فيجنحون إلى الأسلوب التمجيدى التعظيمى ولا يذكرون سوى المناقب والفضائل والمزايا والشمائل والنماذج ومفاتيح

الشخصيات .. إلخ، وهو النهج الذى لا ترضى «الانغلاقية» عن سواه ولا ترى له بديلا، وإنما حلل فقه الشافعى أو فكره ومن السطور الأولى فى كتابه «الإمام الشافعى وتأسيس الأيديولوجية الوسطية» قال عنه: «يبدو كأنه يؤسس بالعقل إلغاء العقل» وهذا فى نظر دهاقنة «الدوجماطيقية» كبيرة الكبائر، ولم يقف عند ذلك بل توغل داخل السياج وأقدم على «نقد الخطاب الدينى» بما فيه اليسار الإسلامى ـ وكاتب هذه السطور يختلف معه فى هذه النقطة ـ وأصحاب «الخطاب الدينى» هم الخلف النجيب لواضعى الخطوط العريضة لتلك «الانغلاقية» فثارت ثائرتهم ولم يغفروا له ذلك، فلما حانت لهم الفرصة التى تمثلت فى طلب ترقيته إلى أستاذ انتهزوها وحرموه من حقه.

هذه هى علة العلل فيما حدث، ولذا فإن الذين يختزلون القضية فى كونها معركة شخصية بين مهاجم لشركات توظيف الأموال ومدافع عنها يسطحونها وينزلون بمستواه من مفكر صاحب منهج متكامل حر إلى أحد الذين ناصبوا تلك الشركات العداوة، فضلا عن الهبوط بمستواها من قضية قومية ـ حرية البحث العلمى فى الجامعات العربية عامة والمصرية خاصة ـ إلى قضية ذاتية تحركها دوافع شخصية ولو كان هذا التحليل صحيحا وهو بالقطع ليس كذلك! فلماذا وافق على التقرير السالب أساتذة لا يختلف اثنان على أنهم كبار، منهم الدكاترة شوقى ضيف، أحمد هيكل، نبيلة هانم إبراهيم. محمود حجازى ، ولا صلة لهؤلاء بشركات توظيف الأموال؟ ولكن قد يكون أستاذ الجامعة عالما مرموقا فى تخصصه إنما لملابسات عديدة ـ قد يفطن لها القارئ اللبيب ـ لا طاقة له باقتحام سور «الدوجماطيقية» ولا حتى بالاصطدام بـ «سدنتها» وما أدراك ما هؤلاء والجهات المتنفذة التى تقف وراءهم والتى تملك سيف المعز وذهبه !!

ولكن الدكتور نصر فعل ذلك بجسارة فاستحق الحرمان فى نظرهم من درجة علمية هو جدير بها بكل المقاييس.

التابعون

هم أفراد الجيل التالى للصحابة ـ رضوان الله تعالى عليهم ـ فالتابعى هو من لقى الصحابة موقنا برسالة النبى محمد ﷺ وآله وسلم ـ ومات على الإسلام واللفظ مشتق من الفعل «تبع».

وتبعه: مشى خلفه وسار فى إثره، وتلاه وحذا حذوه ووافقه على رأيه.

وفى القاموس المحيط:

تبع المرأة: عاشقها وتابعها، والتُبع: الظل، وشاة وبقرة وجارية متُبع: يتبعها ولدها أينما ذهبت، والتباع: الولاء ، وفى المعجم الوسيط:

التابع هو التالى والخادم، وفى اصطلاح النحاة هو اللفظ الذى يتبع ما قبله فى إعرابه.

ويرى الراغب الأصفهانى فى «المفردات» أن الاتباع يتحقق تارة بالارتسام وأخرى بالائتمار.

نخلص من ذلك إلى أن كلمة «التابعى» تعنى من يتصف بالانقياد والتسليم والموافقة على رأى المتبوع والمشى وراءه كالظل، والفصيل للشاه والبقرة، والطفل للجارية «= المرأة»، ويتسم بالولاء والخادمية ويستحيل أن يجىء «السابق» بل هو على الدوام «التالى» و «اللاحق» حتى فى الإعراب يتبع ما قبله، أى ليست له كينونة خاصة أو استقلال ذاتى. هذا النعت بهذه الإيحاءات النفاذة بل الدلالات الواضحة أثر بشدة على «الفكر الدينى» فى الإسلام، فبهذه الصورة المجسمة ليس مسموحا لـ «التابعى» .. أن يكون صاحب رأى مستقل أو فكر خاص!!

وكلما توغل فى الاتباع صار محمودا وأمينا وموضع ثقة وقوبل كلامه بالتجلة وعظيم الاحترام.

أما إذا حاول ـ مجرد محاولة ـ مجاوزة هذا النطاق فهو «مبتدع» ولو لم يخرج عن حدود الدين وموجباته:

«فإن ابتداع شيء لا يخالف الشريعة .. فقد كان جمهور السلف يكرهونه، وكانوا ينفرون من كل مبتدع وإن كان جائزاً .. حفظاً للأصل وهو الاتباع».

هذا ما نقله إلينا ابن الجوزى فى «تلبيس إبليس»، ولقد أدرك أبو حنيفة خطورة الوصف «التابعى» وتداعياته فأطلق صيحته المشهورة «أما إذا جئنا للحسن البصرى وإبراهيم النخعى وأضرابهما من التابعين فنحن رجال وهم رجال»، ولكنها ذهبت أدراج الرياح فمن أتوا بعده صموا آذانهم عن ندائه الجرىء الباهر، ويشرح لنا الشوكانى فى «القول المفيد» الموقف بجلاء بعد رحيل الإمام الأعظم «= أبى حنيفة» فيقول «أما الإمام أحمد بن حنبل فهو أشد الأئمة تنفيرا عن الرأى وأبعدهم عنه .. وقد نقل عنه ابن القيم فى مؤلفاته ك «أعلام الموقعين» ما فيه التصريح بأنه: لا عمل على الرأى أصلا».

وأكمل تلامذة أحمد بن حنبل مسيرة الاتباع تارة بالائتمار وأخرى بالارتسام ـ كما أوضح لنا الراغب فى المفردات ـ والانقياد والولاء ـ والخادمية .. إلخ، وجعلوه أصل الأصول!!

حتى تجمد «الفكر الدينى» بل تحنط وغدا من محفوظات المتاحف ولو أن أفراد الجيل الثانى أطلق عليهم بدلا من «التابعين» المبتكرين أو المجددين أو المبدعين.. لغدا ذلك أحد العوامل الفاعلة فى تثوير «الفكر الدينى» ونقله من الإستاتيكية إلى الديناميكية.

المذهب الفقهى والمجتمع

نشأ المذهب الحنفى بالعراق. المنطقة التى كانت تعرف قديما بـ «مابين النهرين» التى شهدت حضارات مختلفة وثقافات «كتابية» متنوعة، وفيها نشأت العقائد التى - على ما يؤكد المؤرخون - أول من ذكر: قصص الخلق، وانفصال السماء عن الأرض بعد أن كانتا كتلة واحدة، وآدم وحواء والشيطان والشجرة والحية، والنار والجنة، وهابيل وقابيل وتقديم كل منهما لقربان خاص، والطوفان والسفينة التى ركب فيها زوجان ذكر وأنثى من كل نوع من المخلوقات.. إلخ.

وسمع أحبار اليهود - أيام السبى البابلى - تلك الحكايا فضمنوها «كتابهم المقدس» ومنه تسربت «مسطورة» وراء أخرى إلى باقى الأديان»!

لذلك فإن المواطن فى ذلك الإقليم كان متفتح الذهن واسع الأفق لأنه وريث حضارة وثقافة عريقتين، ومن ثم فهو لا يذعن للرأى الذى يخاطبه ولا يسلم للفكرة التى تلقى عليه، بل يعمل عقله ويدرس ويمحص ويناقش ويحاور ويقيس الأمور على أشباهها والمسائل على نظائرها والفروع على الأصول، إلخ ولا يدع شيئا من ذلك حتى يطمئن عقله ويرضى، ومن ثم لم تكن مصادفة أن يطلق على مدرسة الإمام الأعظم أبى حنيفة النعمان شيخ المذهب «مدرسة أهل الرأى».

❖ ❖ ❖

على العكس تربى الإمام مالك فى «المدينة» التى تقع فى واحة «يثرب» التى كانت - قبل الإسلام - منغلقة على نفسها، حتى طريق القوافل كان بعيدا عنها، ولم تشهد حضارة.

كان مجتمعها بدويا قبليا ثقافته «شفوية» تعتمد على الذاكرة الحافظة التى «تسجل» ما يلقى عليها ثم ترده حرفيا دون تفكير أو تدبر، ومن هنا اشتهر مالك وتلاميذه بـ «أهل الحديث» لالتزامهم الصارم بـ «النصوص» ونفورهم من المسائل الفرضية وكثرة المسائل.

جاء «أسد بن الفرات» إلى مالك يسأله ويتابع الأسئلة فيرد عليه ساخرا متهكماً:

«سلسلة بنت سليسلة» إذا كان كذا وكذا كان كذا وكذا، إن أردت هذا.. فعليك بالعراق»!!

وبالمناسبة أسد بن الفرات هو فاتح صقلية، وكان فقيها أخذ العلم على يد: مالك وأبى يوسف ومحمد بن الحسن «صاحبى أبى حنيفة» وغيرهم.

وأسد بن الفرات هو الذى يحمل اسمه المسجد الذى يقع فى شارع التحرير بالدقى الذى يخطب فيه حاليا «المهيج الدينى» الدكتور فى «الفلاحة» عمر عبد الكافى❖ الذى كان يحض مريديه من السذج والبسطاء على مقاطعة إخواننا الأقباط وعدم السلام عليهم أو تهنئتهم بالعيد، ثم فوجئ الناس برؤيته فى التلفاز والصحف والمجلات يلقى السلام على قداسة البابا شنودة ويهنئه بـ «عيد القيامة» فى قلب الكاتدرائية المرقسية «كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون» الآية ٣ من سورة الصف، ويؤكد العليمون ببواطن الأمور وخفايا الشئون أن « المهيج الدينى» «= د. عبد الكافى» فعل ذلك خوفا على مشاريعه الواسعة العريضة فى الداخل والخارج، وصدق الرسول الأعظم عليه وآله أفضل الصلاة والسلام : «أولئك أول من تسعر بهم النار».

❖ ❖ ❖

ولأن المذاهب الفقهية كان من المحتم أن تجىء إفرازا طبيعيا للبيئة التى ظهرت فيها والمجتمع الذى ترعرعت داخله، وأنها بطريق اللزوم انعكاس للأحوال الاقتصادية والثقافية السائدة والمواريث التاريخية فقد تباينت طبيعة المذهب الحنفى والمالكى.

ولقد حاول مالك ونفر من تلامذته تجاهل هذه القاعدة الصارمة التى تعتبر من أرسخ نواميس الاجتماع البشرى فأرادوا أن يمدوا نشاط مذهبهم إلى العراق «معقل أهل الرأى»، وبذلوا فى ذلك جهودا مريرة، واستعانوا بنفوذ أبى أيوب سليمان بن بلال قاضى بغداد فى خلافة الرشيد العباسى وأصحاب المقام الرفيع هناك «آل حماد بن زيد»، وظلت هذه المساعى تتواصل مدة طويلة ولكن لأنها ضد قانون اجتماعى صارم، فقد كان من المحتمل ألا يكتب لها النجاح، وظلت المدرسة تذبل حتى انقطع المذهب المالكى بالكلية وكان آخر من رأتهم بغداد من فقهائه هو «محمد بن عبد الله أبو الفضل بن عبدوس» على الرغم من أنها «= المدرسة المالكية بالعراق» تبنت شطرا ملحوظا من منهج أهل الرأى وأهل النظر من الأصوليين لكن بذرة التمسك بـ «النصوص» ظلت متمكنة منها.

❖ ❖ ❖

وبعد...

فإن هذا الدرس المستفاد من التاريخ المقارن للمذاهب الفقهية نأمل أن يتمعن فيه «الإسلامويون» الذين يريدون أن يفرضوا علينا ولو بـ «قوة السلاح» أحكاما وقواعد مضى عليها نيف وعشرة قرون وظهرت فى بيئة مغايرة حتى من الناحية المناخية - لبيئتنا، ولمجتمع يختلف عن مجتمعنا من كافة الوجوه، ليس الآن فحسب بل حتى فى ذلك الزمان الذى وردت فيه تلك الأحكام والقواعد.

فكر المنتصرين.. وفكر المنهزمين

«الرد على الشافعى فيما خالف الكتاب والسنة».. هذه العبارة ليست من إنشائى، ولا أجرؤ على كتابتها حتى لا أتعرض لما لا قبل لى به، ولكنها عنوان كتاب لـ: محمد بن عبد الله بن الحكم «ت ٢٦٨هـ»، فقيه مصرى على مذهب مالك فى عصره، وأفقه أهل دهره، وكانت إليه الرحلة من المغرب إلى الأندلس، وأحد المحمدين الأربعة الذين اجتمعوا فى عصر واحد على ذات المذهب ولم يجتمع فى زمان سابق عليهم أو لاحق لهم مثلهم، اثنان مصريان هما: صاحبنا وابن المواز واثنان قرويان هما:

ابن سحنون وابن عبدوس

وهو سليل علم فأبوه عبد الله بن الحكم بن أعين صاحب المختصرات المشهورة التى جمع فيها سماعاته عن الإمام مالك بن أنس وتلاميذه المباشرين، والتى لا يكتمل علم فقيه فى المذهب دون استيعابها، ومخالفة أى مسلم للكتاب والسنة أمر خطير فما بالك إذا نسب إلى إمام مثل الشافعى تبعه ويتبعه الملايين؟

❖ ❖ ❖

المهم أن أحدا من معاصرى محمد بن الحكم لم يسارع إلى تكفيره بمقولة إنه تعرض لأحد الأئمة الأعلام واستهزأ به، وهو أحد رموز الإسلام ولم يسارع فرد آخر أو جماعة إلى المحكمة الشرعية طالبين التفريق بينه وبين زوجته والأمر بكفهما عن معاشرة لا تحل لهما.. إلخ، حدث ذلك فى القرن الثالث الهجرى والأمة العربية الإسلامية فى عز شموخها وحضارتها وفى أوج ازدهاها وتفتحت ما على حولها من ثقافات وأخذت منها ما رأته موائما لها وتمثلته ثم طفقت بدورها تساهم فى العلوم القائمة وتبدع أخرى جديدة، ومن ثم فلم يكن هناك مجال لفرض قيود على حرية الفكر والرأى والتأليف ولا اللجوء إلى سلاح التكفير.

❖ ❖ ❖

ثم تغيرت الأحوال إلى النقيض وأصبحت الأمة العربية الإسلامية مقهورة سياسيا وتابعة، وقرارها بيد غيرها و ٩٩٪ من أوراق اللعب على مصيرها وأرضها يمسك بها «الفرنجة» ويحكمها الطواغيث على اختلاف أسماء الأنظمة.

وفى مصر وهى أكبر دولة عربية إسلامية.. تتكون تركيبة المجتمع من أغلبية مسحوقة مهمشة مغلوبة على أمرها تفتقر إلى أبسط حقوقها الطبيعية وأولها السكن: يؤكد د. محمد الجوهرى فى مقدمة كتابه بالاشتراك مع د. سعاد عثمان «دراسات فى الأنثروبولوجيا الحضرية» أن سكان المقابر فى بعض التقديرات الرسمية عشر سكان مدينة القاهرة «١٠٪».

ثم بيروقراطية فاسدة حتى النخاع مرتشية بل نهابة، ورأسمالية تتوزع إما بين أنشطة محرمة «تجارة المخدرات - تهريب الآثار - شبكات الرقيق الأبيض من الجنسين!» أو طفيلية أو خادمة ذليلة للمركز الغربى الأوروبى/الأمريكى».

وهذه الفئات جميعها من البديهى أن تلجأ إلى الوعى الدينى المزيف المصنوع:

الأولى «الطبقة المسحوقة» تجد فيه عزاء عن واقع بائس وانتظار لفارس - لن يجىء - يملأ الأرض عدلا بعد أن ملئت عسفا وجورا.

والطبقة الأخرى بتنوعاتها المختلفة لتغطى ممارساتها الجانحة بنوع من المشروعية.

وكان من البديهى أن يفرز هذا المجتمع المتهرئ «متعلمين» ولا أقول «مثقفين» يشكلون «نخبته» تحمل الوعى الدينى الذى يتمترس خلف الماورائى واللاهوتى والطقوسى والشعائرى والذى يتعبد ليلا ونهارا فى محراب «النصوص اللا تاريخية» ولا عجب فى ذلك لأن الفكر هو نتاج للشروط الاجتماعية التى ينبثق منها، ومثل هذا الفكر، إن صحت تسميته كذلك - يتحتم أن يعادى العقلانية والحداثة والاستنارة والنظرة النقدية الفاحصة، مهما كان حاملة أو «عارضه» ولا يشترط أن يلبس الزى التقليدى إياه ولا أن يضع على رأسه شارته المميزة التى نعرفها جميعا. ولهذا كان من طبائع الأمور أن يكون على رأس «الحملة الظلامية» الأخيرة»❖.

عمداء كليات آداب، أساتذة جامعيون من شتى التخصصات، أكاديميون، أطباء، صحفيون لهم نجومية، محامون.. إلخ.

لذا فمع تقديرى الكامل لـ «الهيئة المصرية العامة للكتاب» ولجهدها البالغ والمشكور فى إصدار كتب المواجهة والتنوير فإن المعركة ليست ثقافية وإعلامية فحسب ولكنها بالدرجة الأولى معركة سياسية، اقتصادية، اجتماعية ومن هذا المنطلق تجىء الإجابة على السؤال الذى يتردد بين أوساط «المثقفين الحقيقيين»: لماذا أخفقت «فشلت» المشروعات الفكرية والثقافية التى قدمها أساتذة كبار سواء فى مصر أو المغرب أو سوريا ؟؟؟

❖ المقصود بها الهجمة الشرسة على د. نصر حامد أبو زيد.

أحمد «بن بللا» ورأيه الجرىء

يقول البعض عنه إنه كان اشتراكيا متحمسا ولولا انقلاب هوارى بومدين عليه لأقام دولة الجزائر على أسس من الاشتراكية العلمية مثلما حاول الرفاق الأعزاء فى جنوب اليمن، ولكنه فى فترة الاعتقال أو تحديد الإقامة تحول إلى إسلاموى قرارى بتأثير قراءته الكتب الدينية والتراثية.

والبعض الآخر يرى أن النزعة الإسلاموية كانت متأصلة فيه منذ البداية ويستدلون على ذلك بأنه فى احتفال حاشد بعيد أول مايو فى موسكو العام ١٩٦٤ ضم قادة الشيوعية من كل الأجناس والألوان أعلن أن : القرآن هو دليلنا إلى الاشتراكية.

المهم أنه الآن يؤكد إسلامويته بشتى الطرق ويتبرأ من ماضيه الاشتراكى فيصرح بمناسبة وبدون مناسبة أن ثورة أكتوبر لم تستمر أكثر من أسبوع وأن تجربة ف. أ لينين انحرفت وأن الحزب «= الشيوعى السوفيتى» قضى على جاذبية الثورة.. إلخ.

ولكنه والحق لابد أن يقال رغم هذه المقولات الفوالت يقدم طروحات مستنيرة يصعب قياسها بما يُبديه مدعو الاستنارة فى مصر، الذين انكشفت حقيقتهم المروعة فى الأسابيع القليلة الماضية، إنما رغم حماسة بن بللا للإسلام فإنه يقرر بكل جرأة وشجاعة أن «أربعة عشر قرنا لم تشهد تطبيق الإسلام تطبيقا صحيحا إلا فى سنوات قليلة هى حوالى أربعين سنة هى عمر الخلافة ـ بالحرف الواحد من دراسة للباحث اللبنانى أ. صبحى عبد الوهاب بعنوان : أحمد بن بللا مواقف وإتجاهات فى الفكر والسياسة والاجتماع ـ ص ١١ من العدد ٢٨ من مجلة «منبر الحوار» السنة الثامنة ربيع ١٩٩٣م - بيروت.

❖ ❖ ❖

هذه الحقيقة التى أكدها أحمد بن بللا ـ وهو حاليا يحوز رضى الإخوة الإسلامويين بنسبة ١٠٠٪، تدفع ما يكرره الوعاظ وخطباء المساجد ومقيمو الشعائر عندنا الذين أصبحوا فى غفلة من الزمان رموزا للإسلام ومتحدثين

باسمه، إذ يدعون أن أحكام الإسلام كانت مطبقة منذ الفتح العربى على يد عمرو بن العاص حتى «دخول الاستعمار فشطبها وأحل القوانين الوضعية محلها».

نحن لا نزعم أن قولة الرئيس الأسبق أحمد بن بللا هى فصل الخطاب والحجة البالغة وأن ادعاء خطباء المساجد والوعاظ ومقيمى الشعائر خطأ محض ولكننا بموضوعية خالصة وبعيدا عن العبارات الإنشائية والجمل الخطابية نحتكم إلى أمور منها:

الأول: مختصرات وموسوعات التاريخ العربى الإسلامى وهى بحمد الله مطبوعة ومتناولة فنطلب من أولئك الإخوة أن يدلونا على صفحة أو صفحات منها تخبرنا عن فترة التزم فيها حكام المسلمين منذ معاوية بن أبى سفيان حتى إلغاء الخلافة ـ التزموا بأحكام الإسلام سواء فيما يتعلق بـ الناحية السياسية: أى علاقاتهم بمن كانوا يسمونهم الرعية «وهى كلمة ذات إيحاء شديد ففى القاموس المحيط والمعجم الوسيط الرعية هى الماشية» أو من الناحية المالية ونعنى بها النظرة إلى بيت المال وهل هو حقيقة كان بيت مال المسلمين أو بيت مال الخليفة وعشيرته وخشداشينه أو من الناحية الشخصية أى من منهم عاش حياته التى رسم حدودها الإسلام والتى جسدها الرسول عليه وعلى آله الصلاة والسلام أو عمر بن الخطاب رضى الله عنه.

وسؤال آخر مكمل للأول:

الخاصة والعامة أو الطبقة المترفة المنعمة المحظوظة والطبقة المسحوقة المطحونة المحرومة: هل كانت واحدة منها تسير وفق الأوامر والنواهى الإسلامية فى: دمشق والكوفة والبصرة والفسطاط والقاهرة والقيروان وقرطبة بل حتى فى مكة والمدينة؟

بداهة نحن لا نعنى العبادة وطقوسها وشعائرها ولا مسائل الأحوال الشخصية من زواج وطلاق وخلع وإبراء وعتاق.. إلخ، وهى غدت قطعة من نسيج التقاليد والعادات الاجتماعية ولا نعتقد أن إخواننا الوعاظ والخطباء، والأئمة ومقيمى الشعائر يقصدونها.

هل الزائر لأية عاصمة أو حاضرة أو مدينة من تلك المدن سواء فى ليل أو نهار كان يشعر أن الحكام و «الرعية» فيها يمشون على الصراط المستقيم ويتمسكون بالتعاليم الإسلامية وينفذون أحكامها سواء فى حياتهم العامة أو الخاصة؟؟

❖ ❖ ❖

فى مجال التقاضى انحصر اختصاص قضاة الشرع فى دائرة الأحوال الشخصية والحبوس أى الوقفيات وشئون الأيتام، أما الحكم فى الجرائم فقد أوكل أمره إلى من كان يطلق عليه لقب الوالى، وحتى فى الميدان الذى ترك لقضاة الشريعة فقد كان الطواغيت من أولياء الأمر ونوابهم بل وحتى الجوارى

والطواشى والخصيان يتدخلون ويضغطون على القضاة ليصدروا أحكاما تتوافق مع هواهم ومصالحهم ومن كان يرفض يتعرض لمحن وبلايا تفوق طاقة البشر.

ولضيق الحيز المتاح نضرب أمثلة سريعة لما كان يتعرض له بعض قضاة الشرع فى عهود الدولة المملوكية التى حكمت مصر ما يقرب من ثلاثة قرون «من ٦٨٤ إلى ٩٣٦هـ» : امتحن كل من تاج الدين أبو النصر عبد الوهاب السبكى ووالده من قبله وابن حجر العسقلانى امتحانا رهيبا وقد ذكر محنة الأخير تلميذه محمد بن عبد الرحمن السخاوى فى كتابه: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع حتى إنه «العسقلانى» كره كلمة القضاء سماعا وكتابة وإملاء.

أما أقضى القضاة عبد الرحمن العلامى فقد لفق له ابن الساموس نائب السلطنة فى عهد الأشرف صلاح الدين خليل بن قلاوون «٦٨٩/٦٩٣هـ» تهماً مستشنعة أخفها اللواط بالشباب الأمرد «انظر تفصيلاتها المخزية فى: الطبقات الكبرى لتاج الدين السبكى».

وإذ إن الوالى الذى كان يحكم فى الجنايات إما تركى أو شركسى جهول فإن ما كان يقضى به من عقوبات أبعد ما يكون عن روح القيم الإسلامية، مثل تحرى العدل وإتاحة الفرصة للمتهم ليدافع عن نفسه وتناسب الجزاء مع الجرم.. إلخ.

ولذلك لم يكن مستغربا أن نسمع عن جزاءات لا أصل لها لا فى القرآن ولا فى السنة مثل:

الخوزقة والتجريس وسمل العيون والتحريق بالنار وتقطيع أجزاء الجسم عضوا وراء عضو مع شيه على نار هادئة، وطبق المحبس أى سد باب السجن بالبناء وترك من فيه بلا ماء أو طعام!! وقد فعل ذلك الحجاج بن يوسف الثقفى مع عشرات من آل البيت فيهم شيوخ ونساء وأطفال، وكان واليا على العراقيين فى عهد عبد الملك بن مروان، وهو تابعى لا زالت بعض كتب صحاح السنة تحمل رواياته لعدد من الأحاديث النبوية فى الوقت الذى يشترط فى الراوى أول ما يشترط أن يكون عدلاً!!

هذه هى العهود التى يدعى الوعاظ وأئمة المساجد أن الشريعة كانت مطبقة فيها !!

إن كاتب هذه السطور رغم اقترابه من السبعين فما زال يعد نفسه طالب علم ، وكل يوم يمر عليه دون تحصيل علم جديد لا يحسبه من عمره، ومن هذا المنطلق فهو يتوجه إلى الإخوة الوعاظ والخطباء وأئمة المساجد ومقيمى الشعائر الذين يدعون أن أحكام الإسلام كانت مطبقة من قبل الخلفاء والرعية من أربعة عشر قرنا حتى ألغاها الاستعمار أن يقدموا الأسانيد العلمية الموثقة على دعواهم هذه وسوف يكون أول المقتنعين.

تجربة المدينة المنورة

نواصل مناقشة مقولة بن بيللا: إن أحكام الإسلام لم تكن سارية سوى أربعين عاما وادعاء خطباء المساجد والوعاظ أن الشريعة ظلت مطبقة لأربعة عشر قرنا حتى شطبها الاستعمار!!

والأربعون عاما المذكورة هى فترة النبوة المعصومة والخلافة الرشيدة والبعض يسقط منها الشطر الأخير من حكم عثمان بن عفان لأنه خالف فيه سنة النبى ﷺ ونهج الشيخين «أبى بكر وعمر» وذلك بشهادة كثير من كبار الصحابة منهم: عائشة وعمار وأبى ذر الغفارى، وأيضا خلافة على بن أبى طالب جميعها لأنه نقل مقر الخلافة من المدينة إلى العراق «الكوفة» فضلا عن أنه قضاها فى حروب مستمرة مع عدد من الصحابة:

عائشة وطلحة والزبير «فى الجمل» ومعاوية «فى صفين» ثم الخوارج «كان على رأسهم جماعة من خيرة الصحابة الذين حظوا برضى الرسول عليه الصلاة والسلام حتى انتقاله إلى الرفيق الأعلى، ولو أن الدراسات التاريخية الحديثة تحاول التعتيم على هذه الحقيقة».

والمفكر الجزائرى محمد أركون يسمى تلك الحقبة «تجربة المدينة» وإذا كان الثابت أن أحكام الإسلام هيمنت عليها فذلك مرجعه إلى تفردها بخصائص متميزة لم ولن تجتمع لفترة أخرى وبتعبير أوضح كانت هناك أسباب حتمت تطبيق الشريعة نذكر منها الآتى:

١- وجود الرسول عليه الصلاة والسلام بينهم وما كان يبثه فيهم من شحنة إيمانية قوية وإن استمرت «هذه الشحنة» مع الراشدين بدرجة أقل.

٢- نزول جبريل عليه السلام بالوحى وحضوره مجالس الرسول وبعد انصرافه كان يقول لمن حوله: هذا جبريل أتاكم يعلمكم شئون دينكم، كما كان جبريل يسير فى دروب المدينة على هيئة صحابى حسن الصورة اسمه دحية الكلبى، وهذه تجارب شعورية فذة لم ينلها جيل من المسلمين بعدهم، بالإضافة

إلى اشتغالهم بـ «حفظ القرآن» ودراسته مع السنة النبوية، وسؤالهم الرسول عن كل صغيرة وكبيرة تعترضهم.

٣- كان مجتمع المدينة محدود العدد لا يتجاوز عشرات الألوف أى أن تعداده لا يزيد على عدد سكان شارع متوسط من شوارع القاهرة، ومحدودية العدد لها أهمية كبيرة فى ضبط سلوك الأفراد، وهذه ظاهرة ملحوظة تتضح من مقارنة أحوال الأفراد فى القرية أو المدينة الصغيرة مع أحوالهم فى العاصمة أو المدينة الكبيرة.

٤- رغم الغزوات والسرايا وما كانت تدره على المجتمع من دخول فقد كان مجتمعها فقيرا يعانى فيه «المهاجرون» على وجه الخصوص أشد المعاناة: كان الرسول عليه الصلاة والسلام يشد الحجر على بطنه من الجوع وفعل مثله صاحباه أبو بكر وعمر، وكانت لا توقد فى بيوت زوجاته التسع نار لمدة شهرين متواليين يعيش خلالهما أهله على الأسودين «التمر والماء»، ومات ودرعه مرهونة لدى يهودى مقابل حفنة من طعام، وكان على بن أبى طالب يعمل بيديه أعمالا شاقة ليحصل على قوته وقوت أسرته، وأرهقت الخدمة المنزلية زوجته فاطمة بنت محمد فسألت أباها خادما يخفف عنها ذلك العبء، فاعتذر لها بضيق ذات اليد، وكان لدى الزبير بن العوام فرس وحيدة وكانت زوجته أسماء بنت أبى بكر الصديق وأخت عائشة تسير ثلاثة أميال ذهابا ومثلهم إيابا لتحضر علفا للفرس عبارة عن نوى تحمله على رأسها، وكان عدد من المهاجرين لا يجد مسكنا يؤويه فأسكنهم رسول الله ﷺ فى جانب من مسجده وكانوا يأكلون من الصدقة وهم «أهل الصفة» وكان البعض لا يجد ما يحارب به سلاحا أو دابة فيتخلف عن الغزوات أو السرايا يحمله الغيظ على البكاء وهم «البكاءون» وكان لبعض الأزواج ثوب واحد يتناوبه الرجل والمرأة، وكان من النساء من تغسل ثوبها الوحيد من دم حيضها وتجلس فى انتظاره حتى يجف.

وفى أول يوم تولى أبو بكر فيه الحكم خرج وعلى كتفيه قطع أقمشة يبيعها فى سوق المدينة ليقتات من ربحها وعائلته، وكانت الرقع تملأ ملابس عمر وهو خليفة وأخذ قميصا من ابنه عبد الله ليكمل ثوبه «لأنه كان رجلا طويلا».

وهناك عشرات من الأمثلة التى تقطع بأن مجتمع المدينة حينذاك كان مُضيقا عليه فى الرزق - ولو أن الحال تغير إلى النقيض بعد الفتوحات وعلم الاجتماع الدينى بل ما نراه بأعيننا ونلمسه بأيدينا يخبرنا أن الفرد والمجتمع صاحب الدخل المعدوم أو المحدود يهرع إلى الدين يجد فيه ملاذاً.

٥- كان مجتمع المدينة مهدداً ومستهدفاً:

- فى الداخل اليهود والمعارضون وهم أفراد من قبيلتى الأوس والخزرج ساءهم أن يسيطر القرشيون الوافدون على مقدرات بلدهم وقد سماهم القرآن الكريم «المنافقين».

وحول المدينة كان هناك صناديد قريش فى مكة «قبل فتحها» حتى القبائل التى بايعت الرسول فى عام الوفود لم تكن صادقة فى إسلامها ومن ثم انتفضت بعد وفاته ونشبت الحرب الأهلية التى أطلق عليها المؤرخون المتأخرون «حرب الردة» وعلى أطراف الجزيرة دويلتا المناذرة والغساسنة ثم الروم والفرس والحبش، تلك هى الأخطار الداخلية والخارجية التى ألمت بمجتمع المدينة إذن هو كان مجتمع حرب ومن ثم كانت العقيدة الدينية أمضى الأسلحة لشحذ الهمم وتجييش المسلمين وتحميسهم لحماية أنفسهم.

❖ ❖ ❖

هذه هى تجربة المدينة، وتلك كانت الأسباب الموضوعية التى صنعتها، ومن ثم فإن المناداة بتطبيق الشريعة وتقديم الدليل بضرب المثل بهذه التجربة هو نوع من خداع النفس ولا أدل على ذلك من أن تلك التجربة لم تتكرر على مدى أربعة عشر قرنا هى عمر الإسلام ولن تتكرر.

متى يتجاهل الإسلامويون مبادئهم؟

تعمدت كتابة هذا المقال بعد انتهاء مهرجان الاستفتاء على الحقبة الثالثة لرئاسة الجمهورية المبارك❖، والذى ختم بـ «تكريز ونعمة» من رؤساء شئون التقديس: شيخ المسلمين ومفتى عموم الديار وبطرك القبط، وقريبا سيعلن عمن يحتل مكان طيب الذكر «حايم ناحوم أفندى» حاخام يهود مصر السابق، وذلك حتى يكمل مثلث البركة للحاكم.

والمؤسسات الدينية الرسمية. منذ ظهور الأديان الإبراهيمية أو السامية الثلاثة وحتى الآن، بل وإلى أن يرث الله الأرض وماعليها - وهى «سمن على عسل» مع الطواغيث الحاكمة وهى تضفى عليها المشروعية التى تفتقدها وتفتقر إليها، والأخرى فى المقابل تغدق عليها الرضا السامى والإنعامات السنية.

ولكن نوعا آخر من «مقاولى الأعمال الدينية» لهم رأى مخالف، وهم حاليا يشكلون «القطاع الخاص» فى هذا السوق، لذا فهم يعارضون السلطة وإن جاءت معارضتهم على حساب مبادئهم وتراثهم والتاريخ الذى يتشبثون به ويحلمون يقظة ونياما بعودته، لكنهم عندما «يصلون» وتتحقق أمانيهم يتنكرون لطروحاتهم الآنية ويتبنون خطاب المؤسسة الدينية الرسمية بل وربما زايدوا عليها، حدث هذا فى الماضى ويحدث حالياً فى الوقت المعاصر فى أقرب البلاد إلينا وألصقها بحدودنا.

❖ ❖ ❖

الإسلامويون على اختلاف تنويعاتهم عارضوا الولاية الثالثة لمبارك، وهم فى هذا المسلك ينطلقون من أرضية سياسية وليست دينية، وهذا ما كشفناه منذ أمد بعيد وما تؤكده مواقفهم المتناقضة مع مرور الأيام لنصل إلى حقيقة لا خلاف عليها ولا اختلاف وهى أن شعار تطبيق الشريعة سياسى بحت وملمح الدين الذى يتخفى وراءه شفاف ورقيق لا يخدع أحداً.

❖ كتب هذا المقال بمجلة اليسار عقب إنتهاء الاستفتاء على رئاسة مبارك الثالثة.

فى الإسلام الولاية الكبرى أو الإمامة العظمى وهى بتعبيرنا الحديث «رئاسة الدولة» ليست موقوتة ولا محدودة بزمن معين، أحد الخلفاء تربع على عرش مصر ستين عاما، «عشر ولايات بحسابنا الحاضر» وحدث فى عصره الميمون شدة «مجاعة» لم تر المحروسة لها مثيلا منذ أيام مينا حتى انتهاء المدة الثانية لمبارك، ومع ذلك لم يفكر أحد لا من العامة، ولا من رجال الدين «كانوا يمثلون الطبقة المثقفة أو الانتجلنسيا»، أن يقول «لأ» أو يطلب منه أن يتنحى عن الخلافة!!

لماذا؟

لأن التراث الإسلامى سواء فى التاريخ أو الفقه المصرى لا يتصور مجرد تصور أن تكون الخلافة أو الإمامة العظمى لا عند السنة ولا عند الشيعة موقوتة.

فى التاريخ.

لم يسبق لخليفة منذ أبى بكر - رضى الله عنه - حتى السلطان عبد المجيد الذى ألغيت الخلافة العثمانية فى عهده فى ٣ مارس ١٩٢٤ أن وقتت ولايته «الخليفة» بزمن محدد إذا حل ترك الحكم، بل يظل الخليفة إلى أن يموت حتف أنفه أو يقتل أو يعزل بقوة السلاح، وبهذه المناسبة نذكر أنه لم يحدث منذ عهد الخليفة الثالث عثمان بن عفان رضى الله عنه أن تنازل خليفة عن الخلافة إثر معارضة سياسية سليمة.

أما فى الفقه السياسى الإسلامى:

فإن أشهر من ألف فيه أبوالحسن الماوردى وأبو يعلى الفراء الحنبلى وكانا متعاصرين وكتبا كتابين يحملان عنوانا واحدا هو «الولايات السلطانية» تكلما فيهما عن «استدامة الإمامة» لا عن تأقيتها أو تحقيبها، ولم يكن يدور بخلد واحد منهما أن هناك «إمامة موقوتة» أو غير «مستديمة» هذا هو حكم المبادئ فى خصوصية مدة الولاية العظمى أى رئاسة الجمهورية.

ولكن لما كان الإسلامويون يتخذون من تلك المبادئ ستارة يخفون خلفها مطامعهم السياسية فى الحكم شأنهم فى ذلك شأن أى حزب «علمانى» أو «دنيوى» حسب تعبيراتهم الخبيثة، فإنه لا مانع لديهم من تخطيها وتجاوزها وتجاهلها.. إلخ، إذا حالت دون تحقيق شهوتهم العارمة للسلطة.

وليست هذه هى أولى مخالفاتهم العلنية لمبادئهم ولن تكون الأخيرة، ومن هنا، فقدوا المصداقية، وانكشفت حقيقتهم لدى المواطنين.

الفلاسفة والوعاظ

«منذ العصور الغابرة حاول الإنسان إدراك علاقته بالعالم المحيط، وطرح مسألة أصل وعيه وجوهره وقانونيات تغير ظواهر الطبيعة والحياة الاجتماعية» ـ المعجم الفلسفى ترجمة توفيق سلوم ـ الطبعة الأولى ١٩٨٦ ـ دار التقدم ـ موسكو.

«ومن هنا نشأت الفلسفة كما يقول أرسطو من الدهشة وحب الاستطلاع وتميزت بنزعة نقادة «من النقد» تزعزع اعتقادات الإنسان الراسخة وتحرر تفكيره من سلطات التقليد والنقل وعدم النظر إلى الأفكار التقليدية على أنها نهائية ومطلقة تسمو على النقاش وترتفع على الجدل وغير قابلة للمراجعة والتعديل، وكل مجتمع يعمد إلى وضع قيود على التفلسف الحر مهما كانت الدوافع والأسباب مجتمع متخلف ثقافيا» باختصار من مادة «فلسفة» بقلم كريم متى ص ١٥٤ من «الموسوعة الفلسفية العربية» ـ المجلد الأول: المصطلحات والمفاهيم ـ رئيس التحرير د. معن زيادة الطبعة الأولى ـ من إصدارات معهد الإنماء العربى - بيروت.

❖ ❖ ❖

هذه بديهيات يعرفها طلاب السنوات الأولى فى أقسام الفلسفة بكليات الآداب ولكن الذى حدث فى «الندوة الفلسفية الخامسة» للجمعية الفلسفية المصرية، وكاتب هذه السطور عضو فيها، أثبت أن المفاهيم النظرية شىء وتحقيقها عملا أو تعينها وتشيئها على أرض الواقع شىء آخر مختلف تماما.

كان موضوع الندوة هذا العام هو «نحو فلسفة إسلامية جديدة» وساهمت د. فريال حسن مدرس الفلسفة بكلية التربية جامعة عين شمس ببحث عنوانه «الفلسفة الإسلامية ومطالب التواصل الحضارى: إمكان أم إستحالة» من مقدمة وثلاثة وفصول تحدثت فى الأول عن موانع التواصل الحضارى والثانى عن غياب التسامح الثقافى وفى الثالث عن أسس التواصل الحضارى أمام الفلسفة الإسلامية.

كانت الباحثة على قدر وفير من شجاعة الرأى نفتقده فى كثيرين خاصة فى هذه الأيام التى يستميت فيها الخطاب الظلامى ـ حتى داخل الجامعة ـ فى الهيمنة والتسيد والسيطرة، مما دفعنى إلى التعقيب على بحثها بعد إلقائه محييا ومشيداً به وبها ومطالبا بالمزيد من أمثالها.

تحدثت عن الجمود الدينى والتزمت الثقافى وعن إعلان «الإنسان الإله» وتحديات الواقع وهل هو إعلان نهاية وموت «النص الدينى» أم أن هذا النص يبقى بجوار الإنسان الإله!!

وشرحت موانع التواصل الحضارى وركزت على التكفير وأنه ليس جديداً فى الساحة الإسلامية بل له تاريخ عريق وقد مارسته جميع الفرق إزاء «الآخر» حتى التى اشتهرت بالعقلانية مثل «المعتزلة».

ثم تناولت "النص الدينى" وهو فى رأى الباحثة من أشد موانع التواصل الحضارى ولكنها أرجعت ذلك إلى رؤية البشر له، ومن ثم نادت بالأخذ بالتأويل العقلى وبإطلاق العنان للعقل فى ذلك انطلاقا بلا حدود.

وبذات الكيفية من الجرأة والتأصيل تناولت «السنة النبوية» ثم «الفلسفة الإسلامية» كما منهجها أبو حامد الغزالى وخلصت إلى نتيجة حاسمة على درجة كبيرة من الخطورة وهى: إن عالمنا الإسلامى انعزل مع الغزالى عن العقل والفلسفة وعن إنسانيته، وكاتب هذه السطور يرى أن النتيجة على خطورتها صحيحة ولكنها اتسمت بأحادية النظرة وأن هناك ظروفا تاريخية اجتماعية واقتصادية واكبت «برمجة» الغزالى للفلسفة هى التى أدت إلى عزلة المسلمين عن العقل والفلسفة.

ثم تحدثت عن غيبة التسامح الثقافى الذى يؤدى إلى اجهاض كل فكر مخالف (لما قال به السلف) وإن هذت هى علة ازدحام كتب التراث بمشتقات الكفر ومرادفاتها مثل الزندقة والضلال.. وانتهت إلى ضرورة الإصلاح الدينى وبجانبه العلمانية وكيف أنهما وجهان لعملة «التواصل الحضارى» والتنوير وعقل التنوير الذى لا سلطان عليه إلا العقل ذاته.

ومن أسف أن الحيز المتاح لا يسمح بعرض المزيد من هذه الدراسة الشجاعة.

المهم ـ أنه ما انتهت د. فريال من تلخيص دراستها حتى غدت هدفا لهجمة شرسة ممن؟ من بعض رؤساء أقسام الفلسفة وأساتذتها انهالوا عليها تجريحا بعبارات خطابية إنشائية تعودنا سماعها فى المساجد من الخطباء والوعاظ ولم يكن يجدر بحال من الأحوال تداولها فى «جمعية فلسفية» تعقيبا على بحث فلسفى اتسم بقدر ملحوظ من الأصالة والموضوعية وشجاعة الرأى الغائبة كل هذا يدفعنى إلى أن أطلب من «الأخ» أ.د حسن حنفى أمين عام الجمعية الفلسفية المصرية أن يغير اسمها إلى «جمعية الحكماء المصريين» تأسيسا على تعريف «الجرجانى» للحكماء بأنهم الذين يكون قولهم وفعلهم موافقا للسنة».

الهجوم على السنة ورموزها

الهجوم على السنة ورموزها مثل أبى هريرة وعكرمة مولى ابن عباس والأوزاعى «فقيه الشام» ـ طيب الله ثراهم ـ أصبح «موضة» أو صرعة كما يقول اللبنانيون يمارسها البعض هنا أو هناك حتى بين الذين ينسبون أنفسهم إلى الأصولية.

القدح فى الصحابة والتابعين الذين نقلوا إلينا السنة يتم بكيفية زائفة بعيدة عن الروح العلمية وعن الموضوعية، وذلك بانتقاء بعض ما قاله خصومهم فيه! فى حين أنه لا توجد شخصية: سياسية أو علمية لم تنج من ذكر مثالب، فالشيخان «أبو بكر وعمر» وذو النورين عثمان رضى الله عنهم ما زالوا حتى هذه اللحظة هدف ذم لدى الشيعة الإمامية الاثنى عشرية «إيران» وكانوا كذلك عند بعض فروع المعتزلة والخوارج، أما الإمام على ـ كرم الله وجهه ـ فقد كان موضع سب وقذف على منابر الأمويين مشارقة ومغاربة «ماعدا عمر بن عبد العزيز رحمه الله» ـ هؤلاء هم الخلفاء الراشدون.

وفى مجال العلم يكفى أن نذكر أن البخارى صاحب أصح كتاب بعد القرآن الكريم رماه الإمام ابن حجر العسقلانى، وهو من هو ـ بالتدليس نعم بالتدليس ـ إذن من اليسير التقاط عبارات التعييب وإبرازها وإيهام القارئ ـ غير المتخصص ـ أنها هى التقييم الصحيح للشخصية، وغض الطرف عما قاله الآخرون ـ وغالبا يشكلون الأغلبية ـ مدحا وإشادة وهذا المسلك مناف لنهج العلماء النزيهين وهو إن جاز فى جانب بعض الفقهاء، فإنه لا يصح فى حق أئمة الأعلام، الذين حملوا إلينا أقوال وأفعال الرسول عليه الصلاة والسلام والذين تمتلئ كتب الصحاح والمسانيد بروياتهم.

❖ ❖ ❖

ليس صحيحا على الإطلاق أن تدوين السنة تأخر حتى منتصف القرن الثانى الهجرى، بل بدأ مبكراً وكان بعض الصحابة يكتبها فى حياة الرسول عليه

السلام منهم: عبد الله بن عمرو بن العاص - المدفون في مصر نور الله ضريحه والمجال لا يتسع لإيراد الأدلة على ذلك.

إن هدم السنة هدم للإسلام ذاته.

فما الذى عرّف المسلمين بـ : الصلاة والصيام والزكاة والحج؟

إن ما جاء بشأنها فى القرآن الكريم ورد مجملا والسنة هى التى فصلته وهذا مجرد مثال.

وكما كان يوصف شعر ما قبل الإسلام «يسمونه الشعر الجاهلى» بأنه «ديوان العرب» فكذلك فى رأينا أن السنة هى «ديوان الإسلام» ولله المثل الأعلى ثم لرسوله وقد ضرب الله عز وجل مثلا لنوره بالمصباح والمشكاة.

من أراد أن يعرف حقيقة الإسلام فعليه بكتب الأحاديث ومؤلفات السيرة النبوية «التى تمثل الجانب التطبيقى» وخاصة التراثية وليقرأها بعين مفتوحة وبصيرة واعية وذهن يقظ وعقل نفاذ ولا يكتفى بقراءة سطورها بل ما بينها ذلك أن المسكوت عنه فيها لا يقل خطرا عن المسطور، وليتجرد وهو يطالعها عن كل عاطفة ولينف عن نفسه أية فكرة سابقة، إنه إن فعل ذلك فسوف تتجسم أمامه صورة شبه كاملة لتلك الفترة النادرة فى تاريخ العرب ونعنى بها فترة ظهور الإسلام والدعوة إليه بالحسنى والكلم الطيب فى مكة ثم نشوء الدولة القرشية فى يثرب ـ المدينة ـ وكيف تغير الخطاب كلية لدى النصوص كما مارست موجبات قيام الدولة فعالياتها الطبيعية على التحركات العملية وهو ما يحدث فى أى مكان طوال تاريخ البشرية.

إن اختلاف طور «الدعوة إلى الله» عن طور «الدولة» وتحول الإسلام من دين فى مكة إلى دولة فى يثرب ـ المدينة وانقلاب لهجة الخطاب فى النصوص وتباين الأفعال فى الحقبتين، كل ذلك صورته السنة بشقيها القولى والعملى أدق تصوير وأبرزته بكيفية محسوسة وهيئة ملموسة، حتى إننى لطول قراءاتى فى السنة والسيرة أتعجب من الذين يسألون بسذاجة شديدة يحسدون عليها:

كيف ترتكب جماعات العنف فى تيار الإسلام السياسى كل هذه الأعمال؟

إذن الهجوم على السنة ورموزها بقدر ماهو هدم للإسلام فإنه يضر أبلغ الضرر بما ندعو إليه وآخرون كثيرون من ضرورة كتابة التاريخ العربى الإسلامى كتابة علمية موضوعية محايدة، لأن السنة والسيرة النبوية تمدان الباحثين والدارسين بكنز ثمين لا تقدر قيمته من المادة اللازمة للتاريخ الصحيح لتلك الحقبة على وجه الخصوص، والذى فى نظرنا أنه لم يكتب للآن بموضوعية.

حتى لا تتكرر مأساة أفغانستان

فى سنة ١٩٨٦م سافرت إلى أفغانستان بعثة من جريدة الأهالى برئاسة أ.حسين عبد الرازق وكان يرأس تحريرها، ضمت الصحفية النابهة أ. أمينة النقاش وكاتب هذه السطور.

مكثنا قرابة شهرين، تجولنا خلالها فى شتى بقاعها، وزرنا مواقع مختلفة وحاورنا عددا من المسئولين بداية برئيس الجمهورية ،ومروراً بـ «مجلس علما أكابر» وانتهاء بالموظفين الصغار وتحادثنا مع الناس العاديين فى المصانع والأسواق والمتاجر والمساجد والشوارع.. إلخ.

ثم عدنا: أما الأستاذان حسين وأمينة فقد نشرا تحقيقات صحفية أحدثت آنذاك زلزالا، وكتبت أنا أربع مقالات وذكرت ما شاهدت بعينى وسمعت بأذنى ولمست بيدى ووصفت «المجاهدين» بأمانة وتساءلت إذا كانت المسألة جهادا فى سبيل الله فما الذى يدعو الصين والولايات المتحدة الأمريكية واليابان لمساعدتهم، وتحدثت عن زراعة المخدرات وتخليقها وتصديرها بمعرفة زعماء المجاهدين وبمشاركة جنرالات ضياء الحق وعن المتاجرة برؤوس المتطوعين وعن الأرصدة الأسطورية فى بنوك الفرنجة لأولئك الزعماء.. إلخ.

وكأنما قلت كلمة الكفر فانفتحت علىّ طاقات من الجحيم.

هاجمتنى المجلات «الإسلامية» شهرية وأسبوعية وصحف وأحزاب المعارضة التى ركبت الموجة الدينية بحثا عن أنصار ومؤيدين تفتقر إليهم، وطعنت فى دينى وشرفى، أحدهم أقسم بالله أننى فى صباى الباكر كنت أعمل صبى قواد أسرح على أرصفة حارات «كلوت بك» لاصطاد الزبائن للعواهر والزوانى أيام كان البغاء مسموحا به رسميا، وفى سلوكى الأخلاقى: ذكر آخر أن مصادره الخاصة جداً أكدت له أننى «شيخ شريب» درجة أولى وأننى لا أخط حرفا إلا وأنا مسطول بأنفاس الغبارة والهبو، وكنت كلما دخلت قاعة جلسة أو غرفة محامين هب فى وجهى من أعرف ومن لا أعرف من الزملاء يعاتبوننى بل يعنفوننى على «مقالات أفغانستان»، ذلك أن شعبنا الطيب كانت قد أجريت له

عملية غسيل مخ تولاها ببراعة فائقة الإعلامان السعودى والخليجى وتبعهما المصرى، وحجبت عنه تماما ما كانت تنشره حتى بعض الصحف الأمريكية والأوروبية عن «المجاهدين».

وابتلعت حكومة الحزب الوطنى «الناصحة» الطعم الذى ألقته إليها المخابرات المركزية الأمريكية «السى. آى. إيه» فأرسلت الألوف من شباب مصر للجهاد فى أفغانستان، أصبحوا الآن شوكة حادة فى حلقها. وتبرع المواطنون السذج لـ «المجاهدين» بقروشهم القليلة التى يحصلون عليها بعرقهم وجهدهم.

❖ ❖ ❖

وبعد سنوات ست تمكن «المجاهدون» بطريقة الخيانة وحدها من التغلب على جيش الدولة الاشتراكية، ودخلوا كابول، وهنا ظهروا على حقيقتهم وتبخرت الهالة الزائفة من القداسة التى كانوا يحيطون بها أنفسهم وثبت ثبوتا قاطعا كل ما قلناه عنهم والذى كان الكثيرون يعتبرونه افتراء وبهتانا - بل بدا ما ذكرناه قطرة من محيط مما نشر عنهم وما أثبتوه هم أنفسهم بأفعالهم - وتأكد لكل ذى عينين أن الجهاد لم يكن فى سبيل الله ولتمكين الإسلام فى أفغانستان بل من أجل المغانم والسلطة والرئاسة والثروات واللذائذ والمتع والشهوات. واقتتل «المجاهدون» قتالا مريرا ضاريا وحشيا، ودمرت العاصمة كابول خلال أشهر قليلة من حكمهم وسقط قتلى وجرحى من المدنيين أضعاف ما حدث خلال ١٤ عاما عندما كانوا يحاربون الحكومة «الكافرة» وأصبح أهلها يتحسرون ويبكون ندما على أيام «الحكم العميل»!

وأسقط فى يد إخواتنا الإسلامويين سواء فى مصر والسعودية بالذات وفى سائر الدول العربية والإسلامية وخاصة أولئك الذين كانوا يجلسون على المنصات فى المؤتمرات والندوات التى كانت تقام كل شهر تقريبا لنصرة «المجاهدين» والتزموا الصمت وتصببت جباههم عرقا غزيرا ثم تواروا خجلا من ممارسات «المجاهدين» ومن ظهورهم بهذه الصورة البشعة، وفشلت كل الوساطات الملوكية والسلطانية والأميرية، حتى الاتفاق الذى عقد فى ظل الكعبة المشرفة لم يحترمه «المجاهدون» واضطر المتحدث الرسمى بلسان «الكبرى» أن يصرح:

إنهم ليسوا مجاهدين ولا حتى مسلمين!!

لكى لا تتكرر مأساة أفغانستان فإننى أناشد القاعدة الجماهيرية العريضة فى مصر المحروسة ألا تنساق وراء الشعارات البراقة المتسربلة برداء الدين، وأن تعمل عقلها وتفتح عيونها وتوسع أفقها، وأن تحدق جيدا فى هؤلاء الذين يرفعون تلك الشعارات وأن تتقصى حقيقتهم وتدقق فى هويتهم وتتعرف على كل أحوالهم، وحتم لازم عليها، بل هو فرض أن تسأل كل واحد منهم:

أيها الأخ المبجل المهيب:

أين تسكن؟ كم يبلغ رصيدك أو أرصدتك فى البنوك داخلية أو خارجية «جزر البهاما مثلا». كم سيارة لديك؟ وما هى ماركاتها؟ ومن أين حصلت عليها؟ ما هى مصادر دخلك؟ فى أى مستوى تعيش أنت وأسرتك؟... إلخ.

فإن كانت الإجابات عن هذه الأسئلة وأضرابها تُنبى أن الواحد منهم يعيش كالرسول محمد عليه الصلاة والسلام والصديق والفاروق وعمر بن عبد العزيز رضى الله عنهم وأرضاهم، أى وفق تعاليم الإسلام الصحيح فهو صادق.

أما إن كان على نقيض ذلك - وهو ما تؤكده الشواهد والأدلة بالنسبة لـ ٩٨٪ منهم - فهم إذن طلاب حكم ومغانم ورئاسة وثروات وشهوات ولذائذ ومتع وحياة مترفة ناعمة وزواج بفتيان أبكار صغار فى عمر حفيداتهم .. إلخ.

فاحذروا إنهم كإخوانهم «المجاهدين».

وسوف يتقاتلون بضراوة وشراسة ووحشية مثلما يفعل هؤلاء

والعاقل من اتعظ بغيره.

اللهم إنى قد بلغت اللهم فاشهد.

٧٠٠ زوجة أبكار دائما

شيخ جسيم مهيب ظهر فى التليفزيون وبشر من يدخل الجنة بسبعمائة زوجة عذارى، يتفخذهن كلهن يوميا وبعد أن ينكح الواحدة منهن ويمتع نفسه ومذاكيره بها تعود بكرا مختومة كما كانت وهكذا وهكذا إلى أبد الأبدين ودهر الداهرين.

ثارت أقلام على صاحب الفضيلة وأصلته بنيران حامية: هجوما وتهكما وتطاولا على شخصه الوقور وعلى المصادر التى استخرج منها هذه البشرى السارة المفرحة التى أدخلت على قلوب المشاهدين الغبطة والحبور، ودلت بذلك على أمرين:

الأول:

قلة بضاعتها الدينية وأنها فى حاجة ماسة إلى دروس خصوصية أو تقوية فى «مادة الدين» وكاتب هذه السطور على استعداد لإعطائهم إياها دون مقابل، ذلك أن الواعظ المهاب لم يخطىء فيما بشر به إلا فى جزئية واحدة وهى عدد الزوجات الذى تراوح فى كتب الأحاديث ومؤلفات التفسير ما بين مائة واثنتين وسبعين والأصح هو الأخير منهن: اثنتان من نساء الدنيا والسبعون من الحور العين والكواعب الأتراب.

أما باقى الفتوى أو البشارة فصحيح وله أسانيده القوية بل إننى أعتب على الشيخ أنه كتم عن مشاهديه علما حذر الرسول ﷺ من كتمانه ونعنى به هنا: وصف «زوجات الجنة» وذلك حتى تكتمل فرحة المشاهدين وتتضاعف سعادتهم:

عن سفيان الثورى.. عن عبد الله بن مسعود قال:

اقتحم على أهل الجنة نور فى قبابهم كاد أن يخطف أبصارهم فإذا به نور «سن» حوراء ضحكت فى وجه وليها أى سيدها وزوجها» وعنه أيضا: «إن المرأة من نساء أهل الجنة لتلبس عليها سبعين حلة من حرير فيرى بياض ساقيها من ورائهن» ويصفهن ابن قيم الجوزية وهو أحد منابع سفر تكوين أفكار

«الجماعات» بأنهن «العواشق المتحببات، الغنجات، الشكلات، المتعشقات، الغلمات أى الملتهبات شهوة وشبقا للوطء والمباضعة» ويرى مقاتل بن سليمان- وهو من قدامى مفسرى القرآن الكريم: «إن الضيق يستجب فيهن فى أربعة مواضع: فمها وخرقى أذنها وأنفها وما هنالك» ولعل القارئ فطن إلى ما يقصده مقاتل بعبارة: «وما هنالك».

والأحاديث التى وردت فى المفاخذة اليومية الأبدية لكل واحدة منهن وعودة العذرية أو البكارة لها من جديد. هذه الأحاديث رغم أنها رويت عن بعض كبار الصحابة فإن «الصيارفة» صيارفة الحديث لا يعدمون أن يستخرجوا من بين رواتها من يقولون عنه: «لا يعرف حاله» أو «أنه ليس بشىء » أو أنه واه» أو «أنه متروك» فيرد عليهم «الجهابذة» جهابذة الحديث بأن تعدد رواية الحديث الضعيف يقويه ويرفع درجته.

إنما هناك حديث صحيح رواه الترمذى فى جامعه عن قتادة عن أنس عن النبى ﷺ قال: «يعطى المؤمن فى الجنة قوة كذا وكذا من الجماع، قيل يا رسول الله أو يطيق ذلك، قال يعطى قوة مائة». ويستنتج شراح الحديث ضرورة وجود مائة زوجة لتلقى هذه القوة الهائلة الخارقة على النكاح إذ إنه يستحيل على زوجة واحدة أو أربع أن تطيقها».

وطبقا لهذا الحديث «الصحيح» الذى رواه الترمذى أحد أصحاب الصحاح الستة التى تلقتها الأمة بالقبول والتجلة يكون لكل مسلم يدخل الجنة مائة زوجة.

نخلص من ذلك كله أن صاحب الفضيلة أو فضيلة الصاحب - جزاه الله عن الفقراء والمحرومين فى الدنيا من المسلمين خير الجزاء وأوفاه- لم يخطىء فى نقل هذه البشرى العظيمة لمشاهدى التليفزيون - خاصة المعوزين والمطحونين - وإن بالغ فى ذكر عدد الزوجات.

لمزيد من المعلومات عن «حريم المسلم فى الجنة» وأوصافهن وكافة أحوالهن يمكن الرجوع إلى كتاب «حادى الأرواح إلى بلاد الأفراح» للإمام ابن قيم الجوزية وهو مطبوع عدة طبعات فى مصر ولبنان.

الآخر «الثاني»

هو هبوط الوعى السياسى لدى مهاجمى الواعظ المهاب ذلك أنه جزء من «المؤسسة الدينية» بمعناها الواسع، هذه المؤسسة فى مقدمة مهامها مساندة النظام الحاكم وإضفاء الشرعية التى يفتقدها عليه وتزييف وعى القاعدة الجماهيرية العريضة وصرف انتباهها عن الواقع الأليم الذى تعيشه حتى لا تتحرك وتعمل على تغييره، ويتم ذلك بإقناعها بأن هذه الدنيا جيفة وطلابها كلاب وأنها عرض زائل وزخرف وزينة وأنها لا تلبث أن تفنى ومهما طال عمر المسلم فيها فمصيره الموت، وأن الواعى حق الوعى هو من يعرض عن الدنيا

الدنيـسـة، وأن يولى التفـاتـه إلى الجنة ويعـمل من أجلهـا حـتى يفـوز بلذائذها ومتعها من خمور وألبان وعسل مصفى وأنهار وعيون وفواكه وريحان ولحوم وفرش وبسط وملابس حريرية وتيجان على الرؤوس وأهم من ذلك:

الولدان الذين هم كاللؤلؤ المنثور والحور العين والكواعب الأتراب اللاتى لم يطمثهن من قبل إنس ولا جان وفى كل مرة تعود الواحدة منهم عذراء بكرا لم يفض خاتمها مع منحه طاقة جبارة هائلة على المجامعة اليومية، فى حديث أبى أمامة لها «للحورية» قُبُل شهى وله ذكر لا ينثنى».

هذا دور مـرسـوم بدقـة مـتناهيـة تقـوم به «المؤسـسـة الدينيـة» عن طريق الوعاظ والخطباء عبـر أخطر جهاز إعـلامى «التلفـاز» وفى مقابل ذلك يغدق النظام الحاكم على أفرادها: الوظائف والرتب والعطايا والمنح والهبات.. إلخ.

حكم الواقع على الفقه

عن عبد الرازق عن الأوزاعى عن مكحول قال:

«جرد عمر بن خطاب جارية فنظر إليها ثم سأله بعض بنيه أن يهبها له فقال إنها لا تحل لك» رواه عبد الرازق فى مصنفه والأوزاعى فى سننه، وجردها أى عراها.

آنذاك كان المجتمع أبويا بطريركيا وكانت التقاليد العشائرية تقدر الأب وتحترمه وتهاب شيخ القبيلة وتذعن لسلطته «أقر الرسول عليه وعلى آله الصلاة والسلام ذلك بشرط اعتناق شيخ القبيلة الإسلام» هذا من جانب.

ومن جانب آخر لم يتغلغل «الرقيق» بعد فى المجتمع الإسلامى بعامة وفى المدينة. يثرب بخاصة ومن ثم لم يعرف له تأثيرات عليه.

❖ ❖ ❖

ولكن بعد ما يزيد قليلا على قرن من الزمان تغير الحال تماما:

وجاء سفيان الثورى (٩٧-١٦١م) وأجاز للرجل أن يبيح وطء أمته لغيره، وللمرأة أن تبيح فرج أمتها لزوجها ولأخيها ولأبيها ولغيرهم. «موسوعة فقه سفيان الثورى» تجميع د. محمد رواس قلعة جى الطبعة الأولى ١٤١٠هـ ١٩٩٠ . دار النفائس . لبنان. وبعد الثورى أفتى المزنى وابن جرير الطبرى بحلّية قرض الإماء اللواتى يجوز للمقترض وطؤهن . «اختلاف الفقهاء» للطبرى . دون تاريخ . دار الكتب العلمية . بيروت.

والثورى محدث ثقة وفقيه راسخ القدم أسس مذهبا فقهيا اندثر فيما بعد وهو من طبقة مالك «المدينة . يثرب» والليث بن سعد «مصر» والأوزاعى «الشام» وهو من أعلام أئمة القرن الثانى الهجرى وما تلاه من قرون.

والمزنى «٢٦٤هـ» هو أنبغ تلاميذة الشافعى الذى وصفه بأنه «ناصر مذهبه» أما الطبرى «٣١٠هـ» فهو عمدة المفسرين والمؤرخين والذى قيل فى حقه، لو أن رجلا رحل إلى الصين ليحصل على تفسيره ما كان ذلك كثيراً، وكان

صاحب مذهب فقهى إنما لم يجد آتباعا «يقومون به» أى ينشرونه، فما الذى حدا بأولئك الفقهاء الأكابر لإصدار تلك الفتوى التى قد يرى فيها القارئ أنها لا تعدو أن تكون: قوادة بالنسبة للمعير «صاحب الجارية التى يعيرها للغير» لأن الإعارة أو الإباحة أو الإقراض لا تتم إلا مقابل منافع مادية أو معنوية، كما تعتبر زنا بالنسبة للمستعير والمقترض ودعك من الأمة «الجارية» فهذه مقهورة مغلوبة على أمرها..

وكيف يستسيغ «الحس المسلم» أن تعير امرأة مسلمة جاريتها لزوجها ليطأها ثم تعيرها لأبيها.. ثم لأخيها.. ثم لأحد جيرانها أو معارفها.. أو غيرهم؟؟ وما هو الوصف أو اللقب الحقيقى الذى تستحقه هذه المرأة؟وهل غابت فتوى عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ فى هذه الخصوصية عن أذهان أولئك الجهابذة؟

لضيق الحيز المتاح نوجز الجواب فيما يلى: المجتمع القبلى القديم تخلخل والتقاليد العشائرية قلمت أظافرها وأوشكت شمسها على المغيب والتقاليد «المدينية» هى التى طفقت تكون لها الغلبة والهيمنة لأسباب كثيرة ليس هنا مجال ذكرها، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى انتشر «الرقيق» وتغلغل فى المجتمع وأصبحت له فعاليات بالغة التأثير على كافة المناحى: الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية، ومعلوم أن «الفقه» منتج بشرى وأنه أحد تجليات المجتمع وإفرازاته ولا يمارى أحد فى جدليته مع الواقع العملى العيانى، فعندما يتفشى « الرقيق» فى كافة الطبقات ـ بداهة مع وجود فروق فى الكيف والكم لكل طبقة ـ وتغدو له موجباته الاجتماعية والاقتصادية القاهرة الغلابة لا يسع «الفقه» إلا أن يذعن وما على «الفقهاء» إلا تقنينها ولصق بطاقة الهوية الدينية عليها، فإذا كان إقراض «تسليف» الجوارى تفشى وأصبح تقليدا من المستحيل مقاومته فعلى الفقهاء، إذن أن يبادروا إلى تسويغه «إسلاميا» والجعبة مليئة وجاهزة لتقديم المبررات:

فالجارية «الأمة» مملوكة ملكية تامة لسيدها فهو إذن يستطيع بيعها، والإقراض «التسليف» أقل شأنا من البيع والذى يملك الأصل يملك الفرع، إذن يكون من حقه إقراضها للغير، ولما كان من حق المفترض الانتفاع بالشىء المقترض بكافة أوجه الانتفاع إذن يغدو من حقه أن ينتفع بالجارية بطريق وطئها!!

ولكن ما الحكم إذا ثارت الجارية الأمة على هذا الامتهان لكرامتها وبشريتها وهربت من سيدها؟

فى هذه الحالة تدخل فى نطاق «الإباق»:

«عن جرير بن عبد الله ـ رضى الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ :

«أيما عبد أبق» فقد برئت منه الذمة ـ « وفى رواية أخرى: لم تقبل له صلاة وفى رواية ثالثة: فقد كفر» أورده النووى فى الرياض.

وبعد: فإذا كان أئمة أكابر مثل الثورى والمزنى والطبرى لم يستطيعوا أن يفلتوا من حكم الواقع وهم يفتون فمعنى ذلك أن الواقع له نفوذه الذى لا ينكر على «الفقه» وبالتالى فإن كل واقع ـ عصر له فقه، وترتيبا على ذلك فإن استدعاء «فقه» مضت عليه عشرة قرون أو أكثر ليطبق على أناس هم على مشارف القرن الحادى والعشرين الميلادى هو ضرب من العبث وتكليف بمستحيل.

١٠٠ ألف حاج... لماذا؟

فى رأى أن مصر، تمر بظروف مشابهة لتلك التى عاشتها أوروبا الغربية فى العصور الوسطى العالية:

غلبة الأمية والجهالة، الزيادة السكانية التى لا تتناسب والمواد المتاحة، الفساد وفى جميع المواقع، الضوائق المالية الخانقة التى حولت الحياة بالنسبة للقاعدة الجماهيرية العريضة جحيما لا يطاق، ارتفاع نجم «حملة البضائع الدينية» وما استتبعه ذلك من احتياز أكابرهم ثروات طائلة لم يكن يحلم بها شيوخهم، انتشار التدين العاطفى اللاعقلى والذى يتميز بالمظهرية والشكلية، محاولة الزج بالدين فى شتى الميادين حتى البعيدة عنه.. من البنوك.. إلى «زرع الأعضاء» الدعوة المحمومة لأسلمة العلوم والآداب والفنون، تضخم «المؤسسة الدينية» بمختلف فصائلها وشروعها فى فرض هيمنتها على كل مناحى الحياة «من تصريح ناظر النظار فى مجلس الشعب أن مواد قانون العلاقة الإيجارية الزراعية لا تتعارض مع الشريعة، إلى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة - ١٩٩٤/٢/١ - بإلزامية رقابة المعهد الدينى «الأزهر» للمصنفات المرئية - المسموعة» ركوب عدد من العلمانيين السابقين الموجة الدينية الضحلة، والمئات من أعضاء هيئات التدريس بالجامعات خاصة فى الكليات العلمية وغالبيتة أعضاء «الجمعية الفلسفية المصرية!!» الانشغال بالمعارف الغبية مثل: عذاب القبر، أحوال البرزخ، الصراط والميزان، أوصاف يوم القيامة، أهوال الجحيم، أشراط الساعة، علامات ظهور المسيح الدجال، ميعاد خروج دابة من الأرض تكلم الناس.. إلخ، تفشى الخرافات والماورائيات مثل: التداوى بالنصوص المباركة حتى للأمراض المستعصية، رؤية الجن، والتزاوج معهم، ظهور كائنات مقدسة على أسوار المعابد وانتظار المواطنين لها أياما طوالا لتتجلى عليهم وتمنحهم سلاما ونعمة، رد الانتصارات فى المعارك الحربية إلى قوى غير منظورة تستجيب لمن يناديها بمجرد ترديد هتافات معينة، اعتبار الفنون فى حد ذاتها لا لأنها راقية أو هابطة: أرجاسا شيطانية يجب ملاحقتها

بكل السبل للقضاء عليها «رفع مصطفى الشكعة وهو دكتور فى الإنسانيات وعميد سابق لإحدى كليات الآداب دعوى لمنع فوازير رمضان، «توبة» عدد من أجمل وألمع الممثلات والمغنيات والراقصات والتزامهن ارتداء «اللباس الشرعى - الحجاب»، إنما ليس من الضرورى رد الأموال الطائلة التى تحصلن عليها أيام ممارستهم لـ «فنون الحرام» فالمطلوب هو المظهر فحسب، ازدياد متانة الحلف غير المقدس بين الطاغوت الحاكم والمؤسسة الدينية وتسويغها لكافة أفعاله وتبريرها أو عدم انتقادها لأى تصرف يصدر منه كأنما هو معصوم مثل الرسول عليه الصلاة والسلام، بل إن نفرا من أصحاب محمد كان يصارحه بما يعن له من ملاحظات مثل واقعة تأبير النخل ومكان المقاتلين فى غزوة بدر، وفى مقابل ذلك يغدق الطاغوت الحاكم على المؤسسة الدينية الجوائز السنية والرواتب والسفريات.. إلخ، حتى غدا المتنفذون فيها من الأثرياء الأماثل.

❖ ❖ ❖

وفى كل عام يخرج ما لا يقل عن ١٠٠٠ ألف لأداء الحج ومثلهم للقيام بالعمرة، ومتوسط تكاليف رحلة الواحد منهم خمسة آلاف جنيه «كحد أدنى» أى أن مصر المديونة تخرج من ماليتها العليلة عشرة مليارات من الجنيهات «سنويا» وهو ما يوازى ربع ديونها العالمية.

والوفاء بهذين الطقسين يحقق أهدافا متنوعة لمختلف الطوائف التى تؤديها، فهناك - بينهم - نسبة واضحة من تجار الصنف «المخدرات» ومستوردى البضائع المغشوشة واللصوص والنشالين والقوادين والشواذ ومؤجرى الشقق المفروشة وأصحاب الملاهى الليلية وبائعى الخمور والمرابين ومستحلى عرق العاملين لديهم والفاسدين.. إلخ، هؤلاء يجدون فى القيام بهما - وخاصة الحج - طريقة مضمونة للحصول على وثيقة غفران للذنوب والموبقات التى كانوا يرتكبونها باعتبار أنهم يعودون بعدها كما ولدتهم أمهاتهم، وهناك من يحقق بحيازة لقب «الحاج» تشريفا ومكانة بين أهل وطنه، كان يفتقدها ويتحرق شوقا إليهما، ومنهم من يعثر فى اللقب على بديل عن لقب آخر أخفق «فشل» فى الحصول عليه المحامى، الدكتور، المهندس، اللواء، الأستاذ «المدرس» إلخ.. ونظرا لرنينه الدينى فإن له الغلبة والتفوق.

أما المأزومون والمُحبطون والمهمشون فعندما يمسكون «شباك النبى» عليه الصلاة والسلام ويجلسون ويمشون فى الأماكن والطرق التى سار فيها هو وصحابته رضى الله عنهم، يشعرون أنهم فكوا عن نفوسهم أزماتهم وإحباطهم وهامشيتهم ويعودون والسعادة تملأ أعطافهم.

ولكن الأمر ذا الدلالة البالغة أن الإحصائيات تقطع بأن ٦٠٪ من الحجاج هم من الأميين أصحاب الدخول المحدودة وقد تبدو للوهلة الأولى أنها مفارقة! ولكن هؤلاء المضيق عليهم فى الرزق والمعدومى التعليم يذهبون إلى الأراضى

المقدسة ليرجعوا وبأيديهم شهادة ضمان مؤكدة بدخول الجنة حيث النعيم المقيم ومالا عين رأت ولا خطر على قلب بشر من اللذائذ والشهوات والأفراح، وبالتالى فلا قيمة للمتاعب التى تحاصرهم فى حياتهم الدنيا الفانية إذ إنها مهما بلغت فإن دقيقة واحدة فى الفردوس تمحوها محوا.

❖ ❖ ❖

وعلى حين يزداد عدد الحجاج والعمار طرديا مع تفاقم الأزمات وانتشار الأمية وشدة النوازل، فإن الاستنارة تسير عكسيا، فكلما ضافت مساحتها دل ذلك على أن التدين المغلوط قد تعملق وشرع فى إحكام السيطرة على كافة الأصعدة حتى يغلق منافذ الهواء الطلق على العقل والفكر، وعندما تشعر القاعدة الجماهيرية العريضة أنها كانت مقودة فى طريق مسدود ساعتها فحسب سوف تلتفت صوب دعاة التنوير أولئك الذين كانت تلعنهم وترميهم بأشنع التهم وتهدد حرياتهم وحياتهم وتحاربهم فى معايشهم بإيحاء ممن كانوا يوجهونها ويزينون لها الظلام، فى تلك اللحظة الفارقة سوف تستجيب لنداء التنوير وتسلك النهج الصحيح الكفيل وحده بانتشالها من الوهدة التى تردت فيها والتى جعلتها تبحث عن الخلاص فى الغيبيات والماورائيات.

الغداء فى الميريديان.. والعشاء فى مينا هاوس

فى عدد الأهرام الصادر يوم ١٩٩٤/٤/٢٨م خبران عن مفتى عموم الديار المصرية، ملخص الأول أنه تغدى فى الميريديان ضيفاً على «جمعية رجال الأعمال المصرية ـ الفرنسية»، موجز الآخر أنه عقد قران مدرس بإحدى كليات الطب حفيد وزير أسبق وحضر الحفل فى مينا هاوس نخبة من نجوم المجتمع!!

وسلفنا الصالح رضوان الله تعالى عليهم لهم رأى شديد الصرامة فى «رجل الدين» الذى يغشى مجالس الكبراء والأغنياء ويتناول مآكلهم اللذيذة الشهية الدسمة، نكف عن تسطيره لأننا فى جميع ما نكتب لا نهدف التجريح ونرجح أن المفتى يعرف ذلك الرأى.

وهذا المسلك من جانب مفتى المسلمين يقدم إحدى الإجابات البليغة على السؤال الذى حير المصريين عامتهم وخاصتهم: لماذا أخفق «رؤساء شئون التقديس» فى التصدى لفكر جماعات العنف؟ ولماذا سحب «رجال الدين الشعبويون والمهيجون الدينيون» من أمثال عمر عبد الكافى ووجد غنيم البساط من تحت أرجلهم المباركة؟ ولماذا نال هؤلاء جماهيرية كاسحة وأصبح «دراويشهم» يعدون بعشرات الآلاف؟؟

لو أن شيخ الأزهر ومفتى أهل السنة والجماعة غادرا مكاتبهما المبطنة بالرخام الإيطالى المستورد، والوثيرة الفرش، والمكيفة الهواء، وتركا سيارتيهما الفاخرتين واختلطا بالقاعدة الشعبية العريضة المحشورة فى «العشش والأكشاك وخيام الإيواء وأحواش المقابر ومساكن الشرك والبيوت الريفية الطينية أو المطينة، واطلعا على أحوالها التى لا تليق بالحيوانات، ولمسا بأيديهما المبجلة مدى حاجاتها الماسة إلى أبسط المرافق والخدمات وجهلها بأبسط قواعد الدين «وهو أمر يهمها على وجه الخصوص» وتفشى الأمراض فيها والآفات الاجتماعية والخلقية.. لاستطاعا أن ينتجا خطاباً دينياً يلقى القبول، ولرفعا إلى ولى الأمر مذكرات بما رأيا وسمعا وشما، وحتى إذا لم يستجب لهما فقد أبرآ ذمتيهما أمام الله جل شأنه.

إن شيخ الأزهر والمفتى لو أقدما على ذلك لساهما فى تغيير الخريطة الاجتماعية لوطننا بدرجة كبيرة لأننا لا نعتقد أن شهادتيهما كانت ستذهب أدراج الرياح لدى صانعى القرار.

لو قاما بذلك لأيقن من عنده ذرة من شك أن الدين من الممكن أن يغدو دافعا قويا لتبديل أحوال المستضعفين إلى الأفضل.

❖ ❖ ❖

وهنا قد يعترض متحذلق - وما أكثرهم - ويصيح منفعلا أو ينفعل صائحاً :
من أنبأك أن هذا من مهام الشيخ والمفتى؟

ونرد عليه باثنتين:

الأولى: أن من أهم وظائف «رجل الدين» هو رفع حوائج المحكومين للحاكم وحثه على قضائها وتوعيته أن هذه هى مسئوليته الرئيسية وهو ما التزم به سلفنا الصالح طيب الله ثراهم، ولضيق الحيز المتاح نكتفى بمثل واحد من سيرة سفيان الثورى نور الله ضريحه:

لما حج الخليفة العباسى «المهدى» عام ١٦٠هـ دخل عليه الثورى فقال له الخليفة: يا عبد الله ما حاجتك؟ فرد عليه الثورى: وأى حاجة تكون إليك وأولاد المهاجرين والأنصار يموتون خلف بابك؟ فقال المهدى: يا أبا عبد الله أفرأيت إن لم أقدر أن أوصل إلى كل ذى حق حقه فماذا أصنع؟ فقال الثورى:

تفر بدينك وتلزم بيتك وتترك الأمر لمن يقدر أن يوصل إلى كل ذى حق حقه. فسكت المهدى.

«موسوعة فقه سفيان الثورى - ص ٢٢ - تجميع د. محمد رواس - قلعة جى - الطبعة الأولى ١٤٤٠هـ - ١٩٩٠ - دار النفائس - بيروت» فهنا نجد الثورى يعرض على الخليفة المظالم التى حاقت بأبناء المهاجرين والأنصار وأن عليه أن يعطيهم حقوقهم فإذا عجز عن ذلك فعليه أن يعتزل وأن يترك الأمر لمن هو أقدر منه على ذلك.

أما الأخرى فهى:

إذا لم يكن من مهام شيخ الأزهر ومفتى المسلمين ما ذكرناه آنفا فهل من وظيفتهما تناول الغداء فى فنادق الخمسة نجوم مع كبار رجال الأعمال مصريين وفرنجة، وتوثيق زواج أبناء الأثرياء وأحفاد الوزراء ؟؟؟

إعادة
كتابة التاريخ الإسلامى
ضرورة.. لماذا؟

ما من مرة قرأت اسمه فى أحد كتب التراث إلا وكان متبوعا باللعن والطرد من رحمة الله، ذلكم هو:

عبد الرحمن بن ملجم المرادى.

والحق أن جرمه شنيع فقد اغتال الإمام على بن أبى طالب كرم الله وجهه، وتعلل كتب التاريخ الإسلامى فعلته النكراء بأنه كان من الخوارج وأنه خطب خارجية مثله قتل أبوها وعدد من خاصة أهلها فى معركة ـ النهروان التى نشبت بين على وبين الحرورية «الاسم الأول للخوارج » وأنها كانت من أجمل نساء عصرها «حُلوة مُلاحة» واسمها الرباب واسم أمها قطام وأنها أو أمها طلبتا مهرا غاليا وهو رأس على!!

هذا كل ما كنت أعرفه عن ابن ملجم حتى وقت قريب، ولكن فى الآونة الأخيرة وأنا مقدم على محاولة «حفرية معرفية» عن دخول الإسلام مصر ومدى تقبل المصريين له وتخليهم عن ديانتهم التى كانوا يعتنقونها، والمسارات والتعرجات التى قطعها الإسلام حتى غدا دين غالبية المصريين كان من البديهى أن يأتى على رأس ركائز تلك الحفرية التنقيب عن طريقة وصول القرآن لمصر، فإذا بى أفاجأ فى كتاب «القرآن وعلومه فى مصر ـ تأليف د. عبد الله خورشيد البرى ـ ١٩٧٠م ـ دار المعارف بالقاهرة» أن عبد الرحمن بن ملجم كان فى جيش فتح مصر وأنه وعدد لا يتجاوز أصابع اليد الواحدة من التابعين ومثل عددهم من الصحابة كانوا من القراء أى حفظة القرآن ـ فى حين أن الجند فى جيش الفتح كانوا بضعة ألوف ـ وأنه كان من العباد النساك أصحاب الجباه السود «من أثر السجود» وأن الخليفة ـ عمر بن الخطاب ـ بعد ذلك ـ كلفه رسميا إقراء

المصريين القرآن بل وأمر له بدار قريبة من المسجد الجامع ليسهل له مهمته.

«القارئ» كان منزلة علمية سامية آنذاك فما بالكم بـ شيخ القراء أو رئيسهم؟ وعبقرية عمر لا يختلف عليها اثنان وقد شهد له الرسول عليه الصلاة والسلام فى الحديث الذى يقول فيه: «لم أر عبقرياً يفرى فريك يا عمر» وفى المعجم الوسيط فلان يفرى الفرى: إذا أجاد عمله وأتى فيه بالعجب، وعلى ذلك فإن إقدام الخليفة الثانى على تعيين ابن ملجم شيخا للقراء فى مصر لم يأت اعتباطا، إنما بعد أن توثق عنده أن عبد الرحمن بن ملجم جمع القرآن جمعا جيداً بعد أن قرأه على يد الصحابى المعروف معاذ بن جبل ـ رضى الله عنه ـ الذى كان له مصحف خاص به قبل توحيد المصاحف بمعرفة عثمان بن عفان ـ رضى الله عنه ـ وهو أى معاذ صاحب الحديث المشهور الذى يتخذه المنادون بالاجتهاد والقياس سندا لهم والذى أجاب فيه معاذ على سؤال للرسول عليه السلام عندما بعثه لليمن، وقبيلة مراد التى ينتسب إليها عبد الرحمن إحدى قبائل اليمن المعروفة.

❖ ❖ ❖

إذن فما الذى حول ابن ملجم من عابد ناسك ذى جبهة سوداء من أثر السجود وأنبغ تلاميذ معاذ فى حفظ القرآن وقراءته وشيخ للقراء فى بلد جديد كمصر تحرص الخلافة على «أسلمته»، إلى قاتل لخليفة المسلمين أول من آمن من الذكور وابن عم النبى وزوج ابنته؟

إن السبب الذى أوردناه آنفا والذى يعلل به المؤرخون القدامى ذلك التحول الغريب، سبب مجانى ساقوه لراحة نفوس المؤمنين سواء من أهل السنة والجماعة أو من أهل العصمة والعدالة «نعنى بهم الشيعة ـ هكذا كانوا يسمون أنفسهم»، وذلك أنه فى الليلة المحتومة التى اغتيل فيها الإمام على، حاول خارجيان آخران قتل معاوية «فى دمشق» وعمرو بن العاص «فى مصر» ولكنهما أخفقا «فشلا» لأسباب لا مجال لذكرها، والثلاثة المستهدفون من المؤامرة «على ـ معاوية ـ عمرو» من قريش وكل واحد منهم كان يتولى حكم شطر وسيع من الإمبراطورية الإسلامية الثمرة الناضجة الشهية للفتوحات التى تمت بسيوف العديد من القبائل، فلما قضى الأمر لم تنل من الغنائم إلا الفتات واستأثرت قريش بنصيب الأسد من كل شىء.

الخلافة العظمى والولايات والعمالات والأموال والدور والضياع والجوارى من كل لون «توفى على بن أبى طالب عن أربع عشرة سرية ولما وصلت الخلافة إلى المتوكل العباسى بلغ عددهن إلى أربعة آلاف!!».. فكان من الطبيعى أن يخرج «=يثور» أبناء القبائل التى همشت وحرمت من حقوقها رغم أنها هى التى قامت بكل العبء، وأن يخططوا لاغتيال كل رموز حكامهم الأكابر من القرشيين.

هذا مثل نقدمه دليلا على صدق الدعوة التى ننادى بها وهى ضرورة إعادة

كتابة التاريخ العربى الإسلامى كتابة علمية موضوعية تتناول بالدرس والتمحيص كافة ـ العوامل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية الداخلية والخارجية، والقبلية والعرقية والبيئية والمعرفية والثقافية.

الحوار مع من..
ولأى هدف؟

عندما كان الشيخ جاد الحق رئيس المعهد الدينى المشهور إعلاميا بـ «الأزهر» يعالج على أيدى الفرنجة وعلى أرضهم «دار الحرب» وبطرقهم العلمانية، زاره الكاردينال فرانز كوبنج، عضو المجلس الأعلى للكرادلة بالفاتيكان. عند قراءتى الخبر انزعجتُ لأن المذكور هو الرئيس الروحى لما يسمى «الجمعية الدولية للحوار الإسلامى ـ المسيحى» وتساءلت كيف تفاهم كبيرا شئون التقديس، وماذا دار بينهما وعلام اتفقا أو اختلفا؟ ولم تشف غليلى العبارات المقتضبة التى واكبت الخبر البالغ الخطورة.

وانتظرت ظهور العدد التالى لمجلة الأزهر المحرم ١٤١٥هـ يونيو ١٩٩٤ إذ بها باب ثابت مخصص لأخبار الشيخ جاد، وصح توقعى فقد جاء به أن الكاردينال فرانز كوبنج عندما زاره نقل إليه تحيات الكنيسة الكاثوليكية وسلمه وثيقة بها أفكاره التى سيطرحها على الساحة الأوروبية والنصرانية «هكذا» بغية التعاون بين المؤسسات الدينية الرسمية الإسلامية والنصرانية «هكذا أيضا» لخدمة الإسلام ورفاهية الشعوب، ولكن مجلة الأزهر لم تنشر نص الوثيقة ولا الأفكار التى تضمنتها وكان من الواجب عليها أن تفعل لأن من حق المواطن المصرى أن يطلع عليها وألا يترك مثل هذا الأمر الذى يمس حاضر الوطن ومستقبله لحفنة من ذوى العمم البيضاء والسوداء.

وتعجبت: أى سلام يعنيه الكاردينال وهو قبل غيره يعلم أن الحروب الدينية طحنت من البشر أضعاف من سقطوا صرعى فى غيرها من الحروب؟ وفى أى إصحاح أو آية حضت المسيحية أو الإسلام على الرفاهية؟ وهل عاش محمد وعيسى عليهما أفضل الصلاة وأتم السلام ـ وهما الأسوة الحسنة لمن آمن برسالتيهما ـ مرفهين أو حتى قريبا من الرفاهية أم العكس هو الصحيح تماما؟؟

وعلى كل فلم تقنعنى تلك العبارات الإنشائية المسطورة بـ مجلة الأزهر

واستبعدت أن تجىء وثيقة الكاردينال فرانز بهذه السذاجة واستمر الفأر يلعب فى عبى «فى المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية «=العب: الكم والجمع أعباب». وظللت واضعا يدىّ الاثنتين على قلبى لأن اجتماع كبير الوعظة مع نظيره المفصلة «الترجمة الحرفية لكلمة كاردينال» يدعو كل مهموم بشئون وطنه إلى القلق والاضطراب.

❖ ❖ ❖

حتى كان يوم ١٩٩٤/٤/٩م إذ نشرت «الأهرام» رسالة مندوبها فى باريس كشفت المستور فقد عقدت «الجمعية الدولية للحوار الإسلامى المسيحى» مؤتمرا بالسوربون تحت رعاية الكاردينال كوبنج لينال المشاركون بركاته ونفحاته القدسانية وردّ الشيف جاد التحية بمثلها فأرسل أحد بطانته «فى المعجم الكبير لمجمع اللغة العربية = فلان بطانة لفلان أى مداخل له ومن خاصته ووليجته وصاحب سره الذى يشاوره» ممثلا للمعهد القديم، والجمعية المذكورة إحدى عصابات «فى مختار الصحاح للرازى = العصابة: الجماعة من الناس والخيل والطير وفى حديث النبى يوم بدر: إن تهلك هذه العصابة فلن تعبد فى الأرض أبداً» - الاسترزاق المنتشرة فى أوروبا وأمريكا بمسميات ما أنزل الله بها من سلطان وكلها تستثمر الأديان، والدين أى دين فور أن ينتقل إلى الرفيق الأعلى الرسول الثائر الذى فجره ـ يتحول إلى «سبوية» يباد الشطار «الشاطر هو الفَهِم المتصرف» إلى التكسب به «= بالدين» كل على طريقته الخاصة.

وقد بدأ الاتجار بالإسلام مبكرا فى سقيفة بنى ساعدة، بعدها أخذت هيئات المنتفعين به تتوالى الواحدة إثر الأخرى طوال الأربعة عشر قرنا تحت عناوين مختلفة.

خلافة، إمامة عظمى، وزارة، نحلة، طائفة، مذهب، فرقة، طريقة، جماعة، جمعية، ندوة، مؤتمر، ورشة عمل أو «ويرك شوب».. إلخ، وقد وصف أولئك الأذكياء البهاليل قديما بـ «أهل السنة والجماعة» أو «أهل العصمة والعدالة وهم الشيعة» أو «الحرورية» وهم الخوارج.. أما الآن فيطلق عليهم: «المتطرفون» مرة و«المعتدلون» أخرى و «المستنيرون» ثالثة وهم بلا استثناء حسبما ذكر البوصيرى فى البردة:

وكلهم من رسول الله ملتمس

غرفا من البحر أو رشفا من الديم

ولم يعد الرشف يكفى فى هذه الأيام بل الغرف والعب والتضلع «تضلع امتلأ شبعا وريا أى ملأ ضلوعه».

❖ ❖ ❖

إن من البديهى أن يجرى الحوار بين متعارفين لا بين متناكرين ولا بين

منكر ومعترف، والذى أعرفه ويعرفه الناس معى أن الاعتراف بين الديانتين الإبراهيميتين اللتين تبغيان المحاورة أحادى الجانب بمعنى أن إحداهما تنكر الأخرى ولا تعترف بها ولا تفرض لها وجودا ولا أزيد على ذلك نظرا للحساسية «المفرطة لهذه النقطة خاصة فى الوقت الحاضر وحتى لا أغضب الأحباب فى اللجنة المصرية للوحدة الوطنية التى ترفع شعارا هلاميا «الدين لله والوطن للجميع» وكثيرا ما نبهنا المتنفذين فيها إلى زلاقته وإلى ضرورة تغييره.

كيف يجرى حوار بين شاهد وغائب معنويا وبين حاضر ومنفى أدبياً؟

والأهم: فيم يجرى الحوار؟ ولأى هدف؟

إن أخشى ما أخشاه أنه بعد انزواء بعبع الشيوعية «بعبع الماء = صوت حين يخرج من إنائه متتابعا» الذى طالما ارتعدت منه فرائص السدنة والدهاقنة فى العقيدتين الساميتين، أن يعقدوا الخناصر ويتعاهدوا على التصدى لرياح حريات الفكر والرأى والإبداع، التى بدأت تهب بقوة وثبات وأن يحاولوا مرة أخرى كما فعلوا فى القرون الوسطى أن يحبسوها داخل «سور الدين العظيم» .. ربنا يستر.

حلقة جديدة
فى مسلسل مصادرة الكتب

موقفى معروف من الدروشة والانجذاب والتجليات والعرفان والغنوصية والتوسمات والتوهمات إلى آخر هذه المنظومة من المفاهيم اللاعقلانية لأننى مع أبى العلاء المعرى أنه لا دليل ولا حاكم إلا العقل فى الصبح والمساء.

ولكننى وبذات الدرجة ضد مصادرة الكتب لأنها دليل على العجز عن الرد والتفنيد، وتفصمنا عن العصر الذى نعيشه وتنقلنا إلى القرون الوسطى وهيمنة محاكم التفتيش على الفكر وعلى ضمائر الناس.

والدين الذى يهزه كتاب أو رواية أو قصة قصيرة أو طويلة أو مسرحية أو قصيدة، لا يستحق أن يسمى دينا، والإسلام فى تاريخه الطويل تعرض لمئات الكتب التى ناقضته وبشتى لغات الأرض ومع ذلك ظل كما هو.

أكتب هذا بمناسبة صدور قرار المجلس الأعلى للطرق الصوفية فى ١٩ من المحرم ١٤١٥هـ - ١٩٩٤/٦/٢٨ بمصادرة كتاب «شراب الوصل» للشيخ إبراهيم محمد عثمان عبده البرهانى وما تلاه من غلاسة «فى مختار الصحاح للرازى: الغلس ظلمة آخر الليل» مثل حظر أى نشاط للمؤلف ولأتباعه ولجماعته.

والمجلس المبارك مصدر القرار - بداية - هو من حفريات عصور الانكسار والهزيمة والانحسار والتراجع، وعندما يرتفع وعى المواطنين وتمحى أميتهم سيحال هذا المجلس وأضرابه إلى متحف التاريخ الإسلامى، وأول أسانيد قرار المصادرة خطاب من مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر من الإدارة العامة للتأليف والبحوث والنشر - وما يؤسف له أن جمهرة المثقفين فى مصر والعالم العربى فى غفلة عن الدور الخطير الذى يلعبه المجتمع المذكور فما من كتاب صودر فى العقدين الأخيرين إلا من ورائه أصابع هذا المجمع العتيق، وثانيهما تقرير كتبه أحد الأزهريين، تفرنج مؤخرا فخلع العمة والكاكولة واستعاض

عنهما بـ البذلة الكاروهات والكارفتة الجنجاه، وتخصصه فى «الحديث» ولا علاقة له بـ «التصوف» والمسافة بين الحديث والتصوف أطول مما بين الصين والأندلس، فالتصوف يقوم على الذوق والوجدان والقبض والبسط والشهود والحلول والاتحاد.. وله معجمه الفريد ومصطلحه المتميز، أما المعارف الحديثية «نسبة إلى الحديث» فقد تجمدت - منذ قرون - على نفسها وانغلقت على ذاتها وغدت تقتات على التقليد والتكرار والاجترار والحفظ والتلقية. والعداء بين المتصوفة وأصحاب الحديث يعرفه من له أدنى إلمام بتاريخ الفكر الإسلامى، وإسناد كتابة التقرير إلى ذلك المتفرج الأزهرى أو الأزهرى المتفرنج المتخصص فى الحديث جعل النتيجة معروفة سلفا، وخاصة أن، صاحبنا محصوله من المعارف الحديثة ضامر وخزينه منها هزيل وبضاعته منها عجفاء، وطريقته فى عرضها وإلقائها تقيم بينه وبين المتلقى سدا من الانفصام والتباعد والصد والقطيعة تحثه على أن يهرول باحثا عن محطة أخرى - إن استمع إليه عبر المذياع - أو يهرع إلى تبديل القناة إذا شاهده فى التلفاز.

ودوافع المجلس الأعلى للطرق الصوفية الميمون - الكامنة وراء قرار المصادرة - لاتخفى على أحد، فتعداد جماعة صاحب كتاب «شراب الوصل» يبلغ أربعة ملايين عضو حسبما ذكرته مجلة قومية أسبوعية، فى حين أن الطرق الأخرى لا يصل عدد المريدين فى كل منها بضع مئات، كما أن المجلس المبجل يتزلف بهذا القرار إلى السلطة السياسية لأن صاحب الكتاب سودانى، وإذا كان هذا هو مسلك الزهاد الذين من المفترض فيهم أن تقوم حياتهم على التجرد والتقشف والفقر والفرار من الدنيا فلماذا نلوم غيرهم الذين لا يعرفون مثل هذه الشعارات ولا يلبسون مثل هذه الشارات؟

وبعد: فإن من حسن حظ الشيخ إبراهيم مبدع «شراب الوصل» ان مصر لا يطبق فيها دستور لاهوتى أو شريعة ثيولوجية إنما تحكمها قوانين مدنية ووقعت الميثاق العالمى لحقوق الإنسان وإلا كان مصيره على أيدى المجلس الأعلى للطرق الصوفية ومجمع البحوث الإسلامية - المقدسين - كمصير: الحلاج والسهروردى المقتول.

إلى دراويش التقدمية النائمين فى العسل

المؤتمر الدولى الثالث للسكان والتنمية الذى انعقد بالقاهرة فى الشهر الماضى كشف لنا أمورا كانت خافية علينا بشأن التعاون بين سدنة الديانتين الساميتين: المسيحية والإسلام.

فقد تبين أن الفاتيكان عقد فى يونيو ١٩٩٤ ندوة دعا إليها رابطة العالم الإسلامى «مكة» والمؤتمر الإسلامى «كراتشى» لتوحيد المواقف حول وثيقة المؤتمر، وقبيل انعقاده أذاع بيانا هاجم فيه الوثيقة بضراوة، واجتمع المجلس التأسيسى لرابطة العالم الإسلامى برئاسة الشيخ عبد العزيز بن باز، وهو فى ذات الوقت «مفتى السعودية» لدراسة ما يمكن عمله بشأن ما تضمنته الوثيقة من توصيات تتنافى وأحكام الشريعة الإسلامية، وأصدرت هيئة كبار العلماء فى المملكة بيانا دعت فيه إلى مقاطعة المؤتمر، وفى القاهرة انعقد مجمع البحوث الإسلامية برئاسة الشيخ جاد الحق وخرج على العالم ببيان أكد فيه أن المؤتمر تبنى نقيض ما شرع الإسلام لمقومات الأسرة وأنه يحمى العلاقات الجنسية الشاذة ويهدم قيم الأديان «بالجمع»، كذلك نشرت هيئة أطلقت على نفسها «جبهة علماء الأزهر» - ولا يدرى أحد حتى الآن هل هى رسمية أم شعبية وإلى أى قانون تستند فى تكوينها - نشرت بيانا من ستة بنود، أصلى برنامج عمل المؤتمر نارا حامية.

❖ ❖ ❖

ليس هذا فحسب.

فقد رأينا للمرة الأولى فى المؤتمر السادس للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية الذى انعقد فى الإسكندرية قادة الطوائف المسيحية الثلاث الكبرى: الأرثوذكسية، الكاثوليكية والبروتستانتية يشاركون فيه، وطالبوا جميعهم بمزيد من الالتحام بين الديانتين الإبراهيميتين، بل إن أحدهم دعا الكنائس الإفريقية إلى التآخى مع مواطنيهم المسلمين كل فى دولته، والإشارة إلى الكنائس

الإفريقية والإلحاح على دعوتها تلك، لم يأتيا اعتباطا على لسان القس المبجل لأن من له أدنى معرفة بالحركة المسيحية المعاصرة «وهذا ما ألفت نظر الرفاق والتقدميين إليه» يعرف أن الكنائس الإفريقية لها ثيولوجيا خاصة ومتفردة ومستقلة عن ثيولوجيا الفاتيكان ومن ثم يطلق عليها «الكنائس الإفريقية المستقلة» أى أن الحبر المهيب يحض هذه الكنائس على الدخول فى لعبة التضامن هذه بغض النظر عن موقفها المسبق من الفاتيكان.

والذى دعا رؤساء حملة البضائع الغيبية إلى التعاضد- رغم كل ما بينهم - هو شعورهم أن الأرض تميد من تحت أقدامهم لأن سلعهم المقدسة تتعرض لزلزالين مدمرين:

الأول: يتمثل فى ثورة العلوم التجريبية بعامة والهندسة الوراثية بخاصة بما فى ذلك: التحكم فى نوع الجنين ومواصفاته وانقسام الأجنة وتماثلها.. إلخ.

وهى أمور تناقض الثبوتيات واليقينيات التى درجت الأديان الثلاثة على ترسيخها ثم الاشتغال عليها بكافة التنويعات.

الآخر: استخدام المناهج الحديثة فى العلوم الإنسانية من فللوجية وبنيوية وألسنية وانثربولوجية وسيمائية وتزامنية وتطورية وتاريخية.. إلخ، وتطبيقها على «التراثات - جمع تراث - المقدسة»، بحسبانها نصوصا كغيرها من النصوص مما يكشف حقيقتها ويثبت أسطوريتها وبالتالى ينزع عنها هيبتها ويخلع عنها سطوتها ويفقدها سيطرتها على المخاطبين بها بالإضافة إلى تأكيد سيادة العقل وأنه المصدر الوحيد لأى معرفة واستقلاله عن أى هيمنة أخرى.

❖ ❖ ❖

هذا التقارب والتعاضد بين حراس العقيدتين هو الذى لفتنا النظر إليه فى عدد أغسطس ٩٤ من هذه المجلة المناضلة «اليسار» وأوضحنا مدى خطورته على المجتمع المدنى، ولكن يبدو أن المثقفين وخاصة دراويش التقدمية يأخذون مقالاتنا مأخذ التسالى «قزقزة اللب» ويتفرجون على هذه الأحداث البالغة الأهمية كأنما هى تجرى فى مجرة أخرى، وما داموا سادرين فى غفلتهم فعما قريب سيجرهم حملة السلع الماورائية من أنوفهم وسيجدون أنفسهم فى حلقات الذكر يتطروحون يمينا وشمالا ولعابهم يسيل على ذقونهم المستنيرة «هذا بالنسبة للمسلمين منهم»، أو يشاركون فى تقديم القربان وباقى الخدمات المبروكة فى الكنائس «إن كانوا مسيحيين».

وساعتها لا ينفع الندم..

التداوى بـ «النصوص المقدسة» من مس الشيطان وكل الأمراض ... جذوره وبداياته الأولى

لمعرفة ظاهرة اجتماعية يتعين علينا التنقيب عن جذورها «العميقة» وفى الآونة الأخيرة انتشرت ظاهرة مس الشيطان أى ركوبه الآدميين والتداوى منه ومن سائر الأمراض حتى العضوية بـ «النصوص المقدسة» ومساهمة منا فى تشخيص هذه الظاهرة نقول وبالله وحده التوفيق:

يؤكد علماء الأنثروبولوجيا أن السحر والدين كانا ممتزجين، وفى كثير من القبائل البدائية فى إفريقيا وآسيا واستراليا تتوحد وظيفة الكاهن والساحر فى شخص، ثم تطور الدين والسحر وسار كل فى طريقه وانفرد بـ طقوس وشعائر خاصة به، ويرى جيمس فريزر فى «الغصن الذهبى»: أن الاختلاط بين السحر والدين ما زال حيا وشغالا ولم يخبُ حتى بين شعوب بلغت مستوى متميزا من الحضارة» وفى معاجم اللغة العربية، السحر هو: كل أمر يخفى سببه ويتخيل على غير حقيقته ويجرى مجرى التمويه والخداع.

عند ظهور الإسلام كان السحر معروفا لدى عرب الحجاز وقبائل جزيرة العرب ومتمكنا فيهم مثل باقى المعتقدات التى سنذكرها بعد قليل، فهى كانت منغرسة فى نفوسهم وغائرة فى أعماق شعورهم ولا شعورهم، وكان هناك من يزاول السحر كوظيفة معترف بها وكان أقرب ما يكون شبها بالطبيب، وذلك أن الطب والسحر كانا عندهم سواء، وفى مقدمة الأعمال التى كان يؤديها الساحر إخراج الجن من الممسوسين ومداواة المرضى عموما، ويتم ذلك عن طريق تلاوة بعض الكلمات «تسمى اصطلاحا التميمة»، ثم يخاطب الجن المتلبس بجسم المريض ويستعين أثناء ذلك بحرق خليط من البخور والملح، وقد يقوم بذلك العراف أو الكاهن وفى قصيدة لـ عروة بن حزام:

فقلت لعراف اليمامة داونى: فإك إن أبرأتنى لطبيبُ

ولكن يمتاز العراف / الكاهن على الطبيب / الساحر بأنه يتنبأ بالغيب ويعرف المستور، ومما يؤكد أن للسحر حضوراً كثيفا فى البيئة العربية سواء فى الحجاز أو خارجه عند بدء الدعوة الإسلامية أن كلمة سحر ومشتقاتها مثل سحرة وساحرون وساحران ومسحور.. إلخ، وردت فى القرآن أكثرمن ستين مرة «المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم» لمحمد فؤاد عبد الباقى ـ طبعة دار الشعب.

أما الجن فقد افترش مساحة واسعة للغاية من معتقداتهم ودليلنا أن القرآن ذكر الشيطان ٨٨ مرة وإبليس ١١مرة، وجن ٥٠ مرة، وعفريت مرة واحدة ومارد كذلك، ومريد مرتين، فيصير المجموع ١٥٣ مرة «المرجع السابق». هذا بخلاف اعتقادهم بوجود كائنات أو مخلوقات «متشيطنة» منها الغول وقد أخبرنا الإمام «القزوينى» فى «عجائب المخلوقات» أن نفراً من الصحابة رأوا الغول منهم عمر بن الخطاب، ومنها السعلاة والدلهاب والمذهب والغدار والشق وهو الذى قتل علقمة بن صفوان بن أمية.

ومن معتقداتهم أن لإبليس خمسة أولاد لكل عمالته «اختصاصه»:

ثبر «المصائب»، الأعور «الزنا» ومسوط «الكذب»، داسم «البغضاء» وزلنبور «الخصومة»، وأن الجنة تعتلى ظهور الخيل وتتزوج من الإنس وتتلون بما تشاء من ألوان وتركب ما تريد من حيوانات وزواحف تسمى «مطايا الجن» وتقابل الإنس سواء بصورتها الأصلية أم المتشكلة وتحدثهم ويحدثونها وممن لقيتهم الصحابى عبد الله البجلى وكان شاعرا مفلقا فأسمعهم شعره فطربوا له فعلموه دواء لم يعرفه قبل إنسان ولما وفد على النبى «ص» حكى له القصة فأمر أن يخبر بها إخوانه الصحابة ففعل «القزوينى فى العجائب»، والجن قبائل وعشائر ولهم زعماء وسادة وقادة وفيهم شعراء وخطباء، وهم درجات منهم: العفريت، والمارد، والمريد، وهذه أسماء وردت فى القرآن، ولكن أفرسهم «العبقرى» ولهم واد يسمى «عبقر» وهم غالبا ما يلهمون الشعراء الأفذاذ.

❖ ❖ ❖

وكان عرب الحجاز وكافة أنحاء شبه الجزيرة العربية يعتقدون فى الحسد والإصابة بالعين ويتخذون لها «الرقى» جمع «رقية» وطلبها يسمى «الاسترقاء» والعمل يسمى «الرقى» بفتح الراء والذى يزاوله يسمى الراقى وقد يكون رجلا أو امرأة، وتستعمل الرقية فى شفاء اللديغ «من أفعى أو عقرب» والمعيون أى الذى أصابته عين والمحسود، والرقية عبارات يتلوها الراقى على موضع العلة فيبرأ صاحبها فيستحق الراقى على ذلك «جُعالة أى أجراً»، وفى هذا يقول بشر الأسدى:

ومسعود وأرقم لم أضعه وإذ أرقيهما رقى السليم

والسليم هو الملدوغ يقال ذلك من باب التفاؤل.

وبعد:

فهذا موجز سريع للغاية لجذور الظاهرة التى طفقت تشيع هذه الأيام ولعل القارئ الحصيف عندما يطلع عليه، يعرف منشأها ومصدرها.

ويدرك من ناحية أخرى أن الذين يستبشعونها ويستنكرونها من رجال الدين إما أنهم يمخرقون أو أنهم يغالطون أنفسهم وضمائرهم، وأجدر بهم أن يسلموا أن تلك المعتقدات ليست دخيلة على الإسلام ولا غريبة عنه وأنها انتقلت إليه - مثل الكثير غيرها من المعتقدات والأنظمة - من المجتمع الذى واكب ظهوره والبيئة التى انبثق فيها، وأن يصرحوا أن تلك المعتقدات كانت متوافقة مع بيئة معينة ولمجتمع له أنساقه الفكرية وأفقه المعرفى ودرجته الحضارية، ولكنها الآن لم تعد ملائمة لمجتمعنا الذى يطل على مشارف القرن الحادى والعشرين وليس فى ذلك حرج لأن هناك العديد من المعتقدات والشعائر والأنظمة التى جاءت بها نصوص صريحة آمرة قطعية الورود والدلالة ومع ذلك تجاوزتها الظروف الراهنة مثل:

الرق، تقسيم الغنائم على المحاربين، الصفى الذى يأخذه الرئيس أو الزعيم، صلاة الخوف، صلاة الكسوف، صلاة الخسوف، العتق، الولاء.. إلخ.

أى أن محاربة الظاهرة لا تكون عن طريق إنكار مصادرها أو التشكيك فيها إنما يتم بالكشف عن تاريخيتها وبالتالى عدم صلاحيتها وفقدان ملاءمتها للوقت الحالى.

جامعة قنا..
وندوتها الموسعة: الإعجاز العلمى فى القرآن

الصعيد الجوانى مضروب فى التنمية بكل صورها، لإهمال حكومة الحزب الوطنى له، ولذا فهو مثال فريد فى التخلف من كل ناحية، ولا يتصور أحد مداه «التخلف» إلا إذا رآه بعينيه.

والجامعة - أى جامعة - من مهامها الرئيسية أن تعمل جاهدة على المساهمة فى تنمية إقليمها بتقديم الدراسات والبحوث والإحصائيات.. إلى، المحافظة ويحضها على تنفيذها وبدفع طالباتها وطلبتها إلى خدمة مجتمعهم والأخذ بيد مواطنيهم التعساء وانتشالهم مما هم فيه من أمية وجهالة وفقر ومرض.. إلخ.

ولكن جامعة قنا بدلاً من ذلك أقامت هذا العام ندوتها الموسعة عن الإعجاز العلمى فى القرآن «الأهرام ٢٧/١٠/١٩٩٤م».

والقرآن كتاب هداية ومواعظ ورقائق وأخلاق، شأنه فى ذلك شأن كتب الديانتين الإبراهيميتين اللتين سبقتاه تاريخياً وهذا أمر ثابت بنص القرآن.

ولم يقل أحد من السلف أنه كتاب علمى تستخلص منه النظريات العلمية، ورجال الدين الذين يحترمون عقلهم وعلمهم ودينهم ولا يفرطون فى أمانتهم العلمية، ولا يتاجرون بها مقابل عرض من الدنيا قليل، يرفضون هذا الإدعاء ويشجبونه، منهم الشيخ أمين الخولى طيب الله ثراه.

والذين قرأوا تاريخ منطقة الحجاز فى الربع الأول من القرن السابع الميلادى أدركوا لأول وهلة أنها كانت ساذجة أشد ما تكون السذاجة وأن درجتها فى السلم الحضارى كانت خفيضة للغاية وأن محصول أهلها من العلوم مثل الطب والفلك وغيرهما من العلوم كانت مجرد معارف تحصلوا عليها نتيجة الإلف والعادة ولم ترق بحال إلى درجة العلوم مثل تلك التى كانت لدى الدول المجاورة مثل فارس وبيزنطة والهند.. وإن تلك البيئة من المستحيل عقلا أن تنبثق عنها نصوص تحمل نظريات علمية لأن فاقد الشىء لا يعطيه.

وهذه الدعوى العريضة - وجود نظريات علمية فى القرآن، وزايد عليها البعض وأوصلها إلى حد الإعجاز - لم يدّعها أحد من العلماء القدامى ونقصد علماء العلوم التجريبية فى الحضارة الإسلامية بداية بـ خالد بن يزيد بن معاوية ومروراً بـ:

أبى بكر الرازى وجابر بن حيان والكندى وابن سينا ونصير الدين الطوسى وابن الهيثم وشاكر بن موسى وولديه وابن أبى أصيبعة وأبى الحسن على بن رضوان المصرى وشهرته ابن رضوان الطيب وابن النفيس، لم يذكر أحد منهم أن النظرية التى اكتشفها كانت كامنة فى القرآن وأن دوره انحصر فى استنباطها منه.

ونحن نحتاج المنتدين فى جامعة قنا ومن على شاكلتهم ممن يتبنون هذا الإدعاء بالقرآن نفسه «قل هاتوا برهانكم» - بمعنى أنكم إن كنتم صادقين فى دعواكم هذه فاطلعوا علينا بنظرية علمية جديدة استخرجوها من القرآن واعرضوها على الدوائر العلمية - محلية أو دولية - هذا هو المحك أو دليل الثبوت على صدق دعواكم.

أما أولئك الذين كلما سمعوا عن نظرية علمية ابتدعتها «الفرنجة» صاحوا هذه موجودة فى القرآن ولجأوا إلى آية نسبوها إليها، كمقولة أن القرآن سبق العلم الحديث فى اكتشاف مرض الإيدز وذلك فى الآيات الخاصة بـ «عمل آل لوط»، فهذا مسلك لا يليق بالقرآن نفسه ولا بمن ينتسبون إليه، أما عندما ينساق إلى ذلك أساتذة الجامعة ويقيمون له ندوة موسعة فإن الخطب أفدح والطامة أكبر وقل على جامعات مصر السلام.

والسؤال الذى يجابه القائلين بسبق القرآن العلم الحديث فى اكتشاف الإيدز لماذا لم ينص على دوائه وهناك الملايين ممن يعانون منه؟

ولمعتنقى هذه الدعوى؟:

لماذا يجىء القول بوجود النظرية فى القرآن دائما وفى كل الأحوال بعد ظهور النظرية؟ وبعبارة أوضح: لماذا لم يكتشف حتى الآن أحد علماء المسلمين نظرية علمية جديدة من القرآن؟

ولماذا يقتصر إبداع النظريات العلمية الحديثة فى أغلب الأحوال على الفرنجة الذين لم يقرأوا حرفاً واحداً من القرآن؟

وبعد:

فإننى أهمس فى أذن جامعة قنا الموقرة أن ندوة تقدم فيها دراسات للنهوض بالمحافظة فى سائر الميادين والمجالات أقرب إلى الله تعالى، وأنفع للوطن، واتركى هذه الدعوة الفطيرة لغيرك ليمخرق بها على البسطاء فى خطبه المنبرية ومواعظه التليفزيونية.

الفصل الثانى

من

«الأهالى» و«أدب ونقد»

الشورى ليست هى الديمقراطية

انتشرت نظرة عجلى «=متسرعة» تدعى أن الشورى هى الديمقراطية، وطفقت تتحول إلى نظرية عن طريق إعادة إنتاجها بتنويعات مختلفة، هى فى نظرهم نظام ذو أصول إلهية وجذور سماوية ـ مع المفارقة الواضحة فى هذا التعبير ـ له مهمة «خلاصية» تتساوى مع إقامة الصلاة والإنفاق مع الرزق فكما أن الصلاة والزكاة معبران للنجاة، أى للانعتاق من نيران الجحيم الحامية وللفوز بلذائذ الجنة ومتعها وشهواتها وأفراحها، كذلك الحال مع الشورى، ولا غرابة إذن، إنما هو أمر طبيعى إن لم يكن بديهياً أن يجرهم ذلك إلى التوهم بأنها «= الشورى» أمر عبادى بحت، مثل الطواف حول الكعبة والسعى بين الصفا والمروة ورمى الجمرات «تسميه العوام رجم إبليس ويستخدمون فيه أحذيتهم».

مع أن الشورى نظام بشرى اجتماعى تاريخى كان مطبقا قبل الإسلام بمعرفة القبائل فى شبه الجزيرة العربية مئات الأعوام، ولما جاء الإسلام استعاره منها كما دون تعديل ماعدا أنه فى عصر نشوء المذاهب الفقهية تكرس اسم «مجلس أهل الحل والعقد» وتوارى اسم «مجلس شورى القبيلة» وهو تحرير شكلى محض لما يمس جوهر نظام الشورى قيد أنملة.

«لمزيد من التفصيلات نرجو الرجوع إلى كتابنا «الجذور التاريخية للشريعة الإسلامية» فى الفصل الخاص بـ «الشورى» دار سينا للنشر».

والذين يُستشارون هم «الملأ» أى الأكابر والوجهاء الذين يملأون العين مهابة وجلالاً، ويتصدرون المجالس وبتعبيرنا المعاصر: مكانهم على المنصة وكانوا قبل الإسلام هم شيوخ القبيلة وأعيانها والأغنياء فيها، أما فى «تجربة المدينة» فقد أصبحوا «العشرة المبشرون بالجنة» الذين إذا تتبعت أنسابهم وجدت أنهم يمثلون أهم البطون فى قبيلة قريش، تيم: أبو بكر وطلحة . عدىّ: عمر وسعيد بن زيد، أمية: عثمان، هاشم: علىّ، أسد: الزبير، زهرة: عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبى وقاص، فهر بن مالك: أبو عبيدة، وإن كنت تتمتع بذاكرة حافظة على قدر من القوة فإن هؤلاء ـ رضى الله عنهم ـ يذكرونك بـ «حكومة الملأ» التى كان جميع أعضائها من قريش دون سواها وهى الحكومة التى ثار عليها محمد عليه

الصلاة والسلام ثم دحرها.

أما فى العهد «الخليفى» فقد استمر مجلس العشرة المبشرين بالجنة - أو من بقى منهم على قيد الحياة - يزاول مهام وظيفته، ولكن لا بأس أن ينضم إليه فى حالات استثنائية بالغة الندرة بعض كبار المهاجرين والأنصار ولكنه بقى هو المرجعية الأولى والأخيرة ولذلك عندما طعن عمر بن الخطاب - رضى الله - أوصى أن يتولى الخلافة من بعده واحد من ستة نفر كلهم بلا استثناء من مجلس العشرة.

❖ ❖ ❖

أما فى الدولة الأموية فليس كما يحلو للعديدين أن يتصوروها ملكا عضوضا وكسروية وهرقلية.. إلخ، إنما هى الظروف الاجتماعية والبيئية والحضارية والاقتصادية التى حتمت تطوير نظام الحكم ولو وجد أى شخص آخر - صحابيا أو تابعيا- مكان معاوية لفعل ما فعله تماما لأن الموجبات التى ذكرناها قبل قليل هى التى أملت ذلك على معاوية فهو لم يكن سوى الأداة المنفذة.

وليس صحيحا علمياً أن الدولة الأموية أو العباسية أو الفاطمية ركنت الهامس البالغ الضآلة هامش الشورى المتمثل فى «مجلس أهل الحل والعقد» واستبد غالب حكامها بسبب تخاذل الفقهاء ونفاقهم ومماألأتهم لهم، هذا سبب مجانى تبسيطى، استسهالى. وفى بدء تفنيد هذه الفرية وتوهينها وتعريتها نذكر بما قام به الفقهاء والقراء والحفاظ فى سبيل الوقوف فى وجه البغاة من الخلفاء والولاة بالقدر الذى يسمح به المجال: فهم على سبيل المثال السريع لم يكتفوا بمؤازرة عبد الرحمن بن الأشعث فى ثورته ضد الحجاج الثقفى بألسنتهم أى بمواعظهم وخطبهم وفتاويهم بل شكلوا ضمن جيشه كتيبة كاملة عرفت باسم «كتيبة القراء» اشتركت فى القتال، وعقب الهزيمة نكل بهم طاغية بنى مروان «= الحجاج» أفظع تنكيل ما بين قتل وتعذيب وحبس ومطاردة.

كما قدموا «= الفقهاء والمتكلمون» شهداء مثل: خبيب بن الزبير «قتله عمر بن عبد العزيز الذى يصفونه بـ «خامس الراشدين» عندما كان واليا على المدينة» وسعيد بن جبير ومعبد الجهنى وغيلان الدمشقى والجعد بن درهم رحمهم الله، وعُذب وطورد وشرد وحبس وجرّس العشرات نذكر منهم:

سعيد بن المسيب والشعبى وإبراهيم النخعى وسفيان الثورى وأبو حنيفة ومالك وأحمد بن حنبل - نور الله قبورهم - والقائمة لكلا النوعين طويلة.

فكيف يستقيم التشدق بنفاق الفقهاء «بألف لام الاستغراق» وتزلفهم للخلفاء والعمال «الولاة» مع ما هو ثابت فى كتب التاريخ والسير والطبقات؟

وحتّام « = حتى متى» الإصرار على المضى فى هذا الدرب الينكوب «= المنحرف»؟

❖ ❖ ❖

إن الطغيان الذى مارسه العديد من الخلفاء والولاة إنما يعود فى اعتقادنا إلى أمرين:

الأول: أنه طوال تلك المدة لم تتخلق فى رحم المجتمع العربى ـ الإسلامى برجوازية صلبة تطالب بحقها المشروع فى المشاركة السياسية الفعالة والمؤثرة فى صنع القرار، وهذا العامل للأسف ما زال ممتداً حتى الآن، ولعله يفسر لنا استمرار الحكم الطاغوتى الذى يجثم على صدور الشعوب العربية والإسلامية تحت تنويعة شديدة الطرافة من الأسماء: ملكية ـ أميرية ـ سلطانية ـ مشيخية ـ جمهورية ـ جماهيرية...

الآخر: إن الديانات الإبراهيمية الثلاث لا تنظر إلى القاعدة الجماهيرية نظرة تقدير: «وإن تطع أكثر من فى الأرض يضلوك عن سبيل الله» ٦/١١٦ ولكن أكثر الناس لا يعلمون» ١٢/٤٠ «ولكن أكثر الناس لا يؤمنون» ١٢/١ «فأبى أكثر الناس إلا كفورا» ١٧/٨٩، والآيات فى هذا المعنى يصعب إحصاؤها، ولذلك فليس من قبيل المصادفة أن يصف القاعدة الجماهيرية كل من عيسى ومحمد عليهما الصلاة والسلام «حسب التقدم فى الزمان لا الرتبة، نذكر هذا لنقطع السبيل على المزايدين والمتشنجين من الإسلامويين» بـ «الخراف» و «الرعية».

«أما أنا فإننى الراعى الصالح وأعرف خرافى وخرافى تعرفنى» إنجيل يوحنا ١٠/١٤. و «عن معقل بن يسار رضى الله عنه أنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من عبد يسترعيه الله رعية فلم يحطها بنصيحة إلا لم يجد رائحة الجنة» رواه البخارى ومسلم، فأتباع المسيح عليه السلام حسب تعبيره هم: خراف تعرف أنه راعيها، وفى القاموس المحيط الرعية هى الماشية الراعية والمرعية.

والحكم طوال التاريخ العربى ـ الإسلامى تمحور على الدين وتمركز حوله وتمترس به، ولهذا كانت الذروة الدينية والسلطة السياسية تتماهيان فى شخص الخليفة. حقيقة إن الخلافة نظام مدنى، ولكن الخلفاء لكى يضفوا على سلطانهم المشروعية فى أعين الرعية كانوا يمتزجون بالشريعة ولعل أبسط دليل على ذلك تسمية الخلافة «الإمامة العظمى» مما يستدعى فى الأذهان إمامة الصلاة، وكذلك تسمية الخليفة أمير المؤمنين وهو اللقب الذى يعجن الإمارة أى الحكم بالإيمان فى سبيكة واحدة ومن ثم تمسك به الخلفاء بداية بـ «عمر بن الخطاب» حتى عبد المجيد الثانى آخر الخلفاء والأصح أن يقال «سلاطين ـ بنى عثمان الأتراك» وكانت أغلى النصائح التى يوصى بها الخليفة ولى عهده الميمون.

«اجعل محبة الرعية لك اعتقاداً دينيا لديهم»!!!

ومتى كان الأمر كذلك فمن البديهى أن يتأثر الخليفة بنظرة الإسلام إلى القاعدة الجماهيرية ويراها مجرد رعية، والرعية لا تملك من أمرها شيئاً، بل إن راعيها هو الذى يملك كافة شئونها حتى حياتها، ومن هنا فإن طغيان من

طغى من الخلفاء والولاة وما أكثرهم جاء متسقا مع هذه الرؤية ومتناغماً معها ولا نكون مغالين إذا قلنا إن اعتبار القاعدة الجماهيرية ووزنها بغير ميزان الرعية هو النشاز والشذوذ، ولذلك فليس مستغربا أن الخلفاء الذين حادوا عن ذلك الناموس «فى المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية = الناموس : القانون» لم يعمروا طويلاً وكانوا كالنقاط البيضاء القليلة العدد فى الثوب الأسود، وترسخت فى الوجدان رؤية الحاكم للمحكومين كرعية وغدت إحدى الموروثات ومكونات اللاشعور وما زالت شغالة حتى الآن، فعلى إحدى «الفيللات» الفاخرة بحى الدقى ترتفع لافتة زجاجية كتب عليها: « القسم القنصلى لشئون الرعايا» تابع لسفارة دولة عربية تفخر بأنها تطبق الشريعة.

❖ ❖ ❖

والشورى فى الإسلام ليست ملزمة للحاكم الذى من حقه أن يعين أعضاء مجلس الشورى كما يحلو له ويختارهم على مزاجه، لأن الإسلام لا يعرف الترشيح والانتخابات والتصويت.. إلخ، لا فى نصوصه ولا فى تاريخه بسبب موقفه الحاسم من المحكومين ورؤيته لهم ك «رعية» وطبيعة العلاقة بين الراعى والرعية لا تسمح له أن يستشيرها حتى فى أخص شئون حياتها، والذين يحاولون النفخ فى أنف الشورى وتوريمه، لاهم قرأوا «النصوص» قراءة نافذة وراعية وربطوها بأسباب نزولها وبموجبات بيئتها وظروف مجتمعها الذى انبثقت هى فيه ولا أمعنوا النظر فى مدونات كتب التاريخ والسير، ولا قبلوا بما جاء فى أمهات كتب التفسير «فى هذه الخصوصية»، ولا هم لديهم الراديكالية الكافية حتى يقرأوا ويعترفوا بنظرة العقائد السامية الثلاث وآخرها «فى الترتيب الزمنى» الإسلام إلى القاعدة الجماهيرية التى أكثرها بموجب «النصوص» لا يعقل ولا ندرى كيف يُستشار من لا يعقل ولا يتدبر ولا يعلم؟!

إنهم يقرأون الماضى على ضوء الحاضر، وينزعون إلى إسقاط المفاهيم المعاصرة على «النصوص» وهذا منهج خاطئ، وفوق مخالفته لـ «العلمية والموضوعية» فإن «النصوص» ذاتها تخذلهم وتنقطع عنهم، كما أن وقائع التاريخ لأكثر من عشرة قرون تبهتهم «فى المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية = بهت الرجل : دهش مأخوذا بالحجة» ورغم قرب القرون الأولى من طراوة «النصوص» وبكارتها ونضارتها وعذريتها فلم يطبق أحد إلزامية الشورى لسبب غاية فى البداهة هو أنها = «الإلزامية» تتصادم مع قاعدة كلية هى «رعوية» الشعوب المحكومة.

ومن ثم فإن الملك الذى وظف منذ شهور بضع مئات من رعاياه أعضاء فى مجلس شوراه وأمسك فى يديه العقدة وإليه وحده يؤوب الأمر فى نهاية المطاف إن شاء أخذ برأى المجلس وإن أراد ضرب به عرض الحائط - هذا الملك فى رأينا طبق الشورى كما أنزلت فى شريعة الإسلام، ولكن كل ما يؤخذ عليه هو أنه استمع لرجال الدين «حقته» أو عنده الذين أفتوه بأن يستخرج من المتاحف أو على وجه الدقة من تحت ركام الحفريات نظاماً مضى عليه عشرة ونيف من القرون كانت له فيها آنذاك مستلزماته ومشروطياته ودرجته المحددة أو بلفظ

أدق المحدودة فى السلم الحضارى، إنما لم يعد لواحد منها «= المشروطيات والمستلزمات» وجود فى الوقت الراهن، تماما مثل مفتى عموم ديار مصر المحروسة الذى استمد من «مسطورة» حدثت منذ ألوف الأعوام حكما يريد أن يسرى فى القرن الحادى والعشرين الميلادى ليدمر مصالح الملايين من المواطنين التعساء.

وبعد:

فإن الذين يمخرقون بأن الشورى هى الديمقراطية أو بديلها وأنها أمر تعبدى لا يهدفون إلا إلى أن يستمر إلى الأبد حكم الطواغيت الممتد من المحيط إلى الخليج!!! ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم.

هذا الزمان ونجومه !!

منذ نيف وأربعين عاما كانوا مجهولى الحال، لم يكن يعرفهم أحد عدا من يتصل بهم بسبب مثل القرابة أو الجوار أو الوظيفة، ولم يحرص أحد لا من العامة ولا الخاصة على حفظ أسمائهم. أخبارهم عندما كانت تحملها الجرائد، تنشر فى الصفحات الداخلية وفى مواضع منزوية وذلك عند التعيين أو العزل فقط.

أولئك هم «عارضوا السلع الدينية» بأصنافها الإبراهيمية الثلاثة: اليهودية والمسيحية والإسلامية، كانوا بنظر المواطن العادى فئات تؤدى فى أماكن محددة وفى أوقات معلومة طقوسا قد تصل أحيانا لديه لدرجة عالية من القداسة، ولكن أبدا لا صلة لها بحياته أو واقعه المعاش، وكانت رواتبهم ومحال أعمالهم ومساكنهم وملابسهم ووسائل ركوبهم شديدة التواضع، وما شعروا قط لذلك بأدنى حرج إذ لم تسيطر عليهم تطلعات دنيوية أو طموحات سياسية أو شهوات حكم. كانوا يعيشون على القليل ويرضون به ويحمدون الله عليه.

❖ ❖ ❖

كان بجانبهم «مسوقون للعروض الدينية» / قطاع خاص يترأسون جمعيات دينية، كان الكثير منهم يحوز كماً من المعلومات فى مجاله الثقافى. ربما تفوق على ما لدى نظيره «الميرى» وتمتع واحد أو اثنان من بينهم بشخصية كارزمية جذبت إليه الأتباع، وكان رؤساء وأعضاء تلك الجمعيات يتميزون بلباس فريد وهيئة مخصوصة وكان المواطنون يتطلعون إليهم باعتبار أنهم أناس لهم «يونى فورم» فريد وتعشش فى أدمغتهم أفكار عتيقة تجاوزها العصر وتخطاها فهى من دهور سحيقة، ولكن لا بأس فلا ضرر منهم بل على العكس فإن صورهم «الكرنفالية» تثرى بانوراما المجتمع وتمنح تشكيلته قدرا طيبا من التنوع والطرافة. كانت مقار تلك الجمعيات قابعة فى أركان منزوية بالأحياء الشعبية ومن يريدها فعليه أن يسعى إليها، وكانت تصدر مجلات بائسة: ورق خشن وطباعة بدائية وأثمان زهيدة، لا تعثر عليها لدى باعة الصحف لأن قراءها هم الأعضاء فحسب.

كانت ثقافة «حملة البضائع الدينية» من كلا القطاعين ـ العام والخاص ـ مسطورة فى كتب صفراء وهذا النعت مشتق من لون ورقها لأنه كان الأرخص، وكانت تباع فى «دكاكين وراقة» قديمة متهالكة فى حوارى حى الحسين الضيقة، أما مكتبات وسط البلد الأنيقة وحتى سور الأزبكية فيعرضان عنها ولا يفكران فى بيعها لا من أجل مظهرها الرث، إنما لأن المثقف أو حتى القارئ العادى لا يعنى بها لا بسبب أسلوبها المتغضن الهرم فحسب بل لأن الثقافة التى تحويها بين دفتيها لا تناسب عقليته وأحواله والظرف الذى يعيش فيه ومن ثم فهى لا تجد قبولا لديه.

❖ ❖ ❖

وقتذاك كانت المواسم الدينية وموالد الأولياء الصالحين والقديسين المباركين تدخل فى باب «الفلكلور الدينى»، تقام إما فى دور العبادة أو بجوار الأضرحة والمزارات، ولم تكن الحكومة تلتفت إليها أو تنقل وقائعها عبر الأثير، كان المصرى ـ مسلما أو مسيحيا ـ يجد فيها مزيجا من المتعة الروحية والفسحة والفرجة والترويح عن النفس والمؤانسة وكان «رعاة» الموالد بنوعيها لا يضيقون بها ذرعا بتضمين لياليها أنشطة يعتبرها المتزمتون تجاوزات أو محظورات مثل: الاختلاط والغناء والرقص ولعبة الثلاث ورقات وشرب الكيف وسماع قصص أبو زيد الهلالى والزناتى خليفة على الربابة، ولا بأس من بعض المواويل الحمراء.

وكان حملة «البضائع الدينية» الذين يسرحون بها فى تلك الموالد يعاينون ذلك كله، ولكن كانوا يغضون الطرف عنه، إذ لا طاقة لهم بمصادمة القاعدة العريضة التى كانت تشهد الموالد وتمارس أو تتفرج على تلك الأنشطة أى أنهم كانوا يكتفون بـ «الإنكار القلبى» ومن هنا يجىء قولنا إن تلك الاحتفاليات أدخل فى باب «الفلكلور الدينى» من التعبد التقليدى حتى شعائر العبادة الأركانية ـ فى كلا الفرعين المورفين فى الدوحة الإبراهيمية الباسقة، كان المواطنون فى تلك الأيام يؤدونها بقدر ملحوظ من السهولة واليسر والتخفف وكانوا يسخرون من المتشددين المتنطعين ويطلقون عليهم ألقابا تثير الضحك.

كل ذلك يرجع إلى أن المجتمع حينذاك استكمل مقومات عقلانيته أو كاد وبلغ رشده أو أوشك على ذلك، فانتهى إلى القرار الصائب واهتدى إلى معرفة الموضع الصحيح لـ «السلع الدينية» والمكان المناسب لـ «حامليها وعارضيها ومسوقيها»، ثم استدار الزمان وتغير الحال وتبدلت أمور كثيرة.

انفجار سكانى ارتفع معه التعداد من عشرين إلى ستين مليونا، وزادت نسبة الأمية لا الأمية الحرفية فحسب بل الأمية التعليمية، ونزل ما يقرب من خمس المواطنين إلى ما تحت حد الفقر بمقاييس الأمم المتحدة، وظهرت مدن الصفيح والأحياء العشوائية وأحزمة البؤس وتفشت الجهالة والوحشية والدناءة وسكن مليونان من الأحياء مقابر الموتى، وعرف المجتمع جرائم كانت مجهولة: الاغتصاب وقتل المحارم وشم البودرة وتهريب الآثار، وعم الفساد كل المرافق وطال كبار الموظفين وصغارهم، أما الطبقة الوسطى وهى عماد المجتمع فقد

تحللت أو كادت وهبط شطر كبير منها إلى القاع أما الباقى فهو فى معاناة مستمرة.

❖ ❖ ❖

فى ذات الوقت حدث تحول يبدو للمتعجل النزق أنه عجيب أو غير منطقى ونعنى به ما طرأ على «حاملى السلع الدينية» فقد قفزوا من مؤخرة المنظر إلى مقدمته، ثقافتهم التى كانت معزولة مهمشة أصبحت موضع العناية والاهتمام البالغين.

كل الجرائد والمجلات والدوريات تنوء بها ربما على كره كثير منها بها، وتوصلها لقرائها بشتى الأشكال وغدت صور «رؤساء شئون التقديس» وكبار عارضى البضاعة الدينية تقتحم التلفاز وأصواتهم المبجلة تمسك بناصية ميكروفونات الراديو، أما أخبارهم بكل تنويعاتها فأصبحت مادة مقررة مستديمة على الإعلام المقروء:

تنقلاتهم الخارجية والداخلية وأمراضهم وعملياتهم الجراحية بل حتى خناقاتهم.

خلال هذا العام حدثت بين الغصنين الرئيسيين الوارفين فى الخميلة السامية المبروكة مناوشات تمت محاصرتها بسرعة فائقة ثم تصفيتهما بمصالحتين حدثتا فى «قدس الأقداس» بأصغرهما نقصد ـ أقلهما حجما ـ نقلت وقائعهما إلى الجمهور المصرى الكريم بشتى الوسائط المتاحة لأن «البيت الكبير» راعى «حملة البضائع الدينية» يهمه أن يكون الفرعان زادهما الله وريفا واخضرارا: «سمنا على عسل» هذه هى أصول اللعبة حتى تنام القاعدة العريضة من المواطنين البسطاء وعلى رأس أحلامها السعيدة ورؤاها الذهبية تعانق الرمزين المقدسين، وما دام الأمر كذلك فـ «كله تمام يا أفندم»، وعرك «البيت الكبير» أذنى الواعظين الذين خرجا على النص ونسيا أو تناسيا الخط المرسوم غرورا منهما بحفنة من المريدين تجمهرت وراء كل منهما فظنا فى نفسيهما الزعامة التى تخولهما اقتحام المناطق المحظورة، وعلى كل فإن ما حدث لهما كان درسا بليغا وعبرة لكل من تسول له نفسه أن يصنع صنيعهما.

❖ ❖ ❖

وإذ إن الشىء بالشىء يذكر وعلى ذكر الخناقات والمناوشات والتشاجرات فقد وقعت ـ بـ «الجناح الأصغر» حجما والأقدم تاريخا فى طريق الغيبيات والماورائيات واللا منظورات.. إلخ واقعة لا يصح إغفالها.

بعض العارضين من ذوى الرتب المتواضعة ـ لم يكونوا مذاكرين ـ أو إذا شئت الدقة لم يستوعبوا الدرس، لم يفهموه، لم يفطنوا إلى مراميه، لم يفقهوا دوافعه، ودعك من مداخله ومخارجه وسراديبه ودهاليزه .. إلخ.

والدرس باختصار شديد هو أن النبى أو الرسول ـ أى نبى أو أى رسول ـ هو ثائر بكل ما تحمله هذه اللفظة من معان وبكل ما تشى به من مدلولات

وبكل ما تفضى به للمتلقى من مضامين. وهذه حقيقة تقع فى مستقر عين اليقين لدى كاتب هذه السطور. إنما بعد انتقال الثائر النبى أو النبى الثائر إلى الرفيق الأعلى يؤول إرثه إلى «منظمة تراتبية» تسمى تارة - «حاخامية» وثانية «كنسية» وثالثة «مشيخة» أو «هيئة كبار علماء»، لها لوائحها الخاصة التى لا تمت بالضرورة بأدنى صلة بتعاليم النبى أو الرسول بل ربما تتنافى معها أو حتى تتصادم معها.

هذه المعلومة الأولية أو البديهية لم يدركها أولئك النفر من ذوى الرتب الصغيرة من العارضين بـ «الجناح الأصغر» وحاولوا الخروج عليها وشرعوا فى تخطى المراتب والانعتاق من القيود، كانت محاولة يائسة، وميئوسا من نتائجها ولو أنها والحق يقال كانت شجاعة وجريئة، وإذ كنت أتابعها لا أملك نفسى من الإعجاب والإشفاق معا، وجاء الدرس الذى لقنوه بالغ الضراوة، شديد الصرامة، ومن المؤكد أن المقصود به هو إعلام من يوسوس له قرينه بالثورة / الخروج على «المنظمة» بما ينتظره من مصير، وخاصة أن «البيت الكبير» يحرص على أن يظل فرعا التقديس أو جناحاه المبروكان مثالا للانضباط، لأنه ليس ساذجا ولا غرا ولا مأفونا، فهو إذ يغدق نعمه الجزيلة على الفرعين المقدسين لا يسمح بوجود شغب أو اضطراب بداخلهما أو بأحدهما لكيلا يؤدى ذلك بطريق الحتم واللزوم إلى تعطيل الوظيفة الرئيسية لهما وهى «التعزيم» و«إضفاء البركة» عليه حتى يظل كبيرا فى عيون جموع المحكومين المغلوبين المقهورين ويزداد رسوخا وتمكينا.

❖ ❖ ❖

ولسبب لا يخفى على فطانة اللبيب وذكاء الأريب تفضل «البيت الكبير» ومنح الفرع الكبير محطة إذاعة ليبث خلالها ثقافته التى غدت أنسب ما تكون للمستوى المعرفى للقاعدة الجماهيرية التى تشكلت مؤخرا بفضل العوامل التى أشرنا إليها آنفا.

❖ ❖ ❖

وعرف «عارضو السلع الدينية» وخاصة المتقدمين والمتنفذين منهم الرواتب الضخام والجوائز السنية والمنح والعطايا والهدايا والمكافآت والبدلات .. إلخ.

وتعودوا على السفر إلى الخارج ولهم مواسم يطوفون فيها أركان المعمورة ولا يذرون قارة من قارات العالم الخمس إلا وحلوا فيها بعد أن كان أقصى حلم الواحد منهم أن يغادر كفره أو قريته إلى العاصمة الكبرى أو إلى حاضرة إقليمه ليتعلم كيفية التسويق وطريقة العرض بعد أن حصّل الأساسيات فى «الكتاب»، عبر «الفلكة»، وسكنوا القصور والفيللات والشقق اللوكس والسوبر لوكس المكيفة الهواء، ونزلوا الفنادق ذات النجوم الخمس وركبوا السيارات الفارهة: المرسيدس والبى إم دبليو والشيفورليه، وأخذوا يتنقلون بالطائرات وجالسوا الرؤساء والملوك وخالطوا السلاطين والأمراء وصاحبوا شيوخ النفط، وأنشئت لمقار أعمالهم مبان مترفة كلفت ملايين الجنيهات لهم فيها مكاتب فاخرة ومن حولهم مديرون وسكرتيرون ومساعدون لخدمتهم، وامتلأت الأرصفة وفروشات

باعة الصحف فى الشوارع والميادين بكتب وكتيبات عنهم ولهم، وبعد أن كان شباب مصر يقرأ «محاورات أفلاطون» إذ به الآن يطالع «محاورات الداعية الإمام أو الإمام الداعية والحكيم الأريب علان».

وأدرك «البيت الكبير» الخطورة اللامتناهية لجهاز التلفاز لدى «الأمة الأمية» والمجتمع الذى تخلق فى العقود الأربعة الأواخر والذى ضربت الجهالة فيه أطنابها وطالت ما لا يقل عن ثلاثة أرباعه فأسلم قياده إلى «حملة البضاعة الدينية» ليعرضوها على القاعدة العريضة فهى الملائمة لها، والمناسبة وحتى تعمل عملها فى صرفها عن الواقع الأليم ولتزيف وعيها حتى لا يتشكل لديها الوعى الصحيح الذى يدعو لتغييره. ولثقافة «عارضى السلع الدينية» قدرة فذة على إقناع المحكومين بالرضى والقناعة والتسليم والسمع والطاعة حتى لو كان الحاكم عبدا حبشيا رأسه كزبيبة والانصراف عن الدنيا وتركها لأهلها والصبر على الفقر والحرمان لأن ذلك سيتم التعويض عنه فى الجنة بمتعها ونعيمها ولذائذها.. إلخ، ومن هنا أصبح كبار العارضين والمسوقين لتلك البضائع هم الشموس والبدور اللامعة بالشاشة الصغيرة على كافة القنوات آناء الليل وأطراف النهار، وبعضهم يطالب بتخصيص قناة خاصة لهم أسرة بالمحطة التى خصصت لهم فى الإذاعة.

ونجحت الخطة نجاحا مذهلا فاق جميع التصورات وأوشكت السلع الدينية أن تهيمن على الفضاء الثقافى فى كل المجالات بما فيها الجامعات!!

❖ ❖ ❖

ولم يكتف «الفرع الكبير» فى الدوحة الإبراهيمية الميمونة بما أسبغ على «رؤساء شئون التقديس» فيه من مكانة - داخليا - لم يكونوا يتوقعونها قط - أو يحلمون بها لا فى المنام ولا فى اليقظة، إذ بهم يستوفدون دارسين لثقافتهم من كل فج عميق ويتكلف دافع الضرائب المطحون بنفقاتهم - «مما جميعه أو من الإبرة للصاروخ» كما بنوا لهم مدينة سكنية كاملة ليقيموا بها على الرحب والسعة وكان أحق بهذه المدينة البؤساء الذين زاحموا المقبورين فى مثاويهم.

ومؤخرا تفتحت شهية «الفرع الكبير» ليغدو عالميا ودوليا وكونيا، فمد بصره إلى جمهوريات انفرط «العقد الثمين» الذى كان يربطها والذى وقاها شر التردى إلى القاع وهو المرتبة المعروفة بـ «العالم الثالث» الذى هبطت إليه جارتان نظيرتان تشتركان مع الجمهوريات فى سمات كثيرة فى مقدمتها العقيدة والأصول العرقية «الأثنية»، طفق «الفرع الكبير» يشرع فى إنشاء معابد وإقامة مراكز بها تحمل الخزانة العامة عشرات الملايين من الجنيهات ولا نفع من ورائها سوى المظهرية الكاذبة ومنافسة دولتين تملكان مليارات الدولارات التى تنبع من باطن الأرض، منافستهما - على زعامة العالم الإسلامى، وهى زعامة لا قيمة لها لأن دول العالم جميعها تصنف ضمن العالم الثالث - وبالتالى فإن الزعيمة لا تعدو أن تكون كذلك.

وأخيرا أعجبت «الفرع الكبير» هيئته الطاووسية التى اكتسبها حديثا فحدثته نفسه - والنفس غالبا أمارة بالسوء - إلى أن ينقلب إلى «محكمة تفتيش»

تفرض هيمنتها على ما ينشر من مطبوعات - كافة مثل المطبوعات حتى التى لا صلة لها بثقافة العقيدة، وحجته فى ذلك أن ثقافته مثل ملح الطعام تدخل فى كل مطعوم، كما أنها ثقافة من النوع الغلاب القاهر المهيمن المسيطر.. إلخ، وعلى كل الثقافات الأخرى أن تخضع لها وتذل وتقبل الأقدام قبل الأيدى وهو زعم غير صحيح وغير علمى، فمنذ أن ظهرت هذه الثقافة العتيقة إلى الوجود لم تكن لها أية هيمنة أو سيطرة على كافة فروع الثقافة الأخرى فى أية حقبة، والمراجع والمصادر متوافرة بالمئات تشهد على ذلك.

ولكن «البيت الكبير» استشاط غضبا من تلك الفعلة واستشف منها أن «الفرع الكبير» تعدى طوره وجاوز حده وظن أنه غدا «مركز قوة» من حقه أن يتحكم فى الحياة الثقافية وبعدها يمد يده المباركة إلى غيرها فكشر له عن أنيابه الحادة وأفهمه فى حسم حاسم أن يعود إلى حجمه الطبيعى وألا ينسى أصله، وما كان عليه منذ قريب، وأثمرت التكشيرة وآتت أكلها، إذ سرعان ما تراجع «الفرع الكبير» وأعلن على لسان عمدته أنه لا شأن له بـ «ثقافة الآخرين» وأن يكتفى بثقافته العتيقة الميمونة وأنه تاب وأناب وأقسم بأغلظ الأيمان أنه لن يعود لمثلها أبدا.

أما الجناح الآخر فإذ إنه الأضأل حجما والأعرق تاريخا فلم يقصر وأقدم على خطوة تعويضية ظن سدنته أنها ذكية، أخذ يفتح فروعا له عبر البحار والمحيطات ولكن الأيام كشفت عن عقمها فلا هى أفادت الوطن ولا هى عادت على البؤساء المطحونين ممن يضمهم هذا الجناح بأى نفع، وأقرب الأدلة على ذلك الكارثة التى وقعت على رؤوس التعساء قاطنى منشية ناصر وعزبة الزبالين وفضحت الأحوال المرعبة التى لا تليق بالآدميين التى يعيشون فيها، ولا شك أن تكلفة فرع واحد مما يقام عبر المحيطات كانت كفيلة بتغيير الظروف المتردية تلك، ونحن هنا نكتب من منظور الوطن - همنا الشاغل - ودفاعا عن كل المستضعفين من مواطنى مصر بغض النظر عن عقائدهم التى لا شأن لها بحقوق المواطنة، ولم ولن يغير من مآسى سكان المنشية والعزبة الزيارة القدسانية التى نالوا بركتها ونعمتها ويالها من نعمة وبركة.

وبعد...

فلعل الابن العزيز الذى تفضل بزيارتى فى شقتى المتواضعة ليسألنى عن العلة الكامنة وراء ظهور هذه النوعية من النجوم عساه يكون قد عثر على جواب سؤاله فى سطورى السوابق وبدورى أسأله: من ينتظر خلاف هؤلاء الجهابذة البهاليل ليلبس مسوح النجومية فى زمن الأمية والجهالة والأساطير والخرافات والخزعبلات وظهور الكائنات الماورائية على أسوار المعابد ونسبة الانتصار المجيد إلى مجرد التفوه بعبارات ميتافيزيقية، وانتشار مدن الصفيح والأحياء العشوائية والعزب الهامشية وضرب البطالة للملايين من الجامعيين وذوى الشهادات المتوسطة وتفشى شمامى البودرة والطفيليين وراكبى سيارات الشبح والفاسدين والمفسدين، زمن الانفتاح الاستهلاكى الترفى والتبعية الذليلة الخاضعة للغرب الرأسمالى، الفاجر ثم للشرق أوسطية؟؟

دراسة موازية
مصطلح دارج/ «الإسلام القبلى»

«الإسلام القبلى»، «الإسلام البدوى» - «الإسلام الصحراوى».. مصطلحات شاعت على ألسنة المؤلفين والباحثين والكتاب فى العقدين الأخيرين وكاتب هذه السطور يقر ويعترف أنه استعملها فى بعض كتاباته - أقولها قبل أن يقولها لى قارئ واع أو مشاغب - وهى لا شك قامت بدور غير منكور فى التصدى للمتاجرين بالإسلام سواء كانوا أفرادا أم أحزابا أم جماعات، وساهمت بفعالية فى تعرية دعاوى جماعات العنف الدموى.

ونرجح أن هذا المصطلح من إيحاءات «الفرنجة» إما بطريق الترجمة أو التعريب أم بالاستلهام وقراءة ما بين السطور حينا والمسكوت عنه حينا آخر، ونحن لا نعنى بـ «الفرنجة» المستشرقين الذى يستحقون هذا اللقب عن جدارة أمثال: لويس ماسنيون وهاملتون جب وهنرى كوربان وكارل بروكلمان وأوجست فيشر وأضرابهم، ولكننا نقصد هؤلاء الذين يكتبون عن الإسلام وخاصة الإسلام المعاصر بقدر كبير من الهرولة والزلاقة والابتسار والتجييش من على شاكلة:

فرانسوا بورجا فى كتابه «الإسلام السياسى» وجيلزكيبل فى «الفرعون والنبى»، أوالذين انتهجوا خط التفخيم والتعظيم والتبجيل الذى يتسم بالفجاجة أمثال: موريس بوكاى «التوراة والقرآن والعلم» ورجاء سابقا روجيه - جارودى فى «وعود الإسلام» وهما كتابان ضامران فكريا أشد ما يكون الضمور، وكذلك م. ولفريد هوفمان فى «الإسلام هو البديل» وهو مؤلف بالغ الهزال والتهافت ملىء بالأخطاء المعرفية والدينية والفقهية حتى إن مجلة الأزهر وهى تستعرضه مزهوة مختالة اضطرت إلى اللجوء إلى الاستدراك والتحفظ تجاه أغلاط هذا الهوهمان.

وأرجو ألا يفهم مما أخطه الآن أننى ممن يرون أن هناك إسلاما واحدا بلا مذاهب أو فرق فهذا خطأ منهجى، وتعمية عما دار على أرض الواقع منذ ظهور الإسلام فى مكة ثم انتقاله إلى يثرب «المدينة»، بل هو يعارض حديث الفرقة

الناجية الذى أكد ضرورة انشعاب الإسلام إلى ثلاثة وسبعين فرعا، شأنه فى ذلك شأن الديانتين الإبراهيميتين اللتين سبقتاه «زمنيا».

وكتب التاريخ الإسلامى ومؤلفات الفرق والملل والنحل أخبرتنا عن «إسلام سنى» «إسلام شيعى» و «إسلام خارجى» نسبة إلى الخوارج و «إسلام معتزلى» و«إسلام مرجئة» وكل واحد منها انصدع إلى شعب.

إذن ليس ثمة ما يمنع أن يظهر فى الوقت الراهن «إسلام قبلى » أو «بدوى» أو «صحراوى» ..... ولكن البون شاسع بين الظهورين:

فى المرحلة الأولى كان الظهور طبيعيا ومن الداخل وبفعل عوامل حتمتة فضلا عن أنه عبّر عن واقع تعيّن أو تشيأ على الأرض، ولم يحدث أن جاء التوصيف من المناوئين باستثناء الخوارج الذين اعترضوا على تأويل تسميتهم بالخوارج لا على التوصيف ذاته، إذ هم أنفسهم يرون أن خروجهم «=ثورتهم» كان على أئمة الجور أى الطواغيت لا على المسلمين «=أمة الإسلام». أما الآن فالتسمية بـ «الإسلام البدوى» تأتى من الخصوم والمعارضين فهم الذين أطلقوها وأشاعوها وروجوا لها، هى إذن «برانية» قدمت من الخارج وأطلقها «الآخر» ومن ثم فهى مرفوضة ومستهجنة ممن وصف بها ومردودة على من ابتدعها. وليس هذا هو الفرق الوحيد فسوف تتضح فروق أخرى بعد قليل، ولكن ما المقصود بـ «الإسلام القبلى» فى نظر من يشهره؟ هو يعنى بذلك أن الفتاوى والآراء والطروحات التى مردها الأساسى التقاليد والأعراف القبلية المنتشرة فى دويلة من دويلات النفط تغطى بلباس إسلامى وتنسب إلى الإسلام وتحسب عليه وخاصة أن تلك الدويلة تحتاز مقدسات من قبل جميع الطوائف الإسلامية مما يضفى على إصدارات تلك الدويلة نوعا من القدسانية ـ فإذا انبثق منها ما يحرم الفنون الجميلة وفى مقدمتها التشكيلية وبالأخص التصوير أو ما يؤكد أن المكان الطبيعى للمرأة هو عقر دارها وأن عملها ينحصر فى تمتيع مذاكير الرجل وتربية أولاده.. إلخ، «هذه أمثلة سريعة» رد عليه إخواننا وغالبا ما يكونون من التقدميين والمستنيرين والمتفتحين.. أن هذه الفتاوى أو الآراء من تجليات الإسلام القبلى ولا علاقة لها بالإسلام الصحيح الذى هو على خلاف ذلك، وهذا تفنيد يحتاج من إخواننا إياهم ـ والله أسأل أن يجعل كلامى خفيفا على تقدميتهم واستنارتهم وانفتاحهم ـ إلى إعادة نظر شاملة كاملة ـ لماذا؟

لأن الإسلام ظهر فى مكة ثم هاجر إلى يثرب وحاول مع الطائف أى أنه خاطب فى البداية منطقة الحجاز التى تسكنها قبائل: قريش فى مكة وبنو قيلة «الأوس والخزرج» فى يثرب وثقيف فى الطائف ـ وقبل أن يخاطبها هو انبثق منها أى كان متجذرا ومغروسا فيها ـ والمجتمع فيها جميعا بدون استثناء ذكورى، بطريركى «أبوى» له تقاليده الراسخة وأعرافه عميقة الغور منذ مئات السنين ـ ولم يكن مجتمعا مدينيا نسبة إلى المدينة والقرآن الكريم نفسه سمى مكة والطائف «القريتين» وكفى بالقرآن شاهدا، ووصف الرسول عليه الصلاة والسلام أمه بأنها كانت تأكل القديد أى اللحم المجفف ـ وهو من طعام أهل البادية، هذه القبائل التى انطلقت من بين جنباتها الديانة الإسلامية وفى ذات

الوقت خاطبتها بنصوصها ـ كانت لها بالإضافة إلى الأعراف والتقاليد مؤسسات منها:

مؤسسة الملأ الحاكم ـ مؤسسة دار الندوة مقر الحكم ـ مؤسسة التحكيم وهم المحكمون الذين يفصلون فى الخلافات سواء بين بطون القبائل أو أفرادها ـ ومؤسسة الكهانة والعرافة، بجانب مؤسسات فرعية مثل سدانة البيت «يتولاها بنو شيبة ولا زالوا حتى الآن وعلى مشارف القرن الحادى والعشرين يمارسون هذا العمل»، ومؤسسة رفادة الحجيج ومؤسسة السفارة بين القبائل الأخرى ومؤسسة الرقيق.. إلخ ـ ومن أبرز الأعراف التى كانت مهيمنة ولا زال أغلبها كذلك: العرض والشرف، والأخذ بالثأر والولاء، والإجارة «مقابلها الاستجارة»، واحترام الكبير لسنه وزواج الأقارب، والعصبية ونصرة الأخ ظالما أو مظلوما والقصاص ودفع الديات.. إلخ.

تلك الأعراف والتقاليد كانت من التمكن والعمق بحيث يغدو من المستحيل أن بضعا وعشرين سنة ـ عمر الرسالة المحمدية ـ كانت كافية لمحوها أو حتى زحزحتها أو مجرد النيل منها، هذه واحدة.

أما الأخرى فإن الذى خاطبهم بالتعاليم الإسلامية عاش عمره كله قبل التبليغ وبعده فى ذلك المجتمع ذى التقاليد والأعراف الرواسى، فكان من الطبيعى أن تحمل تعاليم الإسلام تجلياتها وآثارها فى كل اتجاه:

الذى يتساوق مع النظام البطريركى الصارم والنسب الأبوى الذى يضع الذكر فى مقام الصدارة، ففى الميراث للذكر مثل الأنثيين وشهادة المرأة نصف شهادة الرجل والرجال قوامون على النساء وللزوج «ولاية التأديب على الزوجة»، التى تتمثل فى الوعظ والهجر فى المضجع والضرب تماما مثل «ولاية الأب فى تأديب ابنه» «وولاية المعلم فى تأديب تلميذه» كما أن المرأة واليتيم والسفيه والذى لا يحسن تدبير أموره المالية ـ هم من الضعفاء سواء بسواء، وأفضل عمل المرأة حسن تبعلها لزوجها أى التفانى فى خدمته ولو كان به قروح تنزف صديدا، فلحستها الزوجة ما وفته حقه عليها، ولن تشم رائحة الجنة ما لم تأخذ صكا منه برضائه عليها، وإذا طلبها للمتعة فتأبت عليه ظلت الملائكة «بألف لام الاستغراق» تلعنها حتى شروق الشمس، أما إذا كانت الرغبة من جانبها وتمنع هو عليها فلا بأس ولا تثريب عليه.

أما الجو القبلى فتجده ذا حضور كثيف:

فـ «الأنعام» أحد العناصر الفاعلة فى البيئة القبلية لها سورة كاملة باسمها فى القرآن الكريم، وكان اعتقادهم فى الجن ـ راسخا وهناك سورة أخرى تحمل ذات الاسم، وإذا فتحت أى كتاب فى الفقه قابلتك أحكام ماء البئر بكثافة وهو مصدر السقيا لدى القبائل، وكذا أحكام الاستنجاء بالحجارة والتيمم وكل هذه أمور تتصل بمجتمع قبلى يعيش فى البوادى لا بمجتمع زراعى حيث تفيض الأنهار بالمياه.. كما تجد فى الأحكام آثار المعتقدات القبلية مثل النهى عن أداء الصلاة وقت طلوع الشمس لأنها تطلع بين قرنى الشيطان وصلاة الاستسقاء

عند احتباس المطر وأن السماء سوف تستجيب لهذه الصلاة فينهمر الغيث، وصلاة الكسوف وصلاة الخسوف باعتبار أنها علامات غضب الله خاصة أن قوم عاد وثمود عاشوا فى جزيرة العرب وهلاكهم جاء على أيدى ظواهر جوية خوارق نتيجة انتقام السماء منهم.. وكراهية الحمام ودخوله بل وبنائه وبيعه وشرائه لأن عرب الجزيرة لم يعرفوه وكانوا يقضون حاجتهم رجالا ونساء فى الخلاء.. والنفور من التصوير وكافة الفنون الراقية التى تحتاج لقدر وفير من الرقى الحضارى الذى افتقدته تلك القبائل، والقائمة سوف تطول إذا أردنا استقصاء البصمات القبلية على النصوص الأصلية، التى هى كما ثبت مما سردناه ومن الكثير غيره أنها مغموسة فى القبلية ومنغرسة فيها وجذورها وفروعها وثمارها.. كلها منها ومن ثم فإن المحاجة بأن هذا «إسلام قبلى» عندما نواجه بفتوى معينة. هذه المحاجة - وإن كانت تريح النفس وتبعث على الاسترخاء والاستجمام، فإنها لم تقدم حلا حاسما - فضلاعن بعدها عن الموضوعية المطلوبة - لأن من يتمسك بالفتوى فى مقدوره أن يتعلل بأن القبلية ليست قدحا بل هى مدح لأنها تعنى بالعودة إلى المنابع الأولى - وإننى شخصيا أقف إلى جانبه فى هذه الخصوصية وبذلك تظل الإشكالية قائمة ولم تحل . إ ن الحل - ومن وجهة نظرنا - يحتاج إلى بذل جهد فى البحث والتنقيب عن جذور الفتوى الى توسم بأنها قبلية، بمعنى أوضح إلى القيام بعمل حفريات معرفية عنها للتوصل إلى الأساس الذى انبنت عليه لا الاكتفاء بالقول بإنها من التقاليد الرعوية أو البدوية وهذه الحفريات تتطلب فى من يتولاها الإحاطة بكثير من «المعارف الدينية» أفضل هذا التوصيف على عبارة «العلوم الدينية» لكيلا يختلط بـ « العلوم التجريبية» و «العلوم الإنسانية» - كما أنه أقرب إلى طبيعتها، والإحاطة المطلوبة شرط عسير التحقيق حاليا.

ونضرب مثلا توضيحيا بما نعنيه بعبارة «حفريات معرفية»:

أصدر الشيخ ابن عثيمين - وهو من حاملى البضاعة الدينية البارزين فى السعودية - فتوى تحرم على المرأة لبس البنطلون «أو البنطال لدى البعض» ولو فى عقر دارها ولو لزوجها فقط.

والرد الجاهز المجانى الذى يريح ويزيل التوتر، على هذه الفتوى التى تبدو للقارئ العجول أنها تحمل قدرا من العبثية أو الكاريكاتورية - الرد هو أن هذا فقه قبلى - بدوى، صحراوى ، أعرابى إلى آخر هذه الأوصاف التقدمية جاءنا مع رياح الخماسين من جزيرة العرب ولا صلة له بالإسلام العظيم.

ولكن لو قمنا بعمل «حفرية معرفية» حول فتوى ابن عثيمين لاكتشفنا أنها ذات عروق ضاربة فى عمق النصوص الأصلية وأنها ليست من إبداعات أو ابتداعات صاحب الفضيلة:

فهناك حديث نبوى يلعن المتشبهات «من النسوان» بالرجال، وتحدثنا كتب التراث المعتمدة أن إحدى بنات أبى جهل بعد فتح مكة، خرجت متقلدة أقواسا وسهاما وهى تمشى مشية الرجال ذاهبة للقنص والصيد فكان ذلك موضع استهجان من عدد من الصحابة وكانت تلك الفتاة الجريئة موضع حديثهم

بالنهار وسمرهم بالليل ـ وما يراه الصحابة مستقبحا فهو كذلك بلا نقاش لأنهم النجوم التى يتعين على سائر المسلمين الاهتداء بها للوصول إلى الفلاح فى الدنيا والفور بلذائذ الجنة ومتعها فى الدار الآخرة. ويظل رأيهم مقدسا حتى يرث الله الأرض ومن عليها لأنهم «جيل التأسيس» و «شهود الوحى». إذن فى المجتمع القبلى الذكورى الذى تدفقت من حناياه النصوص الأصلية محظور على المرأة أن تشارك الرجل حتى فى المظهر لأن هذا إخلال بـ «الهيبة الذكورية» يستوى فى ذلك تقلد القوس والسهم والخروج للصيد مع لبس البنطلون «البنطال» ولو فى داخل البيت وأمام الزوج فهذه كلها محرمات «تابو».

إذن فتوى ابن «العثيمين - تجاوز الله عن سيئاته ـ لا هى جديدة ولا مفاجأة ولا «من عندياته» بل هى مؤصلة ومؤسسة واستمرار للنظرة الذكورية التى هيمنت وما زالت على القبائل فى منطقة الحجاز حيث ظهر الإسلام وفى كافة أنحاء شبه الجزيرة العربية، هذا ما يتعين علينا أن نعمله مع كل فتوى من أمثال هذه الفتوى، أو رأى أو فكرة تنقب عن جذورها ونكتشف أصولها لنردها إليها ولنثبت لكل ذى عقل أنها نبت مجتمع قبلى ذكورى بطريركى وأنها تساوقت مع موجباته واتفقت مع درجته الحضارية وحققت الغايات التى استهدفت منها، وهو مجتمع يغاير مجتمعنا الزراعى الذى ارتبط من البداية بالنهر وشيد السدود والقناطر وأنشأ المدن وأقام التماثيل والمسلات وابتدع اللوحات الجدارية واكتشف كافة العلوم وبالجملة حقق حضارة باهرة لا زالت حتى الآن تحير العالم، ومن العنت لهؤلاء المزارعين النهريين مخاطبتهم بنصوص ظهرت فى بيئة صحراوية مغايرة بالكلية ومن سائر الوجود لبيئتهم، ومن ناحية أخرى:

فيه ظلم للنصوص وتحميلها فوق طاقتها بل ما لم يخطر على بال واضعيها ومن ثم فإن المنهج الأمثل هو استخراج المعانى والقيم منها لا الوقوف أو التجمد على حروفها وبذلك نعطيها استمرارية وتجددية ونعفى المخاطبين بها من الإكراهات «الشكلية» التى تحملها والتى تصيبهم بالإرهاق والحرج ـ هذا هو الرد البرهانى الوحيد الذى تقابل به فتوى الشيخ ابن عثيمين وأضرابه أما وصفها بأنها من الإسلام القبلى /البدوى/ الصحراوى، فهذا يشكل ردا إنشائيا لم يفندها، هذا من ناحية، وبمضى الوقت سوف تذروه الرياح ويندثر ومن هنا يجىء نعتنا له بأنه «دارج»، فى قواميس اللغة: درج صغيرا أى مات دون عقب.

الفصل الثالث

مواجهة المواجهة

خليل عبد الكريم يُفنّد دعاوى الإسلامويين

-١-

عندما حمل إلىّ الابن العزيز عصام عامر ملف المواجهة للتعليق عليه أدركت أنه طلب شبه مستحيل، إذ كيف يتسنى ـ وفى مدة وجيزة ومع المشكلات المتنوعة ومشاغل العمل ـ التعقيب على أقوال عشرين تحاوروا على اتساع عشر صفحات وبشرط ألا يتجاوز الرد صفحة واحدة، ومن ثم تركت قراءاتى ودراساتى وتفرغت لإنجاز هذه المهمة البالغة الصعوبة، وإذ إننى «باحث فى الإسلاميات» فحسب وأؤمن بالتخصص وأحترمه لذا فإن تقييمى سوف يقتصر على دعاوى الإسلامويين، أما الرفاق الماركسيون والقوميون والناصريون والليبراليون فأدعهم لمن هو أقدر منى وأعلم بـ الماركسية والقومية والناصرية والليبرالية.

قرأت كلام الإسلامويين سرداً «على بعضه» ثم فردا «كل واحد منهم على حدة»، ولم أفاجأ باختلافهم ولا بتناقضهم سواء بين بعضهم البعض أو لدى المتحاور نفسه لأننى أعلم أن كل ما اتصل بالأديان الإبراهيمية الثلاثة كان مثار خلاف واختلاف وتنافر وتباين وتشاحن ..إلخ، فنشأت الفرق والمذاهب والطوائف والملل والنحل والشيع وكل واحدة منها تستبعد الأخرى وترفضها وتنفيها وترميها بالزيغ والضلال والفسوق والمروق والغلو والكفر، ولم تفلت ديانة واحدة منها من هذه الظاهرة، ويرجع ذلك لأسباب عديدة يضيق المجال عن حصرها ولذا نقتصر على اثنين منها يتصلان بموضوعنا:

أولهما:

إنها «= الديانات الإبراهيمية الثلاث» تتمركز وتتمحور على الغيب الذى له من اسمه نصيب، ومن هنا ينبع تعدد تصوره وتخيله وتوهمه وتمثله.

والآخر:

إنها عبّرت عن مضامينها وأفكارها ومبادئها وطروحاتها بلغة متعالية مرموزة مؤسطرة مملوءة بالشفرات والاستعارات والأمثال وغموض دلالة المعنى وهو ما يسميه القرآن «المتشابه» وهذا ما منحها القدسية والهيبة وضمن لها البقاء من ناحية الزمن والعبور والانتشار من ناحية المكان، ولكنه من جانب آخر أفرز تباين التفسيرات والتأويلات والشروحات وتضاربها لأنها كما قيّمها على بن أبى طالب «حمالة أوجه» أى تتسع للمدلول ونقيضه فى ذات اللحظة، إذن تباين آراء الإسلامويين وتضاربها كان متوقعاً وإن شئنا الدقة كان حتمياً.

-٢-

لكن مع هذا التضارب البيّن والملموس فإن الإسلامويين على اختلاف فصائلهم وتياراتهم وتوجهاتهم اجتمعوا على ثوابت ويقينيات نكتفى بذكر أبرزها:

أ- إن «النصوص المقدسة» بما تنضوى عليه من الأوامر والنواهى والأحكام والأخبار والقصص والمواعظ كفيلة بإرشاد البشر إلى أكمل الأنظمة والقوانين والمؤسسات ..إلخ، فى كافة مناحى حياتهم وأنهم بذلك غير محتاجين للاستعانة أو حتى الالتفات إلى أى خبرات أخرى لأن الأخيرة بشرية ومقارنة السماوى بالأرضى ضرب من العته والجنون كما أنها «=النصوص المقدسة» فيها سائر النظريات العلمية التجريبية والإنسانية التى ظهرت وتظهر وسوف تظهر إلى يوم القيامة، وإذا كان «الفرنجة» الذين لم يقرأوها لجهلهم باللغة العربية التى كتبت بها سبقوا المسلمين إلى اكتشاف العديد من النظريات العلمية التجريبية والإنسانية فإنها «=النصوص المقدسة» غير مسئولة عن عجز المسلمين عن ذلك.

ب-إن «النصوص المقدسة» تطبق كما هى بحرفيتها بغير تفسير أو تأويل ودون ربطها بأسباب نزولها أو مناسبات ورودها مع غض البصر عن أحوال أول من تلقاها وبيئتهم ومجتمعهم ودرجة ثقافتهم وموقعهم من السلم الحضارى لأن هذه النصوص صالحة لكل زمان ومكان لأنها فوق الزمان وعابرة لأى مكان ومتعالية ولا شأن لها بالعوارض البشرية رغم التسليم بأنها تخاطب آدميين يعيشون حسب نواميس طبيعية صارمة ولا يعنيها مرور الزمن ولا تغير البيئات والمجتمعات والثقافات والحضارات..إلخ، وإذا عانى المخاطبون بها فى القرن الخامس عشر عُسراً أو ضيقاً أو شدة أو حرجاً أو مشقة..إلخ، إذا طبقت عليهم ففرض عليهم أن يكيّفوا شئونهم حسب إكراهاتها لا العكس لأن العالى لا يخضع للوطىء والسماوى لا ينزل لمستوى الأرضى والمقدس لا يأبه بالمدنس.

ج- إن «تجربة المدينة» مثالية لم ير العالم مثلها ولن يرى إلى أن يرث الله الأرض وما عليها، وأن الفاعلين الاجتماعيين فيها رغم أنهم أناس إلا أنهم كانوا مبرئين من النوازع والغرائز البشرية والمطامح والأهواء .. وحققوا «المجتمع

النموذج» الذى طالما حلم به الفلاسفة والمصلحون والطوباويون، وكل واحد منهم أسوة حسنة فى قوله وعمله، فى مظهره ومخبره، فى شدته ورخائه، فى غضبه ورضاه.. إلخ، وأن الإقتداء به يوصل إلى طريق الهداية والنجاح فى هذه الحياة وما بعدها، أما الذى شجر بينهم من عراك وما استعر من حروب طاحنة وما تبادلوه جهارا نهارا من سب ولعن واتهامات فهذه أمور يجب علينا ألا نخوض فيها أو حتى أن نشير إليها ولو إشارة عابرة لأن عقولنا قاصرة تعجز عن فهمها أو النفاذ إلى كنهها أو التعرف على الحكمة الرائعة من وراء وقوعها.

د- إن «تجربة المدينة» من اليسير استعادتها وتكرارها الآن فى القرن الخامس عشر الهجرى رغم حدوثها فى النصف الأول من القرن الأول الهجرى ولا يهم تغيير جميع الظروف والبيئات والأنظمة والأنساق.. وبرغن الادعاء من جانب الإخوة الإسلامويين أن الذين حققوها وموضعوها على أرض الواقع كانوا نوعاً فريداً من البشر لم ولن يتكرر لأنهم عاشوا لحظة التفجر وفترة التدشين والانطلاق، ورغم ما أثبته التاريخ الإسلامى أن القرون اللواحق التى جاءت بعدها عجزت عن تقليدها ـ دعك من استعادتها ـ ومع وجود «نص مقدس» يؤكد العد التنازلى لرداءة القرون كلما بعدت عن قرن التجربة، رغم كل هذا يثق الإسلامويين المحدثون ـ الذين نتولى هنا توهين دعواهم فى قدرتهم على تحقيق ما أعجز سلفهم الصالح، وأنهم إذا تسلموا زمام الحكم الذى يحلمون به فى اليقظة وعيونهم مفتوحة قبل المنام، سوف يعيدون «التجربة» بحذافيرها حذوك القذة بالقذة.

هـ ـ إن البشرية كانت قاصرة ولم تبلغ رشدها إلا فى الربع الأول من القرن السابع الميلادى فى منطقة الحجاز بشبه الجزيرة العربية وأن كل الحضارات والثقافات والأنظمة والعلوم والفلسفات والآداب.. أدلة ثبوت على قصور الإنسانية وعدم بلوغها سن الرشد.

و- إن كل النظريات والمفاهيم والمؤسسات والأنظمة والشرائع والقوانين التى توصل إليها غير المسلمين مرفوضة فهى إما مغرقة فى المادية أو ممعنة فى المثالية بعكس الإسلام فهو وحده الذى عرف الوسطية والتعادلية ومزج بين الروح والمادة مزجا لا عهد للإنسانية به وبطريقة فريدة أعجزت كل دين ونظرية قبله ولن يجىء ما يفوقه أو حتى يساويه فى هذا المضمار كما أنه هو الذى تماهت فيه السياسة وغدت جزءا من نسيجه لا يمكن فصلها عنه أو فصمه عنها، وأن القول بأن الدين ـ أى دين حتى ولو كان أرضياً ـ لا يخرج بأى حال عن كونه عقيدة «توحيد ـ تثليث ـ تشريك» وعبادة «طقوس» وأخلاق وأن مكانه الأصيل: الجوامع والكنائس والمعابد والصوامع والأبرشيات والأديرة، والربط والخانقاهات والتكايا والزوايا وحلقات الذكر ومجالس دلائل الخيرات والحضرات الصوفية والحسينيات وموالد الأولياء والقديسين.. إلخ، وأنه إذا خرج من هذه الأمكنة المبروكة تغيرت كينونته كما السمكة إذا غادرت الماء.. هذا

القول «بدعة إبليسية» أشاعها المستشرقون وأتباعهم من المسلمين بالاسم أو ببطاقة الهوية فقط، الهدف من ورائه القضاء على الإسلام والإجهاز عليه.

هذه هى مظاهر «الدوجما» أو التصلب العقلى التى تعشش فى رؤوس جميع الإسلامويين «دون استثناء» أما المسلم الذى يناقض أو حتى يناقش فى جزء طفيف من إحدى هذه الثبوتيات فيقذف به فى دائرة الردة: يرمى فى الحبس لمدة ثلاثة أيام كوامل يعطى خلالها كل يوم قلة ماء ورغيف عيش. وهذا ما يعرف بـ «الاستتابة» فإذا لم يعدل عن ردته بأن يرجع عن جدله ولو فى شطر من تلك الثوابت المسلمات يصبح دمه وماله وعرضه «=نساؤه: زوجته وبناته» حلالاً لجماعة المسلمين.

-٣-

عندما فرغت من قراءة ملف المواجهة مرتين. سردا وفرداً، هالنى هذا الكم من الهزال الفكرى والضمور الثقافى والأنيميا فى المعلومات والضيق فى المعارف والجفاف فى العلم والضحالة فى الفقه..إلخ، الذى ظهر جليا فى حوارات الإسلامويين، صحيح أننى بحكم اختلاطى بالكثيرين منهم أعرف أنهم من النوع «السماعى» الذى يعمد فى «التحصيل» على أذنيه وربما يعود ذلك. حسب طروحات علم الأناسة أو الأنثروبولوجيا. إلى أننا «أمة أمية» وأن التدوين لم يبدأ فى الإسلام إلا بعد قرنين من الزمان من «تجربة المدينة» وبعد اختلاط العرب المسلمين بالأمم الأخرى ذات الحضارات والثقافات العريقة. ولكن لم أتصور أن يكون بهذا الشكل هؤلاء الذين يصرون على الإنعام على أنفسهم بلقب «رموز الحركة ونجومها الطالعة وبدورها الساطعة وكواكبها اللامعة»، إنما هذا الكم الكثيف مما ذكرت آنفاً فسرّ لى أمورا كثيرة كانت تحيرنى ولا أجد لها تفسيراً.

لو أحصيت الأخطاء التى تردى فيها الإسلامويون لاستغرق ذلك عشر صفحات على عشرة أعداد من جريدة الأحرار، ومن ثم فإننى وأنا مضطر ومكره، أن أقتصر على أهمها:

❖ ❖ ❖

قال أحدهم وشايعه فى ذلك آخرون إن الإسلام سبق الدنيا كلها بـ «التعددية» وهذا نقص فى المعلومات لا يخفى على أحد كما أنه يناقض حديث «الفرقة الناجية» الذى أخبر أن الديانتين الإبراهيميتين السابقتين عليه افترقت كل واحدة منهما إلى أكثر من ستين فرقة ثم أضاف الأخ الإسلاموى أو الإسلاموى الأخ للتدليل على خرافة التعددية فى الإسلام وسبقه الدنيا بها وجود المذاهب الفقهية «أوصلها أحدهم إلى ثلاثة وعشرين مذهباً»، وهذا تلبيس وشعبذة «فى المعجم الوسيط: شعبذ أى زيّن الباطل لإيهام أنه حق» لأن المذاهب تعددت فى المجال الفقهى والمطلوب. كما هو ظاهر من سياق السؤال:

التعددية فى النطاق السياسى ـ والأخ الإسلاموى ومن يلف لفه معذورون فى اللجوء ـ للإثبات على التعددية ـ إلى التعددية الفقهية لأن التعددية السياسية يعوزهم تقديم دليل ثبوت عليها ـ وليس من دأبنا إرسال الكلام على عواهنه بل تقديم الحجة والبرهان عليه والحجج والبراهين على إنكار الإسلام للتعددية السياسية ورفضه إياها عديدة بل هى أكثر من أن تحصى، تفيض بها أمهات كتب التاريخ الإسلامى. ولضيق الحيز المتاح نكتفى بإيراد أبرزها وهى فى ذات الوقت تخص شخصيات عاشت فى زمن «التأسيس والتكوين» ، أو بعده بقليل ويكن لها الإسلامويون قدسانية مكثفة:

١- ضاق الخناق على سعد بن عبادة مرشح الأنصار للخلافة فى سقيفة بنى ساعدة فاضطر للهرب من المدينة ـ شأن كل المعارضين فى كل زمان ومكان ـ وذهب للشام ولكن تمت ملاحقته هناك وتصفيته جسدياً بطريقة غامضة أحجم المؤرخون عن ذكرها وأشاع الذين اغتالوه أن الجن ـ نعم الجن ـ هم الذين قتلوه إذ أصابوه بسهم نافذ أدمى فؤاده!!

٢-قاتل على بن أبى طالب كلا من : طلحة والزبير وعائشة أم المؤمنين ـ لمجرد أنهم نازعوه فى أحقيته لتولى منصب الخلافة ودارت بينهم موقعة الجمل التى سقط فيها على أقل تقدير عشرة آلاف قتيل وشارك فى المعركة جم غفير من مشاهير الصحابة «الفاعلين الاجتماعيين لتجربة المدينة»، ولو قيل إن طلحة والزبير وعائشة هم الذين شهروا سيوفهم فى وجه على لجاء الرد: لو كانت فى الإسلام تعددية لا تغيب عن ذهن هؤلاء ولا عن علمهم فكيف لجأوا إلى القتال لنيل حقوقهم التى يرون أنها مشروعة وأن علياً اغتصبها منهم؟ ولماذا لم يسلكوا السبل التى تتفق مع التعددية؟ وهل إسلامويو القرن الخامس عشر الهجرى أعرف بالإسلام من هؤلاء الصحابة الأكابر؟ وكيف يقبل العقل أن يجهل على وطلحة والزبير وعائشة التعددية السياسية ولا يذكرها واحد منهم فى أقواله ولا يطبقها فى أعماله ثم يأتى إسلامويو هذا الزمن العجيب فيؤكدون وجودها!!

٣- معاوية بن أبى سفيان ـ الصحابى ـ أحد المشاركين فى تجربة المدينة ـ كاتب الوحى ـ صهر الرسول عليه الصلاة والسلام قتل حجر بن عدى الكندى وستة من أصحابه ـ كلهم من خيار المسلمين ـ انحصرت جريرتهم أنهم فى اجتماعاتهم الخاصة التى يعقدونها داخل دورهم وتقتصر عليهم كانوا يعلنون سخطهم على ممارسته السياسية والمالية ولم يؤثر عن أحدهم أنه شق عصا الطاعة عليه أو رفع عود أراك ليقاتله.

فلو كانت هناك تعددية سياسية ـ فى الإسلام ـ فلماذا لم يسمع معاوية بقيام «حزب حجر بن عدى الكندى» وقد ثبت أنه كان يمارس حقه فى النقد بطريقة سلمية لا أثر فيها للعنف؟

لماذا قتل معاوية حجراً وأصحابه لو أنه «=معاوية» سمع مجرد سماع عن

التعددية السياسية أو لو كانت هناك نصوص تقول بها وتلزم بها الحاكم المسلم؟

٤- عبد الملك بن مروان كان من التابعين وحملت بعض دواوين السنة روايته فلما تولى الخلافة أغلق المصحف وقال: الآن سوف نفترق وهى عبارة بالغة الدلالة، وفى خلافته فعل بخصومه الأفاعيل:

قتل عبد الله ومصعباً ولدى الصحابى ابن الزبير والفقيه الإمام سعيد ابن جبير وابن الأشعث والخوارج وعددا لا يحصيه إلا الله وحده وقذف الكعبة بالمنجانيق وشرّد أعلام الفقهاء من التابعين على رأسهم الحسن البصرى وعامر بن شراحيل الشعبى وإبراهيم النخعى.. كل هذا لأنهم عارضوه وسياسته التى يطبقها ولاته الطواغيت، فلو كانت هناك تعددية سياسية فى الإسلام فلماذا سلك عبد الملك التابعى راوى الأحاديث النبوية «حمامة المسجد» هذه المسالك الوعرة؟

٥-عمر بن عبد العزيز الذى ينعم عليه الإخوة الإسلامويون أو الإسلامويون الإخوة بلقب «خامس الراشدين» ويتغنون بعدله وزهده ويعتبرون مدة خلافته «ملحقاً لـ «تجربة المدينة» . عندما كان والياً على المدينة جلد حفيداً للزبير بن العوام اسمه «خبيب» «بالخاء» لأنه كان يجاهر بنقده لبنى أمية عامة ولآل مروان خاصة وعندما نقلوا خبيبا «بالخاء» إلى داره فاضت روحه، أى أن خامس الراشدين ونموذج العدل والزهد والتجرد هو الذى قتله.

فلماذا فعل ذلك وهو كما حُكى عنه أنه كان من أعلم أهل زمانه بالإسلام ولو كانت هناك تعددية تسمح بمعارضة الحاكم باللسان فلماذا لم يترك حفيد الزبير وشأنه ويقول: هذا من حقه ولا تثريب عليه.

❖ ❖ ❖

هذه أدلة موثقة ومؤكدة سقناها للإسلامويين الإخوة وتعمدنا أن يكون أبطالها من الصحابة والتابعين وتابيعهم بإحسان إلى يوم الدين حتى لا يقال إننا ننبش فى قمامة التاريخ، كما أننا لم نختر شخصيات «مضروبة» مثل يزيد بن معاوية أو الوليد بن يزيد بن عبد الملك المشهور تاريخياً بـ «الوليد الثانى» وذلك لكيلا نعطى مجالا للتوهين والتضعيف ولو كانت هناك تعددية سياسية فى الإسلام فماهو السبب فى هذا الكم من الحروب الأهلية التى لم تكد تنقطع؟ وكيف كان يتم انتقال السلطة بالطرق السلمية أم بالمعارك والاغتيالات؟

وهنا قد يقول أحدهم إن الإسلام لا يتحمل وزر أحد مهما كان قدره؟

والعبرة بالنصوص لا بأعمال الرجال!! ونحن نرد عليه بالآتى:

أين هى النصوص الصريحة والقاطعة على التعددية السياسية، دلونا عليها بشرط أن تدل على التعددية بصورة جلية واضحة لا عن طريق لى أعناقها وتحميلها ما لا تطيق أو عبر المغالطة بإسقاط معان جديدة لم تعرفها النصوص ولا يتسع وعاؤها لها.

وإذا كان علىّ والزبير وطلحة وعائشة ومعاوية وعبد الملك والأشج عمر بن عبد العزيز لا عبرة بأعمالهم ولا يمثلون الإسلام فمن الذى يمثله؟ وإذا كانت ممارسات هؤلاء بعيدة كل البعد عن التعددية الإسلامية التى جاءت بها النصوص - فى زعم الإسلامويين - أليس فى هذا اتهام لهؤلاء بعدم الالتزام بالنصوص وتجاهلها وهو أمر عظيم لا نظن أن الإخوة قد فطنوا إليه!!!

وإذا كانت هناك نصوص بالتعددية الإسلامية وعجز أولئك عن الالتزام بها فكيف يتسنى للإسلامويين أن يتلزوا هم بها؟

وأخيرا لعل الإخوة الإسلامويون بعد كل هذا ينزعون من أدمغتهم «خرافة» وجود تعددية سياسية فى الإسلام، ونؤكد لهم أن الإسلام ليس بدعاً فى ذلك فقد سبقته الديانتان الساميتان اللتان تقدمتا «فى الترتيب الزمنى»، ولا يعرف التاريخ أى حكومة تتمحور على الدين أو تتصل به بأوهى علاقة تقرّ بوجود خصوم لها أو تسلم لهم بأى حقوق بل على النقيض هى:

ترفضهم وتستبعدهم وتنفيهم وتصفيهم جسدياً ومعنوياً وتحصرهم وتقعد لهم كل مرصد وتقتلهم أفراداً وجماعات ومهما كانت صلتهم بأولى الأمر، فالعباسيون والعلويون أبناء عمومة ولكن لم يشفع ذلك لهم من تلقى أشبع أنواع التنكيل والتشريد والاغتيال!!

ويبقى بعد ذلك أن مما يدعو للأسف هو أن يثور جدل حول البديهيات التى هى من أظهر من الشمس فى رابعة النهار، ولا يتم الجدل فى خفوت وعلى استحياء بل بكل جرأة وجسارة وبأعلى صوت ممكن.

❖ ❖ ❖

واستدل أحدهم على أن المجتمع الإسلامى مجتمع مدنى بوجود أربع مؤسسات فيه: الزكاة - الأوقاف - الحسبة - المسجد ، وقبل أن نناقش هذه المقولة العجيبة نظن أن قائلها يعلم أن المجتمعات التى أفرزتها الديانات السامية الثلاث هى مجتمعات دينية من إخمص قدمها حتى رأس شعرها، والمجتمع فى الإسلام يعبر عنه بـ «الأمة» و «جماعة المؤمنين» أو «الجماعة» مرة أخرى، ولذا يطلق على جمهور المسلمين «أهل السنة والجماعة» تمييزاً لهم عن الشيعة «أهل العصمة والعدالة»، والسنة والشيعة هما جناحا الإسلام الرئيسيان وتسمية كل منهما تمت بألفاظ ثيولوجية «السنة - العصمة - العدالة» حتى «المعتزلة» توصيفهم مشتق من ألفاظ دينية فهم «أهل العدل والتوحيد» فكيف يقال إن المجتمع الإسلامى مجتمع مدنى وهو منغرس فى الدين ومؤسس عليه!!

إذن الجدل حول ذلك لا يقصد به وجه الحق.

ولكننى «أشد على يدى» ذلك القائل لأنه قدم لنا دليل ثبوت جديدا على دينية المجتمع الذى لم يفرز سوى تلك المؤسسات الأربع، وكلها دينية محض «وشهد شاهد من أهلها».

فالزكاة فضلا عن أنها «أوساخ المسلمين» حسب تعبير الرسول عليه الصلاة والسلام فإنها لو أنشئت لها مؤسسة لتحولت نسبة كبيرة من المجتمع إلى مستوليين وتنابلة وكسالى، أما كونها دينية فهذا ناتج من بنيتها أو تكوينها فهى تتأسس على «نصوص مقدسة» والذى يرأسها يجب أن يكون «فقى قرارى» أى فقيها ضليعا عارفا بأحكام الزكاة وأنواعها ومواعيد استحقاقها ومصارفها وأماكن توزيعها .. إلخ.

أما الحسبة فيتعين أن يكون المحتسب أو متولى الحسبة «مشيخة ع الآخر» عالما بالقرآن والسنة وأحكام المعاملات فى المذاهب الأربعة.. إلخ. ونحيل الأخ الإسلاموى أو الإسلاموى الأخ إلى كتاب «معالم القرية فى أحكام الحسبة» للفقيه ابن الإخوة وهو من إصدارات المجلس الأعلى للشئون الإسلامية وإلى ما أورده فيه بخصوص الشروط التى يجب توافرها فى المحتسب، فهل مثل هذا الموظف يستساغ أن يقال عنه إنه موظف مدنى وأن العمل الذى يباشره عمل مدنى؟

أما الأوقاف فإن كان المقصود بها «الأوقاف الدينية » المحبوسة على المساجد والجوامع والزوايا والتكايا والربط والخانقاهات ومدارس المذاهب الفقهية الأربعة.. فما هو وجه «المدنية» فيها؟ أما «الأوقاف الأهلية» فهذه كما يرى أكثر الفقهاء لا تعدو كونها حيلة لجأ إليها الواقفون عندما أحسوا أن «النصوص المقدسة» المتعلقة بالمواريث لم تعد تتساوى مع موجبات عصرهم، ومع كل فإن الأوقاف أهلية ودينية كانت تختص بنظرها المحاكم الشرعية «قبل إلغائها» وهذا دليل على «دينيتها». فكيف يقال بعد ذلك أنها مؤسسة مدنية؟

أما المسجد فلعلها المرة الأولى التى يدّعى فيها مسلم أنه مؤسسة «مدنية» ولو قالها «آخر» أو «غير إسلاموى» لرماه الإسلامويون بالتهمة الكلاسيكية: هدم الإسلام وتخريبه..

وإذا كان الأخ صاحب هذه المقولة يقصد بعض الوظائف التى كانت تُباشر فى المسجد إبّان «عصر التدشين أو التأسيس أو التكوين» مثل : إرسال البعوث العسكرية واستقبال الوفود وكتابة عقود الأمان والإقطاعات.. إلخ، فهذه العمالات استعارها الإسلام مما كان يجرى فى «دار الندوة» التى أنشأها قصىّ بن كلاب بن مرة فى مكة، (لمزيد من التفصيلات عما أخذه الإسلام مما قبله انظر كتابنا «الجذور التاريخية للشريعة الإسلامية)، ولكن ظروف التطور حتمت أن يقتصر المسجد على عمله الرئيسى: الصلاة وإلقاء الخطب المنبرية والمواعظ التى تهتز لها القلوب وتذرف لها العيون الدموع الغزيرة.. والمناداة بإعادة تلك الوظائف إلى المسجد نوع من العبث واللا معقول والذى يمارى فى ذلك نرد عليه بالآتى:

تخيل رئيس الجمهورية وهو يستقبل رؤساء الدول وسفراءها فى الجامع

الأزهر أو وزير الخارجية ومعه وزير خارجية أمريكا «مثلا» وهما يوقعان اتفاقية فى أحد أروقة ذلك الجامع، أو انعقدت فيه دائرة لنظر قضايا الأحوال الشخصية أو أن الطائرات والدبابات تنطلق من صحنه العتيق لأداء مهام قتالية.. وهكذا فإن أغلب ما ينادى به الإسلامويون الإخوة أو الإخوة الإسلامويون نوع من «الفانتازيا» الصارخة أو الفاقعة لأنهم يُسقطون من حسابهم المتغيرات والمستجدات التى تعاقبت على مدار أربعة عشر قرنا ويحلمون بإعادة فترة ذهبية ـ أثبت التاريخ أنها لم تكن بالصورة الذهبية التى يتوهمون أنها كانت عليها ـ ومع التسليم الجدلى بأنها كانت كذلك فإن ظروفها تختلف أشد الاختلاف عن الظروف الراهنة واستعادتها أمر مستحيل.

وأخيرا هل ما زال الأخ صاحب المقالة يُصر على أن مؤسساته الأربع المبروكة هى من أدلة «مدنية» المجتمع الإسلامى أم يتبّع الشريعة التى ملأ الدنيا صياحاً بلزوم تطبيقها ويعلن على الملاحظات كما فعل عمر بن الخطاب من على المنبر ـ أنه أخطأ!!!

وقال أحدهم إن الشريعة الإسلامية كانت مطبقة فى مصر لمدة ثلاثة عشر قرنا حتى الغزو الفرنسى ثم الاحتلال الإنكليزى، وكل الإسلامويين يلوكون هذه المقولة ويرددونها دون أن يتدبر فيها أحدهم ودون أن يكلف نفسه عناء النظر فى كتب التاريخ التى أرّخت لمصر منذ الفتح العربى ووصفت أحوالها بدقة ـ وسبق أن قلنا لهم وما زلنا نقول:

فى أى عهد كانت الشريعة الإسلامية مطبقة سواء من قبل الحكام أو المحكومين بدية بـ «عصر الولاة» حتى «عهد العثمانلية»؟؟ إننى أحتكم إلى ما كتبه الذين أرخوا لهذه العهود من ثقات المؤرخين:

أبو عمر الكندى فى «الولاة ـ القضاة» المقريزى فى «الخطط»، جمال الدين أبو المحاسن فى «النجوم الزاهرة»، ابن إياس فى «بدائع الزهور»، عبد اللطيف البغدادى فى «الإفادة والاعتبار»، السيوطى فى «حسن المحاضرة» وأخيراً الجبرتى فى «عجائب الآثارة».

وما سطره الرحالة الذين زاروا مصر خلال تلك العصور:

ناصر خسرو فى «سفرنامة» وابن بطوطة فى «الرحلة» وابن جبير فى «الرحلة» وابن خلدون فى «التعريف».

وغير هؤلاء وهؤلاء كثير، ولتدلونا على الصفحات التى تنبئ عن تطبيق الشريعة سواء من ولاة الأمور على اختلاف درجاتهم أو من المحكومين من كافة الطبقات وفى نطاق القضاء فلم يكن للقاضى الشرعى سلطان خارج دائرة الأحوال الشخصية «=الزواج والطلاق والخلع والنفقة..» والحبوس «=الأوقاف» حتى فى هذه: كانت القضايا التى تمس الطبقة الحاكمة أو الناحية المالية والاقتصادية ـ وهذه غالبا ما كانت تتعلق بالحبوس «الأوقاف» والنظر على أموال

القصر والمحجور عليهم وتركات من لا يخلّفون وارثاً ـ كان يتم التلاعب فيها من قبل الولاة والمتنفذين ولا يجرؤ القاضى الشرعى على أن يعترض أو حتى يفتح فمه بكلمة احتجاج، أما القضايا الأخرى فقد كان ينظرها أو على الأقل الكلمة الفاصلة فيها للسلطان ونوابه وعماله «ولاته» وخاصة الجنائية وعلى الأخص ما يتصل فيها بما نسميه الآن «أمن الدولة» ناهيك عما كان يتفشى فى القضاء الشرعى ذاته من فساد ورشوة «برطلة» وجهل ومحسوبية وتربح وشراء المنصب لأنه يجر مغانم وفيرة تعوض الثمن المدفوع فيه.

إذن فى أى مجال كانت الشريعة مطبقة؟

وهل فى صالح الشريعة أن يُدّعى أنها كانت مطبقة وسائدة مع هذا القدر الوفير من الفساد والطغيان من قبل الحاكمين والانحلال والتفسخ فى المحكومين مما تمتلئ به كتب المؤرخين والرحالين؟

أما إذا كان الإخوة الإسلامويون يقصدون بتطبيق الشريعة:

موكب الرؤية «رؤية هلال رمضان» ـ ليالى رمضان ـ دوران المحمل ـ الليلة الكبيرة «مولد النبى» ـ الاحتفال بنصف شعبان ـ العيد الكبير «الضحية» العيد الصغير «الفطر» يوم فتح الخليج ـ موالد أولياء الله الصالحين والعترة الطاهرة: الحسين ـ السيدة زينب ـ السيدة نفيسة .. إلخ ـ فهذا أمر لا خلاف عليه ونحن معهم نتحسر على اختفاء هذه المناسبات الطيبة والاحتفالات التى كانت تقام لها وننضم إليكم فى المطالبة بشدة عودتها ولكن علماء الاجتماع يسمون هذا كله «فولكلور» والذى أعلمه عنكم أنكم تتوترون وتثور أعصابكم «ع الآخر» عندما تسمعون هذه الكلمة.

والخلاصة أنه هل آن الأوان للكف عن ترديد مقولات ينقضها العلم والتاريخ؟!!!

وقال أحدهم: إذا كانوا يريدون النظام الجمهورى نقول لهم لابد أن يكون عندنا نظام نختار به الحاكم اختياراً حراً لأننا لسنا قطيعاً من الأغنام التى تورث.

والمؤمن كما ورد بالأثر كيّس فطن ومن ثم كنت أرجو ألا يثير الأخ مسألة اختيار الحاكم وأن «يكفى على الخبر ماجوراً» كما يقول المثل الشعبى، لأن هذه المسألة إذا نُقلت إلى صفحات الجرائد السيارة فسوف يصبح الإخوة الإسلامويون أو الإسلامويون الإخوة فى وضع لا يحسدون عليه، مثلما حدث عندنا تأييدهم المطلق لـ «المجاهدين الأفغان» الذين ما زالوا يتقاتلون منذ ثلاثة أعوام خربوا فيها بلدهم وقتلوا من مواطنيهم الأبرياء أضعاف أضعاف من ذهب ضحية حربهم مع ما كانوا يسمونه «النظام العميل»!!!

ففى اختيار الحاكم فى الإسلام: ذهب بعض الأئمة إلى أنه يجوز أن تنعقد

الإمامة بأربعين فردا قياسا على «صلاة الجمعة» وأكثر فقهاء البصرة أنها تنعقد برضى خمسة من أهل الحل والعقد وبعض علماء الكوفة ذهب إلى أنها تنعقد بثلاثة «أى ثلاثة ولا يشترط أن يكونوا من أهل الحل والعقد» يتولاها أحدهم برضى اثنين قياسا على عقد الزواج بولى وشاهدين: أما أبو الحسن الأشعرى والغزالى والشهرستانى فمن رأيهم أن عقد الإمامة يتم بواحد فقط واستدلوا على ذلك بعقد أبى بكر الخلافة لعمر بن الخطاب، ويرى جمع غفير من كبار الفقهاء أنها تجوز بولاية العهد كما فعل سليمان بن عبد الملك لعمر ابن عبد العزيز، منهم ابن حزم والماوردى وابن خلدون، ويجوز أن يعهد إلى أبيه أو ابنه أو أخيه لأنه ولىّ الأمة والأمين على شئونها، فهل ما زال صاحب تلك القالة يتمسك بالعبارات الإنشائية التى فاه بها مثل: قطيع الأغنام ». لا نورث.

وما هى إذن صفة المحكومين الذين يُفعل بهم ذلك؟

وهل هذا هو النظام الذى يسعون جاهدين إلى إعادته وتطبيقه والذى يصفونه بأنه أكمل وأعظم وأشمخ.. إلخ، نظام عرفته الدنيا منذ خُلقت وأنه لا يوجد نظام آخر يساميه أو حتى يصل إلى موضع قدميه؟

وقال: هم الذين درسوا أصول الدين أى المتخصصون فى علم أصول الدين لاستخلاص الأحكام الفقهية.

وهذا خلط واضح بين أصول الدين وأصول الفقه! وإذا كان هذا هو مدى «فقه» الإسلامويين فى الدين فما هو حال علمهم بالأمور الأخرى؟!

وقال: إن الكنيسة استولت على الحكم فى البلاد العربية.

وكتب التاريخ بكل اللغات متوافرة فلدينا الأخ على الكتاب الذى خرج منه بتلك المعلومة وإذا كانت «معلومات» الإسلامويين فى أمور دينهم بهذا الهزال الذى وضح فى الفقرة السابقة فإن معلوماتهم فى غيره من الأمور أشد ضمورا إن لم تكن معدومة سوى ما يتلقفونه عن طريق «السماع» وهذا أكثر ما يبرز عند كلامهم عن المسيحية ومقارنتها بالإسلام خاصة فيما يتعلق بموقف الديانتين الإبراهيميتين من السياسة وشئون الحكم فهم لم يفتحوا كتابا عن تاريخ المسيحية ولا مؤلفا فى علم مقارنة الأديان وليست لديهم أدنى معرفة بـ «المسيحيات» الجديدة التى ظهرت فى دول أمريكا اللاتينية وآسيا وعلى وجه الخصوص فى إفريقيا والتى يطلق عليها «الكنائس الإفريقية المستقلة» ولا عن «المسيحية السوداء» أو «مسيحية السود» التى أخذت تنمو «جميعها» ويشتد عودها منذ عدة عقود ترجع إلى بدايات هذا القرن والتى قلبت مفاهيم المسيحية التقليدية، وكذلك نزعة «لاهوت التحرير» والنظريات الثورية التى أدخلها على المسيحية، والتى تجعل كل من يتكلم عن المسيحية «الكلاسيكية» إنما يتحدث عن حفريات مكانها المتاحف، كل هذا من المؤكد أن إخواننا الإسلامويين يجهلونه تماما ومن ثم فإن ما يخرجون به من تنظيرات حول

موقف المسيحية من السياسة والحكم ومقارنته بالإسلام ـ هذه التنظيرات ـ تحتاج إلى تغيير وتجديد وإعادة نظر شاملة.

❖ ❖ ❖

وقال أحدهم إن الدين فى حالة مد وهذا خطأ واضح فى منهج تفكير القائل، لأن الذى له مد له جزر والذى يقبل الامتداد يقبل الانكماش، والدين من الله تعالى والذى من الله لا يعتريه شىء من ذلك إطلاقا، وقد حسم القرآن الكريم هذه المسألة «اليوم أكملت لكم دينكم» والكامل لا نقص فيه ولا زيادة عليه، ولعل الأخ القائل أو القائل الأخ يقصد أن التدين فى حالة مد، إذ التدين فعل بشرى تتسع أعمالهم للمد والجزر والشد والجذب والامتداد والانكماش والسعة والضيق.. إلخ، وكان حرياً بذلك الإسلاموى أن يقرر أن الإنسان إذا ما أصيب بالتخمة وتشبع من الماديات شعر بالملل والسأم وسعى إلى الماورائيات واللا محسوسات، وبالمثل إذا حاصرته المشاكل وأصيب بالفقر والمسغبة والحاجة اتجه إلى كائنات علوية ولجأ إلى قوى غير منظورة يطلب منها العون والمساعدة وتوقع ظهور المهدى المنتظر الذى يملأ دنياه عدلاً ورخاءً بعد أن فاضت بالجور والشدة.

هذا هو التفسير الصحيح لما يسمى «الصحوة» أو «الانتشار» أو «المد الدينى» الذى نشهده سواء فى الدول الرأسمالية أو فى بلاد العالم الثالث.

❖ ❖ ❖

وقال أحدهم إن من حقك أن تتحدث باسم الإسلام إذا اقتربت من أصوله الشرعية الصحيحة ورغم غموض عبارة «أصوله الشرعية الصحيحة» وهل للإسلام أصول غير شرعية؟ أم هل له أصول شرعية غير صحيحة ـ رغم ذلك فإن معنى قالة هذا الأخ أن أى فرد أو جماعة تدّعى اقترابها ـ مجرد اقتراب ـ من «أصوله الشرعية الصحيحة» يكون من حقه أو حقها التحدث باسم عموم الإسلام، وهذا أحد الأسباب المهمة والجوهرية لـ «الخريقة» ـ فى المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية: خربق الشىء أفسده ـ الفظيعة التى تسود الفضاء الإسلامى، ويبدو ـ والعلم عند الله وحده ـ أن قائل هذه العبارة التى أفلتت من عقله الباطن ولكنها تشى باليقين المترسب لدى الإسلامويين جميعهم ـ لم يسمع بالحديث النبوى المعروف بحديث بريدة «فلا تنزلهم على حكم الله، ولكن أنزلهم على حكمك فإنك لا تدرى أتصيب حكم الله فيهم أم لا»، فإذا كان الرسول عليه الصلاة والسلام يؤكد أن الصحابى «أحد الفاعلين الاجتماعيين والمشاركين فى تجربة المدينة» قد يعجز عن الوصول إلى حكم الله الصحيح، فكيف يجيز هذا الأخ الإسلاموى لأى مسلم اقترب من الأصول الشرعية الصحيح أن يحتكر الحديث باسم الإسلام؟

وقال: إن الإسلام ثقافة ـ وكرر ذلك ثلاث مرات ـ والإسلام منذ ظهوره فى

نظر جميع المسلمين ـ سنة وشيعة وخوارج.. دين، ولم يقل أحد منهم قبل صاحبنا إنه ثقافة، وفرق واضح بين «الثقافة الإسلامية» وكون «الإسلام ثقافة» وأخوهم أ. أنور الجندى فى كل ما يكتب يثور ثورة عارمة عندما يصف كاتب أو باحث ـ الإسلام بأنه تراث أو ثقافة ويرميه فى خندق العداوة الدفينة للإسلام والمسلمين وجيران المسلمين!!! ولعل هذا المثل يعطى القارئ دليلاً قاطعا على أن «نجوم الملأ الإسلامى الحديث» الذين يقدمون أنفسهم كرموز له، هؤلاء فى حاجة ماسة إلى دراسة الإسلام متعمقة مستأنية ليفهموه فهماً صائباً.

❖ ❖ ❖

وقال أحدهم: إن القاضى فى الإسلام أكثر القضاة استقلالاً فى العالم ـ والإخوة الإسلامويون يلجأون دائما لأفعل التفضيل مثل أفخم وأعظم وأكبر وأعرف وأكرم.. إلخ، وعلى كل فهذا قول فيه تجاهل ـ وتأدباً منى لا أقول جهلاً بما هو مدون فى كتب «الولايات» وموسوعات التاريخ الإسلامى وكتب الفقه فى هذه الخصوصية، وعلى سبيل المثال لا الحصر فإنى أرجو من الأخ الإسلاموى القائل أن يرجع إلى المعركة الفقهية المستعرة حتى الآن حول مسألة ما إذا كان ولىّ الأمرعلى مذهب أبى حنيفة «مثلا» وطلب من القاضى الذى ولاه القضاء أن يقضى بذات المذهب ولكن القاضى خالفه فقضى بموجب أحكام مذهب ابن حنبل «مثلا» فهل من حق ولى الأمر عزله أم لا؟ فلو كان القاضى المسلم أكثر القضاة استقلالاً فى العالم كله كما قال الأخ فلماذا إذن انفجر الخلاف حول هذه المسألة؟

إن مجرد إثارة الخلاف حولها معناه أن استقلال القضاء فيه «قولان»! وكتب التاريخ تؤكد لنا أن استقلال القضاة فى الإسلام حبر على ورق ونظرية ينقضها التطبيق العملى وليرجع الأخ الإسلاموى إلى تاريخ مصر منذ عهد الولاة إلى عصر العثمانلية فى هذه الخصوصية.

ولم يكن للقاضى المسلم قانون مكتوب إنما كان يحكم بما كان يؤديه إليه اجتهاده وأحيل قائل العبارة التفخيمية إلى المسألة المعروفة بـ «مسألة التشريك» إن كان سمع بها ـ وهى أن قاضيا شهيراً من قضاة الإسلام ـ أحجب اسمه تجنبا لمزيد من غضب الإخوة الإسلامويين ـ قضى فى المشتركة بالتشريك فى عام وترك التشريك فى غيره، فقيل له: ما هكذا حكمت فى العام الماضى؟ فأجاب: تلك على ما قضينا وهذه على ما نقضى، وواضح من هذه الإجابة أن القاضى المسلم تجاوز الرد المباشر إذ لم تكن بحوزته حجة مقنعة.

فهل هذا هو القضاء الذى تريدون إعادته إلينا؟؟؟

❖ ❖ ❖

وقال أحدهم إن الحاكم فى الإسلام يخضع لرقابة صارمة.

ولم يوضح لنا الأخ الإسلاموى أو الإسلاموى الأخ:

ما نوع هذه الرقابة؟ ومن يتولاها؟ وهل كانت على تصرفات الحاكم السياسية أم المالية؟ وكم مرة حدثت فى تاريخ الإسلام؟

وهل يستطيع أن يُجيبنا على الأسئلة الآتية:

أين كانت الرقابة عندما آثر عثمان أقاربه وحمل آل أبى معيط على رقاب المسلمين وبنى الدار واتخذ الضياع والأموال بمال الله والمسلمين، وحرّم على أبى ذر صاحب رسول الله ﷺ الإقامة فى المدينة أو مكة ومنع المسلمين من التحدث إليه، وفى رواية أنه جلده بالسوط فى غير حد ولا جريرة سوى النصيحة له ولعامله على الشام ـ معاوية، ونفاه إلى «الربدة» حتى مات: غريباً شريداً وآوى الحكم بن أبى العاص وعبد الله بن سعد بن أبى السرح طريدى رسول الله وولى أخاه السكير الخميّر الوليد بن عقبة «الكوفة» مع وجود عدد من خيار الصحابة كلهم يصلح لتولى هذا المنصب ـ وأين كانت الرقابة عندما قتل معاوية ـ حجر بن عدّى الكندى وأصحابه لمجرد أنهم كانوا يُبدون بعض الملاحظات على أعماله وعماله وتصرف فى بيت مال المسلمين كأنه ماله الخاص بإدعاء أن المال هو مال الله وهو الخليفة، ظل الله فى الأرض!! فله أن يفعل فيه ما يشاء دون حسيب أو رقيب؟

وأين كانت الرقابة عندما حرّق عبد الملك بن مروان الكعبة بالنار وقتل أولاد الصحابة وخيار التابعين وشرد الأئمة الأعلام؟

وأين كانت الرقابة عندما حضر المأمون العباسى إلى مصر لمواجهة الاحتجاج الذى قام به المصريون ـ مسلمين ومسيحيين ـ على الجور الذى أوقعه عليهم جباة أمواله، وفعل بالمصريين الأفاعيل ولم يرقب فيهم إلا ولا ذمة، فتصدى له فقيه مصرى شجاع هو «الحارث بن مسكين» وكان مالكى المذهب وقال له: إنهم خرجوا أى ثاروا على الظلم الذى حاق بهم فلا تحل لك دماؤهم وأموالهم، أتدرى أيها الأخ الإسلاموى أو الإسلاموى الأخ ماذا كان رد المأمون عليه؟ قال له: إنك تيس ومالك أتيس منك!!

ومضى فيما كان يفعله ولما أخمد ثورة المصريين بطرق بربرية أخذ معه إلى بغداد رؤساء الثائرين.

وفى مقابل هذا الطغيان والجبروت كان الإسراف الذى لم ير له التاريخ مثيلا حتى ذلك الوقت ـ والمهزلة نفسها تتكرر الآن مع الأسرات الحاكمة فى منطقة الخليج، كل ما فى الأمر اختلفت نوعية الأموال، ففى السابق كانت أموال المستعمرات المنهوبة: مصر، الشام، إفريقيا، ما وراء النهر.. أما الآن فهى عوائد النفط ـ الإسراف فى إنفاق الأموال العامة على الأفراح والملذات والشهوات.. إلخ، فلما تزوج المأمون بوران بنت الحسن بن سهل وانحدر ناحية واسط فرش ليلة العرس بساطا من ذهب مسفوف ونثر عليه جوهر كثير فجعل بياض الدر يشرق على صفرة الذهب!! ووضع فى حجر بوران «العروس» ألف درة فوق

صينية من ذهب وقال لها العريس المأمون أو المأمون العريس: هذه نحلتك أى هذا مهرك أو صداقك!!!

وهذه الأموال التى كانت تسفح بإسراف يعز نظيره هو عرق الفلاحين المصريين «مسلمين وقبط» وغيرهم من الفلاحين والأجراء فى أنحاء الإمبرطورية التى ورثها المأمون عن السفاح والمنصور والمهدى والرشيد.

وكانت لأبى جعفر المتوكل «خليفة عباسى آخر» أربعة آلاف جارية من كل جنس ولون ليمتع بهن مذاكيره، وبنى لهن قصورا أنفق عليها أموالا عظاماً منها: الشاه ـ العروس ـ الشبذار. البديع ـ الغريب ـ والبرج، وأنفق على الأخير وحده ألف ألف وسبعمائة ألف دينار أى مليونا وسبعمائة ألف دينار فى الوقت الذى كانت العامة تعانى الأمرين للحصول على لقمة العيش، فأين كانت الرقابة وقت ذاك أو فى أى وقت على امتداد التاريخ الإسلامى؟؟؟

وأطلب إليك أن تطالع صفحات فى المآساة المعروفة بمقاتل أو مصارع الطالبيين وما لاقوه من تنكيل وتشريد واغتيالات بالجملة مرة وبالقطاعى مرة أخرى وكيف كانوا أو البعض منهم رجالاً ونساءً وأطفالاً يوضعون فى المحبس أو المطبق ويسد عليهم الباب بالبناء ويتركون بلا ماء أو طعام حتى يهلكوا وكان ذلك يتم على أيدى أبناء أرومتهم أو أبناء عمومتهم من الخلفاء أو عمالهم فأين كانت الرقابة؟

واقرأ لتعرف عدد من قتلهم منهم الخليفة «المعجبانى» هارون الرشيد والخليفة المثقف ابنه المأمون وأنصحك أن تبتعد عن الصفحات التى عددت من قتلهم أبو العباس السفاح أو جعفر المنصور حتى لا تنخرط فى نوبة عويل حادة.

فأين كانت الرقابة الموهومة أو المزعومة أو المتخيلة؟ ولماذا سكتت عن تلك الجرائم البشعة التى قل أن تجد لها مثيلا؟

وليت الخير المسموح به كان أكثر اتساعا لسردنا لك مئات الوقائع حتى تتأكد وتتيقن أن الرقابة على الحاكم المسلم خرافة مثل العنقاء والخل الوفى، وما يؤسف له أنها ليست الخرافة الوحيدة.

وفى ملتى واعتقادى أن هذه الأوهام التى يلوكها الإخوة الإسلامويون هى أحلام يقظة يحلمون بها ويتمنون أن يجدوها فى التاريخ الإسلامى فلما لم يعثروا لها على أدنى أثر قاموا بما يسمى فى علم النفس «عملية الإسقاط» أى نسبوها للتاريخ الإسلامى فى حين أنها مفتقدة فيه وهذا ينطبق عليها جميعها:

التعددية السياسية ـ حقوق الإنسان وخاصة المتعلقة بالإبداع والفكر والسياسة. استقلال القضاء ـ الشريعة كانت مطبقة لمدة ثلاثة عشر قرنا. مدنية المجتمع الإسلامى ـ حرية اختيار الحاكم.. إلخ.

❖ ❖ ❖

وبعد:

فلقد آن الأوان ليكف الإسلامويون عن هذه الأوهام وليدرسوا الإسلام بمعناه الشامل «العلوم الدينية. التاريخ ـ الحضارة» دراسة موضوعية نقدية بعقول متفتحة بريئة من «ضباب القدسانية الزائفة» الذى يشل ملكة التفكير الواعى والتقييم الصحيح ـ هذا إن كانوا جادين فيما يدّعون ـ لكى يقدموا للناس مشروعا حضارياً عقلانياً مُطعماً بالقيم والذرى الإسلامية «الموجودة فى كل دين»، أما إذا ظلوا متمسكين بحرفية النصوص وبوهم استعادة الأمجاد السابقة فإنهم لن يبرحوا مكانهم مع أن «الآخرين» يتقدمون فى كل لحظة بسرعة مذهلة.

اللهم إنى قد بلغت اللهم فاشهد

الدقى:

١١ من ربيع الأول (الليلة الكبيرة) ١٤١٥هـ

١٩ من أغسطس ١٩٩٤م

خليل عبد الكريم

المراجـــع

أولا. القرآن الكريم وعلومه :

١- القرآن الكريم.

٢- تنوير المقباس فى تفسير ابن عباس . الفيروز آبادى.

٣- تفسير مقاتل بن سليمان - تحقيق د . عبد الله شحاتة.

٤- انكشاف - الزمخشرى.

٥- تفسير القرآن العظيم - ابن كثير.

٦- تفسير الجلالين - الحلى والسيوطى.

٧- فى ظلال القرآن الكريم - الشهيد سيد قطب.

٨- المفردات فى غريب القرآن - الراغب الأصفهانى.

٩- أسباب النزول - الواحدى النيسابورى.

١٠- أسباب النزول - السيوطى.

١١- علوم التفسير - د . عبد الله شحاتة.

١٢- التبيان فى علوم القرآن - محمد على الصابونى.

ثانيا الحديث الشريف :

١٣- مسند الإمام أحمد بن حنبل.

١٤- سنن الدارقطنى.

١٥- مصباح الزجاجة فى زوائد ابن ماجة - الشهاب البوصيرى.

١٦- نيل الأوطار - الشوكانى.

ثالثا. كتب إسلامية :

١٧- الاعتصام - الشاطبى الغرناطى.

١٨- القانون الجنائى الإسلامى - الشهيد/ عبد القادر عودة.
١٩- اسلام وأوضاعنا السياسية - الشهيد/ عبد القادر عودة.
٢٠- أصول الفقه - د. زكريا البرى.
٢١- بين الدعوة القومية والرابطة الإسلامية - أبو الأعلى المودودى.
٢٢- منهاج الانقلاب الإسلامى - أبو الأعلى المودودى.
٢٣- الاجتهاد فى الإسلام - للإمام محمد مصطفى المراغى.
٢٤- الفروق - للقرافى.
٢٥- السياية الشرعية فى اصلاح الراعى والرعية - ابن تيمية.
٢٦- التوحيد والتفسيح - د. كليم الصديفى.
٢٧- دعاة لا قضاة - حسن إسماعيل الهضيبى.
٢٨- الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية - ابن قيم الجوزية.

رابعا. كتب التاريخ الإسلامى :

٢٩- المختار من بدائع الزهور فى وقائع الدهور - محمد ابن إياس الحنفى - مطابع الشعب ١٩٦٠.
٣٠- مصر فى عهد الإخشيديين - د. سيد إسماعيل الكاشف.
٣١- تاريخ الدولة الفاطمية - د. حسن إبراهيم حسن.
٣٢- الدولة الفاطمية فى مصر - د. محمد جمال الدين سرور.
٣٣- المجتمع المصرى فى عهد السلاطين المماليك - د. سعيد عبد الفتاح عاشور.
٣٤- العلاقات السياسية بين المماليك والمغول - د. فايد حامد عاشور.
٣٥- الطرب فى العصر المملوكى - محمد قنديل البقلى.

خامسا. كتب عامة :

٣٦- التعريفات - الجرجانى.
٣٧- مدافع آية الله - محمد حسنين هيكل.
٣٨- آمالى الزجاجى - تحقيق الشيخ عبد السلام هارون.
٣٩- طبائع الاستبداد - عبد الرحمن الكواكبى - تحقيق د. محمد عمارة.
٤٠- علم الاجتماع - د. فاروق محمد العادلى.

سادسا. دوريات :

٤١- مجلة الطليعة المصرية - الاصدار الثانى - عدد يناير / مارس سنه ١٩٨٥.

مفاهيم خاطئة

تقديم

«بدأت فى هذه الأيام تظهر فى أنحاء العالم الإسلامى، تيارات دينية متطرفة لا يعرف لها اسم ولا قيادة ولا حتى برنامج عمل.. أو هدف.. ومرجع خطر هذه الفئات المتطرفة إلى أنها لا تدرس الدين من منابعه الطبيعية وهى القرآن والسنة ولكن تأخذ الإسلام من كلمات بعض الفقهاء المحدثين المتطرفين وتردد أقوالهم وتجترها فى كل مناسبة وكأنها قرآن منزل، ومن أخطر الأمور على الأديان أن يبتعد أتباعها عن المنبع وهو تعاليم الله، ويشتغلون بكلام الأتباع والوسطاء وهم ينسون أن الإسلام جاء ليحارب الكهانة والوساطة بين العبد وربه، ولهذا السبب أصبحت هذه الجماعات تنظر إلى الدين الإسلامى من زوايا ضيقة جدا فهى تنسى الأهداف النبيلة والعظمى التى جاء بها الإسلام لرفع مستوى الإنسانية والنهوض بها ويصبح الإسلام بالنسبة لها مظهرا بغير جوهر فهو للرجل جلباب قصير ولحية طويلة ووجه عابس ومشية متئدة وهو للمرأة نقاب وقفازات وثوب تجرجره على الأرض».

هذه الكلمات ليست «للشيوعى الملتحى» أو «مفتى الماركسية» ولم يسبق لكاتبها أن نشر مقالا فى «الأهالى» أو الجريدة الحمراء كما تطلق عليها الصحافة «الإسلامية» بل إن تلك المجلات والصحف ترحب بكتاباته وهو ليس محسوبا على «اليسار الإسلامى»

ولم يصنف - حتى الآن - ضمن عداد «العلمانيين» ولكنها عبارات الدكتور أحمد شوقى الفنجرى فى أحدث كتبه «النقاب» الذى أخرجته له مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب فى سلسلة «قضايا إسلامية» سنة ١٩٨٧م.

وهؤلاء الشباب - الذين عناهم د. الفنجرى - يمتازون والحق يقال بالطهارة - والنقاء والحماس لدينهم ولكن تعيبهم أمور:

منها أحادية النظرة والانكفاء الصارم على آرائهم ومعتقداتهم والإصرار عليها ورفض أى حوار بشأنها، وأغلب ما يتقوقع اهتمامهم على الشكليات والقشور ويذر الأمور الجوهرية الحيوية التى تقوم عليها الصحوة وتبنى النهضة، من شهور دعانى أعضاء حزبنا المناضل «التجمع» فى إحدى عواصم

الصعيد للاحتفال بمولد النبى ﷺ، فوجدت ان الدنيا أقامها بعض شباب إحدى تلك الجماعات ولم يقعدوها بعد لأن نجمة سينمائية جاءت لتمثيل فيلم، فى حين أن المسجد الذى يصلون فيه، محاط بعشرات الأكشاك الخشبية. تشغل كل واحد منها عائلة كاملة، الأب، الأم، الأولاد، من مختلف الأعمار وفى مراحل التعليم المتباينة، فيه ينامون ويطبخون ويأكلون ويغسلون ثيابهم ويستذكرون دروسهم ويستقبلون ضيوفهم، وفى ظلام الليل يمارس الأب والأم حقوقهما الزوجية.. إلخ، وكل عشرة أكشاك (حوالى ٥٠ شخصا أو أكثر» لها دورة مياه واحدة، فأى المعركتين أولى بالنضال فى نظر الإسلام الصحيح: حضور الممثلة للبلدة «هذا مع التسليم الجدلى البحث بأن هذه معركة» أم قضية المستضعفين شاغلى الأكشاك الخشبية؟

هؤلاء فريق

❖ ❖ ❖

أما الفريق الثانى فهو صنف مغاير، يقف فى مقابل أولئك الشباب الذين وصفهم د. الفنجرى - ونعنى به المسلمين الذين شوهت صورة الإسلام فى أنظارهم، فاعتقدوا خطأ أنه كما تحدد خطوطه الخطب المنبرية لغالبية أئمة المساجد والوعاظ وأحاديث المهيجين الدينيين فى الإذاعة والتلفاز، أو بالصورة التى ترسمها له أمام أعينهم الجماعات الإسلامية سالفة الذكر، أو على الهيئة التى علموها عن ممارسات الثورة الإيرانية والتى تنقلها وسائل الإعلام، ويندهشون ويعجبون عندما يقرأون مقالاتنا أو يسمعوننا فى الندوات نذكر لهم أن الإسلام دين التقدم الذى حرص على تأكيد كرامة الإنسان «على اطلاقه» وحرمته وحريته وعلى العدالة الاجتماعية، حتى إن بعضهم سألنى:

هل ما تقوله والزملاء أعضاء التيار الدينى فى «حزبنا» هو الإسلام حقيقة أم أنه تصوركم الذاتى عنه؟

واتلقى هذه الأسئلة بالاستغراب: لأننى فى كل ما أكتب - حتى فى المقالات التى تنشرها الصحف السيارة - احرص على توثيق ما أحرره فأورد الآية الكريمة ورقمها فى السورة الشريفة والحديث النبوى ومصدره، والمؤلف أو الموسوعة التى نقلت عنها رأى الفقيه أو المفكر الذى استشهدت به، والطبعة ودار النشر والسنة، ومما لا أنساه زميلا مثقفا قابلنى فى المقر الرئيسى للحزب وعرفنى بنفسه وعاب أن كتاباتى تأخر ظهورها ولو أنه قرأها فى مطلع شبابه لتغير مسار حياته لأنه لو عرف الإسلام بهذه الصورة التى أظهرناها وأنه دين الكرامة والحرية والعدالة الاجتماعية لما احتاج الى التنقيب عنها فى الايديولوجيات الأخرى.

❖ ❖ ❖

أما الفريق الثالث فهم الساسة الإسلاميون! الذين يريدون سعيا وراء مطامعهم وجريا وراء أهوائهم، أن يخرجوا الإسلام من ميدانه الأصيل والوحيد: العقيدة والعبادة والاخلاق وأمور الأحوال الشخصية مثل الزواج والطلاق والمواريث والحدود الى دوامات السياسة وصراعات الحكم. فزعموا للناس هداهم الله. ان الإسلام دين ودولة ومصحف وسيف وعقيدة وسياسة، مخالفين بذلك نهج الأئمة الكبار والفقهاء العظام والسلف الصالح الذين أجمعوا على أن علم الفقه بالدين هو علم الدراية على ما يجمع السلوك ومعرفة النفس ما لها وما عليها، وما تشفع به ما تتضرر منه فى الآخرة، ولا يتناول إلا الاعتقاديات كوجوب الإيمان ونحوه من الاخلاق الباطنة والوجدانيات والملكات النفسية والعمليات كالصلاة والصوم والزكاة والحج والزواج والطلاق وما إليهما وما يتفرع عنهما والمواريث والحدود، وما يجوز للمسلم وما يجب عليه وما يحرم عليه على دلائلها وعللها والاطلاع على أحوال الآخرة وحقارة الدنيا وأنها لا تساوى عند الله جناح بعوضة.

ولم يقل أحد منهم أنه ـ كما يدعى الآن الإسلاميون!! سامحهم الله وتجاوز عن سيئاتهم وغفر لهم ـ علم السياسة أو الإدارة أو الحكم لأن هذه «دنيويات» متروكة للناس فهم أعلم بها ولا صلة لها بالدين.

إلى هؤلاء الأفاريق أو الفرقاء الثلاثة أقدم هذا «الكتيب» عسى أن يلقى كل واحد منهم فيه ما يصحح له نظرته إلى أو عن الإسلام، فإن وجدوا فيه صوابا فهو توفيق من الله جل جلاله وان عثروا فيه على خطأ فهو إلى، استغفر الله منه، داعيا العلى القدير أن يتقبله منى خالصا لوجهه الكريم وأن يدخره لى فى ميزان حسناتى يوم القيامة، إنه نعم المولى ونعم المجيب.

خليل عبد الكريم

مفاهيم رجعية الصفوة بالإسلام

١- إن الطاقية الشبيكة والجلابية القصيرة البيضاوين هما اللبس الأمثل للمسلم:

أما عن اللون الأبيض فإن الرسول ﷺ ندب إلى لبسه وحض عليه فى حالتين:

أ- دخول المسجد:

ب - دخول القب: أى تكفين الموتى، «إن أحسن ما رزقكم به الله فى قبوركم ومساجدكم البياض» رواه أبوالدراء رضى الله عنه، وأورده ابن ماجة فى سننه والشهاب أحمد بن أبى بكر البوصيرى فى مصباح الزجاجة فى زوائد بن ماجة.

وقد ثبت فى كتاب السنة الصحيحة أنه عليه السلام لبس كل أنواع الملابس التى كانت متاحة فى عصره، فقد لبس الجبة والقباء والحلة والسراويل والحبرة والانباجية والبرود «جمع برد» اليمانية والبحرانية والأكسية «جمع كساء» الملبدة «سنن ابن ماجة» والقميص المعلمة والساذجة والثوب الأسود والفروة المكفوفة بالسندس وأهدى إليه ملك الروم مشتقة من سندس فلبسها ووضع على رأسه الشريفة: البيضة التى تسمى الخوذة والعمامة تحت القلنسوة وتارة أخرى بغير قلنسوة وتعصب بالعصابة الدسماء وحاشيته البرد ولبس جبة طيالسة خسروانية وكان له بردان أخضران وكساء أسود وكساء من شعر وقميص من قطن وحلة حمراء «الحلة هى الازار والرداء» لاحظ تعدد الألوان وعدم اقتصاره على لون بعينه - أورد هذه الأنواع وغيرها الإمام ابن القيم فى زاد المعاد فى هدى خير العباد - فى الفصل الذى عنوانه: ملابس ﷺ - وروى لنا سهل بن سعد الساعدى رضى الله عنه أنه ﷺ قبل من امرأة بردة «شملة» نسجتها له بيديها، مع ملاحظة أنه لا يوجد حالياً من يستطيع أن يصف لنا على وجه الدقة:

الانباجية، الفروج، القباء، والفروة المكتوفة بالسندس، والجبة الخسروانية

والبرود البحرانية وكل الشروح التى تقرأها إما مضى عليها زمن طويل وأصبحت هى ذاتها فى حاجة إلى شروح حديثة، أو اجتهادات من المحدثين قد يصيبون فيها فلهم أجران أو غير ذلك فلهم أجر واحد.

❖ ❖ ❖

أما عن شرط تقصير الثياب فان الذى حظره الرسول الكريم عليه السلام هو إطالة الثياب من أجل الكبرياء والخيلاء، فإذا انتفت هذه العلة فلا بأس من إطالتها إذ إنه فى ذلك الوقت كانت الملابس إحدى علامات التفاخر بين الناس واستطالة بعضهم على بعض وزهو أصحابها على غيرهم من عباد الله الفقراء المحرومين منها، ولكن الزمن تغير وأضحى الناس يتفاخرون بأشياء أخرى غير الملابس مثل: ماركة السيارة وموديلها، والمحل التجارى والعمارة والفيلا ورصيد البنك وقضاء الصيف فى أوروبا والسهر فى أماكن معروفة.. وهنا تبرز الفكرة التى طالما نادينا بها وهى ضرورة ربط النص بالظروف التى نزل فيها أو قيل بشأنها وهى فى آيات القرآن الكريم تسمى أسباب النزول وفى الأحاديث النبوية الشريفة تسمى مناسبة الحديث، وهى تعين على تفسير الآية وفهم الحديث، فإذا ورد فى الحديث الشريف الثابت فى الصحيحين عن أبى هريرة وابن عمر رضى الله عنهما: «من جر ازاره من الخيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة»، عرفنا أن العلة فى المنع هى البطر والخيلاء ومعلوم للكافة قبل الخاصة أن الكبرياء من صفات الحق تبارك وتعالى ومن نازعه فيها ألقاه فى جهنم ولا يبالى فإذا أصبحت فى زماننا هذا مظنة التكبر على الناس فى حالة لبس ثياب طويلة منتقية لأنها لم تعد من المفاخر - بل إن لبس الجلاليب يوحى بالعكس - غدا لبسها طويلة لا تثريب عليه لأنه كما هو معلوم تدور العلة مع المعلول وجودا وعدما.

❖ ❖ ❖

أما عن الطاقية الشبيكة فلم يرد فى أى ديوان من دواوين السنة أنه عليه الصلاة والسلام لبسها ولا ندرى سند لابسيها فى نسبتها إلى ذاته الشريفة أنما الذى ثبت أنه لبس كل أغطية الرأس التى كان يضعها الناس على رؤوسهم فى أيامه.

عن ابن عمر رضى الله عنهما - أن النبى ﷺ دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء - أخرجه ابن ماجة فى سننه، ولو كان البياض فى غطاء الرأس من معالم السنة الشريفة لما تركه المعصوم ﷺ يوم الفتح الأكبر وعند انتصار الحق وزهوق الباطل.

وهكذا دللنا على أن لبس الطاقية الشبكية والجلابية القصيرة البيضاويين ليس ضرورة بمقياس السنة الشريفة ومن يقل بغير ذلك يعزه السند الصحيح وأن الأقرب لهديه الشريف عليه السلام هو ارتداء الملابس المتاحة للمسلم فى

عصره وبلده وبيئته بغير أسراف ولا مفاخرة متوخيا فى ذلك القصد والإعتدال.

يقول الله تبارك وتعالى «قل من حرم زينة الله التى أخرج لعباده».

وفى صحيح البخارى أن رسول الله ﷺ قال: «كلوا واشربوا وتصدقوا فى غير إسراف ولا مخيلة» ولا نظن أن الذين يقتصرون على لباس واحد «الطاقية الشبيكة والجلابية المقصرة البيضاويين» أفقه من حبر الأمة عبد الله بن عباس قدس الله سره ـ والذى دعا له ابن عمه رسول الله ﷺ بالعلم والفقه والذى كان طلاب العلم يضربون إليه أكباد الإبل يحضرون إليه من أقاصى العالم الإسلامى ليأخذوا دينهم عنه، إذ إنه قال:

«كل ما شئت والبس ما شئت ما أخطأتك اثنتان: سرف ومخيلة».

٢- يقولون عن أنفسهم إنهم دعاة إسلاميون:

نحن لا نعمم لأن التعميم يجر إلى الخطأ، ولكننا نقول أن الغالبية العظمى من الذين يزعمون أنهم دعاة إسلاميون ويرفعون أصواتهم مطالبين بتطبيق شرع الله وإقامة الحدود وإنفاذ الحاكمية الإلهية أبعد ما يكونون عن الدعاة الإسلاميين ظاهرا وباطنا، شكلا وموضوعا، مظهرا ومخبرا، فهم يحوزون الثروات الطائلة بكل أنواعها ومختلف أشكالها منقولة وعقارية، يركبون العربات الفارهة «المرسيدس على وجه الخصوص «ولم استطع حتى الآن معرفة السر فى تفضيلهم أن تكون مرسيدس» يعيشون معيشة شيوخ النفط وأمراء البيوت الحاكمة فى السعودية ودول الخليج، قرأنا عن أحدهم فى صحيفة قومية أنه لديه عدة تليفونات ذات أرقام متراقصة فى منزله بالقاهرة الكبرى وقصره الريفى «الله وكيل أننى ظللت أنتظر تركيب تليفون منزلى ١٨ سنة»، ومنذ شهور وعلى وجه التحديد فى ليلة النصف من شهر رجب الفرد المبارك ١٤٠٧هـ أقام آخر حفل زفاف لإحدى بناته فى فندق ذى خمسة نجوم يطل على النيل «جريدة الأهرام» وسألت أحد الخبراء فى مثل هذه الأمور عن تكاليف مثل هذا العرس فأجابنى: «خمسون باكو» على الأقل، وعندما تعرضت كبرى شركات توظيف الأموال «الإسلامية» لهزة مشهورة لمضاربتها فى الذهب عن طريق البورصات العالمية وجاءتها النجدة ممن يهمهم بقاء هذه الشركات استمرار أنشطتها التى انتقدها القاصى والدانى والإسلامى والعلمانى «الدنيوى حسب تعبير أحد منظريهم الذى اعتلى الموجة أخيرا وتحول من شمال ماركس الى يمين حسن البنا» انبرى أحد أولئك الدعاة الأماثل ونشر فى غالبية الصحف قومية ومعارضة بيانا حماسيا «دفعت تكاليفه الشركة إياها» يؤيدها وينهى البسطاء من المودعين من سحب أموالهم منها ـ وصلات هؤلاء «الدعاة» بقصور السعودية وأمراء الخليج وشيوخ البترول وجامعاتهم المظهرية لا تخفى على أحد، فكيف إذن لا يتحول الواحد منهم إلى «سوبر داعية»!!

❖ ❖ ❖

أما الدعاة فى الإسلام فلهم صورة مغايرة تماما ـ لأنهم عاشوا لدعوتهم وأعطوها عمرهم وحياتهم بسخاء دون انتظار لمقابل إلا الجزاء من الحق جل شأنه وتبارك اسمه ـ فعاشوا العيشة الخشنة ولبسوا الملابس الخشنة وأكلوا الطعام الخشن وركبوا المراكب الخشنة وأقاموا فى المساكن المتواضعة لم يعرفوا القصور ولا الفيلات ولا أرصدة البنوك «الإسلامية» ولا العقارات ولا المرسيدس ولا اناقة الملبس ولا طيب المأكل ولا فخامة المسكن ولا روعة المركب والفارق بين الاثنين أن الدعاة الحقيقيين صدقهم الناس وآمنوا بما كانوا يدعونهم إليه وأتبعوهم أما «السوبر دعاة» فالناس لا تسمع لهم وإن سمعت فلا تصدقهم فكلامهم لا يتجاوز الآذان وجماهير الشعب تعرف حقيقتهم، وكم كان منظره مسليا ذلك الداعية الخطير الذى ترك السيارة المرسيدس «آخر موديل» وأخذ يتجول فى دائرته الانتخابية بالتاكسى مع أن الناخبين كانوا يعرفون «المرسيدس»: ماركتها وموديلها ولونها وأرقامها وثمنها ومن أين جاءت للشيخ ولأن «السوبر دعاة» تنقصهم المصداقية ولأنهم يتجارون بما يدعون الناس إليه لم تتحرك قضيتهم خطوة إلى الأمام وستظل كذلك حتى ينقضى هذا الجيل ويظهر دعاة حقيقيون مثلما كانوا منذ فجر الإسلام وحتى وقت قريب.

ونضع صور الدعاة الحقيقيين تحت أنظار القراء الكرام حتى يقارنوا بين الداعى الحق والسوبر داعى، بين الذين يتاجرون مع الله تبارك وتعالى والذين يتاجرون بالدعوة، بين الذين نذروا حياتهم لمبادئهم وأفكارهم، وبين من يقبضون مئات الألوف بل الملايين من الدنانير والريالات والدولارات ثمنا لمبادئهم.

❖ ❖ ❖

ونبدأ بسيد الدعاة محمد بن عبد الله عليه الصلاة والسلام فقد كان لا يتأنق فى مأكله ويعصب على بطنه من الجوع، وأكل الخبز بالخل وقال: نعم الآدام بالخل، وكان يأكل ما وجد ولا يرد ما حضر ولا يتكلف ما لم يحضر ولا يتورع عن مطعم حلال، إن وجد تمرا دون خبزا أكله وإن وجد شواء أكله وان وجد خبزا مر أو شعير أكله، وكان لا يأكل متكئا ولم يأكل على خوان، ولم يشبع من خبز بر ثلاثا تباعا حتى لقى الله عز وجل وما عاب طعاما قط إن اشتهاه أكله وإلا تركه ـ وحكت السيدة عائشة أم المؤمنين لابن أختها عبد الله بن الزبير أنه كانت تمر ثلاثة أهلة ولا توقد فى بيوت رسول الله ﷺ جميعا نار ـ ويسألها علام كنتم تعيشون يا خالة فترد: على الأسودين الماء والتمر.

وكان عليه الصلاة والسلام يخصف نعله ويرقع ثوبه ويخدم فى مهنة أهله ويركب ما يجده: الفرس أو البغل أو الناقة أو الحمار ويردف خلفه عبده أو غيره من الناس ويمسح وجه فرسه، ويعود المرضى ويحب المساكين ويجالسهم ويجيب دعوتهم، ويشهد جنائزهم ولا يحقر فقيرا لفقره. ومات ودرعه مرهونة عند يهودى، وكانت حجرات نسائه بعضها مبنى بحجارة قد رصت وسقفها من

جريد مطين بطين وكانت حجرته الشريفة - ﷺ - أكسية من شعر مربوطة من عرر «نوع من الخشب أشبه بالصنوبر» «من كتاب إمتاع الأسماع للمقريزى الجزء الأول - دار الأنصار - القاهرة ١٤٠١هـ الطبعة الأولى».

هذه لمحات سريعة من أحوال معيشة الرسول الداعية وشمائله، ومن عجب أن السوبر دعاة أصحاب الملايين - لا يكفون عن الادعاء بأن الرسول زعيمهم؟

❖ ❖ ❖

والداعية الآخر هو الصحابى الشهير مصعب بن عمير - رحمه الله تعالى - كان قبل إسلامه من أكثر شباب قريش نعمة ورفاهية يقول عنه الواقدى: كان مصعب فتى مكة شبابا وجمالا وكان أبواه يحبانه وكانت أمه تكسوه أحسن ما يكون من الثياب وكان أعطر أهل مكة ونقل عن نبى الله المعصوم قوله: ما رأيت بمكة أحسن لمة ولا أنعم نعمة من مصعب - وعن سعد بن أبى وقاص: كان مصعب أنعم غلام بمكة وأجود حلة مع أبويه ثم هداه الله وشرح صدره للإسلام فبعثه الرسول مع النفر الاثنى عشر الذين بايعوه فى العقبة الأولى يفقه أهلها ويقرئهم القرآن وكان منزله على أسعد بن زرارة وكان يسمى المقرئ، وجهد جهده فى الدعوة لدين الله حتى فشا الإسلام فى دور الأنصار ودخلوا فيه رجالا ونساء وعلى رأسهم أسيد بن حضير وسعد بن معاذ، ولكن مصعبا دفع فى سبيل ذلك الكثير ترك النعيم الذى رفل فيه وعاش عيشة شاقة حتى تحشف «تقلص» جلده كما يتحشف جلد الحية، وفى غزوة أحد أعطاه الرسول ﷺ راية المهاجرين تقديرا لما قدمه فقاتل لنصرة الحق قتل شهيدا ومات ولم يترك إلا ثوبا إذا غطوا رأسه خرجت رجلاه وإذا غطوا رجليه خرج رأسه - جزاه الله عن دينه خير الجزاء - «من كتاب أسد الغابة فى معرفة الصحابة لابن الأثير الجزرى».

وفى حق مصعب قال نبى الله المعصوم «من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه».

فأين هؤلاء «السوبر دعاة» من مصعب؟

❖ ❖ ❖

وآخر من نذكرهم الإمام الشهيد حسن البنا فقد كان مثالا للتفانى والإخلاص فى سبيل ما يدعو - بغض النظر عما يدور من جدل أو خلاف حول دعوته - وكان يحضر إلى بلدى أسوان فى عز الصيف بالقطار فى الدرجة الثالثة وهو بعض ما أورده الأستاذ عمر التلمسانى غفر الله لنا وله فى كتابه «ذكريات لا مذكرات» ولو أنه «التلمسانى» لم يستطع أن يفلت من سحر

«المرسيدس» كما اعترف هو نفسه فى ذلك الكتاب ـ والتعليل الذى أورده غير مقنع.

❖ ❖ ❖

هذه لمسات عاجلة لأحوال الدعاة الصادقين المتمثلين دعوتهم حقا الذين عاشوا لها وفيها منذ فجر الإسلام حتى الآن، فهل ترى بينها وبين أحوال هؤلاء السوبر دعاة أى شبه أم أنها على النقيض تماما ـ وهل يحق لهم أن يسموا أنفسهم دعاة إسلاميين؟

ولا يقف الأمر بهم عند هذا الحد بل يهاجمون بقسوة وعنف كل من يحاول أن يبصرهم بحقيقتهم ويتهمونه بأبشع التهم بل ويرمونه بالكفر والإلحاد مع أن الرسول الكريم عليه السلام نهى عن ذلك نهيا قاطعا ـ ولا يتمثلون قول عمر بن الخطاب ـ «رحم الله امرءا أهدى إلى عيوب نفسى» ـ وكما كان البترو دولار الذى أغدقته السعودية وبعض دول الخليج على هؤلاء الوعاظ وحولتهم إلى «سوبر دعاة» وشكلتهم على المثال الذى تريده والصورة التى تبغيها ثم جاءت البنوك وشركات توظيف الأموال المسماة بـ الإسلامية وأكملت السعى بـ المكافآت الإسطورية التى صبتها فى جيوبهم صبا.

❖ ❖ ❖

كذلك فعلت وما زالت تفعل الرأسمالية الغربية الفاجرة وعلى رأسها الرأسمالية الأمريكية مع عدد من رجال الدين المسيحى فى الولايات المتحدة الأمريكية حيث يقيم بعض القساوسة ما يطلق عليه «امبراطورية» منهم على سبيل المثال لا الحصر:

أ ـ جيمى سواغارت الذى يبلغ دخل كنيسته ١٤٠ مليون دولار سنويا ويمتلك مطبعة ضخمة ومركزا للإنتاج التليفزيونى واستديو لتسجيل الموسيقى ويشاهد برنامجه التليفزيونى مليونا عائلة «٢ مليون».

ب ـ أورال روبرتسى يمتلك جامعة يبلغ ارتفاع برجها ٢٠٠ قدم ـ وفى استطاعته جمع أكثر من ثمانية ملايين جنيها فى فترة لا تتجاوز أسبوعين.

ج ـ ماريون روبرتسون بلغ دخل «امبراطوريته» فى عام ١٩٨٥ ـ ١٢٩ مليون دولار ويشترك فى شبكته التليفريونية ٣٣ مليون أمريكى ورضيت الشركات العملاقة عنه وعن نشاطه الفذ حتى إنها تفكر فى ترشيحه للرئاسة فى انتخابات ١٩٨٨.

«باختصار من مجلة اليوم السابع ـ العدد الصادر بتاريخ ٢٧ أبريل ١٩٨٧م».

❖ ❖ ❖

وهؤلاء السوبر قسس ومن على شاكلتهم يؤدون الدور المرسوم الذى خططته لهم الرأسمالية الأمريكية وهو تغييب وعن الجماهير واقناعها بأنه

ليس فى الإمكان أبدع مما كان وأن المواطن الأمريكى يعيش فى حلم جميل وردى يجسده عليه العالم أجمع، مع أن المجتمع الأمريكى كما هو معلوم تتفشى فيه البطالة بنسبة مرتفعة والدعارة والمخدرات وجرائم السرقة والاغتصاب والقتل وكافة أنواع الجرائم وتدهور التعليم بصورة أقلقت المسئولين والمثقفين والمفكرين،ولا زال التمييز العنصرى البغيض يشكل سمة من أهم سمات ذلك المجتمع.

ويبذل أولئك القسس المأجورون العملاء المخلصون للامبراطورية الأمريكية أقصى ما لديهم من جهد حتى لا ينتقل «اللاهوت الجديد» الذى بدأ ينمو فى كنائس أمريكا اللاتينية ويبزغ فجره: «لاهوت العدالة الاجتماعية» و «لاهوت التحرير» و «لاهوت الأرض» و «لاهوت حقوق الإنسان» و «لاهوت المساواة» - إلى الولايات المتحدة الأمريكية، إذ يرمون بمن يرفعون رايات ذلك اللاهوت بالشيوعية والعمالة والإلحاد، وأنه تحد للمشيئة الإلهية وتمرد على قوانين الرب.

❖ ❖ ❖

وهو ذات الدور الذى يقوم به حالياً السوبر دعاة هنا فى المنطقة العربية:

الرضا بما قسم الله لك - والله فضل الناس على بعض ولا راد لمشيئته، ويحظر الكلام فى حقوق المحكومين ولا بيان محدود الحاكمين التى يجب أن يقفوا عندما، ولا اشارة إلى حقوق المستضعفين والجماهير المطحونة التى تموت جوعا فى السودان والصومال ووسط افريقيا ولا كلمة عن الأرصدة التى تقدر بالمليارات التى نتجت عن ارتفاع أسعار البترول بعد حرب اكتوبر ٧٣ والتى يبعثرها الملوك والأمراء والشيوخ يمينا وشمالا فى سفه لم ير له التاريخ مثيلا على شهواتهم وملذاتهم والتى يعيشون بها عيشة مترفة فاجرة.

ولا يجرؤ واحد من أولئك «السوبر دعاة» أن يقول لحكام العرب والمسلمين الذين يمارسون حكما طاغوتيا إرهابيا دكتاتوريا بالحديد والنار والمعتقلات ان هذا المسلك لا ترضاه الشريعة أو يذكرونهم بقولة عمر بن الخطاب الخالدة:

«متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً».

وليس عجيبا أن عددا من أولئك السوبر دعاة يفتى بكل جرأة على الحق أن الشورى غير الزامية للحاكم إن شاء أخذ بها وإذا أراد ضرب بها عرض الحائط - هذه مواضيع يغض الدعاة إياهم الطرف منها وهى بالنسبة لهم مناطق محرمة يستحيل عليهم أن يقتربوا منها ومقابل هذا الموقف الذى تدينه الشريعة الإسلامية تقاضوا ملايين الريالات والدنانير والدولارات وعلى حد تعبير الأثر الشريف:

«باعوا دينهم بعرض من الدنيا قليل»...

وليس من قبيل المصادفة أن المجلات الدينية من المحيط إلى الخليج والتى يسيطر على تحريرها ويشرف على كتابة موادها «أولئك السوبر دعاة»، نقول ليس من قبيل المصادفة أن ينصرف اهتمام تلك المجلات إلى المواضيع مثل:

هل إبليس من الجن أو من الملائكة؟ من هو الذبيح إسماعيل أم إسحق؟

ما هى ديانة إبراهيم الخليل؟ هل يجب على المأموم قراءة الفاتحة أم لا؟

هل يجوز كتابة شئ من القرآن على العملة؟ تصفيف الشعر هل يفسد صلاة المرأة؟

علامات الساعة الكبرى والصغرى ـ الفتنة هل تفرق بين البر والفاجر؟

طيران نعش الميت هل هو حقيقة أم خرافة؟

هل يجوز الوضوء على البروكة؟ كيفية تقسيم الغنائم؟

ما هو عدد أهل الكهف؟ ما الذى يراه الكافر لحظة موته؟

كيفية جهر المرأة فى صلاتها ؟...إلخ

ومن البديهى أن نشجع على تفقيه المسلمين أمور دينهم صغيرها وكبيرها.

ولكن السؤال الذى يفرض نفسه:

لماذا الاقتصار على هذه المواضيع والتركيز عليها وفى كل المجلات الدينية:

المصرية والسعودية والكويتية والقطرية والأردنية والمغربية .. إلخ.

هل هذا هو مجال الإسلام فقط ألم تتكلم الشريعة عن حرمة المسلم وحريته وكرامته وحقوقه، ألم تضع حدودا للحاكم لا يجب أن يتعداها وما هو الجزاء إذا فعل ذلك؟

فلماذا تلتزم تلك المجلات الصمت المطبق حيالها.

ولماذا لا يقترب منها «السوبر دعاة» مجرد اقتراب؟

إنهم يعلمون علم اليقين أنهم لو فعلوا ذلك لتحولوا إلى «دعاة حقيقيين» وهم لا طاقة لهم بذلك؟

٣ـ إن الإسلام لا يعرف الأحزاب السياسية وإنما هما حزبان فقط: حزب الله الذى يضمهم وحدهم وحزب الشيطان وهو الذى ينضوى تحت لوائه معارضوهم.

هذه المقولة لا تصمد أمام مدونات التاريخ الإسلامى والذين قالوا بها لم يقرأوا تاريخ دينهم قراءة مستأنية بل ربما لم يقرأوه على الإطلاق، فمنذ فجر التاريخ الإسلامى وجدت أحزاب تعارض الحاكم وتنتقد ممارسته.

حدث ذلك ولم يمض على وفاة رسول الله ﷺ أكثرمن خمسة عشر عاما،

عندما خالف عثمان بن عفان سيرة سلفيه العظيمين الصديق والفاروق الأمر الذى كان موضع ملاحظات نقدية من كثير من كبار الصحابة منهم السيدة عائشة والإمام على وعمار بن ياسر وطلحة والزبير وغيرهم «رضى االله عنهم أجمعين» إذ ذاك تكونت ثلاثة أحزاب لمعارضة الخليفة الثالث فى مصر والبصرة والكوفة «كانت من أهم أقاليم الدولة الإسلامية» ورأس الحزب المصرى الغافقى بن حرب العكى والحزب الكوفى عمر بن الأصم، والحزب البصرى حرقوص بن زهير السعدى الذى شهد له رسول الله المعصوم عليه الصلاة والسلام بالجنة فى الحديث الذى روته الصديقة بنت الصديق أم المؤمنين عائشة والذى أبلى بلاء حسنا فى فتح فارس، وقد حضر هؤلاء مع أعداد كبيرة من أعضاء أحزابهم وواجهوا عثمان بن عفان بما يأخذونه عليه بحضور بعض كبار الصحابة ودارت بينه وبينهم محاورة تعتبر مثلا فريدا للحوار الديمقراطى بين الحاكم ومعارضيه والحق يقال أن الخليفة عثمان رضى الله عنه رغم ما نسب إليه من مطاعن استمع لمعارضتهم بصدر رحب ولم يغضب ولم ينفعل وأخذ يفند حججهم الواحدة إثر الأخرى وكان الحزب المصرى يبغى عزله وتوليه الإمام على وأهل البصرة يريدون طلحة وأهل الكوفة كان هواهم مع الزبير فهذه أحزاب سياسية بالمعنى الحرفى لها برامجها المحددة وأهدافها الواضحة، وبعد ذلك تكونت الفرق المشهورة فى التاريخ الإسلامى مثل الشيعة والخوارج والمعتزلة والزيدية والمرجئة التى هى فى حقيقتها احزاب سياسية وان اصطبغت بالصبغة الدينية وهذا ما يقوله كبار الباحثين «مثل استاذنا الشيخ محمد أبو زهرة فى كتابه المذاهب الإسلامية، سلسلة الألف كتاب طبعة مكتبة الآداب والدكتور محمد ضياء الدين الريس فى كتابه النظريات السياسية الإسلامية طبع دار التراث، والدكتور محمد عمارة فى كتبه: الإسلام والسلطة الدينية، طبعة دار الثقافة الجديدة، والإسلام وفلسفة الحكم ـ دار المؤسسة العربية للدراسات والنشر ببيروت، وتيارات الفكر الإسلامى طبع دار المستقبل العربى، وان اختلفوا فيما بينهم فقال بعضهم أإنها فى الأصل فرق سياسية استخدمت الدين لخدمة أغراضها والبعض الآخر قال إنها فرق دينية اشتغلت بالسياسة، يقول الشيخ محمد أبو زهرة «فلذلك كانت المذاهب السياسية التى نشأت تحوم مبادئها حول الدين فتقترب منه أحيانا وتبعد عنه أحيانا، ويرى الدكتور محمد ضياء الدين الريس أن الفرق الإسلامية لم تكن مجرد مدارس فكرية تصل إلى مجرد تكوين آراء ثم تكتفى بإبدائها أو تكوينها ولكنها كانت أحزابا بالمعنى السياسى الذى نفهمه اليوم فى ميدان السياسة العملى، ووجهة نظر الدكتور محمد عمارة أن «الصراعات والانقسامات التى طرأت فى ساحة حياة الجماعة الإسلامية ذات طابع سياسى وقفت خلفها وأثمرتها عوامل قبلية واجتماعية وإقليمية.

ويذهب الدكتور محمد ضياء الدين الريس أن أول حزب سياسى تكون فى

تاريخ الإسلام هو حزب الخوارج أو الحرورية وهم الذين خرجوا على الإمام على عليه السلام عندما قبل التحكيم فحاربوه والأمويين معا ولكن الدكتور محمد عمارة يرى أن تاريخهم أبعد من ذلك وأن نواة حزبهم نشأت بين «القراء» الذين عارضوا الخليفة الثالث عثمان. ونحن نرى أن وجهة نظر الدكتور عمارة صائبة لأن من بين الذين عارضوا عثمان: حرقوص بن زهير الذى كان كما ذكرنا على رأس الحزب البصرى وهو فى ذات الوقت أحد قادة الخوارج ومما هو جدير بالذكر أن كتب التاريخ الإسلامى فى غالبيتها تصور الخوارج بغير صورتهم الحقيقية وذلك لأن مؤلفى تلك الكتب كانت أعينهم على أصحاب السلطة الذين كانوا يكنون للخوارج عداء دفينا لآرائهم السديدة وخاصة رأيهم فى من يتولى الإمامة العظمى، ورأيهم فى الأموال العامة، فالثابت تاريخيا أن بعض قادتهم كانوا من فضلاء الصحابة وخيار التابعين بل إن عددا منهم كان من السابقين الأولين مثل مالك بن التيهان الذى شهد العقبتين الأولى والثانية وأبو الهيثم ابن التيهان وهو بدرى «أى شهد بدرا» وهرم بن عمر الواقفى من «البكائين» الذين تولوا وأعينهم تفيض من الدمع كما جاء فى سورة التوبة «براءة» وحرقوص بن زهير الذى أسلفنا ذكره، كما اختلف مؤرخو الفرق «الأحزاب» الإسلامية حول نشأة الشيعة فبعضهم يقول إنهم كانوا موجودين منذ أيام النبوة المعصومة وهم الذين التفوا حول الإمام على مثل عمار بن ياسر وصهيب الرومى وسلمان الفارسى وخباب بن الأرت والأرقم بن أبى الأرقم وأبو ذر الغفارى رضى الله عنهم وجزاهم عن الإسلام خيرا، وهذا رأى الأستاذ أحمد عباس صالح فى كتابه «اليمين واليسار فى الإسلام». أما الدكتور محمد عمارة فيرى أن الشيعة بالمعنى الاصطلاحى الدقيق لا يمكن إرجاعها إلا إلى عهد فقيه أهل البيت سيدنا الإمام جعفر الصادق عليه السلام إذ فى هذه الفترة تأصل التشيع بالمعنى الصحيح وتأكدت مبادئه الأصلية مثل الوصية عن الرسول ﷺ، الإمام فى أهل البيت وحدهم وعلى الأخص ذرية على وفاطمة عليهما السلام وعصمة الأئمة من أهل البيت وتعيين الخليفة بالنص من إمام إلى إمام. أنما قبل هذا لا يمكن أن يقال إن الشيعة قد ظهرت بهذه الصورة الدقيقة المحكمة وأيا كان الخلاف حول نشأة الشيعة فالذى لا شك فيه أنها فرقة سياسية وان لبست مسوح الدين، لها برنامج مرسوم خاصة فى شئون الحكم ولها نشاط مسطور فى التاريخ الإسلامى وكافحت حتى أنشأت دولا شيعية فى المشرق والغرب.

والإخوة الإسلاميون الذين ينكرون على الإسلام قيام أحزاب سياسية فى ظله ينكرون الطبيعة البشرية فمعارضة الحاكم طبيعة مركوزة فى النفس البشرية وعصمة الحاكم المطلقة أمر يخالف السنن الكونية وما جاءت به نصوص القرآن والسنة فالله تبارك وتعالى يقول فى محكم آياته «ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف» ١٠٤ آل عمران، وفى آية أخرى «كنتم

خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف» ١١٠ آل عمران. وأخرج مسلم فى صحيحه وإبن ماجة فى سننه والإمام أحمد فى مسنده عن أبى سعيد الخدرى عن رسول الله ﷺ «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده وإن لم يستطع فبلسانه، وإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان» وروى أبو داوود فى سننه فى باب الأمر والنهى عن عبد الله ابن مسعود - رضى الله عنه عن نبى الله المعصوم عليه السلام أنه قال: «لتأخذن على يدى الظالم وتأطرنه « أى تردنه» على الحث أطرا ولتقصرنه على الحق قصرا أو ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض ثم ليبلغنكم كما لعنهم «أى بنى إسرائيل». وعن سيدنا الإمام الحسين بن على - عليهما السلام - عن النبى ﷺ أنه قال: «من رأى سلطانا جائرا مستحلا لحرم الله ناكثا لعهد الله مخالفا لسنة رسوله يعمل فى عباد الله بالإثم والعدوان فلا يغير عليه بفعل ولا قول كان حقا على الله أن يدخله مدخله».

إذن معارضة الحاكم والوقوف فى وجهه ليس حقا للمواطنين بل هو واجب عليه الأمر الذى دفع فقهاء المسلمين إلى أن يسموه فرضا وهو «فرض كفاية» إذا أداه البعض سقط عن الباقين، ولكن إذا سكتوا جميعا كانوا آثمين والفالح منوط بالقيام به «أحكام القرآن للإمام الكيا الهراس الشافعى» فإذا كانت المعارضة فرضا على المسلم فان اجتماع عدد منهم فى فرقة أو جماعة أو حزب للقيام بهذه المعارضة أمر واجب لان صوت المجموع أعلى وأشد فاعلية وأبلغ أثرا من صوت الفرد، و«يد الله مع الجماعة» كما يقول الأثر الشريف. والحزب ما هو إلا مجموعة أفراد يتفقون فى المبادئ والأهداف وتواضعوا على برنامج محدد وأهم أهدافهم مراقبة الحاكم وتقويمه إذا أنحرف وإذا كان هذا فرض على الفرد المسلم فكيف نحرمه على مجموعهم أليس هذا هو التناقض بعينه؟

وهكذا نرى أن الأنشودة التى يتغنى بها المسلمون الجدد والتى يقولون فيها «لا لأحزاب شعبنا» - هذه الأنشودة مخالفة للنقل والعقل ولما هو ثابت فى التاريخ الإسلامى منذ الخلافة - الراشدة ونأمل بعد أن يقرأوا هذا الكلام أن يعدلوا عن رأيهم، وأن يكفوا عن ترديد تلك الأنشودة، فالرجوع إلى الحق فضيلة. والله اسأل ان يهدينى وإياهم إلى الحق.

٤- إن النقاب أمر لازم للمرأة المسلمة ولا يكمل إسلامها إلا بوضعه على وجهها ....

قبل أن نتكلم عن النقاب نقول كلمة سريعة عن الحجاب، فقد سبق أن كتبنا فى جريدة الأهالى أنه من الصعوبة بمكان إنكار الآيات والأحاديث التى وردت فى شأن الحجاب أو تأويلها تأويلا يؤدى إلى رفضه وفى نظرنا أن الحجاب الشرعى لا يعيق المرأة المسلمة عن القيام بدورها كنصف المجتمع وشقيقة الرجل فى تنميته والمساعدة للنهوض به للخروج من وهدة التخلف التى يتردى فيها، وإن الدخول فى معركة الحجاب نوع من اليسارية الطفولية التى ستعطى أعداء التقدم سلاحا رخيصا للتشهير «باليساريين الإسلاميين»، وإثارة

الزوابع بشأن معرفة هامشية وصرف النظرعن المعارك الجوهرية التى يناضل من أجلها «اليسار الإسلامى»، فهناك باحثان فى الشئون الإسلامية يريان أن الحجاب ليس من الإسلام وأن الآيات التى نزلت بخصوصه فى القرآن الكريم خاصة بنساء النبى عليه السلام وحدهن ولا تنصرف إلى غيرهن، وأن الحجاب يعنى أيضا الستر الذى تتحدث من ورائه المرأة ولا يعنى نوعا من اللباس أولهما هو السفير حسين أحمد أمين الذى كان فى مبدأ أمره موضع رضا من السلفيين الجدد حتى إن أحدهم وهو الأستاذ الحاج أحمد بهجت خصص إحدى كلماته فى عموده اليومى «صندوق الدنيا» ترحيبا لكتابه الأول «دليل المسلم الحزين» ولما كشف سعادة السفير حسين أحمد أمين عن مزيد من آرائه التقدمية الجريئة انقلب عليه الحاج أحمد بهجت ونقده نقدا مرا، وكذلك فعل باقى السلفيين الجدد الذين لا يطبقون كلمة فيها عقلانية أو استنارة ويهاجمون كل من لا يتحدث بلغتهم ولا يردد مقولاتهم، والآخر هو رجاء جارودى «روجيه سابقا» والذى كان ملحدا ثم مسيحيا ثم ماركسيا متحمسا، حتى وصل إلى عضوية اللجنة المركزية فى الحزب الشيوعى الفرنسى، ثم شرح الله صدره للإسلام ففرح السلفيون بإسلامه واعتبروا ذلك نصرا مؤزرا وفتحا مبينا، وقلنا لهم منذ البداية فى جريدة الأهالى إنه دخل الإسلام من باب الإعجاب بحضارته لا أخلاصا لعقيدته ولكنهم كعادتهم رفضوا ذلك وكدأبهم فى الاستيقاظ مؤخرا تنبهوا إلى ما قلناه واخذوا ينتقدون هذا الرجاء الجارودى وخصصت الصفحة الدينية بجريدة الأهرام ندوة لذلك.. المهم ان روجيه سابقا ورجاء حاليا ابن جارودى والذى كان النجم الساطع والبدر الطالع فى كل مؤتمر اقامه السلفيون فور علمهم بإشهار إسلامه والذى منحته المملكة العربية السعودية نصف جائزة الملك فيصل العالمية يرى أن الحجاب ليس من الإسلام وإنه عادة ساسانية أخذها المسلمون من الفرس ذكر ذلك صراحة فى كتابه المسمى «وعود الإسلام» ترجمة ذوقان قرقوط ـ نشر مكتبة مدبولى.

❖ ❖ ❖

أما عن النقاب فلعل القارئ الكريم يتذكر المعارك التى قامت فى بعض الكليات الجامعية بشأنه والحق أن كثيرا من علماء الأزهر الذين يتمتعون بقدر من الاستنارة والعقلانية ذكروا صراحة أنه يكفى المرأة المسلمة الحجاب الشرعى، ولا ضرورة لوضع النقاب، وإذا كان وضع النقاب يعطى أعداء الإسلام فرصة للتشهير به ولتصويره بغير صورته الحقيقية وأنه دين التخلف والرجعية والجمود وعهد الحريم وكلنا قرأنا التعليقات الساخرة التى تنشر فى مجلات أوروبا وأمريكا وجرائدها تحت صور المنقبات، نقول إنه إذا كان النقاب سيجر على الإسلام هذه الإساءة البالغة فيكفى ذلك لنزعه، لأن العالم لم يعد إلا قرية كبيرة بعد تنامى وسائل الإعلام وسرعة الاتصال، ومع ذلك فإن هناك العديد من النصوص التى تؤكد أن النقاب ليس ضرورة للمرأة المسلمة ولا يزيد من إيمانها ونورد هنا بعض الأدلة لعل فيها مقنع لمن يريد أن يقتنع:

١- أخرج الإمام أحمد فى مسنده عن سهل بن معاذ عن أبيه أن أم الدرداء تقول خرجت من الحمام فلقينى رسول الله ﷺ وقال: من أين أقبلت يا أم الدرداء، فقلت، من الحمام.. إلى آخر الحديث وهى هنا أم الدرداء الكبرى خيرة بنت أبى حيدرج زوجة أبى الدرداء رضى الله عنها والتى يقول عنها الأمير أبى نصر إن لها صحبة وإنها ماتت قبل أبى الدرداء وراوى حديثها هو سهل بن معاذ عن أبيه ومسند الإمام أحمد من دواوين السنة الصحيحة وعندما قرأت هذا الحديث قفز إلى ذهنى سؤال وهى كيف عرف رسول الله ﷺ أم الدرداء لو كانت منقبة؟

٢- وقد يقول قائل إن هذا لا يرقى إلا رتبة الدليل وأنه نوع من الحدس أو التخمين إذن فإليه هذا الحديث القاطع..

روت قريبة عن أمها الصحابية منيعة أنها أتت نبى الله المعصوم فقالت: يا رسول الله النار النار، فقام إليها رسول الله ﷺ وقال: ما نجواك؟ فأخبرته بأمرها وهى منتقبة فقال: يا أمة الله اسفرى فإن الإسفار من الإسلام وإن النقاب من الفجور.

أخرجه ابن منده وأبو نعيم وأورده عز الدين ابن الأثير الجزرى فى أسد الغابة فى معرفة الصحابة ـ كتاب النساء فى ترجمته لـ منيعة تحت رقم ٧٢٩٦ ـ طبعة كتاب الشعب.

وصدق نبى الله المعصوم فى وصفه للنقاب وليسأل القارئ أى صديق له من بلد عربى عن المآسى أو المساخر التى تحدث من جراء لبس النساء للنقاب هناك ولا نزيد.

ونعرف القارئ بالأئمة الأثبات الذين رووا الحديث المذكور أولهم ابن مدنه «وهو محمد بن يحيى بن إبراهيم جد الحافظ ابن عبد الله محمد بن إسحق» الذى روى عن أبى كريب وخلق كثير وحدث عنه الإمام الطبرانى وغيره، وكان من الثقات ومن أوائل من صنف فى طبقات الصحابة، وثانيهما أبو نعيم «وهو أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهانى» فريد عصره فى الحفظ والرواية وصاحب التصانى المشهورة: «حلية الأولياء ، معرفة الصحابة، دلائل النبوة، تاريخ أصبهان،» ولو لم يكن له سوى الحليج لكناه، وثالثهما ابن الأثير الجزرى «عز الدين أبو الحسن على الذى نشأ فى بيت علم فأخوه الأكبر مجد الدين صاحب كتاب «جامع الأصول فى أحاديث الرسول» وأخوه ضياء الدين مؤلف الموسوعة المشهورة: «المثل السائر فى أدب الكاتب والشاعر». أما عز الدين فهو الذى ترك أهم مرجع فى تاريخ الحملات الصليبية وهجوم التتار ويعد من أشهر كتاب التاريخ الإسلامى وهو «الكامل» وصاحب كتاب «أسد الغابة فى معرفة الصحابة».

ومثل هؤلاء الأئمة الحفاظ الثقات الأثبات يأبى عليهم دينهم وورعهم أن يثبتوا فى كتبهم التى تلقتها الأمة بالقبو.. حديثا موضوعا عن رسول الله ﷺ،

ولا شك أنهم كانوا يحفظوان الحديث الصحيح «من كتب على فليتبوأ مقعده من النار» وهذا الحديث وحده - نعنى حديث النقاب - فيه الغناء كل الغناء لإثبات أن النقاب ليس من الإسلام فى شئ.

٣- عائشة بنت طلحة بنت عبد الله وبنت أم كلثوم بنت أبى بكر الصديق وخالتها السيدة عائشة أم المؤمنين وخالتها الأخرى أسماء التى أطلق عليها الرسول عليه السلام لقب «ذات النطاقين» أما أبوها فهو طلحة بن عبيد الله وهو من العشرة المبشرين بالجنة، ومن الذين وقفوا مع رسول الله ﷺ فى موقعة أحد وقاتل عنه قتالا شديد والذى قال عنه سعد بن أبى وقاص أحد صناديد الإسلام إنه «أى طلحة» كان اعظمنا غناء عن رسول الله ﷺ يوم أحد، وفى حقه قال ﷺ «من أحب أن ينظر إلى رجل يمشى فى الدنيا وهو من أهل الجنة فلينظر إلى طلحة بن عبيد الله».

هذه هى البيئة التى تربت فيها عائشة بنت طلحة، والتى كانت من أجمل نساء عصرها - إن لم تكن أجملهن على الإطلاق - حتى إن الصحابى الجليل أبا هريرة الذى ملأت أحاديثه كتب السنة لم يتمالك نفسه حين رآها إن قال: «سبحان الله كأنها من الحور العين»! ومع هذا الحسن الفائق كانت لا تستر وجهها من أحد، وكانت تقول عن نفسها: والله ما فى وصمة يقدر أن يذكرنى بها أحد ومع ذلك فقد كانت ذات علم غزير بهر الخليفة الأموى هشام بن عبد الملك فسألها عن مصدره فأجابته بأنها أخذته من خالتها عائشة أم المؤمنين وكانت الأخيرة رضوان الله عليها تراها لا تستر وجهها عن أحد ولم ننكر عليها ذلك وحاشا لله تبارك وتعالى أن تسكت أم المؤمنين والتى أوصى الرسول عليه الصلاة والسلام المسلمين أن يأخذوا نصف دينهم عنها، نقول حاشا لله أن تسكت عما يغضبه.

ومعنى ذلك أن النقاب ليس ضرورة إسلامية وإلا كانت السيدة عائشة أمرت بنت أختها بوضعه على وجهها.

❖ ❖ ❖

هذه ثلاث أدلة أوردناها لمن يريد الاقتناع ولا يلجأ للمكابرة أو العناد وكما قلنا أنه لو لم تكن للنقاب سلبية سوى أنه يسئ حاليا للإسلام ويدع الفرصة لخصومه لوصمه بالجمود والتخلف لكان ذلك كافيا لنزعه وعدم وضعه، فما بالكم وأنه يعيق حركة المرأة المسلمة فى الأمور التى أصبحت من الضرويات للأخذ بيد المجتمع ليخرج من الوهدة التى يتردى فيها وإلا فبالله عليكم كيف يتسنى للمحامية والطبيبة والجيولوجية وأستاذة الجامعة والممرضة والعاملة والفلاحة والصحفية والباحثة أن تؤدى عملها وهى منقبة؟ ألا توجد فى مجتمعنا المتخلف العشرات من المشاكل الجوهرية التى تتطلب حلولا عاجلة بدلا من ان نشغل أنفسنا فى معارك يقطع العقل والنقل بأنها هامشية وشكلية.

٥- أنه لا يوجد رجال دين مسلمون كما هو الشأن فى الأديان الأخرى..

إذا تصفحت كتاب الله العزيز باحثا عن كلمة مسجد أو مساجد فستجد أنها ما وردت بشأن المسجد الحرام أو المسجد الأقصى وإما معرفة أو بغير تعريف أو مفردة أو بالجمع ولكن لا يوجد وصف للمسجد، فإذا انتقلت إلى كتب السنة الشريفة نجد أن الأحاديث التى وردت بشأن المساجد إما فى الحث على بنائها أو التحذير من تعلية مبانيها أو زخرفتها أو المواضع التى يكره فيها بناء المساجد وبعد ذلك الآداب الخاصة بها وما يجوز وما لا يجوز فعله فيها وكيفية المشى إليها ودخولها والخروج منها والدعاء فيها.. إلى آخره. ولا توجد آية فى القرآن أو حديث نبوى يحتوى على وصف المسجد، ولكن هيئة المسجد سواء من الخارج أو الداخل بمئذنة أو .. وصحنه ومحرابه ومنبره.. إلى آخره غدت إحدى العلامات البارزة فى الإسلام فإذا نزلت فى أى بلد سواء فى الشرق أو فى الغرب لا تخطئ عينك المسجد بمظهره المتميز قد تكون هناك بعض الخلافات فى التفصيلات فالمسجد فى الهند غيره فى تركيا أو فى الشمال الافريقى، هناك اختلافات ولكن الهيكل العام واحد حتى فى باريس ولندن إذا مررت أمام مسجديهما فسوف تتعرف عليهما بسهولة.

فالذى ينكر وجود المسجد بهيئته الحالية - بل وهيئته التى اكتسبها منذ قرون طويلة على مدى التاريخ الإسلامى - الذى ينكر المسجد بهذه الصورة ويتحداك أن تجد له سندا من الكتاب والسنة يكون إنكاره وتحديه أقرب إلى الهزل منه إلى الجد، كذلك الذين ينكرون وجود رجال دين بين المسلمين إنكارهم هذا أقرب إلى المغالطة ونظرا لأن الحقائق تحاصرهم من كل جانب فإنهم يقولون هناك علماء دين وهو تلاعب بالألفاظ لا أكثر ولا أقل فلا فرق بين ان يقال علماء القانون ورجال القانون أو رجال القضاء والقضاة أو رجال الفن والفنانون أو رجال الطب والأطباء،، هو ذات المسمى ولا يقدح فى هذا الرأى أن رجال الدين المسيحى يمارسون أعمالا لا يمارسها رجل الدين المسلم مثل التعميد وتلقى الاعتراف والتواجد عند الاحتضار فهذه خاصة راجعة إلى الدين المسيحى ولكن لا تنفى وجود رجل دين مسلم يمارس أعمالا خاصة بالدين الإسلامى ولا نظير لها فى الدين المسيحى، مثل صلاة الجنازة وصلاة الاستسقاء وصلاة العيدين وصلاة الخوف وصلاة الكسوف وصلاة التراويح، هذه كلها يقوم بها رجل الدين المسلم ولا يقوم بها رجل الدين المسيحى، أى أن كلا منهما يقوم بشعائر معينة أمرت بها شريعته أو وردت فى كتابه أو ندب إليها رسوله ولكن المنطلق واحد وهو القيام بعمل دينى والأدلة على وجود رجال دين مسلمين كثيرة سنورد بعضا منها على سبيل المثال:

١- ارتداء رجال الدين المسلمين زيا - خاصا - حقيقة أن رسول الله ﷺ كما ذكرنا من قبل ذلك لم يكن له لباس مخصوص - ولكن على الأقل حديثا أصبح لرجال الدين المسلمين زى خاص لا في مصر وحدها ولكن فى كل بلاد المسلمين ولا بين السنة وحدهم ولكن بين الشيعة وربما بصورة أشد تميزا، ولقد حضرت

فى أكتوبر ١٩٨٦ بدعوة كريمة من هيئة الإدارات الدينية بالاتحاد السوفيتى الصديق مؤتمر المسلمين المناضلين من أجل السلام فى مدينة باكو - عاصمة جمهورية اذربيجان السوفيتية ذات الأغلبية المسلمة - وحضره ما يقرب من ستمائة واحد من رجال الدين المسلمين من مختلف بقاع الأرض فى أوروبا وآسيا وإفريقيا وكانوا جميعا وأقصد رجال الدين منهم بالذات - لأن بعض الوفود كانت تضم أشخاصا من غير رجال الدين كانوا يرتدون ملابس رجال الدين حتى من قلب أوروبا قابلت سماحة مفتى المسلمين بجمهورية يوغسلافيا ولكان يرتدى زى رجال الدين، أما إخوتنا الكرام رجال الدين لمسلمى الاتحاد السوفيتى فكانت أيضا أزياؤهم وعمائمهم المميزة والملونة تنبئك للوهلة الأولى أنهم رجال الدين الإسلامى وكان من بين الضيوف مفتى المسلمين للشيعة بلبنان يرتدى ملابس رجال الدين الشيعة والعمامة السوداء حتى رجال الدين الأفارقة الذين جاءوا من قلب القارة الإفريقية كانت لهم هيئتهم المميزة باعتبار أنهم رجال الدين الإسلامى فى بلادهم، حقيقة أن زى رجل الدين السوفيتى الإسلامى يختلف عن نظيره رجل الدين الإسلامى الإفريقى ويختلف عن زى رجل الدين الإسلامى الشيعى وجميعها تختلف عن ملابس رجل الدين الإسلامى اليوغسلافى «الأوروبى» ولكنها جميعا توحى إليك من النظرة الأولى أن الذى يرتدى هذه الملابس رجل دين، ومن نافلة القول أن نضيف أن رجال الدين المسيحى من الأساقفة والقسس والرهبان لهم هيئتهم المميزة بملابسهم الخاصة.

٢- حقيقة أن الإسلام يفتح المجال أمام كل مسلم للتفقه فى دينه دون حاجة إلى الاستعانة برجال الدين وحقيقة أيضا أن علماء الدين الإسلامى لم يكونوا متفرغين لعلوم الدين بل كانوا يزاولون بجانبها أعمالهم الخاصة وأبرز مثل على ذلك هو سراج الأمة وشمس الأئمة الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان شيخ الاحناف والذى قال عنه الإمام الشافعى: «الناس عيال فى الفقه على أبى حنيفة»، فقد كان يتاجر فى الخز «الحرير» ولكن ذلك عهد مضى وانقضى إلى غير رجعة، فأولا من المستحيل الآن أن يقال عن المسلم - أى مسلم - ولو كان أستاذا فى الجامعة أنه خبير فى الفقه الإسلامى حيث يستغنى عن استفتاء أهله وإذا قلنا بذلك نكون متعامين عن حقائق الواقع، فقد يوجد شخص أو اثنان على درجة كبيرة من الفقه ولكننا نتكلم عن الأغلبية الساحقة لأن الاستفتاء لا يقاس عليه بل هو يقوى القاعدة ولا ينقصها، وثانيا لم يعد من الممكن أن يوجد مثل أبى حنيفة - أى يكون تاجرا وعالما فى الفقه - بل أصبح التخصص فى الفقه يحتاج إلى سنوات طوال من التفرغ للعلم تفرغا كاملا، بل إن العصر الذى نحن فيه يدعو إلى التخصص فى فرع واحد من فروع الفقه فبعد أن كان الفقيه فيما مضى محيطا بكل فروع الفقه مثل العبادات والأحوال الشخصية «الزواج ، الطلاق، الميراث، الوصية» والمعاملات والحدود والجنايات

أصبح من الضرورى أن يتخصص العالم فى فرع من فروع الفقه، فالقول بأن المسلم العادى يستطيع أن يتفقه فى دينه دون الاستعانة برجل الدين كلام نظرى بحيث تنقصه الوقائع الماثلة أمامنا والتى نورد بعضها أيضا على سبيل المثال:

١- بعثات الحج الرسمية التى ترسلها الوزارات والمصالح الحكومية وجماعات الطرق الصوفية، والجماعات الدينية الإسلامية والأحزاب كلها وبدون استثناء لابد أن يكون من بين أعضائها واحد أو أكثر ليشرح للحجاج عن مناسك الحج ويفتيهم فى المشاكل التى تقابلهم، فالمسلم العادى - وهذه حقائق يجب أن نسلم بها - لا يعرف ما يحل على المحرم وما يحرم عليه، وما معنى الافراد بالحج وما معنى قرن الحج والعمرة ومتى يذبح فديه وما هو الرمل والأضباع ومن أين يبدأ رمى الجمرات ومتى ينتهى ومتى يحل له الحلق والذبح.. إلخ، هذه كلها أمور تستشكل على المسلم العادى بل لا نكون مبالغين إذا قلنا إن بعضهم يسمع عنها لأول مرة وقد يقول قارئ إن هناك كتبا تشرح مناسك الحج ومن يسأل القارئ من اطلعوا على تلك الكتب، فسيقول له إنها زادت الأمور أمامه تعقيدا، فضلا عن أن هناك نسبة كبيرة من الحجاج أمية لا تقرأ ولا تكتب، وهنا فإن وجود رجل الدين ضرورة لازمة لا يختلف عليها أثنان.

ج - ترتيل القرآن أو تجويده ترتيلا صحيحا وتجويدا سليما لا يستطيعه إلا من تعلم القواعد على أيدى علماء متخصصين وإلا من درس القراءات السبع والعشر والشاذة، أما الذى يغامر بترتيل القرآن أو تجويده دون أن يتلقى علوم القراءات على أساتذة متخصصين فإنه يعرض نفسه للإخفاق الذريع، فقارئ القرآن نوع من رجال الدين الإسلامى ولذلك نرى قراء القرآن الكريم يلتزمون ارتداء ملابس رجال الدين التقليدية فى مصر حتى الطبيب الذى ترك مهنة الطب واحترف قراءة القرآن لم يستطع أن يحافظ على زيه الإفرنجى.

ح - عندما أنشئت البنوك المسماة بالإسلامية! والتى كتبنا فى حقها الكثير وأثبتنا بالأدلة الدامغة أن ممارستها أبعد ما تكون عن الإسلام، هذه البنوك لم تر مناصا من الاستعانة برجال الدين الإسلامى وأصبحت الرقابة الشرعية إحدى الهيئات الرئيسية التى ينطوى عليها أى بنك إسلامى سواء فى مصر أو فى خارجها وهذا يؤكد ضرورة الاستعانة برجل الدين الإسلامى فى أى أمر يكون منطلق الشريعة الإسلامية ويقول الدكتور جمال الدين عطية أحد المؤسسين للبنوك الإسلامية والداعين لفكرتها فى كتابه «البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق» طبعة ١٤٠٧هـ «جرت معظم البنوك الإسلامية على تشكيل هيئة تسمى بهيئة للرقابة الشرعية تتكون من علماء الشريعة المتخصصين فى فقه المعاملات» ومن العجيب أن الدكتور جمال يقرر كما يقرر غيره من الإسلاميين أن «الإسلام ليس فيه رجال الدين ولكن نظرا لأن هناك ازدواجا فى الثقافة والتعليم واحدة مصرفية وأخرى شرعية استدعى الأمر وجود رقابة شرعية» وهو هنا كغيره يعز عليه أن يسلم بالأمر الواقع وهو وجود رجل الدين الإسلامى الذى يستفتيه الناس فى كل أمورهم سواء الشخصية أو المالية.

هذه أمثلة ثلاثة لا يمارى فى وجودها فى واقع الحياة إلا مكابر وكلها تقطع بوجود رجل دين مرة فى صورة مفت أو مرشد «بعثات الحج» وأخرى فى صورة قارئ قرآن وثالثة فى صورة هيئة رقابة شرعية «البنوك المسماة بالإسلامية».

٣- ليس من الضرورى أن تكون مهمة رجل الدين هى التحليل والتحريم كما هو الشأن فى الأديان الأخرى وهذه هى الحجة الكبيرة والرئيسية التى يتذرع بها السلفيون فى نفى وجود رجال دين «كهنوت» فى الإسلام فالتحيل والتحريم جانب من الجوانب التى قد يقوم بها رجل الدين غير الإسلامى إنما الذى لا شك فيه أنهم يقومون بجوانب أخرى فى الزواج والموت وأداء الطقوس داخل المعابد وارشاد الأتباع إلى ما يحرم ويحل ورعاية الفقراء والمساكين وجمع التبرعات، وهذه أو شبيه بها يقوم بها رجال الدين المسلم كالمأذون الشرعى الذى يوثق عقد الزواج وأمام المسجد الذى يصلى صلاة الجنازة على الموتى، والذى يؤم الصلاة والمؤذن الذى يؤذن لها، وقارئ القرآن الذى يرتله والمساجد وخاصة الأهلية التابعة للجمعيات الدينية تقوم بجمع التبرعات والصدقات والزكوات وتوزعها على المحتاجين والمستحقين لها، وتنشئ بعض الأنشطة مثل المشاغل وتعمل فيها الفقيرات والأرامل، فأوجه الشبه بين ما يقوم به رجل الدين المسلم ورجل الدين المسيحى لا نقول انها متماثلة ولكنها متشابهة إلى حد كبير والتحليل والتحريم الذى يقوم به رجل الدين غير الإسلامى هو الفرع الوحيد الذى ليس له نظير فى أعمال رجل الدين المسلم أما باقيها فهى قريبة الشبه.

وهكذا يثبت أن هناك رجل دين مسلمين وسبب إنكارهم وجودهم من قبل الإسلاميين - أو السلفيين المحدثين - هو ما سنكشف عنه الفقرة التالية:

٦- إنهم يريدونها حكومة إسلامية لا حكومة دينية «ثيوقراطية»

وهو فارق لفظى كما ذكرنا آنفا قولهم ان فى الإسلام علماء دين لا رجال دين - فـ الحكومة الدينية لا يشترط أن يتولاها مباشرة رجال الدين من البطاركة والقساوسة.. إلخ، إنما أهم ما يميزها هو منطلقها والركيزة التى تقوم عليها والمصدر الذى تحكم به الناس، ومن ثم يجوز أن يتولى الحكومة الدينية من لا يعتبر بالمعنى الاصطلاحى رجل دين أو رجال دين «بالجمع» ولكنهم يصدرون عن دين معين أو شريعة معينة ويسوسون الجماهير بحجة أنهم ينفذون ما تقضى به تلك الشريعة أو يأمر به ذلك الدين وفى حالة ما إذا أمسك بزمام السلطة من لا يعدون رجال الدين - فلا بد أن تحيط بهم كوكبة من هؤلاء الأخيرين يعرفونهم أحكام الشريعة وأوامر ونواهى الدين وهى الصفات الملازمة للحكومة الإسلامية كما رأينا فى التاريخ الإسلامى وكما يعبر عنها الإخوة السلفيون فى الكتابات التى سطروها خاصة فى الآونة الأخيرة - والمحاور الرئيسية التى

قامت عليها الحكومات الدينية «الثيوقراطية» هى ذاتها التى قامت عليها تاريخيا الحكومات الإسلامية والتى تجسمها الأفكار الإسلامية أو السلفيين المحدثين ـ قد تكون أو لا بد أن تكون هناك اختلافات فرعية ولكن هذه مردها إلى التمايز الحتمى بين الدين المسيحى والشريعة الإسلامية ونورد فيما يلى بعض تلك المحاور:

أ ـ الإيمان بالغيب الذى هو حجر الأساس لكل دين من الأديان ـ وأهمية الإيمان بالغيب سوف تظهر فى المحور الثانى كما سنشرحه ـ «الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة» البقرة ٣ «إنما تنذر الذين يخشون ربهم بالغيب وأقاموا الصلاة» فاطر ١٨، «إن الذين يخشون ربهم بالغيب لهم مغفرة وأجر كبير» الملك ١٢، والحكومات ذات المنطلقات الدينية تستخدم فكرة الإيمان بالغيب استخداما سيئا ينافى الغرض أو الهدف التى استهدفته الرسالات السماوية ـ وذلك لتحقيق أغراضها وللدفاع عن مصالح الطبقة التى تترجم عنها.

ب ـ من أهم الركائز التى تقوم عليها تلك الحكومات ما يسميه علماء الأخلاق: « الأخلاق الدينية» التى جاء بها كل دين وهى فى مجموعها تكاد تكون متطابقة لأن رسالات السماء مصدرها واحد وهو الله جل جلاله ـ والذى لا شك فيه أن الأخلاق الدينية تنطوى على الصفات الكريمة مثل الكرم والإيثار والشجاعة والعطف وحسن الجوار وطاعة الوالدين وتوقير الكبار والنهى عن التعدى على الغير، وعن الحسد والجشع، والبغى..إلخ، ولكن الحكومات ذات المنطلق الدينى تشبع فى جماهير المحكومين الأوامر والنواهى التى تدعو إلى الزهد واحتقار الدنيا وهوان شأنها على الله والصبر على المظالم وما أعده الله من جزاء لمن يفعل ذلك والسمع والطاعة للأمراء.. إلخ، «أتى النبى عليه الصلاة والسلام رجل فقال يا رسول الله دلنى على عمل إذا عملته أحبنى الله وأحبنى الناس فقال رسول الله ﷺ: ازهد فى الدنيا يحبك الله وأزهد فيما أيدي الناس يحبوك» رواه سهل بن سعد الساعدى وأورده ابن ماجة فى السنن.

«عن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ألا أخبرك عن ملوك الجنة ـ قلت بلى قال: رجل ضعيف، متضعف ذو طمرين لا يؤبه له، لو أقسم على الله لأبره» أورده ابن ماجة فى السنن.

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبى ﷺ : «الزم بيتك وأملك عليك لسانك وخذ بما تعرف ودع ما تنكر وعليك بأمر خاصة نفسك ودع عنك أمر العامة» أورده أبو داوود فى السنن.

❖ ❖ ❖

أما الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة التى تحض على مقاومة الظلمة والجهاد والرباط فى سبيل الله فإن الحكومات ذات المنطلق الدينى تحجبها وتحرم ذكرها، حتى لا ينتبه الغافل ويستيقظ النائم من جماهير الشعب.

ج ـ الشمولية من أهم سمات حكومات المنطلق الدينى ـ أيا كان الدين ـ ونعنى بها أن السلطة فيها تمتد أذرعها الطويلة القوية إلى كافة أوجه النشاط الفردى والجماعى فهى التى تنظم للمواطن أو الفرد حياته من الألف إلى الياء منذ أن يخرج من بطن أمه حتى يدفن فى الأرض، تختار له التعليم الذى يجب أن يتلقاه ومقاسات الألبسة التى يرتديها «فهنالك مناطق محرم تعريتها حتى للرجال طبعا بخلاف العورات الغليظة»، والأغانى التى يسمعها والأفلام والمسرحيات وأشرطة الفيديو، وبرامج التليفزيون التى يراها، والأطعمة التى يتناولها والأشربة والكتب والمجلات والصحف التى يقرؤها..إلخ، وعن الجماعات فهى التى تحدد لها ما تزاوله من أنشطة اجتماعية واقتصادية وثقافية ورياضية وسياسية «وخاصة السياسية» وبالجملة لا يوجد للفرد أو الجماعة أى قدر من الحرية فى القيام بأى عمل حتى ولو كان ترفيهيا إلا يخضع لرقابة الدولة الصارمة ونذكر فى هذا الصدد الصدامات التى قامت بها الجماعات الإسلامية فى بعض الجامعات إعتراضا منها على بعض الأنشطة التى حاول بعض الطلبة القيام بها حدث هذا وهم خارج السلطة، فكيف بالله عليكم، يفعلون، لو أنهم كانوا هم الولاة أو الخلفاء أو أمراء المؤمنين.

د ـ السلطة فى الحكومات ذات المنطلق الدينى تتركز إما فى شخص أمير المؤمنين أو الإمام الأعظم أو الخليفة أو فى عدد محدود من معاونيه ولا تعرف تلك الحكومات مبدأ الفصل بين السلطات ـ حدث هذا فى الغرب والشرق، والخليفة هو الذى يعهد إلى من بعده بالخلافة ولا رأى للشعب فى ذلك ولسنا فى حاجة إلى التفكير بأن هذا ما حدث منذ معاوية بن أبى سفيان حتى السلطان عبد الحميد.

والإمامة فى الإسلام «رئاسة عامة فى أمر الدين والدنيا، خلافة عن النبى ﷺ عن محمد رشيد رضا فى كتابه «الخلافة» نقلا عن د. محمد ضياء الدين الريس فى «النظريات السياسية الإسلامية» وهو الذى يقوم بإمامة الصلاة والقضاء بين الناس وقيادة الجيوش وله أن يعهد إلى من يشاء بإحدى هذه المهام ويعزله عنها وقتما يريد.

ويرى الماوردى فى كتابه «الأحكام السلطانية فى الولايات الدينية» «إن الله جلت قدرته ندب للأمة زعيما خلف به النبوة وحاط به الملة وفوض إليه السياسة ليتصدر التدبير عن دين مشروع وتجتمع الكلمة على رأى متبوع فكانت الأمة أصلا عليه استقرت قواعد الملة وانتظمت به مصالح الأمة»، مكتبة الحلبى الطبعة الثالثة ١٣٩٣هـ ـ ويؤكد د. محمد ضياء الدين الريس: «ان الموضوع الرئيسى لها هو حراسة الدين أولا ثم سياسة الدنيا ثانيا ـ وان على كافة الأمة واجب اتباعه» ونلفت النظر إلى أهمية النص فى التعريف الذى أوردناه منذ قليل على أنها «أى الإمامة» خلافة عن الرسول عليه السلام، ومن هنا ينبع التزام الأمة بالسمع والطاعة لدرجة أن بعض فقهاء المسلمين يرى: «أنه ليس من حق الأمة عزل إمامها حتى إذا ثبت فسقه».

هـ ـ الحكومة الإسلامية مثلها فى ذلك مثل أى حكومة ثيوقراطية، لا تطيق سماع كلمة معارضة حتى المعارضة السلمية «غير المسلحة التى ترفع السيف» فى أى جزئية من جزئيات أعمال الخليفة أو الحاكم أو الإمام ولو من أقرب المقربين إليه أو من الصق الناس به ومن كبار معاونيه والذين وقفوا معه ومهدوا إليه وساعدوه حتى جلس على سرير الحكم ـ فلم تشفع صحبة أبى ذر ـ رضى الله عنه ـ لرسول الله عليه السلام ولا سابقته فى الإسلام ولا كون نبى الله المعصوم مات وهو عنه راض ـ لم يشفع ذلك كله له عند الخليفة عثمان فنفاه إلى الربدة حتى مات وحيدا طريدا ـ لأنه عارضه فى سياسته المالية التى خالفت سياستى أبى بكر وعمر أما من جاء بعد عثمان فكان يلجأ إلى التصفية الجسدية لكل من يبدى أى قدر من المعارضة، فعل ذلك معاوية بن أبى سفيان مع حجر بن عدى وأصحابه الأمر الذى أفزع أم المؤمنين السيدة عائشة رضى الله عنها فلامت معاوية عليه لوما شديدا وعنفته، وقتل أبو العباس السفاح أبا سلمة الخلال وقتل أبو جعفر المنصور أبا مسلم الخراسانى رغم ما بذلاه لنصرة الدولة العباسية وتثبيت أركانها «قيام دولة ـ إبراهيم الإبيارى ـ مطابع الشعب ـ طبعة ١٩٧٧م» ـ حتى الخلفاء المستنيرون لم يطيقوا نبرة ضعيفة معارضة أو حتى ما يخيل إليهم أنها معارضة مثل هارون الرشيد وابنه المأمون، فقد أحصى أبو فرج الأصفهانى للأول ثمانية من العلويين ـ قتلهم للآخر اثنى عشر «مقاتل الطالبين» شرح وتحقيق السيد أحمد صقر ـ طبعة دار المعونة ببيروت بدون تاريخ ، للأمانة العلمية أن بعضا من أولئك قاد ثورة مسلحة ولكن الغالبية العظمى منهم كان مسالما بل إن الخليفة أعطى لأكثر من واحد منهم أمانا «أى أمنه على نفسه» ومع ذلك غدر به وسفك دمه.

وقد ينبرى قارئ سائلا كيف يفعل المأمون ذلك، وكان عهده من أزهر العهود الثقافية فى الخلافة العباسية، إذ إنه شجع حركة الترجمة ورعى بيت الحكمة وسمع بالمناظرات تدور فى مجالسة بين أصحاب الديانات المختلفة.

والجواب على ذلك ان قتل المعارضين لا شأن له بالخليفة أو الإمام ويستوى فيه معاوية بن أبى سفيان أحد الصحابة وكتاب الوحى والمأمون الخليفة الذى كان يضرب به المثل فى العلم وسعة الأفق والاستنارة، ولكنه يتعلق بالحكومة الإسلامية وأى حكومة ذات منطلق دينى ـ لأنها ذات طبيعة مزدوجة دينية ـ دنيوية ولها وظيفتان حراسة الدين وعمارة الدنيا، لا انفصال بينهما بل هما وجهان لعملة واحدة ـ فالدولة من هذا الصنف لا تمارى ولا تسمح لأحد أن يمارى فى أن مهمتها الرئيسية هى الأخذ بيد الجماهير ـ جماهير المحكومين ـ لعبور أيامهم فى الدنيا على خير وسلام، ليحظوا بنعيم الله وجناته الوافرة فى الآخرة ـ فحراسة الدين والذود عنه وحمايته من أى متعرض له أحد هى مأموريتها الجوهرية وأنها إن فرطت فيها لانهارت دنيا الناس وضاع دينهم، إذن

الذى يعارضها ويقف فى وجهها زنديق ومارق ومهرطق وملحد.. إلخ، لأنه وهو يناوئها يبغى اقتلاع الدين من جذوره ويهدف إلى افساد آخرة الناس وحرمانهم مما أعد الله من خير وفير، وإذ إنها حارسة ذلك كله فالذى يتصدى لها وينتقد ممارستها مهما كان فهو عدو لدين الله الذى هى موكولة بحفظه ورعايته ومن يفعل ذلك ليس له إلا جزاء واحد وهو القتل .

❖ ❖ ❖

وهو ما حدث على طول التاريخ، فلم نسمع عن حكومة دينية أو إسلامية حاورت معارضيها أو حتى سمعت منهم كلمة واحدة ولم نسمع عن فرقة دينية - لها أغراض سياسية أو فرقة سياسية ذات منطلق دينى - حلت محل أخرى بطريق سامى بل لابد من الحروب والأهوال: الخوارج حاربوا السنة والشيعة، والشيعة حاربت الفرقتين - وكل واحدة من هؤلاء أنشأت دولا فى المشرق والمغرب لم نقرأ عن واحدة منها خلفت أختها بغير العنف - بل ان قتالا ضاريا كثيرا ما نشب بين فروع الفرقة الواحدة.

ولا نذهب بعيدا ففقه الإلحاد والكفر وصفات الشيوعية والعلمانية أطلقها إخوتنا الإسلاميون على كل من حاول - مجرد محاولة - أن يعترض على مقولاتهم - قرأنا ذلك فى العديد من صحفهم ومجلاتهم وقالوا بصريح العبارة عن كل من لا يوافق على شعاراتهم مثل - الحل الإسلامى أو صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان، إنه عدو للإسلام، وعميل ومدفوع من الجهة الفلانية أو الكتلة العلانية ليحارب الإسلام. وعندما انتقدنا البنوك المسماة بالإسلامية وكتب باحثون جادون ينتقدون أعمالها وأثبتت الأيام صحة ذلك، وبلغ الأمر فى أحد تلك المصارف لحد التشابك بالأيدي بين بعض أعضاء مجلس إدارته واستدعاء الشرطة لفكه، وتأكد عدم حرص المسئولين عنه على أموال المودعين وصرح بذلك واعظ مشهور فى أحد اجتماعات الجمعية العمومية كما نشرته جريدة إسلامية، ورغم ذلك أضاف أن من انتقد المصرف هو عدو للإسلام - إذن فهم يرون أنفسهم - وهذه طبيعة الأمور - أنهم حراس الدين وأن من ينتقدهم ولو فى جزئية بسيطة لا ينقد أشخاصهم بل يتعرض للدين ذاته، ولو كانوا أصحاب السلطان لأوردوا منتقديهم موارد الهلاك كما فعل سلفهم الصالح بداية بمعاوية بن أبى سفيان - وهم ليسوا استثناء من هذه القاعدة الحاكمة التى لا فكاك لأحد مهما كان من قانونها واتحاد الدين والسلطة حقيقة اعترف بها المفكرون الإسلاميون الأقدمون وقالوها بصريح العبارة «فانه لا ملك إلا بدين وشرع ولا دين إلا بملك وضبط» الخراج وصناعة الكتابة لقدامة بن جعفر شرح وتعليق د.محمد حسين الزبيدى - دار الرشيد للنشر - بغداد - طبعة ١٩٨١م.

من هذا يبين أن ما يقوله «الإسلاميون!» إنهم يريدونها إسلامية لا يغير من الأمر شيئا وسيجرى عليها ما جرى على غيرها من الحكومات الدينية «الثيوقراطية» من سنن وأحكام «ولن تجد لسنة الله تبديلا» الأحزاب ٦٢.

٧. إن الإسلام يعادى الفنون الراقية الجميلة:

يصور السلفيون المحدثون أو الإسلاميون أو أصحاب اليمين أو التيار الدينى، الإسلام بصورة متجهمة معتقدين أنهم بذلك يخدمونه، وهذا خطأ فادح، فمن المستحى الغاء الفنون من حياة الناس بعد أن أصبحت من مكونات حياتهم، لا يتصورون العيش بدونها، فإذا جاءت حكومة «إسلامية» وقالت لجماهير المحكومين: لا سينما، لا مسرح، لا غناء، لا تليفزيون «إلا البرامج الدينية» فمن يتصور أن تقبل ذلك يكون إما ساذجا وإما فاشيا سيحكم بالحديد والنار ـ وضرر ذلك على دين الله الحنيف أضعاف نفعه لأنه سينفرهم منه ويبغضه إليهم. ولكن النهج القويم أن تنقى تلك الفنون مما فيها من تجاوزات وشوائب، مما بها من سطحية وغثاثة وما تدعو إليه من إباحية وفجور وإسفاف وهبوط، أما إلغاؤها بالكلية فعلاوة على ما فيه من شطط وتزمت فهو أيضا مناف لروح الإسلام بل ولما أثر عن نبى الله المعصوم والصحابة التابعين المتفتحى العقل والقلب:

أ. عن عكرمة عن ابن عباس قال: مر رسول الله ﷺ بحسان بن ثابت ومعه أصحابه سماطين «جماعتين جلوسا على الجنبين» وجاريته سيرين تختلف بين السماطين، وهى تغنيهم فلم يأمرهم ولم ينههم.

ب ـ عن عائشة رضى الله عنها قالت «رأيت النبى ﷺ يسترنى بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون فى المسجد حتى أكون أنا التى أسأم»، أورده البخارى فى صحيحه ولا حظ قولها «فى المسجد» وهو مسجد الرسول، ويؤكد الإمام الحافظ أحمد بن حجر العسقلانى فى فتح البارى بشرح صحيح البخارى.

ان ذلك حدث وعائشة ـ رضى الله عنها ـ كانت بالغة وكان ذلك بعد الحجاب.

الجزء التاسع ـ نشر الطبعة السلفية ـ الطبعة الثانية ـ ١٤٠٥ من الهجرة، فهنا نجد أن الرسول ـ عليه السلام سمح للحبشة باللعب فى مسجده الشريف ـ كما سمح للصديقة عائشة أن تشاهدهم ولم ينكر عليها ذلك حتى بعد نزول آية الحجاب.

ج ـ وعن الصحابة الربيع بنت معوذ قالت «جاءنا رسول الله ﷺ فدخل على غداة بنى بى «يعنى بتعبيرنا يوم الصباحية» ـ فجلس على فراش كمجلسك منى، وجويريات «فتيات صغيرات» يضربن بدفوفهن..» «تحفة الأحوذى فى باب النكاح وقال عنه الترمذى حسن صحيح وأخرجه ابن سعد فى طبقاته»، هذا الحديث صريح فى أن الرسول ﷺ زار الصحابية الربيع بنت معوذ فى «يوم الصباحية» مهنئا فوجد عندها فتيات صغيرات يغنين ويضربن بالدفوف فلم يمنعهن، ويقطع لسان من يقول أن الرسول عليه السلام، يغض عن منكر، وفى علم الحديث يسمى هذا العمل من جانبه «السنة التقريرية».

د ـ وكانت الخنساء بنت عمرو بن الشريد «تماضر» قد قدمت على رسول الله ﷺ مع قومها فأسلمت معهم وكان الرسول يستنشدها شعرها فكانت تنشده ويقول «هيه يا خناس» «من كتاب أسد الغابة فى معرفة الصحابة لعز الدين بن الأثير ـ الجزء التاسع ـ طبعة دار الشعب».

وكان حسان بن ثابت ـ شاعر الرسول ـ والفرزدق وغيرهما ينشدون شعرهم فى المسجد النبوى الشريف.

هـ ـ ويروى من غير وجه، أن نافع بن الأزرق أتى عبد الله بن عباس «الصحابى الفقيه وابن عم رسول الله ﷺ والذى دعا له بالفقه والعلم والتأويل» رضى الله عنهما ـ فجعل يسائله «أى عن أمور فى الدين» حتى أمله فجعل ابن عباس يظهر الضجر وطلع عمر بن عبد الله بن أبى ربيعة «شاعر الغزل» على ابن عباس وهو يومئذ غلام فسلم وجلس فقال له حبر الأمة وترجمان القرآن ابن عباس ألا تنشدنا شيئا من شعرك فأنشده قصيدته الغزلية:

أمن آل نعم أنت غاد فمبكر

غداة غد أم رائح فمهجر

بحاجة نفس لم تقل فى جوابها

فتبلغ عذرا والمقالة تعذر

تهرم إلى نعم فلا الشمل جامع

ولا الحبل موصول ولا القلب مقصر

إلى أن قال

رأت رجلا أما إذا الشمس عارضت

«فيضحى» وأما بالعشى «فيحضر»

حتى أتمها وهى ثمانون بيتا

فقال له ابن الأزرق: الله أنت يا ابن عباس أنضرب إليك أكباد الإبل نسألك عن الدين فتعرض، ويأتيك غلام من قريش فينشدك «سفها» فتسمعه، فقال: «تالله» ما سمعت «سفها» فقال ابن الأزرق أما أنشدك:

رأت رجلا أما إذا الشمس عارضت «فيخزى» وأما بالعشى «فيخسر»

فقال: ما هكذا؟ قال: إنما قال «فيضحى» وأما بالعشى «فيحضر» قال أو تحفظ الذى قال؟ قال: والله ما سمعتها إلا ساعتى هذه ولو شئت أن أردها لرددتها، قال: فارددها فأنشده أياها ـ فقال نافع: ما رأيت منك قط فقال له ابن عباس:

ما رأيت أروى من عمر ولا أعلم من على «رضى الله عنهما» «من كتاب

الكامل فى اللغة والأدب للعلامة أبى العباس المبرد ـ الجزء الثانى ـ طبعة مكتبة المعارف ـ بيروت ـ بدون تاريخ».

فهنا نجد ابن عباس وهو من فقهاء الصحابة فى مجلس العلم ـ يستمع إلى قصيدة فى العشق العفيف ويحفظها ويرددها وعندما يسمى نافع بن الأزرق ـ هذا الشعر سفها يقسم ابن عباس بالله أنه ليس سفها.

ونافع هذا من غلاة الخوارج وهم السلف الصالح للإسلاميين المتشددين ولذا لم يكن مستغربا منه أن يسمى هذا الفن الراقى «سفها» تماما كما يطلق اليوم خلفاؤه من المتطرفين على الفنون القابا ساخرة.

و ـ فى المدينة المنورة كان ابن سريح أشهر المغنين فيها «مثل محمد عبد الوهاب فى أيامنا هده» وعزة الميلاء مطربة ذائعة الصيت «مثل صباح أو وردة الجزائرية»، وقد جمعت بينهما السيدة سكينة بنت سيدنا الحسين «عليهما السلام» فى بيتها فأخذا يغنيان أغانى عاطفية:

فبدأ ابن سريح فغنى أبياتا من قصيدة منها:

استعين الذى بكفيه نفعى

ورجائى على التى قتلتنى

فردت عليه عزة الميلاء

حييت من طلل تقادم عهده

أقوى وأقفر بعد أم الهيثم

إن كنت أزمعت الفراق فإنما

زمت ركابكم بليل مظلم

فاندفه ابن سريح يغنى:

أرقت فلم أنم طربا وبت مسهدا نصبـــا

لطيف أحب خلــق الله إنسانا وان غضبا

وهكذا.. أخذا يتباريان حتى أتيا بالعجب العجاب ـ فطربت السيدة سكينة وأعطت لكل واحد دملجا «وهو السوار يلبس فى العضد » وزنه أربعون مثقالا «من ذهب»، باختصار كتاب الأغانى لأبى فرج الأصفهانى ـ الجزء السابع عشر ـ تحقيق على محمد البجاوى ـ اشراف محمد أبو الفضل إبراهيم ـ الناشر دار الكاتب العربى ـ الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر ١٣٨٩هـ ـ ١٩٧٠م ـ وهى حكاية غنية عن أى تعليق.

وقصص سماع خيار التابعين الفضلاء التقاة، الورعين، الفقهاء للغناء كثيرة ومبسوطة فى كتب الأدباء.

ولعب الحبشة وغناء الجارية وغناء الفتيات الصغيرات «الجويريات» وضربهن بالدفوف، وإنشاد الشعر ، والقاء قصائد الغزل العفيف، وغناء أبيات الحب العذرى «الذى ليس فيه دنس ولا ريبة» هى الفنون الجميلة فى عصر النبوة الراشدة وعهود الصحابة والتابعين، فإذا كانت هذه كلها محرمة فى الإسلام فكيف سمح الرسول المعصوم عليه السلام بلعب الحبشة فى مسجده الشريف وكيف ساعد أم المؤمنين عائشة على مشاهدته، ولم لم يمنع الجويريات من الغناء وضرب الدفوف فى منزل الربيع بنت معوذ ولا سيرين جارية حسان بن ثابت من الغناء، وما هو تفسير استشاده للشاعرة الخنساء «تماضر» وإعجابه بشعرها «هيه يا خناس».

وكيف أجاز ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ لعمر بن أبى ربيعة أن يلقى قصيدة غزل فى مجلس عامة ورده على ابن الأزرق بان هذا ليس سفها بل وقسمه بالله تبارك وتعالى على ذلك وحفظه لها كاملة.

وكيف ترضى السيدة سكينة بنت الحسين بن فاطمة الزهراء ـ عليهم السلام ـ وهى التى ترعرت فى بيت النبوة الطاهر ومن آل البيت الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا، كيف ترضى بأن تسمع رجلا وامرأة يغنيان قصائد حب «ولو أنه حب عفيف شريف». بل رواية الأغانى تقول إنها هى التى دعتهما إلى بيتها.

ثم تطرب لغنائهما وتكافئهما بسخاء يليق بأهل البيت «سوارين من ذهب يزنان ثمانين مثقالا».

كيف يقع ما ذكرناه وسردناه وأوردنا أسانيده لو أنه حرام، وبالقياس فإن الفنون الجميلة الراقية المنتشرة فى عصرنا والمقابلة لتلك الفنون لا تكون حراما ما دامت لا تحض على رذيلة.

لعل من نافلة القول أن نضيف أن الفنون الراقية من تراث الأمم الذى تحرص عليه وهى تدفع الشعوب إلى مزيد من الرقى والتقدم والصمود فى مدارج الحضارة، فلماذا نعمد إلى تحريمها وقد ثبت لنا أن سلفنا الصالح ـ جزاهم الله عن الإسلام خير الجزاء ـ كان لهم من سعة الأفق ورحابة الفكر ما جعلهم يدركون ذلك، ولماذا لا نتأسى بهم وقد وجدنا فى آثارهم ما يشفع لنا بل ويؤيد وجهة نظرنا.

ولماذا نتمسك فقط بالآثار والنصوص التى ورثناها من عهود التخلف وعصور الانحطاط والظلام.

أليس من الأجدى والأنفع للإسلام أن نختار من الآثار والنصوص ما يؤكد للناس أنه دين الحضارة خاصة إذا كانت «تلك الآثار والنصوص» قد رويت عن الرسول والصحابة وأبناء الصحابة وخيار التابعين.

٨- ان الإسلام دين ودولة:

فى آية محكمة وبصورة حاسمة وقاطعة حدد الله جل جلاله الحكمة من إيجاد الكائنات أو تخليق المخلوقات بتعبير الفيروزأبادى فى البصائر «وما خلقت الجن الإنس إلا ليعبدون» ويقول ابن عربى فى التفسير المنسوب إليه أى ليوحدونى، وينقل إلينا ابن كثير فى تفسيره تأويل العلماء لهذه العبارة كما يلى:

ابن عباس: ليقروا بعبادتى طوعا وكرها - وهو أيضا اختيار ابن جرير الطبرى.

ابن جريج: ألا ليعرفون - الربيع ابن أنس : إلا للعبادة

أما هو «رأى الحافظ ابن كثير»: إما خلقهم لآمرهم بعبادتى، لا لاحتياجى إليهم، «تفسير القرآن العظيم - تحقيق د. محمد إبراهيم البنا وآخرين - طبعة كتاب الشعب».

ويروى القرطبى فى تفسيره ان مجاهدا أولهما: إلا ليعرفونى ويرى الثعلبى ان هذا قول حسن لأن لو لم يخلقهم لما عرف وجوده وتوحيده «طبعة كتاب الشعب».

وشرحها الشهيد سيد قطب - رحمه الله - فى «الظلال» شرحا مستفيضا فقال:

ان هذا النص الصغير ليحتوى على حقيقة ضخمة هائلة من أضخم الحقائق الكونية.. وأول جانب من جوانب هذه الحقيقة أن هنالك غاية مضيئة لوجود الجن والإنس تتمثل فى وظيفة من قام بها وأداها فقد حقق غاية وجوده.. هذه الوظيفة المعينة التى تربط الجن والإنس بناموس الوجود هى العبادة لله أو هى العبودية لله».

«فى ظلال القرآن - المجلد السادس - دار الشروق - الطبقة الشرعية الحادية عشرة ١٤٠٢هـ».

وتوحيد الله بالألوهية وافراده بالربوبية والعبادة أو العبودية له، لابد لها من تعريف وأحكام ومناسك يلزم أن يتعلمها الخلق حتى يكون توحيدهم خالصا وتكون عبادتهم صحيحة. ومن هنا جاءت ضرورة إرسال الرسل عليهم السلام ليبلغوا عن ربهم عباده وعبيده ذلك كله ويكونوا شهداء عليهم «يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك» آل عمران ٦٧ - ومهمة الرسل هى البلاغ «ما على الرسول إلا البلاغ» آل عمران ٩٩ - والرسول يبلغ وحى ربه إلى قومه بلغتهم «وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم» إبراهيم ٤ - ومن ثم تباينت لغات الرسل ولكنهم جميعا كانوا مسلمين من لدن أبى الأنبياء إبراهيم عليه السلام حتى مسك الختام محمد ابن عبد الله ﷺ «إن الدين عند الله الإسلام» آل عمران ١٩ - «وما كان إبراهيم يهوديا ولا نصرانيا ولكن كان حنيفا مسلما» آل

عمران ٦٧، «قالوا نعبد إلهك وإله آبائك إبراهيم وإسماعيل وإسحق إلها واحدا ونحن له مسلمون» البقرة ١٣٣، وإذا أوحيت إلى الحواريين أن آمنوا بى وبرسولى، قالوا آمنا وأشهد بأننا مسلمون» المائدة ١١١.

والحواريون كما هو معلوم هم خلاصة تلاميذ السيد المسيح عليه السلام وأنصاره وأتباعه، وإذا كان الرسل من إبراهيم إلى محمد «عليهما السلام» جاءوا بالإسلام وكلهم مسلمون وجوهر الإسلام إذن كما قلنا آنفا إبلاغ الناس حقيقة التوحيد وأحكام العبادة ومناسكها، وسيدنا محمد عليه الصلاة والسلام شأنه الشريف فى ذلك هو شأن باقى إخوته المرسلين «قل ما كنت بدعا من الرسل» الأحقاف ٩.

❖ ❖ ❖

والذى يضيف إلى الإسلام «دين الله ورسالة المرسلين» ما ليس فيه - وهو أنه دولة - لحاجة فى نفسه ولتحقيق مكاسب شخصية أو مصالح طبقية. ليضفى على ممارساته السياسية ثوبا دينيا مستغلا فى ذلك العاطفة الدينية المركوزة فى أعماق جماهير شعبنا من أيام الفراعنة وليعلم تلك الممارسات السياسية بشارات القداسة «فمن يستطع ان يعارض الدين!» حتى يسم من يخالفه فيها بميسم المروق من الملة «والعياذ بالله» وحتى تلج أطروحاته الفكرية مهما كانت قيمتها - ان كانت لها قيمة - من الباب المفتوح وهو باب الدين وتمشى على طريق ممهد أنعم من الحرير ذاته وهو طريق الدين - وحتى يصف كل من ينتقده لا بأنه خصم له أو لجماعته أو حتى لمبادئه بل إنه عدو للإسلام - من يفعل ذلك لغرض من الدنيا قليل ينطبق عليه قول الحق تبارك وتعالى «ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق وأنتم تعلمون» البقرة ٤٢، ونحن نسألهم لو كان الإسلام دينا ودولة، فلماذا جاءت أحاديث الرسول ﷺ كاملة شاملة لأمور الدين، لم تترك صغيرة ولا كبيرة ولا شاردة ولا واردة، والأمر على خلاف ذلك بخصوص «الدولة».

❖ ❖ ❖

إذا رجعت إلى أى كتاب من كتب السنة الصحيحة التى تلقتها الأمة بالقبول على سبيل المثال البخارى ومسلم وننقل هنا - للاختصار - من كتاب «اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان» جمعه محمد داوود عبد الباقى وراجعه د. عبد الستار أبو غدة نشر الجمعية الإسلامية الصينية بكين - الصين - نجد أنه يحتوى على الكتب الآتية:

الإيمان، الطهارة، الصلاة، المساجد ومواضع الصلاة، الجمعة. الجنائز، الزكاة، الصيام، الاعتكاف، الحج، النكاح، «الزواج»، الرضاع، الطلاق، اللعان، العتق، البيوع، المساقاة، الفرائض، الهبات، الإيمان، القسامة، الحدود، الاقضية، اللقطة، الإمارة، الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، الأضاحى، الأشربة،

اللباس، والزينة، الآداب، السلام، الشعر، الرؤيا، الفضائل، فضائل الصحابة، البر والصلة والآداب، القدر، الذكر والدعاء والاستغفار، التوبة، صفات المنافقين وأحكامهم، الجنة وصفة نعيمها وأهلها، الفتن وأشراط الساعة، الزهد والرقائق، التفسير.

❖ ❖ ❖

وإذا انتقلنا إلى نوع آخر من كتب الأحاديث وهو الموطأ للإمام مالك رضى الله عنه - ونقول عنه إنه نوع آخر لأنه يحتوى بالإضافة إلى أحاديث الرسول، أحاديث الصحابة وفتاوى الإمام مالك «شيخ المذهب المالكى» فسوف نجد ان الأبواب «أو الكتب» التى دونها هى: وقوت الصلاة، الطهارة، الصلاة، السهو، الجمعة، الصلاة فى رمضان، صلاة الليل، صلاة الجماعة، قصر الصلاة فى السفر، العيدين، صلاة الخوف، صلاة الكسوف، صلاة الاستسقاء، القبلة، القرآن، الجنائز، الزكاة، الصيام، الاعتكاف، الحج، الجهاد، النذور والإيمان، الضحايا، الذبائح، الصيد، العقيقة، الفرائض، النكاح، الطلاق، الرضاع، البيوع، القراض، المساقاة، كراء الأرض، الشفعة. الأقضية، الطلاق العصية، العتق والولاء. المكاتب، المدبر، الحدود، الأشربة، العقول. القسامة، الجامع «عن المدينة المنورة» ، القدر، حسن الخلق واللباس، صفة النبى «عليه الصلاة والسلام» العين، الشعر، الرؤيا، السلام، البيعة «لرسول الله ﷺ» الكلام، جهنم، الصدقة، العلم، دعوة المظلوم، أسماء النبى «عليه الصلاة والسلام».

❖ ❖ ❖

هذه هى أبواب «كتب» صنفين من دواوين السنة، ليس فيها باب يتكلم عن الخلافة: من يتولى الخلافة بعد الرسول، وكيف يعين هل بالبيعة المباشرة من المسلمين جميعا أم من أهل الحل والعقد، وما هى اختصاصاته ووظائف مع...، وما الذى يحل له من الراتب، حقه أن يعين من يخلفه وكيف، وماهى الشروط الواجب توافرها فى الخليفة ونائبه، ومتى يعزل الخليفة ومن له حق عزله، ومن يعاونه، وما هى اختصاصاته ووظائف معاونيه، وما الذى يحل له من الراتب، أمثلة كثيرة ملأت صفحات يمكن أن نوردها عما كان الرسول لابد أن يرشد المسلمين إليها ويفصل فى أحكامها لو أن الإسلام دين ودولة!! كيف يستقيم فى العقل أن تكون هناك عشرات المئات من الأحاديث فى أدق التفاصيل عن الطهارة والصلاة والصيام والحج والصدقات بل فى أمور اجتماعية تعتبر من العادات الاجتماعية مثل العقيقة وأكل الأرنب والجراد والوصول من السفر ووليمة العرس «الفرح» .. إلخ.

ولا تكون هناك أحاديث عن شكل الدولة والسلطان هل تكون منفصلة عن بعضها بعضها أو مختلطة..إلخ.

أيهما أشد خطرا على حياة المسلمين ومستقبلهم أن يبين لهم الرسول ﷺ

بأى رجل يدخل المسلم الغائظ وبأى يد يأكل ويحدد له المكان الذى يأكل فيه من الصفحة «الطبق» التى أمامه ولا يفصح لهم شيئا عمن يخلفه فى الحكم؟ وكيفية إقامته «وهى الحكم».

وكيف يذكر الرسول مواصفات من يتولى الإمامة الصغرى وهى الصلاة ولا يذكر شيئا عن صفات من يتولى الإمامة العظمى «وهى الحكم»؟

❖ ❖ ❖

الإخوة السلفيون الذين يدعون ان الإسلام دين ودولة يتفقون معنا أن رسول الله ﷺ أدى الأمانة وبلغ الرسالة تامة وشاملة لم يكتم عن المسلمين شيئا وإن الإسلام خاتم الرسالات جاء كاملا «اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الإسلام دينا» المائدة ٣.

❖ ❖ ❖

فأين إذن الأحاديث النبوية الشريفة التى تناولت أمور الدولة التى فى زعمكم أنها جزء من الإسلام» ونحن لا نطالب بالتفاصيل الدقيقة مثلما ورد فى أحاديث العبادات بل ما يمكن أن نسميه العناوين الرئيسية أو الخطوط العريضة أو الهيكل العام؟

دعك من العموميات التى تصلح للدولة لكل دولة وللأسرة وأى تجمع من أى نوع كان مثل كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، أو «لا ضرر ولا ضرار»، أو «اتق دعوة المظلوم» أو «من ولى من أمر المسلمين.. إلخ» أو «ليس من والى أمة قلت أو كثرت لايعدل فيها إلا كبه الله تعالى على وجهه فى النار»..إلخ.

فهذه مبادئ عامة تنطبق حتى على من يتولى الإمرة على بضعة أشخاص معدودين - حتى الحديث الأخير يقول «أمة قلت أو كثرت» وليس المقصود بالأمة فى هذا الحديث جماهير عريضة مثل الأمة العربية فالأمة هى «كل جماعة يجمعهم أمر ما إما دين واحد زمان واحد أو مكان واحد، سواء كان ذلك الأمر تسخيرا أو اختيارا وجمعها أمم» من كتاب «المفردات فى غريب القرآن للراغب الأصفهانى»، فالتلاميذ فى مدرسة يعتبرون أمة - وركاب قطار يعتبرون أمة .. إلخ، بخلاف هذه المبادئ شديدة العمومية رغم سموها وسموقها لا تجد أحاديث تتكلم عن الدولة!!

❖ ❖ ❖

نقرأ فى الأحاديث والسيرة النبوية الشريفة أن رسول الله عليه الصلاة والسلام وهو يعانى سكرات الموت الشديدة فى مرضه الذى انتقل فيه إلى الرفيق الأعلى كان يصر إصرارا شديدا على أمر الصلاة «مروا أبا بكر فليصل بالناس» ولكنه لا فى حال صحته ولا فى حال مرضه أوصى بمن يخلفه فى حكم المسلمين وليس صحيحا أن تعيين أبا بكر إماما للصلاة إشارة إلى تعيينه

خليفة، لأنه لم يكن هناك ما يحول دون الرسول عليه السلام والتصريح فضلا عن أن مثل هذه الأمور لا تترك للتلميحات والإشارات وأهم منها أن الصحابة رضى الله عنهم لم يفهموا من ذلك تنصيب الصديق خليفة، فهذا هو عمر بن الخطاب الذى قال الرسول فى حقه «لم أر عبقريا يفرى فريك يا عمر» والذى كان الوحى ينزل مؤيدا لآرائه الصائبة فى العديد من الأمور، الفاروق لم يستنتج من إمامة الصلاة تولى الإمامة العظمى ولا لقال هو وغيره من المهاجرين الذى حضروا الاجتماع فى سقيفة بنى ساعدة هذه الحجة، ولندع التخمين جانبا فالبخارى فى صحيحه أورد حديثا حسم هذه المسألة: «عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال: قيل لعمر ألا تستخلف؟ قال ان استخلفت فقد استخلفت من هو خير منى، أبو بكر، وأن أترك فقد ترك من هو خير منى رسول الله ﷺ فأثنوا عليه».

فهنا نرى أن ابن الخطاب رضوان الله عليه يؤكد فى حسم أن الرسول لم يستخلف أحدا، وليس بعد قوله قول، ولا يصح أن نسمع من يجئ بعد أربعة عشر قرنا ـ ليقول لنا ان اختيار الرسول لأبى بكر لإمامة الصلاة هو استخلاف له، لأنه ليس أذكى من عمر الذى شهد له الرسول بالعبقرية، ولا يدل بذاته على أن الإسلام دولة.

❖ ❖ ❖

إن الإجابة القاطعة على كل هذه الأسئلة التى سألناها منذ قليل هى ان الإسلام كما أراده الله منذ سيدنا إبراهيم عليه السلام هو دين فحسب ومن ثم أفاض خاتم الأنبياء والمرسلين محمد بن عبد الله عليه السلام فى تبيين كل أمور العقيدة ولم يكتم عن المسلمين شيئا يتعلق بجوهر الرسالة التى كلف بتبليغها وحاشا لله أن يفعل، أما المسائل الأخرى وهى الشئون الدنيوية فقد خلف فيها مبادئ شديدة السمو شديدة العمومية وتركها للناس لأنهم أعلم بشئون دنياهم ـ ومن بينها أو على رأسها شئون الدولة.

والذين يدعون على خلاف الحقيقة ان الإسلام دين ودولة فى حين أن الرسول فصل أمور الدين ولم يترك فيها شاردة ولا واردة، ولم يفعل مثله فى شئون الدولة ينسبون إلى الرسول عليه الصلاة والسلام ما هو برىء منه.

وهم يرفعون تلك المقولة لا حبا لدين الله ولكن لتحقيق منافع عاجلة. وأغراض زائلة، والله نسأل أن يهديهم للعدول عنها والتوبة منها، «أفلا يتوبون إلى الله ويستغفرونه والله غفور رحيم »المائدة ٧٤.

٩ـ ان الإسلام يرفض «القطاع العام»:

من منظورهم فى التفسير الرأسمالى للإسلام يرفض «الإسلاميون» فكرة «القطاع العام» ويفضلون القطاع الخاص، قرأت منذ مدة حديثا لأحد رموزهم فى مجلة المصور حمل فيه حملة شعواء على القطاع العام وترحم على أيام عبود

باشا والرأسماليين الصهاينة فى عهد الملكية ونادى ببيع شركاته، باعتبار أن القطاع الخاص أقرب نسبا إلى الإسلام وهم جميعا لا يسأمون ترديد هذه النغمة ـ ومبعث رأيهم هذا هو العداء المستحكم الذى .... ـ بمختلف فصائلهم وعلى تعدد نحلهم ـ للاشتراكية ومن المفارقات الطريفة أن علماء الاقتصاد عندما يصنفون «القطاع العام» يدخلونه تحت عنوان الرأسمالية «حبيبتهم» أى حبيبة الإسلاميين لا الاشتراكية ـ ولكنها رأسمالية الدولة ـ وخاصة فى الدول النامية التى لابد لها وهى تهدف إلى تحقيق التنمية من الاعتماد على اقامة مشروعات أو مؤسسات تابعة للدولة أما انتاجية وهى الأغلب أو ربحية يصب مردودها فى الاقتصاد القومى كأداة فعالة لدفع عملية التنمية التى تخطط لها لتلك الدول للخروج من التخلف والانعتاق من ربقة التبعية. وتلك المشروعات والمؤسسات هى ما اصطلح على تسميته «القطاع العام» وهو شكل من أشكال «رأسمالية الدولة»، ولكن لأن دول العالم الثالث التى تبنت فكرة القطاع العام فى مصر «قبل الردة» والهند وبعض بلاد أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبى كانت ذات توجه اشتراكى، أظهر «الإسلاميون» للفكرة الخصومة وشنوا عليها الحرب، وفى كل مرة يحاول الباحثون إثبات أن فكرة ما، لا تنافى الإسلام، تحتم عليهم أن يبحثوا عن نص «أية أو حديث» أو حادثة وقعت فى عصر النبوة المعصومة أو الخلافة الراشدة حتى يقتنع «الإسلاميون» بأن الفكرة موضوع البحث «إسلامية!» فعلا وليست بدعة أو ضلالة يجب أن تلقى فى النار، مع أنه كان يكفيهم «نقصد الباحثين» أن يدللوا على أن فيها نفعا للعباد والبلاد ولا ينطوى على خروج عما هن معلوم من الدين بالضرورة أوتحرم حلالا أو تحل حراما، بهذا قطع أئمة الهدى أصحاب القلوب الواعية والعقول المتفتحة والآفاق الواسعة ـ جزاهم الله عن الإسلام أكمل الجزاء.

أ- تحت عنوان: مصالح العباد فى المعاش والمعاد قال الإمام شمس الدين ابن قيم الجوزية:

إن الشريعة مبناها وأسسها على الحكم ومصالح العباد فى المعاش والمعاد وهى عدل كلها، ومصالح كلها وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة إلى العبث فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده ورحمته بين خلقه وظله فى أرضه، وحكمته العادلة عليه وعلى صدق رسوله ﷺ، أتم دلالة وأصدقها وهى نوره الذى به أبصر المبصرون وهداه الذى به اهتدى المهتدون..إلخ، «من الجزء الثالث من كتاب إعلام الموقعين عن رب العالمين ـ مراجعة وتعليق أ. طه عبد الرؤوف سعد ـ مكتبة دار الجيل ـ بيروت».

ب ـ «لاشك عند كل ذى عقل صحيح أن الله عز وجل راعى مصلحة خلقه عموما وخصوصا، أما عموما ففى مبدأهم ومعاشهم ومعادهم وأما خصوصا فرعاية مصلحة العباد السعداء حيث هداهم السبيل ووفقهم لنيل الثواب الجزيل».

من رسالة الإمام الطوفى الحنبلى ـ من المجلد التاسع من مجلة المنار ص ٧٤٥ نقلا عن كتاب: القرآن ومشكلات حياتنا المعاصرة ـ أ. د. محمد أحمد خلف الله ـ طبعة ١٩٦٧م.

❖ ❖ ❖

بل إن الأمر أيسر من ذلك كله فى نطاق «المعاملات» فإذا كانت هنا فتوى فى أمر معين، ثم تغيرت الظروف وأصبح ضررها أكثر من نفعها، لو توقع الناس فى حرج، أو تجر إلى مفسدة، فإنه لا إثم من تغييرها، والإفتاء بما يخالفها اتقاء الضرر ودفعا للحرج، فإذا فرضنا جدا أنه كانت توجد فتوى تمنع القطاع العام لأنه وقت صدورها لا لزوم له أو يؤدى تطبيقه إلى أضرار وشرور، ثم تغيرت الظروف وعدلت الأحوال إلى ما هو عليه الآن وأصبح «القطاع العام» ضرورة حتمية لاغنى عنها لعملية التنمية، فإنه لا حرج فى الالتفات عن الفتوى الأولى وإصدار أخرى جديدة تجيزه أو تحتمه، بل إن الفتاوى تختلف فى العصر الواحد من بلد إلى بلد باختلاف ظروف وأحوال كل منهما.

ونذكر القارئ بما قلناه إن هذا فى نطاق «المعاملات» لا العبادات، وفى هذه الخصوصية.

ج ـ يقول الإمام شهاب الدين أبو العباس القرافى:

«كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد يتغير الحكم فيه عند تغيير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة.. وجميع أبواب الفقه المحمولة على العوائد إذا تغيرت الأحكام فى تلك الأبواب بل لو خرجنا من تلك البلد إلى آخر عوائدهم على خلاف عادة البلد الذى كنا فيه، وكذلك إذا قدم علينا أحد من بلد عادته مضادة للبلد الذى نحن فيه لم نفته إلا بعادته دون عادة بلدنا».

من كتاب: الأحكام فى تمييز الفتاوى من الأحكام نشره وصححه الشيخ عزت العطار، الطبعة الأولى ١٣٥٧هـ ـ ١٩٣٨م.

❖ ❖ ❖

ونحن على ثقة أن الإخوة «الإسلاميين!» لن يقتنعوا بتلك الأقوال وسيرون فيها آراء مرسلة، وأنهم يريدون أدلة محددة تجيز «القطاع العام» وتقطع بذاتها أنه لا يتنافى مع الإسلام، وحتى تريح نفوسهم نورد لهم أقباسا من مشكاة النبوة المعصومة والخلافة الراشدة:

١ـ عن أبى مريم عن عبد الله بن عمر العمرى عن نافع عن ابن عمر قال: حمى رسول الله ﷺ النقيع وهو موضع معروف بالمدينة لخيل المسلمين.

وحمى يعنى اقتطع موضعا فيه كلأ ـ أى اقتطع الرسول عليه السلام الموقع المعروف بـ «النقيع» لترعى فيه خيل المسلمين التى يجاهدون عليها فى سبيل الله ـ والنقيع من ديار مزينة بينه وبينه المدينة عشرون فرسخا، وسمى النقيع لأنه كان يستنقع فيه الماء أى يجتمع فإذا جف الماء نبت الكلأ ـ والحديث رواه

البخارى وأحمد وأبو داوود فى السنن، «نقلا عن كتاب الأموال للإمام أبى عبيد القاسم بن سلام ـ تحقيق وتعليق الشيخ محمد خليل هراس ـ دار الفكر ١٣٩٦هـ ـ ١٩٧٦م.

فهذا الحديث صريح النص والدلالة معا على أن الرسول عليه الصلاة والسلام قد اقتطع الموضع المعروف بـ «النقيع» من ديار مزينة وخصصه لخيول المسلمين التى يجاهدون عليها فى سبيل الله لترعى فيه ـ أى أنه بتعبيرنا الحديث جعل هذا المكان الذى كان مليئا بالعشب قطاعا عاما.

ولا شك أن مثل هذا الموضع بما عليه من خصب وبما فيه من كلأ وفير يعد فى ذلك العصر من أجود ما تملكه القبيلة، ولكن لمصلحة عليا للمسلمين عامة ولمستقبل الدعوة جعله حمى لخيل الجهاد، فهذه صورة من صور القطاع العام.

٢ـ أتى أعرابى عمر بن الخطاب فقال: يا أمير المؤمنين: بلادنا قاتلنا عليها فى الجاهلية وأسلمنا عليها فى الإسلام، علام تحميها؟ قال فأطرق عمر وجعل ينفخ ويفتل شاربه ـ وكان إذا كربه أمر فتل شاربه ونفخ ـ فلما رأى الأعرابى ما به جعل يردد ذلك عليه، فقال عمر: المال مال الله والعباد عباد الله، والله لولا ما أحمل عليه فى سبيل الله ما حميت من الأرض شبرا فى شبر، «المرجع السابق ـ كتاب الأموال لأبى عبيدة».

فى هذه الواقعة حمى عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ موقعا فى الزبدة ـ وهى من ضواحى المدينة والتى نفى إليها الخليفة عثمان أباذر الغفارى ـ فجاءه أعرابى من بنى ثعلبة ـ من أصحاب تلك الأرض ـ يعارضه فى تحويلها من ملك خاص إلى حمى ـ وقال له لقد قاتلنا عليها فى الجاهلية، وأسلمنا عليها فلم تنزعها منا وتحولها إلى «قطاع عام» فرد عليه الفاروق عمر بأن المال مال الله ـ والناس مستخلفون فيه بنص القرآن الكريم ـ وأنه حمى تلك المساحة فى سبيل الله لترعى فيها نعم مال الله التى يحمل عليها فى سبيل الله، فهى من الأصل من الله واستعملت فى سبيله ولنصرة دينه.

فإذا كانت هناك ضرورة أو كانت الأحوال تستلزم تحويل الملكية الخاصة إلى قطاع عام ـ تعود منفعته على الكافة فما الذى يمنع من ذلك وهذا ما فعله نبى الله المعصوم عليه السلام والخليفة عمر الذى كان مضرب الأمثال فى العدل.

وعلماء الاقتصاد يؤكدون أن القطاع العام ضرورة قصوى لدفع عملية التنمية التى لا طريق سواها للخروج من التخلف والانعتاق من طوق التبعية، فكيف تحول الشريعة الإسلامية دون تنفيذ فكرة القطاع العام.

٣. عندما فتح المسلمون العراق طلب المجاهدون من قائدهم سعد بن أبى وقاص نزولا على حكم الآية ٤١ من سورة الأنفال أن يقسم عليهم الأرض التى غنموها ـ وكذلك فعل الجند مع أبى عبيدة بن الجراح ومع عمر بن العاص ـ فكتبوا إلى خليفة المسلمين عمر بن الخطاب يستطلعون رأيه ـ ولم يشأ أن ينفرد برأيه بل استشار كبار الصحابة من المهاجرين والأنصار رضوان الله تعالى عليهم، واستقر آخر المطاف على الرأى الذى قال به سيدنا على بن أبى طالب عليه السلام، وكتب إلى كل من قواده: اترك الأرض بعمالها ليكون ذلك فى أعطيات المسلمين، فإنك إن قسمتها بين من حضر لم يكن لمن بعدهم شئ، أقرها حتى يغذو منها حبل الحبلة «أى حتى يأكل منها ولد الولد كما نقول» فإنك إن قسمتها بين من حضر لم يكن لمن بعدهم شئ.

أورده يحيى بن آدم القرشى فى كتاب الخراج شرح وتصحيح الشيخ أحمد محمد شاكر ـ المطبعة السلفية ـ الطبعة الثانية ١٣٨٤هـ» ولكن أمره بقسمة المال والكراع «السلاح» و ففى هذه الواقعة نجد أن الخليفة الثالث رغم وجود آية من محكم القرآن، نصها حاسم فى قسمة أربعة أخماس الغنائم ومن بينها الأرض على المقاتلين فإن عمرا رأى بثاقب نظره أن بقاء الأرض لصالح جماعة المسلمين وعدم توزيعها على المقاتلين ـ رغم النص عليه ـ هو الأصلح والأمثل والأقرب إلى روح الشريعة وبدل أن يستحوذ عليها بضع مئات أو آلاف من الذين اشتركوا فى الفتح ـ تظل فيئا للجميع.

وهكذا استقر الأمر على أن الأرض التى حررت بالحرب ـ العراق والشام ومصر ـ تصبح ملكية عامة للمسلمين.

❖ ❖ ❖

هذه إذن ثلاثة آراء سطرها ثلاثة من أئمة المسلمين المشهود لهم بالعلم والفقه وعلو الكعب والمكانة السامية تؤكد أن الشريعة ما جاءت إلا لرعاية مصالح الناس فإذا كانت هناك فكرة أو فتوى لا تصادم ما هو معروف من الدين بالضرورة وفيها مصلحة مؤكدة فإن الشريعة تحض على الأخذ بها والعض عليها بالنواجذ والأدلة كلها والشواهد جميعها تقطع بأن فكرة «القطاع العام» فيها الخير كل الخير والمصلحة كل المصلحة، إذن هى توافق الشريعة ولا تخالفها.

كذلك قدمنا ثلاث وقائع أولاها نفذها الرسول عليه الصلاة والسلام، والأخريان طبقهما الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضى الله عنه، وتحمل كل قسمات فكرة القطاع العام كما نعرفها حديثا. والذى يعارض أو يمارى فى ذلك لا يفعل ذلك إلا من قبيل الجدل العقيم أو المراء الذى نهى الرسول عليه السلام.

فإذا اقتنع إخوتنا «الإسلاميون!» بهذه الآراء وفهموا دلالة هذه الوقائع فقد

اعترفوا بالحق وهو فضيلة تدعو إليه الشريعة التى يطلبون تطبيقها، أما إذا صدر منهم خلاف ذلك فإنه العناد الأعمى أما الصواب، الذى لا شك فيه، فهو أن الإسلام يؤيد فكرة القطاع العام» بل يباركها.

١٠- أن الإسلام يكره عمل المرأة:

فى الوقت الذى نرى فيه المرأة فى البلاد المتحضرة ركبت الصاروخ فى الفضاء، وقادت الطائرات القاذفة المقاتلة ينادى الإسلاميون بعودة المرأة إلى بيتها، وهى دعوة ضد مسار التاريخ، ومعلوم أن عقارب الساعة لا تعود إلى الوراء ومثلهم كمن يدعو إلى تسليح الجيوش بالسيوف والمزاريق والرماح والقسى والسهام والدروع بدلا من الأسلحة الحديثة، وإذا كانت الحجة هى التمسك بالنصوص دون نظر إلى أسباب نزولها وملابسات نزولها والبيئات التى وجدت فيها والأفراد الذين خاطبتهم والجماعات التى توجهت إليها، فلماذا إذن لا ينهى السلفيون المحدثون الناس عن استعمال الأدوية التى تباع فى الصيدليات ويأمرونهم بالتداوى بـ الحجامة والسعوط والرقية والحناء والقسط البحرى والزيت والسنا والسنوت، وإلية الشاة الإعرابية مع أن هناك نصوصا صريحة آمرة تأمر بالتداوى بها فى حين أن سلامة المجتمعات لا تقل خطورة وأهمية عن صحة أبدان الأفراد.

إن المجتمعات العربية والإسلامية من المغرب حتى سومطرة وبروناوى بها ثروات أسطورية وكنوز مخبوءة، ولكنها متخلفة تصل نسبة الأمية فى بعضها إلى ٨٠٪، وربما أكثر فهى إذن محتاجة إلى كل يد فيها للنهوض بها من وهدة التخلف، والمرأة نصف المجتمع، فكيف يستقيم فى العقل السليم أن نفاقم المشكلة ونزيدها سوءا بشل نصف المجتمع وحبسه داخل البيت ؟

لقد كان حريا بهم وبكل من يحمل على كاهله هموم هذه المجتمعات أن ينادى بتعليم المرأة لأرقى مستوى لتعمل فى كل المجالات لتصبح رائدة فضاء، ورئيسة وزارة ووزيرة وأستاذة جامعة ومهندسة وجيولوجية وطبيبة ومحاسبة وعاملة وفلاحة ومدرسة وسائقة سفينة وقطار وسيارة وقائدة طائرة وممرضة وجراحة وممثلة..إلخ، وبالجملة فى كل مهنة وحرفة وصناعة وعمالة «بضم العين» لازمة للنهوض بهذه المجتمعات الجاهلة المريضة المتخلفة المحرومة من أبسط مقومات التقدم والحضارة، هذه النظرة غير السوية إلى المرأة والتركيز على الجانب الجنسى فيها ورثاها عن الأوامر الشاذة التى أصدرها الخليفة الفاطمى الحاكم بأمر الله الذى منع النساء من المشى فى الطرقات وحظر على الأساكفة «الجزمجية» عمل خفاف «أحذية» لهن، وإذا دعت الضرورة إلى استدعاء قابلة «مولدة» أو غاسلة استؤذن فى ذلك برقعة «عرض حال» ترفع إليه فيوقع عليها ويدفعها إلى متولى الشرطة «مدير الأمن» ليتخذ الإجراءات اللازمة لذلك.

ومما انتقل إلينا من عهود الانحطاط المملوكى والعثمانى والتى وجدت إرهاصاتها المبكرة وبداياتها الجنينية الأولى وأخصها عادة الحجاب مما وفد إلينا من الدولة الساسانية «الفارسية» وهو ما أكدته الدكتورة رمزية الأطرقجى «إن عادة عزل النساء عند المسلمين لم تظهر فى بداية الفتوحات الإسلامية لأراضى الفرس، فقد كان المسلمون يتمتعون بقوة الإيمان والتقوى والصلاح، ولكن اختلاط العباسيين بالفرس أدى إلى ظهور «الحجاب» من كتابها: الحياة الاجتماعية فى بغداد من نشأتها حتى نهاية العصر العباسى الأول ـ فى باب دور المرأة فى الحياة الاجتماعية ـ رسالة دكتوراة مقدمة لقسم التاريخ بكلية البنات ـ جامعة عين شمس ـ الطبعة الأولى ١٩٨٢م.

ويؤيدها فى هذا الرأى الفرنسى ـ المسلم أخيرا ، رجاء جارودى فى كتابه «وعود الإسلام» ترجمة ذوقان قرقوط ـ نشر مكتبة مدبولى.

والمجتمع المصرى مجتمع زراعى له سمات المجتمعات الزراعية، ومن أهمها الخضوع للطبيعة والقدر وعدم الاعتماد على الفكر واعمال العقل والتخطيط مما يؤدى إلى عمق الروح الدينية، لأن الفلاح أو الزارع يرتبط محصوله بظواهر الطبيعة فمهما اجتهد فى البذر والزرع والسقى والتسميد فهناك جانب مؤثر لا دخل لإرادته فيه ، مثل الآفات والفرضانات والأعاصير وأسراد الجراد والثلوج وشدة الحرارة..إلخ، ومن ثم يجد نفسه عاجزا أمامها وليس له إلا الإيمان بقوى ما فوق الطبيعة يقدسها ويستعين بها لتساعده عليها وتقيه شرورها ومن هنا نشأت فى المجتمعات الزراعية ظاهرة التدين بل وتعمقت وتغلغلت فى النفوس وهذا يفسر لنا تعدد آلهة قدماء المصريين وكثرة معابدهم ، ثم انتشار الطرق الصوفية فى ريف مصر حاليا ، وهو التأويل الصحيح لميلنا إلى الأخذ بالنصوص المتشددة تجاه المرأة لأننا نعتقد أن فى ذلك مزيدا من التدين وإرضاء الله تبارك وتعالى. ومن سمات المجتمعات الزراعية: الاستبداد ابتداء من رأس الدولة، الحاكم الفرد، الذى أطلقت عليه القاب مختلفة: الفرعون، الوالى، الخليفة، السلطان، الخديو، الملك «على مستوى القطر كله»، إلى العميد فى القرية، إلى تسلطية الرجل داخل الأسرة التى تميل إلى حبس المرأة وراء الأسوار ونرتاح إليه ونجد فيه تحقيقا لنزعة الحاكمية لدى الرجل إذن تضافر الأمران: التدين والاستبدادي، فأفرزا لنا هذه النظرة إلى المرأة.

❖ ❖ ❖

ولم يقف الأمر بإرضاء روح التدين عند الأخذ بأكثر النصوص تزمتا بل تعداه إلى الجنوح إلى تبنى أضيق التفسيرات وأشدها حروجة إرواء لروح الاستبدادية المركوزة فى نفس الرجل فى المجتمع الزراعى، وأوضح مثل لتأكيد ذلك هو الموقف حيال ما ورد فى سورة الأحزاب، ونعنى الآية الكريمة: «وقرن فى بيوتكن» فعلى الرغم من أنها أو بتعبير أكثر دقة هذا الجزء منها «وباقى

الآية» هو خطاب لنساء النبى عليه الصلاة والسلام، وتدل على ذلك بوضوح شديد الآيات السابقة والآية اللاحقة «من ذات السورة» ومعلوم أن انتزاع آية أو جزء للاستشهاد بها أو به يخل بالمعنى ولا يعطى التأويل الصحيح، وعلى الرغم من أن إماما مشهورا مثل القرطبى يقر فى تفسيره أن الخطاب الوارد بهذه الآية هو نساء النبى - عليه السلام - ثم يستطرد قائلا «دخل غيرهن فيه بالمعن» مع أن المعنى تختلف فى تقديره العقول وتتباين فى تحديده الفهوم - وعلى الرغم من أن النص المذكور ورد على سبيل الندب والاستحباب لا الإلزام أو الجبر أو القهر أو الإضطهاد «حتى لأمهات المؤمنين أنفسهن رضوان الله تبارك وتعالى عليهن» ودليلنا عليه أن الصديقة عائشة خرجت تعارض أمير المؤمنين عليه السلام سيدنا على واشتركت فى الثورة المسلحة التى قادها ضد طلحة والزبير، فلو كان الخطاب فرضا لما وسع السيدة عائشة مخالفته بأى صورة من الصور، وهى التى كان كبار الصحابة يتعلمون شئون دينهم على يديها الكريمتين.

نقول على الرغم مما ذكرناه كله - والكلام ما زال موصولا - فإن السلفيين المحدثين - عفا الله عنى وعنهم - يأخذون بأشد التفسيرات تزمتا تلك التى ترى سحب النص المبارك على جميع النساء المسلمات وأنه ملزم لا فكاك منه ولا محيص عنه ولنأخذ مثلا سريعا يفى بالمطلوب ويدل على المقصود وهو ما ذهب إليه الشهيد سيد قطب - طيب الله ثراه.

«أن يكون البيت هو الأصل فى حياتهم وهو المقر، وما عدا استثناء طارئا، لا يثقلن فيه ولا يستقررن، إنما هى الحاجة تقضى وبقدرها.. وإن خروج المرأة لتعمل كارثة على البيت أما خروج المرأة لغير العمل، خروجها للاختلاط ومزاولة الملاهى والتسكع فى النوادى والمجتمعات، فذلك هو الارتكاس فى الحمأة الذى يرد البشر إلى مراتع الحيوان».

«من تفسير: فى ظلال القرآن - المجلد الخامس - الطبعة الشرعية الحادية عشرة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

وبالإضافة إلى ما أكدناه من أن الخطاب موجه إلى أمهات المؤمنين، كما دل عليه السياق القرآنى السابق واللاحق للآية وأنه جاء على سبيل الندب لا الوجوب، وإلا لما خرجت السيدة عائشة فإن كثيرا من التفسيرات المعتمدة تسمح لنا صراحة أن نقول ان المقصود بكلمة «قرن» ليس القرار فى البيت بل عندما تكن فى البيت يلازمكن الوقار والمهابة والحشمة فى الملبس «لغير الزوج والمحارم» وعدم تليين القول ولا تكسيره ولا تنعيمه «فلا تخضعن بالقول فيطمع الذى فى قلبه مرض» أى عندما تكن موجودات فى منازلكن فعليكن بخسمة الزى، وعندما تتحادثن مع غير أزواجكن ليكن كلامكن جادا ليس فيه لين أو نعومة، أو رقة فيطمع الفاسق مريض القلب فاسد الخلق سىء الضمير، وبذلك

فلا يشترط أن تدخل كلمة «قرن» على الحبس فى المنزل وعدم مبارحته إلا لضرورة قصوى مثل الصلاة أو الحج أو زيارة أحد الوالدين المريض...إلخ.

فـ «قرن» من الوقار والاحترام وعدم التبذل فى الملبس أو الكلام أو المظهر وليس من القرار أى المكوث فى المنزل وعدم مغادرته إلا لأمر هام وعاجل.

ونورد فيما يلى أمثلة قليلة مما جاء فى تلك التفاسير التى تنحو هذا المنحى وتدل عليه وتفسره وتؤوله هذا التأويل الذى لنا أن نأخذ به، فلكل مجتمع ظروفه ولكل عصر متطلباته ومن سوء الفهم للشريعة اعتبار كل العصور واحدة وظروفها متماثلة ـ لأن هذا سوف يؤدى فى نهاية المطاف إلى تجميد الشريعة وعزلها عن واقع الناس ويضطر الناس إلى مخالفتها والتجاوز عنها، والنظرة إليها نظرة خاطئة لأنها غدت عائقا يعوق مسيرة تقدمهم وحجر عثرة فى سبيل نهوضهم وهذه جناية على دين الله ويصدق بصددها المثل القائل: عدو عاقل خير من صديق جاهل،

وهذه التفاسير هى التى أمكننا الإطلاع عليها ـ ولعل فى غيرها وهو كثير ما هو أشد توضيحا:

١ـ «وقرن..» القاف مكسورة لأنها وقرت تقر، تقديره وزنت تزن ومعناه من الوقار.

«مجاز القرآن لأبى عبيدة معمر بن المثنى ـ المتوفى ٢١٠هـ الجزء الثانى ـ تحقيق د. محمد فؤاد سركين ـ طبعة مكتبة الخانجى.

٢ـ «وقرن...» من الوقار تقول للرجل، قد وقر فى منزله يقر وقورا.

«معانى القرآن لأبى زكريا يحيى بن زياد الفراء المتوفى ٢٠٧هـ الجزء الثانى ـ تحقيق ومراجعة أ. محمد على النجار ـ طبعة الدار المصرية للتأليف والترجمة».

٣ـ «وقرن ...» بكسر القاف وتحمل وجهين أن يكون من الوقار أو من القرار فى الموضع.

«التسهيل فى علوم التنزيل ـ لابن جزى الكلبى ـ الجزء الثالث ـ دار الكتاب العربى ـ بيروت ـ لبنان».

٤ ـ «وقرن...» بكسر القاف وقر يقر وقارا أو من قر يقر.

«الكشاف لأبى القايم جار الله الزمخشرى ٤٦٧هـ ـ ٥٣٨م ـ المجلد الثالث ـ دار المعرفة ـ بيروت».

٥ـ «وقرن ...» أصله أقررن فحذفت الراء تخفيفا والقيت فتحتها على ما قبلها أو من قار يقار إذا اجتمع والباقون من وقر يقر وقارا.

«تفسير النسفى ـ الجزء الثالث ـ طبعة عيسى البابى الحلبى».

٦- «وقرن ...» وقرئ بالكسر أى أجلسن على وقار»

«تاج التفاسير لكلام الملك الكبير للإمام محمد عثمان الميرغنى الختم - من علماء القرن الثانى عشر - المجلد الثانى - طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م».

❖ ❖ ❖

هذه ستة تفاسير غطت مساحة زمنية من القرن الثالث حتى الثانى عشر الهجريين فيها ما يدل على أن معنى «قرن» أى كن أيتها النساء فى بيوتكن وقورات محشمات فى الزى جادات فى طريقة الكلام، فلماذا يترك السلفيون المحدثون - هدانى الله وهداهم - هذا التفسير الواسع المناسب لظروف مجتمعنا ويهرعون إلى التفسير الضعيف الذى يرى أن كلمة «قرن» معناها المكوث فى البيت وعدم مبارحته إلا لضرورة قصوى، وهو التفسير الذى كان يناسب مجتمعات مضت عليها قرون طويلة وتختلف عن مجتمعاتنا فى كل شئ، وهم يعلمون أن هذا التفسير المتزمت يتصادم مع مصالح مجتمعنا الحالى ومستقبله ويشكل الرأى الذى ينادى به عائقا كبيرا يحول دون تقدمه، ولكنه التفسير الذى يتفق وطبيعة الاستبداد المركوزة فى الأعماق ولا بأس لديهم من تدعيمه بالاستشهاد ببعض المقولات الشاردة التى صدرت من هذا أو ذاك من كتاب «الفرنجة» الله أعلم بها وبالظروف التى قيلت فيها والدوافع الكامنة وراءها مثل كتابات د. الكسيس كاريل عن «الأم الحديثة» والتى ينادى فيها المرأة الأوروبية بترك العمل والعودة إلى المنزل.

ولاحظوا أنه لا بأس هنا من اقتباس مثل هذه المقالات والتهليل لها لأنها تسبح فى تيارهم وتؤيد وجهات نظرهم، أما التى تعارض آراءهم فتغدو فى نظر - الإخوة السلفيين المحدثين - من الأفكار المستوردة وطلائع الغزو الفكرى.

❖ ❖ ❖

وهذا التفسير الضعيف المتزمت الذى يتبناه الإسلاميون يغذى فى نفوسهم عاطفة التدين، إذ فى اعتقادهم أنه كلما كان المسلم متشددا متجهم الوجه، عابس الأسارير، كان أكثر فهما للدين وأقرب إلى الله، والتزمت والعبوس والتجهم مما يثقل ميزان - المسلم يوم القيامة ويزيد من حسناته.

وأن العبرة كلها بالأخذ بالتفسير الضيق المتشدد بغض النظر عما قد يؤدى إليه من زيادة التخلف ومضاعفة التبعية مع أن الله تبارك وتعالى شرع النصوص لمصلحة الخلق، وحيث تكون مصلحة الناس فثم شرع الله «وما جعل عليكم فى الدين من حرج» الحج ٧٨.

❖ ❖ ❖

وكما قلنا قبل ذلك فإنه لا يكفى الإخوة الإسلاميون أن الفكرة المطروحة ليس فيها ما يصادم ما هو معروف من الدين بالضرورة، وأنها لا تحل حراما ولا

تحرم حلالا، وأنها تحقق مصالح الناس بل لابد لك من ضرب أمثلة حدثت فى الرسالة الخاتمة والخلافة الرشيدة مع أنه من البديهى أن أهل كل جيل تواجههم نوازل جديدة وسوف تجد فى المستقبل وقائع لم تكن فى الماضى، وهكذا لأن نهر الحياة مستمر فى الجريان لا يتوقف، والنظر إلى الخلف والإنكفاء على الماضى جمود ليس فى صالح الشريعة ولا هو فى صالح من شرعت لهم، ولكن ما الحيلة وقد درج الإسلاميون على ذلك ويفضلون النقل على العقل، مع أن الإسلام أعلى من شأنه ودعا إلى أعماله، وفى خصوصية مكان المرأة وعملها موضوع هذا البحث نطوف سريعا فى عصر النبوة المعصومة وعهد الراشدين والسلف الصالح حتى نعرف هل كانت قعيدة المنزل أم أنها كانت تعمل وحملت مع الرجل هموم مجتمعها بالقدر المناسب:

١ـ شاركت صحابيات كثيرات فى غزوات الرسول عليه الصلاة والسلام فى القتال نعم ونكررها: فى القتال.

ـ بخيتة بنت الحارث قسم لها رسول الله عليه الصلاة والسلام من خيبر «طبقات ابن سعد والاستيعاب لابن عبد البر وأسد الغابة للجزرى» وذلك لا يكون إلا لمن اشترك فى القتال أو من فى حكمه.

ـ فى واقعة الخندق وضعت النساء فى حصن ـ فلمحت السيدة صفية بنت عبد المطلب عمة الرسول عليه السلام يهوديا يطوف بالحصن، فاحتجزت «شدت وسطها بحزام» ونزلت إليه وضربته بعمود حديد فقتلته «أسد الغابة للجزرى» كتاب النساء

ـ فى وقعة أحد قاتلت نسية بنت كعب الأنصارية ـ أم عمارة ـ امرأة غزية بنت عمر ، وأبلت بلاء حسنا فجرحت اثنى عشر جرحا، بين طعنة برمح أو ضربة بسيف وأثنى الرسول الكريم على شجاعتها «المغازى للواقدى ـ الجزء الأول ـ طبعة مؤسسة الأعلمى ـ بيروت».

٢ـ أما مساهمتهن فى الغزوات فى الأعمال الأخرى مثل مد المقاتلين بالماء والطعام «ما يقابل سلاح الإمداد والتموين فى الجيوش الحديثة» ومداواة الجرحى.. إلخ، فمعروفة ومشهورة وكان على رأسهن: سيدة نساء العالمين فاطمة بنت محمد عليهما السلام ـ والصديقة عائشة أم المؤمنين، وأم أيمن وأم سليم بنت ملحان، وحمنة بنت جحش والضحاك بنت مسعود أخت حويصة ومحيصة ابنى مسعود والربيع بنت معود بن عفراء الأنصارية وغيرهن من المهاجرات والأنصاريات رضى الله عنهن جميعا.

٣ـ وفى عصر الخلافة الرشيدة: أسماء بنت يزيد بن السكن قتلت يوم اليرموك تسعة من الروم بعمود فسطاطها «خيمتها» أسد الغابة ـ كتاب النساء» وفى تاريخ الطبرى «قالت أم كثير أمرأة همام بن الحارث النخعى شهدنا القادسية مع سعد بن أبى الوقاس وأزواجنا شددنا علينا ثيابنا وأخذنا

الهراوى.. «وشاركت فى ذات الموقعة نساء من قبيلتى النخع وبجيلة مشاركة فعالة فى القتال، وبعد النصر وتقديرا لشجاعتهم تزوجن المقاتلون وسميت النخع آن ذلك «أصهار المهاجرين» «تاريخ الطبرى الجزء الثالث». وخرجت الخنساء الشاعرة المعروفة يوم القادسية تشجع أبناءها على الجهاد فى سبيل الله فمات أربعتهم شهداء فقالت: «الحمد لله الذى شرفنى بقتلهم وأرجو أن يجمعنى بهم فى مستقر رحمته وكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يعطيها ارزاق أولادها الأربعة لكل واحد مائتا درهم «أسدالغابة ـ كتاب النساء» وموقف خولة بنت الأزور أخت ضرار «قاتل مالك بن نويرة» وبلاؤها فى فتوح الشام «أجنادين ـ دمشق ـ اليرموك» وقتالها الروم صفحة ناصعة البياض.

فكيف خرجت هؤلاء المجاهدات للقتال إذا كان الذى يذهب إليه الإسلاميون المحدثون فى تفسير «قرن» هو الحبس وراء أبواب البيوت صحيحا؟

❖ ❖ ❖

٤ـ وزاولت النساء فى تلك العهود المباركة منها كثيرة كانت معروفة فى زمانهن ولم ينكر عليهن أحد شيئا، كانت السيدة عائشة من كبار الفقهاء والعلماء وأوصى الرسول عليه الصلاة والسلام المسلمين أن يأخذوا نصف دينهم عنها، وشهد لها أجلاء الصحابة وخيار التابعين بأنها من أفقه الناس وأحسنهم رأيا، وقال عروة: ما رأيت أحدا أعلم بفقه ولا بطب ولا بشعر منها ـ وشاركت فى الأمور السياسية وكانت على رأس المعارضين للخليفة الثالث عثمان بن عفان، وكان بيتها موئل مناوئيه، كما ساهمت بفعالية شديدة فى الثورة المسلحة التى قادها كل من طلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام ضد أمير المؤمنين سيدنا على بن أبى طالب، عليه السلام، وحضرت موقعة «الجمل» وقتل حول هودجها عشرة آلاف مسلم، وكانت الربيع بنت مسعود الأنصارية من المبايعات تحت الشجرة فى بيعة الرضوان وشهدت أم عمارة بنت كعب الأنصارية بيعة العقبة، التى تمت بين الرسول عليه الصلاة والسلام والأنصار، وكلها أعمال سياسية ـ ومشاركة النساء فيها تدلنا على أن المرأة من حقها إن لم يكن من الواجب عليها أن تهتم بالأمور العامة التى لها تأثير على مستقبل دينها ووطنها، وكانت أسماء بنت مخربة وهى أم عياش وعبد الله ابنى أبى ربيعة المخزومين تبيع العطر بالمدينة المنورة وتدور ببضاعتها على دور الأنصار والمهاجرين «ومخزوم بطن من بطون قبيلة قريش ذات الشرف والتقدم ومع ذلك لم تجد أسماء هذه فى احتراف تجارة العطر أى حرج».

وكانت رفيدة الأسلمية الأنصارية طبيبة وجراحة لها خيمة «مستشفى» بجوار المسجد النبوى الشريف تداوى فيها المرضى وتعالج الجرحى وعندما أصيب الصحابى الجليل سعد بن معاذ بسهم فى وقعة الخندق «الأحزاب» قال الرسول عليه الصلاة والسلام: اجعلوه فى خيمة رفيدة حتى أعود من قريب.

وهذا نص قولى صريح من سيد الخلق المعصوم عليه السلام بجواز اشتغال

المرأة للطب والجراحة حتى بالنسبة للرجال، نقول هذا للذين يهللون لفكرة تخصيص مستشفى للنساء!!

❖ ❖ ❖

وإلى الذى ملأ التليفزيون وشغل الإذاعة بأحاديثه إلى الواعظ الأشهر الذى ترك تخصصه الأصيل فى اللغة العربية، واشتغل بتفسير القرآن «وفارق كبير بين العلمين»، والذى يسخر سخرية مرة من عمل المرأة ومن الرجل الذى يسمح لزوجته بالعمل، نهدى له هذا الحديث الصحيح، لعل بعد قراءته يعدل عن رأيه وليستغفر ربه ويتوب إليه، عسى أن يغفر له ويتوب عليه:

عن عروة بن الزبير عن عبيد الله عن رائطة امرأة عبد الله بن مسعود أم ولده، وكانت امرأة صناعا وليس لـ عبد الله بن مسعود مال، فكانت تنفق عليه وعلى ولده من ثمن صنعتها، فقالت والله لقد شغلتنى أنت وولدك عن الصدقة، فقال ما أحب إن لم يكن لك أجر أن تفعلى. فسألت رسول الله ﷺ فقالت إنى امرأة ذات صنعة فأبيع، وليس لى ولا لأولادى ولا لزوجى شئ ويشغلوننى فلا أتصدق، فهل لى فى النفقة عليهم من أجر، فقال: لك فى ذلك أجر ما أنفقت عليهم فأنفقى عليهم ـ أخرجه الثلاثة ـ من هذا الحديث الصحيح نستفيد ما يلى:

أ. الصحابية رائطة تعمل وذات صنعة.

ب ـ زوجها ـ عبد الله بن مسعود صحابى جليل ومن السابقين الأولين لا يعمل وليس له دخل آخر، وزوجته تنفق عليه وعلى أولادهما من صنعتها.

ج ـ نبى الله المعصوم يعلم ذلك ويقرها عليه ولا ينكر من أمرها شيئا لا من عملها وصنعتها ولا من إنفاقها على زوجها وأولادها.

د ـ بل إنه عليه السلام يحضها على النفقة عليهم، ويخبرها بأن لها فى ذلك أجرا.

إذن فمن أين جاء الواعظ الأشهر بأن الإسلام يمنع عمل المرأة، وكيف يسمح لنفسه بأن يفتى خلاف حديث صحيح وأن يسخر من الرجل الذى تعمل زوجته مناقضا بذلك هدى الرسول الكريم، فى هذه الخصوصية.

إننى أطلب منه أن يعترف بخطئه وهو فضيلة سبق إليها عمر بن الخطاب إذ أعلن من على المنبر والمئات تسمعه: أصابت امرأة وأخطأ عمر، وحفظها عنه وله التاريخ وكتبها بحروف من نور «وذلك فى مسألة تحديد المهور»، وأن يعلن الواعظ عن ندمه وعدوله عن رأيه هذا وليستغفر الله ويتوب إليه.

❖ ❖ ❖

٥ـ وامتهنت النساء فى أيام الرسول عليه الصلاة والسلام والخلفاء الراشدين عدة مهن وحرف منها عمل الماشطة «الكوافيرة» التى تزين العروس

ليلة فرحها، والظئر المرضع التى ترضع الأطفال بالأجر، وفى كتب الفقه الإسلامى باب كبير فى كتاب إجارة الأشخاص «عقد العمل» عن أجر الظئر وبيان مالها من حقوق وما عليها من التزامات، وكانت أم المؤمنين السيدة خديجة بنت خويلد ذات مال تستأجر الرجال ليعملوا فى تجارتها، وعند بنت عتبة أم معاوية بن أبى سفيان اقترضت مالا فى عهد الخليفة الثانى من بيت مال المسلمين لتتاجر فيه.

❖ ❖ ❖

٦. واستمر وضع المرأة ممتازا ولا ينظر إلى عملها النظرة التى يحاول السلفيون المحدثون إفهام الناس أنها نظرة الإسلام فى عصور النهضة الإسلامية، بل إن مساهمة المرأة فى الأعمال والأمور العامة هى التى أدت إلى بزوغ عصر النهضة وأن عصور الانحطاط تلازمت مع حبس المرأة فى «الحريم» فالخيزران زوج الخليفة المهدى وأم الهادى والرشيد، اشتغلت بالسياسة وكذا السيدة زبيدة زوج الخليفة هارون الرشيد، وأم الخليفة محمد الأمين، كما ساهمت المرأة آن ذاك فى الحروب فقد اشتركت فيها أم عيسى ولبابة بنتا على بن عبد الله بن عباس عم الخليفة المنصور.

وكانت النساء فى عهد الرشيد العباسى يمتطين الجياد ويقدن الجنود إلى ميدان القتال، والسيدة التى وقعت فى أسر الروم وصاحت «وامعتصماه» مقاتلة هاشمية حاربت مع جيوش المسلمين.

واشتهرت ريطة بنت أبى العباس زوج الخليفة المهدى بحب الرياضة العنيفة، نافست أخاها محمد بن أبى العباس فيها، فكان محمد إذ لوى عمودا حديديا أعادته هى بذراعيها إلى هيئته الأولى «الحياة الاجتماعية فى بغداد - د. رمزية الأطرفجى - مرجع سابق».

٧. وفى غرب العالم الإسلامى فى الأندلس بلغت المرأة هناك وضعا ممتازا واشتهرت كثيرات بالشعر والأدب والعلم ولعل أكثرهن شهرة هى ولادة بنت المستكفى ومنهن عائشة فتاة قرطبة التى روى ابن حيان أنها كانت أعقل بنات عصرها وأجملهن وأعلمهن، وكانت راضية المعروفة بالكوكب السعيد نابغة عصرها فى القريض.

❖ ❖ ❖

٨. إمام الإئمة، شمس الأمة الإمام الأعظم أبو حنيفة شيخ الأحناف جوز أن تولى المرأة القضاة فيما تصح شهادته فيه.

وابن جرير «وكان صاحب مذهب لم يتح له حظ الانتشار مثل المذاهب الأربعة» لا يشترط الذكورة فى القاضى لأن المرأة يجوز أن تكون مفتية فيجوز أن تكون قاضية «القضاء فى الإسلام للمستشار محمود الشربينى - الهيئة المصرية للكتاب ١٩٨٧م».

«ويظهر أن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - يجيز قضاء المرأة فى غير الحدود والدماء، لأنه قبل شهادتها منفردة دون رجل معها وقبلها فى الحدود والدماء، أما تولية المرأة - الإمارة دون الرجال إذا كانت أكفاءهم فإن عمر بن الخطاب - ولى الشفاء بنت عبد الله العدوية فى السوق وكانت من عقلاء النساء وفضلائهن وكان عمر يقدمها فى الرأى ويرضاها ويفضلها، وذكر ابن عبد البر فى «الاستيعاب» أن سمراء بنت نهيك الأسدية أدركت النبى ﷺ، وعمرت وكانت تمر فى الأسواق وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، وتضرب الناس فى ذلك بسوط كان معها، ويظهر أن عمر بن الخطاب لم يكن يحجب المرأة عن شىء من الولايات إلا عن الإمامة العظمى «الخلافة»، وإذا كان قد ولى امرأة فى السوق فأجازته قضاءها فى ذلك أولى» «من موسوعة فقه عمر بن الخطاب، تجميع د. محمد رواسى قلعة جى - الطبعة الأولى ١٤٠١هـ - ١٩٨١م - نشر مكتبة الفلاح - الكويت».

٩- ويذهب الشيخ محمد الغزالى - وهو واحد ممن يرضى عنه الإسلاميون!! إلى أن: للمرأة ذات الكفاية العلمية والإدارية والسياسية أن تلى أى منصب ما عدا منصب الخلافة العظمى»، وتستشار وتشير ولرأيها وزنه بقدر ما فيه من حق»، من كتاب «سر تأخر العرب المسلمين»، طبعة دار الصحوة بمصر - الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م».

❖ ❖ ❖

١٠- والذين يعتقدون أن حبس المرأة وراء الأبواب يزيدها عفة واهمون، فالذى يحمى المرأة من الغواية هو تعليمها أكبر قدر من العلم فكلما كانت على درجة فائقة من الوعى والثقافة، كانت أخلاقها رفيعة، فضلا عن أن الدرجة العلمية التى تحصل عليها من المعاهد والجامعات والتى تؤهلها لتولى الوظائف تضع فى يدها سلاحا قويا تغالب به صروف الدهر، ولا تجعلها جارية ذليلة خاضعة للرجل تحكم فيها كما يشاء، ويهددها بالطلاق الذى يعنى تشريدها وهى وأطفالها ويحولها إلى عالة على الأب أو الأخ أو القريب «ان وجد واحد منهم»، وهو ما تعانى منه النساء فى مجتمعاتنا، وكثيرة هى الحوادث والحكايات التى تروى عن الأفاعيل التى تقوم بها النساء المحبوسات فى البيوت، والتى تقطع بأن سجنهن وراء أسوار البيوت لا يزيدهن طهارة ولا يمنعن من فعل ما يشتهين «روت زوجة محمد باشا القرشى الذى كان رئيسا للوزارة العثمانية فى كتابها: «ثلاثون سنة فى الحريم»، قصتها مع الحريم مع أكابر أعيان الدولة العثمانية، أنه كان من عادة نساء السلطان عبد المجيد أن ينادين الرجال من نوافذ القصر ومن يلبى الدعوة من أولئك السابلة ذوى الحظ السيئ، يخنق فى الغد... وكان من حذر نازلى هانم بنت عزيز - محمد على باشا - أن تقتل جميع عشاقها من المارة» «من كتاب حضارة العرب، تأليف د. جوستاف لوبون: تعريب أ. عادل زعيتر».

❖ ❖ ❖

ومن لا زال عنده شك فى مثل هذه المرويات فعليه أن يستمع إلى واحد من الإخوة الذين اشتغلوا سائقين خصوصيين أو خدما فى قصور وفلل بعض الأثرياء العرب، ليقتنع بصحتها وأنه لا جديد تحت الشمس وأن التاريخ يعيد نفسه، أو يرجع إلى القصص التى روتها الصحفية والباحثة الإنجليزية لندة باند فورد فى كتابها: «شيوخ النفط» نشر دار ستار بلندن ـ طبعة ١٩٧٧ م ـ ١٩٧٨م.

ويقول الدكتور رضا محرم:

«إن تسيب الممارسة الجنسية ليس رهنا بالمجتمعات المعاصرة فقط، فبعض دول العالم النامى خاصة تلك الدول العربية التى انتقلت من البداوة إلى الانحلال، تشيع فيها أنماط من السلوك الجنسى مرضية «بفتح الميم والراء» ومقززة، ٢٣٥ ـ ٢٣٦ من كتابه: «تحديث العقل السياسى الإسلامى» الطبعة الأولى ـ نشر دار الفكر للدراسات بالقاهرة.

كما يقول الدكتور أحمد شوقى الفنجرى فى كتابه «النقاب» الذى أشرنا إليه فى التقديم «ويتصور البعض أن النقاب يصون عفة المرأة ويمنع عنها عناصر الفتنة، ولكن كثيرا ما يكون العكس هو الصحيح، ص ٧٣.

إن من يريد الحفاظ على عفاف المرأة لا يغلق عليها الأبواب بل يتركها تخرج لتتلقى القسط الأوفر من الثقافة والتعليم ، وتنال أرقى الاجازات العلمية وتتبوأ أعلى الوظائف وتمارس شتى المهن والعمالات بذلك تنفع نفسها وتساهم بفعالية أكيدة فى تنمية مجتمعها الذى هو فى أمس الحاجة إلى كل يد تعطيه دفعة إلى الأمام ـ وهذا هو التطبيق الصحيح للإسلام.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

خليل عبد الكريم

المراجـــع

١. القرآن الكريم.
٢. صحيح البخارى.
٣. سنن أبى داوود.
٤. سنن ابن ماجة.
٥. الموطأ للإمام مالك.
٦. مسند الإمام أحمد بن حنبل.
٧. اللؤلؤ والمرجان لعبد الباقى.
٨. مصباح الزجاجة فى زوائد ابن ماجة لشهاب أحمد البوصيرى.
٩. فتح البارى فى شرح صحيح البخارى لابن حجر العسقلانى.
١٠. زاد المعاد فى هدى خير العباد لابن القيم.
١١. أسد الغابة فى معرفة الصحابة لابن الأثير الجزرى.
١٢- المغازى للواقدى.
١٣. امتاع الأسماع للمقريزى.
١٤. تفسير ابن كثير.
١٥. تفسير القرطبى.
١٦. تفسير النسفى.
١٧. مجاز القرآن لأبى عبيدة.
١٨. معانى القرآن للفراء.
١٩. الكشاف للزمخشرى.
٢٠. التسهيل فى علوم التنزيل لابن جزى الكلبى.
٢١. تاج التفاسير للميرغنى الختم.
٢٢. فى ظلال القرآن لسيد قطب.
٢٣. أحكام القرآن لالكيا الهراس.
٢٤. تاريخ الطبرى الجزء الثالث.
٢٥. أعلام الموقعين لابن القيم.

٢٦. الخراج ليحيى بن آدم القرشى.
٢٧. الأحكام السلطانية للماوردى.
٢٨. مقاتل الطالبين للأصفهانى.
٢٩. الخراج وصناعة الكتابة لقدامة بن جعفر.
٣٠. الأموال لأبى عبيد القاسم بن سلام.
٣١. الأحكام فى تمييز الفتاوى من الأحكام للقرافى.
٣٢. الأغانى للأصفهانى.
٣٣. الكامل للمبرد.
٣٤. النقاب د. أحمد شوقى الفنجرى.
٣٥. الحياة الاجتماعية فى بغداد د. رمزية الأطرقجى.
٣٦. موسوعة فقه عمر بن الخطاب ـ د. محمد رواسى قلعة جى.
٣٧. المذاهب الإسلامية الشيخ محمد أبو زهرة.
٣٨. اليمين واليسار فى الإسلام أحمد عباس صالح.
٣٩. النظريات السياسية الإسلامية ـ د. محمد ضياء الدين الريس.
٤٠. تيارات الفكر الإسلامى، د. محمد عمارة.
٤١. وعود الإسلام ، د. محمد عمارة.
٤٢. حضارة العرب، غوستاف لوبون تعريب عادل زعيتر.
٤٣. تحديث العقل السياسى الإسلامى، د. محمد رضا محرم.
٤٤. القضاء فى الإسلام. محمود الشربينى.
٤٥. شيوخ النفط، لندة بلاند فورد.
٤٦. مجلة الأسبوع ،السابع، عدد ٢٧ أبريل ١٩٨٧م.

لتطبيق الشريعة .. لا للحكم

مقدمة

تطبيق الشريعة الإسلامية أصبح فى الآونة الأخيرة مطلبا ملحا، نادى به الكثيرون، ويقول المحللون، إن دوافع المطالبين به كثيرة ومتنوعة، منها السياسى والاجتماعى والاقتصادى والرومانسى والخارجى «الدولى والعربى».

فالدافع السياسى:

يقصد به المنادون به من ورائه، الوثوب على السلطة لإنشاء حكومة دينية ثيوقراطية شعارها: الحاكمية لله وحده، وتكون هى ظل الله فى الأرض وتحكم بالحق الإلهى لاتسمح بأحزاب معارضة ولا بصحف مناوئة، لأنها هى ومن تحكم باسمهم «حزب الله» والآخرون «حزب الشيطان». صرح بذلك وأكثر منه أحدهم لمجلة المصور، ولهم فى الحكومة الفارسية التى تدعى أنها إسلامية فى إيران مثل وقدوة.

أما الدافع الاجتماعى:

فيعتقد معتنقوه أن التطبيق سوف يملأ الأرض عدلا بعد أن ملئت جورا، وسينزل المن والسلوى من السماء وأنها ستمطر ذهبا وفضا، وفى اليوم التالى ستختفى الشرور والآثام وتتحول البلاد إلى جنة عدن ينعمون فيها بالنعيم المقيم.

أما الدافع الرومانسى:

فتتمثل أحلام أصحابة الوردية فى عودة السيادة والكرامة والعزة والأمجاد للمسلمين وتتحول الدول الإسلامية من العالم الثالث إلى دول كبرى، بل وتسحق الدولتين العظميين أمريكا وروسيا كما فعل السلف الصالح بالروم والفرس.

أما الدافع الاقتصادى:

فيحمل لواءه الرأسماليون الذين يفسرون الإسلام حسب مصالحهم، فيتاح لهم أن يزاولوا أى نشاط «غير محرم» ما داموا يدفعون الزكاة: شركات المقاولات لبناء الشقق التمليك السوبر لوكس، مطاعم الدرجة الأولى لتقديم

الحمام المحشى والكباب والجمبرى والاستاكوزا ومحطات الخدمة الآلية للسيارات وضبط العجل اتوماتيكيا، ومحلات السوبر ماركت لبيع الهامبورجر واللانشون والسجق وأنواع الجبنة المستوردة والبضائع الاستهلاكية الاستفزازية، وملابس المحجبات على أحدث الموضات العالمية، وهى أنشطة لا تخدم القاعدة العريضة من جماهير المسلمين بل هى تلبى شهوات أصحاب الدخول الطفيلية الانفتاحية.

أو مصارف «بنوك» وشركات توظيف أموال ترفع شعارا من القرآن الكريم «وأحل الله البيع وحرم الربا» وتعطى عملاءها فوائد تحت أسماء المرابحة والمضاربة والمشاركة وهذا لا يمنعها هى من إيداع أموالها فى البنوك السويسرية والأمريكية الربوية، كما أثبت ذلك بالوثائق بعض الباحثين ـ أو تنتهز فرصة الشدة والمجاعة فى بعض بلاد المسلمين فتحتكر الأقوات وتضارب عليها، حدث ذلك فى السودان ونشرته مجلة وادى النيل المصرية شبه الحكومية.

وحتى تؤمن لنفسها الحماية الدينية تستخدم بعض كبار الوعاظ لديها بأجور أسطورية حتى يصدروا الفتاوى التى تبرر تصرفاتها وتضع عليها الغطاء الدينى المطلوب.

أو ينادون بتصفية القطاع العام وفتح الباب على مصراعيه للقطاع الخاص ليفعل ما يشاء كما صرح بذلك أحد زعماء المطالبين بالتطبيق فى الحديث الذى أدلى به لمجلة المصور «سبقت الإشارة إليه».

وبذلك يسيطرون على الاقتصاد سيطرة كاملة ويشكلون الركيزة القوية للحكومة الدينية ظل الله فى الأرض، وليس فى الإمكان أبدع مما كان.

أما الدافع الخارجى، الدولى:

فيتمثل فى أمرين:

الأول: محاصرة الأفكار التقدمية خاصة ذات التوجه الاشتراكى والتى تكشف عن الوجه الصحيح للإسلام وهو الوجه التقدمى الذى يقف فى خندق نصرة الجماهير المسحوقة والمضطهدة ويرسم لها طريق الخروج من وهدة التخلف والتبعية.

الآخر: المحاولة الدؤوب التى تبذلها الإمبريالية والصهيونية لشق الوحدة الوطنية التى ربطت عنصرى الأمة «المسلمين والأقباط» برباط وثيق أربعة عشر قرنا، وذلك بعد أن باءت بالفشل والإخفاق والخيبة الأعمال التى كانت تهدف إلى إحداث فتنة طائفية ـ فالصيهونية والإمبريالية تعرفان من دراستهما للتاريخ «فى مصر» كيف أن الأقباط فى عهود التخلف المملوكية والعثمانية وعلى خلاف

أحكام القرآن وأحاديث الرسول عليه السلام كانوا يعاملون كمواطنين من الدرجة الثانية، فلا يسمح لهم بتولى الوظائف العليا، ولا الانخراط فى صفوف القوات المسلحة والشرطة ويتيعن عليهم أن يتميزوا بلباس مخصوص وتلبس نساؤهم حذاء من لونين «كل فردة لون»، حتى يعرفن أنهن غير مسلمات، ولا يركبون الدواب الفارهة وحتى الدواب الخسيسة عليهم أن يترجلوا عنها عند مرور مسلم كبير المقام.

ويدفعون الجزية عن يد وهم صاغرون لا بأس أن يصك الواحد منهم على قفاه بعد دفع الجزية، «المجتمع المصرى فى عصر سلاطين المماليك - د. سعيد عبد الفتاح عاشور».

والمطالبة بتطبيق الشريعة الإسلامية سوف تثير هذه الذكريات الكريهة وأمثالها فى نفوس إخوتنا القبط ومن ثم تنجح الإمبريالية والصهيونية فيما أخفقت فيه الفتنة الطائفية، ويكون من حق الأقباط المطالبة بإنشاء دولة مستقلة. ويتحقق مخطط الإمبريالية والصهيونية الذى يهدفان إلى تنفيذه وهو تقسيم منطقة الشرق العربى إلى دويلات هزيلة يسهل عليها ابتلاعها أو على الأقل إحكام السيطرة على مقدراتها وادخالها فى فلك التبعية المطلقة السافرة ونهب مواردها وجعل أراضيها قواعد عسكرية وصحاريها مدافن للنفايات الذرية «مثل ما فعل النميرى المخلوع» وعواصمها مراكز لمكاتب استخبارات وموانيها مرافئ لأساطيلها وعلب ليل للترفيه عن جنود المارينز.

أما الدافع العربى:

فتتحمل كبره المملكة العربية السعودية حتى تكون مصر ذيلا لها، وتأخذ منها بثأرها الذى لا تنساه «حملة محمد على الكبير بقيادة ابنه إبراهيم المعروفة بالحملة الوهابية»، ويتحقق الحلم الكبير الذى يداعب جفون من يتولون العرش من أبناء الأسرة السعيدة هو أن يضيف الواحد منهم إلى لقبه الحالى والذى لم يعد يتفق مع طموحاتهم:

«خادم الحرمين الشريفين» - يضيف إليه لقب خليفة المسلمين وأمير المؤمنين».

وحتى يتساوى الحكم الثيوقراطى الذى تمهد لقيامه فى مصر بعملية غسيل المخ المتشعبة الأطراف والظواهر وأبرزها طلب التطبيق الفورى للشريعة الإسلامية، مع الحكم القبلى والعشائرى الذى تقهر بها جماهير المسلمين فى شبه الجزيرة العربية وحتى يسرى مفعول المرسوم الملكى السعودى الذى يحرم قيام الأحزاب والأفكار المستوردة «مجلة الطليعة المصرية مارس ١٩٨٥» وحتى يفتى علماء الدين فى مصر كما يفعل علماؤها الأفاعيل، لافض الله أفواههم -

بأن الشورى ليست ملزمة للحاكم بل هى اختيارية ـ وحتى ـ هذا هو بيت القصيد والغرض الجوهرى ـ تقطع دابر المشاغبين والمشاكسين الذين ينادون بالديمقراطية ثم الاشتراكية اللتين يعتقدون أنهما طوق النجاة لحل المشكلة الاجتماعية والاقتصادية التى تعانى منها الجماهير المحرومة.

وحتى يعطى ملوكها السعداء ـ التمام ـ لحاميهم الرئيس ريجان بأن المنطقة أصبحت رهن الإشارة وطوع البنان وأن شبح الاشتراكية المرعب المخيف لكليهما قد قطع دابره والحمد لله.

وهذه الدوافع تدور جميعا فى فلك الدافع الخارجى فهو الذى يمسك فى يديه بالخيوط التى تحرك أصابع الدوافع الأخرى، وهذا ما سنوضحه فى الخاتمة بمشيئة الله.

وللقارئ الكريم أن يختار ما يشاء من هذه الدوافع وله أن يأخذ بها جميعا، وأصحابها قد يختلفون ويتنافرون وقد يتعاونون فيما بينهم، ولكن الذى لا شك فيه أنهم يتفقون على شىء واحد: هو أن سندهم فى المطالبة بتطبيق الشريعة الإسلامية، والذى يرفعونه فى وجه كل من يحاورهم، الآيات الكريمة الثلاث من كتاب الله العزيز التى وردت فى سورة المائدة:

«... ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون - الظالمون ـ الفاسقون» . فهل المقصود حقيقة بهذه الآيات أو بالأدق أجزاء الآيات المذكورة هو إقامة الحدود التى وردت على سبيل الحصر فى الشرائع السابقة والشريعة الإسلامية أم الحكم بمعناه الشامل كما يذهب إليه السلفيون الجدد وأصحاب تلك الدوافع ـ البعض منهم بحسن نية والبعض الآخر عن سوء قصد وخبث طوية؟ الإجابة على هذا السؤال الجوهرى هى الموضوع الرئيسى لهذا الكتاب والله تعالى نسأل أن يوفقنا إلى الصواب وهو سبحانه من وراء القصد.

خليل عبد الكريم

الفصل الأول

أسباب نزول هذه الآيات

حتى نفسر أى أية من كتاب الله تعالى تفسيرا صحيحا منزها عن الهوى وبريئا من الغرض، نعمد إلى معرفة سبب أو مناسبة نزولها.

وفى هذا يقول أبو الحسن على الواحدى النيسابوى فى كتابه الرائد «أسباب النزول»:

«... ابانة ما أنزل فيه من الأسباب إذ هى أوفى ما يجب الوقوف عليه وأولى ما تصرف العناية إليهما لامتناع تفسير الآية وقصد سبيلها دون الوقوف على قصتها وبيان نزولها»

فهنا نرى الواحدى يبلغ بالأمر حد الامتناع عن التفسير للآية أو مجموع الآيات أو السورة ما لم نعرف سبب النزول. وهذا يؤكد الرابطة الحميمة بين الآية وسبب أو مناسبة النزول.

وبذلك يكون سبب النزول أشبه بما نسميه فى أيامنا هذه. المذكرة التفسيرية للقانون. ولله تعالى المثل الأعلى، والمشتغلون بالقانون يعرفون أنهم عندما يستشكل عليهم تفسير مادة من مواد القانون أو لمعرفة قصد المشرع منها يرجعون إلى المذكرة التفسيرية.

«وكان الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، إذا لم يجدوا التفسير فى كتاب الله تعالى ولم يتيسر لهم أخذه عن رسول الله ﷺ رجعوا فى ذلك الى اجتهادهم وإعمال رأيهم، وساعدهم على التفسير أنهم عرب خلص يعرفون معانى آيات الله وأسرارها وأنهم عاشوا فترة نزول الوحى مع الرسول فعرفوا أسباب النزول وأدركوا ما أحاط بالقرآن من ظروف وملابسات تعين على فهم كثير من الآيات» من كتاب علوم التفسير للدكتور عبد الله محمود شحاتة. نشر الهيئة المصرية العامة للكتاب.

وقال ابن دقيق العيد: «بيان سبب النزول طريق قوى فى فهم معانى القرآن».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «معرفة سبب النزول تعين على فهم الآية فإن العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب، وقد أشكل على جماعة من السلف معانى آيات حتى وقفوا على أسباب نزولها فزال عنهم الإشكال».

من مقدمة كتاب أسباب النزول للإمام جلال الدين السيوطى نشر كتاب التحرير الذى أصدرته دار الشعب.

«إن بغض الآيات لا يمكن فهمها أو معرفة أحكامها إلا على ضوء سبب النزول».

محمد على الصابونى فى التبيان فى علوم القرآن - نشر دار عمر بن الخطاب بالاسكندرية، وأورد أربع فوائد لأسباب النزول منها تخصيص الحكم بالسبب، وفى هذا القدر غناء لتوضيح الفكرة ومن أراد المزيد فعليه بكتاب «الاتقان فى علوم القرآن» للسيوطى.

إذن لو أردنا فهم الآيات الثلاث «فأولئك هم الكافرون - الظالمون - الفاسقون» فهما صحيحا ولو قصدنا تفسيرها التفسير الحق - الذى لا تخالطه شائبة من هوى أو غرض - فعلينا أن نعرف أسباب نزولها، ولنا فى سلفنا الصالح قدوة حسنة.

يشرح لنا الواحدى أسباب نزول الآيات من «يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون فى الكفر» إلى «فأولئك هم الكافرون».

بقوله:

«عن البراء بن عازب قال: مر رسول الله ﷺ على يهودى محمما «مسود الوجه» مجلودا فدعاهم فقال: أهكذا تجدون حد الزانى فى كتابكم، قالوا: نعم، فقال: فدعا رجلا من علمائهم فقال: أنشدك الله الذى أنزل التوراة على موسى عليه السلام، هكذا تجدون حد الزانى فى كتابكم؟ قال: لا ولولا أنك نشدتنى الله لم أخبرك، تجد حد الزانى فى كتابنا الرجم، ولكنه كثر فى اشرافنا فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه وإذا أخذنا الوضيع أقمنا عليه الحد، فقلنا نجتمع على شىء نقيمه على الشريف والوضيع فاجتمعنا على التحميم «تسويد الوجه» والجلد مكان الرجم، فقال: رسول الله ﷺ: اللهم إنى أول من أحيا أمرك إذ أماتوه، فأمر به فرجم، فأنزل الله تعالى: يا أيها الرسول».

أما الإمام جلال الدين السيوطى - فى أسباب النزول - فهو يروى سببا جديدا لهذه الآيات: «عن أحمد وأبو داوود عن ابن عباس قال: أنزلها الله فى طائفتين من اليهود قهرت أحدهما الأخرى فى الجاهلية حتى ارتضوا فاصطلحوا على أن كل قتيل قتلته العزيزة من الذليلة فديته خمسون وسقا وكل

قتيل قتلته الذليلة من العزيزة فديته مائة وسق فكانوا على ذلك حتى قدم رسول الله ﷺ فقتلت الذليلة من العزيزة قتيلا فأرسلت العزيزة أن ابعثوا إلينا بمائة وسق فقالت الذليلة: وهل كان ذلك فى حيين قط، دينهما واحد، ونسبتهما واحدة وبلدهما واحد، دية بعضهم نصف دية بعض؟ إنا أعطيناكم هذا ضيما منكم لنا وخوفا وفرقا فاما إذا قدم محمد فلا نعطيكم. فكادت الحرب تهيج بينهما ثم ارتضوا على أن جعلوا رسول الله ﷺ بينهما. فأرسلوا إليه من المنافقين ليختبروا رأيه فأنزل الله: «يا أيها الرسول،، » إلى آخر الآيات» هذا بالإضافة إلى السبب السابق الذى أورده الواحدى النيسابورى.

والإمام ابن كثير فى كتابه المعروف «تفسير القرآن العظيم» يروى «أنها نزلت فى أقوام من اليهود قتلوا قتيلا وقالوا تعالوا نتحاكم إلى محمد فإن أفتانا بالدية فخذوا ما قال وإن حكم بالقصاص فلا تسمعوا منه ثم ذكر واقعة زنا اليهوديين وواقعة اختلاف قيمة الدية بين القبيلة العزيزة والقبيلة الذليلة اليهوديتين».

وختم ذلك بقوله:

وقد روى العوفى وعلى بن طلحة الوالبى عن ابن عباس: أن هذه الآيات نزلت فى اليهوديين اللذين زنيا كما تقدمت الأحاديث بذلك. وقد يكون اجتمع هذان السببان فى وقت واحد فنزلت هذه الآيات فى ذلك كله، والله أعلم». هذه هى أسباب نزول هذه الآيات كما رواها الأئمة الثقات فى كتبهم المعتمدة نقلا عن الأحاديث التى وردت فى الصحاح والمسانيد التى أجمع المسلمون عليها. ويتضح منها جميعها بلا خلاف أنها أسباب تتعلق بإقامة الحدود سواء فى القتل أو الزنا. وبذلك تكون صلتها بالحكومة مبتوتة ومن ثم فإن محاولة جرها إلى نطاق الحكم من قبل السلفيين الجد ضرب من التعسف العارى من السند الوثيق الذى يؤازره ودفعهم إلى ذلك طموح إلى الحكم.

ونعوذ بالله تعالى أن تتخذ آياته مطية للأغراض..

ولا يصح هنا الاحتجاج بالمبدأ المشهور فى أصول الفقه «العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب» لأن إعمال المبدأ المذكور موقوف على شرط وضوح اللفظ وعدم التباسه بالغير وأنه يفيد العمومية وليس الأمر كذلك بالنسبة إلى لفظ «الحكم» الوارد فى الآيات الثلاث مدار الحديث إذ التبس على القائلين بالحاكمية فاعتبروه عاما فسحبوا أثره على الحكومة أو إدارة الدولة واعتبروهما مترادفين، فى حين أن الحكم الوارد فى تلك الآيات خاص بالقضاء بين الناس ولا صلة له بالحكم السياسى كما نعرفه فى أيامنا هذه، وهذا ما سوف يتأكد من تفاسير القدماء.

يقول الراغب الأصفهانى فى المفردات فى غريب القرآن: «والحكم بالشىء أن نقضى بأنه كذا وليس بكذا سواء ألزمت غيرك أو لم تلزمه قال تعالى « وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل» «يحكم به ذو عدل منكم».

وقال: فاحكم كحكم فتاة الحى إذ نظرت إلى حمام سراع وارد الثمد».

يقصد أن هذا هو ما تعرفه العرب من كلمة «حكم».

وأورد أمثلة أخرى كثيرة منها قوله تبارك وتعالى «حتى يحكموك فيما شجر بينهم» وعرف الجرجانى فى التعريفات الحكم بأنه «إسناد أمر إلى آخر إيجابا وسلبا» ولا صلة لهذا بإدارة الدولة والقرآن يفسر بعضه بعض. فالآيات:

«إن حكمت فاحكم بينهم بالقسط».

«وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل»

«خصمان بغى بعضنا على بعض فاحكم بيننا بالحق»

«فإن جاؤك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم»

من الذى يقول عنها إنها تعنى الحكومة أى سياسة الأمة ولا تعنى القضاء بين الناس.

ويكون اللبس فى الفهم سواء عن قصد أو غير قصد للآيات الثلاث واعتباره عاما فى حين أنه خاص مانعا من انزال مبدأ «العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب» . وعلماء أصول الفقه عندما شرحوا هذا المبدأ أتوا بأمثلة لفظها واضح وضوح الشمس فى رابعة النهار فى يوم صائف فى الدلالة على العمومية مثل حديث الرسول ﷺ عن ماء البحر «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته» الذى روته كتب السنة الصحيحة ورواه الدار قطنى فى سننه فى ست عشرة صيغة، فهنا فلا غموض فى لفظ الماء والميتة ويكون الحديث شاملا لمن سأل عنه ولسائر الناس . وكذلك حديث جلد الشاه الميتة الذى رواه الدار قطنى فى ما يقرب من ثلاثين رواية «إذا دبغ الإهاب فقد طهر» فألفاظه عامة وليس فيها غموض أو إبهام ويكون من يقول عن الحديث إنه خاص بشاة السيدة ميمونة أم المؤمنين رضوان الله عليهما قد أخطأ .

إذن انسحاب الحاكمية على تلك الآيات مدار البحث لا تشفع له قاعدة «العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب» لأنه ليس عاما ولكنه خاص بالقضاء وحده دون سياسة الأمة.

الفصل الثانى

كيف فسر السلف الصالح هذه الآيات؟

لم يقل أحد من قدامى المفسرين أن الآيات المباركات الثلاث: «فأولئك هم الكافرون ـ الظالمون ـ الفاسقون» تعنى الحاكمية لله أو الحكومة الدينية أو الحكم بالحق الإلهى ـ إنما ذهب إلى ذلك بعض السلفيين الجدد والذين تدفعهم طموحات سياسية على وجه التحديد.

ونحن لا نزعم أننا اطلعنا على جميع ما خلفه القدامى من تفاسير فذلك تراث جليل يستحيل على فرد واحد أن يستوعبه ولكننا نكتفى ببعضها لتأكيد ما نذهب إليه وهو ما حاز شهرة واسعة وتلقته الأمة بالقبول.

ونبدأ بتفسير حبر الأمة الذى دعا له الرسول عليه الصلاة والسلام بالفقه فى الدين والعلم بالتأويل. والمعروف بتنوير المقباس من تفسير ابن عباس الذى جمعه الفيروز آبادى صاحب القاموس، ونحن نعرف أن البعض شكك فى نسبته لابن عباس رضى الله عنهما، ومع ذلك فهو يعتبر من التراث لأن جامعه من أعلام القرن التاسع الهجرى «بيننا وبينه ستة قرون» فإذا لم يسفر عن رأى ابن عباس فهو على الأقل يحمل رأى جامعه الفيروز آبادى:

«ومن لم يحكم بما أنزل الله» ومن لم يبين ما بين الله من صفة محمد ونعته وآية الرجم «فأولئك هم الكافرون» بالله والرسول والكتاب.

«ومن لم يحكم بما أنزل فأولئك هم الظالمون» يقول: ومن لم يبين ما بين الله فى القرآن ولم يعمل به فأولئك هم الضارون لأنفسهم فى العقوبة.

وليحكم أهل الإنجيل بما أنزل الله فيه ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون».

«تفسيرها: وليبين أهل الإنجيل بما بين الله فى الإنجيل من صفة محمد ﷺ ونعته والرجم ومن لم يبين ما بين الله فى الإنجيل فأولئك هم العاصون الكافرون».

وسياق الآيات يدور حول الرجم والقتل والجروح وفقء العين وجدع الأنف

وقطع الأذن وقلع السن وليس فيها إشارة لا من قريب ولا من بعيد على الحكومة أو إدارة مؤسسات الدولة.. إلخ.

أما أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى فى كتابه الجامع لأحكام القرآن المعروف بتفسير القرطبى فيقول:

«وكيف يحكمونك وعندهم التوراة فيها حكم الله» قال الحسن: هو الرجم وقال قتادة هو القود.

ومعناه بصريح العبارة أن الحكم الوارد فى الآيات الثلاث مدار البحث يتعلق بحد من الحدود لا بالحكومة أو الدولة.

«ثم يأتى القرطبى إلى تفسير «فأولئك هم الكافرون والظالمون والفاسقون» فيقول: نزلت كلها فى الكفار ثبت ذلك فى صحيح مسلم من حديث البراء وعلى هذا المعظم أى ما استقر عليه معظم المفسرين».

وفسر أبو القاسم الزمخشرى الخوارزمى فى كتابه الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل فى وجوه التأويل: الحكم الوارد فى الآيات المذكورة بأنه: يحكم بأحكام التوراة النبيون ما بين موسى وعيسى وكان بينهما ألف نبى، وعيسى للذين هادوا على أحكام التوراة لا يتركونهم أن يبدلوا عنها، كما فعل رسول الله ﷺ من حملهم على حكم الرجم وإرغام أنوفهم وإبائه عليهم ما اشتهوه من الجلد.

وينقل عن ابن عباس - رضى الله عنه - قوله إن الكافرين والظالمين والفاسقين من أهل الكتاب.

وفى تفسير مقاتل بن سليمان، وهو من أقدم التفاسير، توضيح صريح أن المقصود بالحكم فى هذه الآيات يعنى الرجم على المحصنة والقصاص فى الدماء سواء، قاله عندما فسر «وكيف يحكمونك وعندهم التوراة وفيها حكم الله» ويقول فى تفسير الآيات الثلاث:

«ومن لم يحكم بما أنزل الله» فى التوراة بالرجم ونعت محمد «فأولئك هم الكافرون» «ومن لم يحكم بما أنزل الله» فى التوراة من أمر الرجم والقتل والجراحات «فأولئك هم الظالمون».

«ومن لم يحكم بما أنزل الله «فى الإنجيل من العفو واقتص من القاتل والجارح والصارب «فأولئك هم الفاسقون».

هذا ما يقوله ابن مقاتل الذى عاش شبابه فى القرن الأول وامتد فيه العمر حتى منتصف القرن الثانى من الهجرة المباركة على صاحبها أفضل

الصلاة والسلام ـ وهو التفسير الذى يقول عنه محققه الدكتور عبد الله محمود شحاتة رئيس قيم الشريعة بكلية دار العلوم جامعة القاهرة والذى يحظى باحترام كبير من السلفيين الجدد «أقدم تفسير كامل للقرآن وصل إلينا جمع فيه مقاتل بين النقل والعقل أو بين الرواية والدراية وتميز بالبساطة واليسر والاعتماد على تفسير القران بالقرآن».

وفسر الإمام السيوطى فى تفسير الجلالين حكم الله الوارد فى سياق هذه الآية بأنه حكم الله بالرجم.

«ومن لم يحكم بما أنزل الله» قال فى القصاص وغيره «فأولئك هم الظالمون» ويقصد بغير القصاص، الدية وغيرها مما يدور فى نطاق إقامة الحدود.

وللحافظ ابن كثير تفسير ذائع الصيت يسمى «التفسير العظيم» يورد نص الآيات من ١ إلى ٤٤ من سورة المائدة التى تنتهى بـ «هم الكافرون» ويقول مفسرا لها:

قيل: نزلت فى أقوام من اليهود، قتلوا قتيلا وقالوا تعالوا نتحاكم إلى محمد فإن أفتانا بالدية فخذوا وإن حكم بالقصاص فلا تسمعوا منه.

ثم يستطرد قائلا: والصحيح أنها نزلت فى اليهوديين اللذين زنيا وسرد القصة التى أوردناها آنفا فى باب أسباب النزول وإن اختلفت العبارة ومن ثم فلا أرى موجبا لتكرارها.

ثم يقول: «وقد يكون اجتمع هذان السببان فى ذلك كله والله أعلم».

أى أن الآيات جاءت مباشرة لتعالج مسألة محددة وهى إقامة الحدود والقصاص التى وردت فى كتاب الله.

وليعذرنا القارئ إذا أطلنا الاستشهاد بفقرات من التفاسير القديمة ولكن قصدنا من ذلك أن نثبت للإخوة السلفيين المحدثين الذين يحرفون الكلم عن مواضعه، أن هذه الآيات الثلاث سندهم فى الحاكمية لله والحكومة الدينية الثيوقراطية بعيدة كل البعد عن هذا النطاق، وأن الله تبارك وتعالى أنزلها على رسوله الكريم ـ ﷺ لمعالجة الحدود المنصوص عليها فى كتاب الله المنزلة على رسله وعدم التجاوز عنها لأى سبب من الأسباب خاصة إذا كان مرتكب الجريمة التى تستوجب الحد من الأشراف «الرأسمالية الفاجرة والبرجوازية الكبيرة المتسلطة».

وأن محاولة تعميم هذه الآيات لتشمل الحكومة وإدارة الدولة هو لى الأعناق تلك الآيات وتحريف الكلم عن مواضعه.

ولا نعتقد أن السلفيين الجدد الذين يخفون أطماعهم السياسية وراء أقنعة دينية ويسترون شهواتهم إلى الحكم خلف شعارات إسلامية ـ لانعتقد أنهم يسمحون لأنفسهم بمساواة حبر الأمة ابن عباس أو مقاتل بن سليمان أو السيوطى أو ابن كثير أو الزمخشرى فى فهم القرآن الكريم وتأويله وتفسيره.

إن الأمر هنا لا يعدو احتمالين لا ثالث لهما:

الأول: أن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ ومن ذكرنا من أئمة التفسير كانوا يعلمون أن هذه الآيات تشمل الحكومة والحدود معا ولكنهم قصروها على الحدود وحاشا لله أن ينسب إليهم ذلك.

مع استحالة استمرار تواطئهم على ذلك منذ القرن الأول الهجرى حتى العاشر وما بعده.

الآخر: أن إخوتنا الأفاضل السلفيين المحدثين أعلم بكتاب الله من ابن عباس وسائر من ذكرنا من أعلام المفسرين.

وهذا ما ننتظر منهم جوابهم عليه.

وهكذا يبين أنه كما أن أسباب نزول هذه الآيات قطعت ببعدها عن الحكم والحكومة والدولة كذلك فإن أئمة المفسرين يجزمون بقصرها على نطاق إقامة الحدود.

الفصل الثالث

زعيم نظرية الحاكمية لله في مصر

هو الشهيد سيد قطب رحمه الله

بداية فنحن نكن له كل تقدير

ويكفيه مكانة عالية عند الله والناس أنه استشهد فى سبيل دعوة آمن بها.

ومخالفتنا له فيما يذهب إليه فى مسألة الحاكمية وانسحاب الآيات الثلاث موضوع الكتاب إلى كافة الشئون بما فيها الدولة والحكومة ومحاولتنا مناقشة آرائه بعد قليل لا ينال من تقديرنا له ولا ينقص من قيمة تفسيره المعروف «فى ظلال القرآن» والذى طبع حتى الآن ما يقرب من عشرين طبعة.

وفى رأينا ان الذى جر الشهيد إلى هذه المقولة التى تتنافى مع أسباب النزول وما استقر عليه أئمة التفسير منذ عهد الصحابة رضوان الله عليهم هو إعجابه بالجماعة الإسلامية التى نشأت منذ بداية القرن العشرين الميلادى ١٩٤١م - ١٣٦٠هـ ، فى شبه القارة الهندية والتى وقف على رأسها أبو الأعلا المودودى رحمه الله . ويتابع المسيرة من بعده تلاميذه . هؤلاء الإخوة الهنود رغم علمهم الغزير وفضلهم وثقافتهم العميقة المتعددة الجوانب وإجادة الكثير منهم للغات الأجنبية وأخصها اللغة الإنجليزية، فإنهم للأسف الشديد لم يستطيعوا أن يستوعبوا أسرار اللغة العربية وإن ألم البعض منهم بها قراءة وكتابة وأقلهم نطقا وحديثا . ومرجع هذا إلى عزلتهم فى شبه القارة الهندية، الأمر الذى وقف حائلا بينهم وبين فهم القرآن الكريم والسنة المطهرة وعلوم القرآن والسنة وسائر العلوم الدينية كما يفهمها العرب.

مثلهم المستشرقون برغم جهودهم المضنية التى بذلوها لإجادة اللغة العربية فإنها استعصت عليهم. ولكن هؤلاء الأخيرين أو إذا شئنا الدقة الكثير منهم يزيد على الهنادكة بسوء الطوية وخبث النية الباعث لهما الأحقاد الصليبية الدفينة وتمثل ذلك كله فى المحاولات المستميتة من أولئك البعض فى الطعن على القرآن والإساءة إلى شخص الرسول ﷺ وإشاعة روح الهزيمة فى المسلمين تحقيقا للمطامع الاستعمارية لدولهم خاصة وقد ثبت أن كثيرا منهم كانوا موظفين فى أقلام استخبارات تلك الدول.

وقد أدى ضعف علماء شبه القارة الهندية فى اللغة العربية أن طلعوا علينا بمقولات ونظريات فى الحقيقة ما أنزل الله بها من سلطان ولم يقل بها أحد من الأولين.

ولذلك لم يكن عجبا أن رأى أبى الأعلى المودودى فى مسألة المرأة والحجاب موغلا فى الجمود والتحجر والإنغلاق متأثرا فى ذلك بالعادات والتقاليد السائدة فى منطقته، وهذا ما دفع رجاء جارودى الذى فرح به السلفيون الجدد وبإسلامه وأصبح بعد ذلك البدر الطالع والنجم الساطع ـ فى كل مؤتمر إسلامى ـ دفعه ذلك إلى القول بأن حجاب المرأة ليس له سند من الكتاب والسنة وإنما هو عادة فارسية قديمة «وعود الإسلام ترجمة ذوقان قرقوط ـ طبعة مدبولى».

ويذكر أبو الأعلى المودودى الوطنية والديمقراطية والقومية ولم يستطع أن يفرق بينهما وبين العصبية التى نهى عنها المعصوم عليه السلام ـ ومزج بينهما وطلع على الناس بنظرية جديدة أطلق عليها «العصبية القومية» وأكد أنها قمة العداء للإسلام ـ «انظر كتابه بين الدعوة القومية والرابطة الإسلامية ـ دار الأنصار بالقاهرة». ولا مجال فى كتابنا هذا للرد على ذلك الخلط الغريب ـ والذى يهمنا هنا هو نظرية الحاكمية لله تعالى التى شرحها فى كتابه «نظرية الإسلام السياسية» و «منهاج الانقلاب الإسلامى» *«إن الأساس الذى يقوم عليه بناء الدولة الإسلامية تصور ـ مفهوم ـ حاكمية الله الواحد الأحد ـ وأن نظريتها الأساسية أن الأرض كلها لله وهو ربها والمتصرف فى شئونها فالأمر والحكم والتشريع كلها مختصة بالله وحده وليس لفرد أو أسرة أو طبقة أو شعب بل لا للنوع البشرى كافة من سلطة الأمر والتشريع فلا مجال فى حظيرة الإسلام ودائرة نفوذه إلا لدولة يقوم فيها المرء بوظيفة خليفة الله تباركت أسماؤه ولا تتأتى هذه الخلافة بوجه صحيح إلا من وجهتين: إما أن يكون ذلك الخليفة رسولا من الله أو رجلا يتبع الرسول فيما جاء به من الشرع والقانون من عند ربه»* ص ١٣ من منهاج الانقلاب الإسلامى ـ دار الأنصار ـ بمصر.

هكذا بمنتهي الوضوح لا رأى للشعب وأن الحاكم هو خليفة الله أى ظل الله فى الأرض ولا يجدى التحفظ الذى أورده من ان ذلك الحاكم يتبع الرسول فيما جاء به من الشرع والقانون من عند ربه.

لأن الذى سيحدث وقد حدث فعلا أن الحاكم الفرد المطلق يدعى أنه يتبع الرسول عليه السلام ـ فيما يصدر عنه من قول أو عمل أو تشريع كما ادعى ذلك الخليفة السادس نعنى به محمد بن جعفر النميرى فى السودان منذ قليل، وكما يفعل حاليا محمد ضياء الحق طاغية باكستان وليس ببعيد الاستفتاء الذى تم بمعرفة أجهزة القمع وجنرالات التعذيب «تبعه» وادعاؤه أن توليه الرئاسة معناه تطبيق الشريعة الإسلامية، فهو والشريعة سواء.

وكما يحكم الخمينى إيران حكما مطلقا مدعيا أنه يطبق الشريعة الإسلامية، فقد ذكر أحد المتحمسين له والمعجبين به وهو الأستاذ محمد حسنين هيكل، بعد زيارته لإيران أن سلطات الخمينى مطلقة وبلا حدود، وأنها فاقت بما لا يقاس عليه سلطة الشاه المخلوع «مدافع آية الله ـ طبعة دار الشروق بمصر».

هكذا تكون كلمة الحاكم فى نظر المودودى رحمه الله وغفر له هى القانون المطلق الذى لا راد له. إذ سوف يدعى كل حاكم ـ وهذا بديهى ـ أنه متبع للمعصوم عليه الصلاة والسلام دون رقابة من مؤسسات دستورية وبلا أحزاب معارضة وبلا صحف مناوئة، وهذا هو بيت القصيد الذى يهدف إليه السلفيون الجدد فى مصر المحروسة والحلم الذى يداعب جفونهم من وراء رفعهم لشعار تطبيق الشريعة الإسلامية وتمسحهم بالآيات الثلاث وحتى يخلو لهم الجو فهم حزب الله وغيرهم حزب الشيطان، كما خلا الجو لروح الله الخمينى وزمرته الفاشية.

ولنقارن بين فهم الصديق رضوان الله عليه وبين فهم المودودى للإسلام نصا وروحا، فما هو معلوم أن أبا بكر الصديق بعد أن تولى الخلافة ناداه أحد المسلمين «يا خليفة الله» ولكنه أبى عليه ذلك وقال «أنا خليفة رسول الله».

فهو بفهمه العميق للإسلام وبوعيه النفاذ علم أن لقب خليفة الله سوف يحول حكام المسلمين من بعده إلى طواغيت لا يجرؤ أحد على مناقشتهم ولا نقول معارضتهم لأنهم ظل الله فى الأرض ـ ولكن المودودى لم يستطع أن يستوعب هذا الفارق الدقيق والخطير فى ذات الوقت فأباح أن يكون حاكم المسلمين «خليفة الله» كما أوردناه فيما سلف ـ وهذا الفهم المغلوط نشأ عن استحالة تعمقه لأسرار اللغة العربية والقرآن والسنة.

ونعيذ بالله، القارئ الكريم أن يظن بكاتب هذه السطور التعصب أو الدعوة إلى العصبية، ولكن هذا هو رأى أئمة الشريعة الثقة الذين تجهلهم الأمة:

يقول الإمام الشاطبى وهو العلامة المحقق الأصولى فى كتابه «الاعتصام»:

«فعلى الناظر فى الشريعة والمتكلم فيها أصولا وفروعا ألا يتكلم فى شىء من ذلك حتى يكون عربيا ـ أو كالعرب فى كونه عارفا بلسان العرب بالغا فيه مبالغ العرب أو مبالغ الأئمة المتقدمين كالخليل وسيبويه والكسائى والفراء ومن أشبههم وداناهم».

وأبو الأعلى المودودى مع الاحترام ـ ليس عربيا ولا تبلغ معرفته باللغة العربية مبلغ العرب، ودعك من مبلغ الخليل ونظرائه، بل «إنه لم يكن من العلماء بالمعنى التقليدى»، «أنظر كتاب التوحيد والتفسيخ للدكتور كليم صديقى من منشورات الزهراء للإعلام العربى ـ بمصر».

ويقول الشافعى عالم قريش الذى ملأ طباق الأرض علما «*فمن جهل هذا من لسان العرب فتكلف القول فى علمها تكلف ما يجهل لفظه إذ بلسانهم نزل القرآن وجاءت السنة به*».

وعن الحسن «ارجح أنه البصرى».

«*اهلكتهم العجمة يتأولونه غير تأويله*»

رحمه الله كأنما كان ينظر من وراء حجب الغيب وكأنما كان يولى وجهه صوب شبه القارة الهندية حيث ابتدع المودودى ـ رحمه الله ـ بعد أربعة عشر قرنا نظرية لم يقل بها أئمة الهدى السابقون.

وعفا الله عن الشهيد سيد قطب الذى قرأ هذه النظرية «الحاكمية» فأعجبته ولاقت هوى فى نفسه فنقلها فى الظلال وفى كتبه الأخرى بنصها وفصها مع الزيادة والإطناب والإطالة والشرح والتفصيل، ولكن السند أعوزه وافتقر إلى الدليل الذى يؤازره ـ لمخالفة هذه النظرية الهندية ـ لأسباب النزول وتفاسير أئمة الهدى من الأقدمين.

الشهيد صاحب الظلال ـ رحمه الله فى شأن الآيات من «يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون فى الكفر» إلى «أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما يوقنون» وقد تضمنت الآيات الثلاث مدار البحث ـ قال ما يلى:

«والله سبحانه يقول إن المسألة فى هذا كله مسألة إيمان وكفر أو إسلام وجاهلية وشرع وهوى، وإنه لا وسط فى هذا الأمر ولا هدنة ولا صلح، فالمؤمنون الذين يحكمون بما أنزل الله، لا يخترمون منه حرفا ـ ولا يبدلون منه شيئا والكافرون الظالمون الفاسقون هم الذين لا يحكمون بما أنزل إنه إما أن يكون الحكام قائمين على شريعة الله كاملة فى نطاق الإيمان وإما أن يكونوا قائمين على شريعة أخرى مما لم يأذن الله به فهم الكافرون الظالمون الفاسقون، وأن الناس إما يقبلوا من الحكام والقضاة حكم الله وقضاءه فى أمورهم فهم مؤمنون وإلا فما هم بالمؤمنين ولا وسط بين هذا الطريق وذاك ـ ولا حجة ولا معذرة ولا احتجاج بمصلحة ـ فالله رب الناس يعلم ما يصلح للناس ويضع شرائعه لتحقيق مصالح الناس الحقيقية، وليس أحسن من حكمه وشريعته حكم أو شريعة وليس لأحد من عباده أن يقول: إننى أرفض شريعة الله أو إننى أبصر بمصلحة الخلق من الله فإن قالها بلسانه أو بفعله فقد خرج من نطاق الإيمان».

نفس نظرية المودودى ولكن بتوسع وتفصيل والتى لم يقل بها أحد من أئمة الهدى من سلفنا الصالح ممن فسر الكتاب الشريف، ولا مناسبة نزول الآيات تسعفه، ولم يقل لنا رحمة الله، سنده فى هذا، وهناك تحذير خطير من الله ومن رسوله ﷺ ومن بعده من الصحابة ومن التابعين ومن تفسير القرآن بالهوى

«فأما الذين فى قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه إبتغاء الفتنة وإبتغاء تأويله وما يعلم تأويله إلا الله».

وعن الرسول عليه الصلاة والسلام «ومن تكلم فى القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ».

ويقول عبد الله بن عمر رضى الله عنهما «لقد أدركت فقهاء المدينة وانهم ليغطمون القول فى التفسير، وذكر منهم سعيد بن المسيب ـ وهو إمام جليل.

وكان الشعبى وهو من فضلاء التابعين يقول: «ثلاث لا أقول فيهن حتى أموت: القرآن، الروح، الرأى».

ولكن الشهيد سيد قطب ـ غفر الله له ـ تجرأ على كتاب الله الذى عظم القول فيه جلة الصحابة والتابعين ـ رضوان الله عليهم ـ وقال فيه برأيه سحب نظرية الحاكمية من نطاقها المحدود الضيق وهو إقامة الحدود التى جعلها تشمل الأشياء جميعها وعلى رأسها الدولة والحكم مخالفا بذلك السلف الصالح وأسباب النزول.

ومن العجيب أن أسباب النزول بداهة لم تفته فذكرها أو ذكر بعضها ولكنه بعد قليل يقول: «والرسول ﷺ المسلم والقاضى المسلم إنما يتعامل مع الله فى هذا الشأن وإنما يقوم بالقسط لله».

وأما عن القاضى المسلم فنوافقه على ذلك ولكن الآيات المذكورة لاتنص إلا مسألة الحدود، أما دعواه بخروج من لا يطبق تلك الآيات حتى فى الحدود من نطاق الإيمان فلم يقل بها أحد سواه ـ ودفعه إلى هذه العثرة إعجابه الشديد بنظرية الحاكمية التى ابتدعها إخوتنا الهنود ـ تجاوز الله عن سيئاتهم ـ وإلى القارئ الكريم الأدلة الدوامغ:

قال وكيع بن سفيان عن سعيد المكى عن طاووس «ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون» قال ليس بكفر ينقل عن الملة.

وعن ابن عباس فى قوله: «ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون» قال: ليس بالكفر الذى يذهبون إليه».

رواه الحاكم فى مستدركه من حديث سفيان بن عيينة وقال صحيح على شرط الشيخين بل إن عددا من علماء الصحابة والتابعين قالوا فى آية «... فأولئك هم الكافرون» منهم البراء بن عازب وحذيفة ابن اليمان، وابن عباس وعكرمة والحسن البصرى «إنها نزلت فى أهل الكتاب».

وحتى الذين قالوا إنها نزلت فى المسلمين فقد قالوا «ليس كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله» عن طاووس كما رواه عبد الرازق.

وفى رأى عطاء كما نقله لنا الثورى عن ابن جريج انه «كفر دون كفر وظلم دون ظلم وفسق دون فسق» وفريق آخر «يفرق بين جحود الآيات وأنها من عند الله وتحمل حكم الله ولا يطيقها لهذا السبب فيكون إذن كافرا، أما من أقر بها ولكن لم يحكم بها لسبب أو لآخر فيكون ظالما وفاسقا ـ وليس بكافر» وقد روى هذه الفتوى على ابن أبى طلحة عن حبر الأمة ابن عباس رضى الله عنهما.

هذه هى آراء كبار علماء الصحابة والتابعين، بعضهم يرى أنها نزلت فى أهل الكتاب ولا شأن للمسلمين بها والذين رأوا أنها لم، انقسموا إلى فريقين:

الأول: قال إنه كفر دون كفر ولا يخرج من الملة.

والآخر: فرق بين عدم تطبيق الآيات جحودا لها فهذا هو الكفر وبين الإقرار بها ولكن لا يطبقها لأى سبب فهذا ظلم وفسق.

فمن أين جاء الشهيد سيد قطب بأن عدم تطبيقها يخرج عن نطاق الإيمان بالكلية؟ وما سنده فى ذلك؟ وهل هو أعلم بكتاب الله من كبار علماء الصحابة والتابعين الذين ذكرناهم؟

نسأل الله أن يغفر للشهيد هذه العثرة وأن يكون قد تردى فيها بحسن نية.

الفصل الرابع

الهضيبى ونظرية الحاكمية

بعض الذين يؤرخون للحركة الإسلامية الحديثة فى مصر يؤكدون أن مبدأ العنف الذى تعتنقه بعض الجماعات الإسلامية ونظرية تكفير الحاكم وجاهلية المجتمع ترجع جميعها إلى أمرين:

الأول: انبهار زعماء تلك الجماعات بنظرية الحاكمية التى تبناها وأشاعها الشهيد سيد قطب متأثرا بأبى الأعلا المودودى كما سبق أن أوضحنا.

الآخر: ما لقيه زعماء وأعضاء الجماعات المذكورة فى السجون والمعتقلات عندما قبض عليهم فى ١٩٦٥، ثم محاكماتهم التى انتهت بإعدام الشهيد سيد قطب وزملائه.

هذه وتلك أفعمتا نفوس أولئك الشباب بالمرارة وولدتا لديهم شعورا بالإحباط واليأس، مما جعلهم يجنحون إلى العنف كرد فعل مباشر، لما وقع عليهم من تعذيب وحشى وإلى تكفير الحاكم الذى أجاز لأجهزته ممارسة القمع بل وإلى تكفير المجتمع الذى علم به ورضى عنه أو على الأقل سكت عليه ولم تظهر فيه أية بادرة احتجاج، ووجدوا فى رحاب نظرية الحاكمية ما غذى ذلك الشعور ونفخ بين ناره وأورى زنده، هذا ملخص ما ذهبوا إليه.

وفى رأينا أنه تعليل يشوبه الكثير من القصور وأن ظاهرتى العنف والتكفير تحتاجان إلى دراسة متعمقة يقوم بها عدد من العلماء فى التاريخ والاجتماع وعلم النفس والدين «الإسلامى والمسيحى لأن ظاهرة العنف على الأخص لم تقتصر على الجماعات الإسلامية وحدها».

ونرى أيضا أن المؤرخين سالفى الذكر قد أغفلوا حقيقة تاريخية هامة وهى أن العنف الذى اعتنقته وما زالت بعض الجماعات الإسلامية خرج من كم معطف الجهاز السرى أوالنظام الخاص الذى أنشأه الإمام الشهيد حسن البنا المرشد الأول لجماعة الإخوان المسلمين فى أوائل الأربعينيات بقصد حمايتها من أعدائها المتربصين بها آنذاك، القصر والإنجليز، ولردع عسكر الحلفاء الذين كانوا يعربدون فى شوارع القاهرة والإسكندرية وغيرهما من عواصم المحافظات أثناء الحرب العالمية الثانية، وكانوا يقومون بأعمال مخلة استفزت الشعورين الدينى والوطنى، ولكن النظام الخاص «الجهاز السرى» تعاظمت قوته

وأصبح فى إطار الجماعة يشكل ما يمكن أن يسمى «دولة داخل الدولة» وطفق يتمرد حتى على تعليمات المرشد الذى كان يتمتع بمكانة عالية تبلغ حد القداسة فى نفوس الإخوان.

فبعض الجماعات الإسلامية المعتنقة لمبدأ العنف لاشك أنها كانت ترنو ببصرها إلى سابقة ذلك الجهاز وما حققه من أفعال وهذا أحد الأسباب.

ويستطرد المؤرخون أن لقاء عاصفا حدث داخل السجون بين الأستاذ / حسن إسماعيل الهضيبى المرشد الثانى لجماعة الإخوان المسلمين وبين زعيم شاب لإحدى الجماعات ودار بينهما حوار ملتهب حول ظاهرات العنف وتكفير الحاكم وجاهلية المجتمع، لم يسفر عن نتيجة لأن الزعيم الشاب لم يقتنع بالحجج التى طرحها المرشد عليه.

ولقد دون الأستاذ الهضيبى ذلك النقاش وطوره وأضاف إليه أبحاثا أخرى فى العقيدة الإسلامية، ومنهج الدعوة إلى الله تبارك وتعالى وأخرجها جميعا فى شكل كتاب أعطاه عنوان:

دعاة.. لا قضاة..

وهو ملىء بالأفكار والمعانى لدرجة أنها ضغطت على أعصاب الألفاظ حتى يخيل إليك وأنت تقرأ أنها تضيق بها ذرعا وتتطلب منك إعادة القراءة حتى يتيسر لك فهم ما يريده الأستاذ المرشد رحمه الله، ولا غرو فقد كان فضيلته من قبل مستشارا بمحكمة النقض فاعتاد فى كتابة الأحكام البعد عن الحشو والاستطراد والقصد إلى المعانى مباشرة.

وهو يرى ضرورة قيام حكومة إسلامية وان عدم قيامها يؤدى بطريقة الحتم واللزوم إلى:

«*تعطيل تنفيذ الكثير من الأحكام الشرعية وتضييع ما شرحه الله لعباده بتنفيذ الكثير من الحقوق وأيضا تشتيت المسلمين وضعفهم وتعرضهم للفتن والهوان وشيوع المظالم والفساد وحال بلاد المسلمين فى هذا الوقت شاهد صدق على ذلك*» ص ١٣٦ من الكتاب - طبعة دار الطباعة الإسلامية والنشر لسنة ١٩٧٧م.

وهو يكرر رأى جماعة الإخوان المسلمين وغيرهم من أن الخلافة الإسلامية هى رمز الوحدة الإسلامية ومظهر الارتباط بين أمم الإسلام وأنها شعيرة إسلامية يجب على المسلمين التفكير فيها والاهتمام بها.

وهذا فى اعتقادنا خلط منهم بين الخلافة الإمامة العظمى فإذا كانت الأخيرة ضرورة لحفظ الدين والدنيا معا، وأنه لا يتصور قيام جماعة دون تنصيب إمام عليها يتولى أمورها ويسوس شئونها فإن الخلافة ليست كذلك وأنها تحققت فى فترة تاريخية معينة. وإن قيام خلافة الآن تجمع تحت لوائها

الدول والشعوب الإسلامية من تركيا شمالا حتى الصومال جنوبا، ومن مراكش غربا حتى إندونيسيا شرقا ضرب من المحال.

ثم يتحدث فضيلة المرشد الهضيبى عن صفة الإمام «وهنا نلاحظ أنه امتنع عن ذكر الخليفة» والمهام الموكولة إليه وواجب المسلمين إزاءه من السمع والطاعة وفى ألا يكون هناك سمع ولا طاعة وحتى تسل السيوف لرد البغى وتغيير المنكر وإزالته ـ وأورد حديث المعصوم عليه الصلاة والسلام.

«السمع والطاعة حق ما لم يأمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة».

وبأن هناك من يرى خلافة واحتج أصحابه بحديث الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ أنقاتلهم يا رسول الله ـ قال: لا ما صلوا. وأخذ يورد حجج الفريقين ـ ومالالتأكيد أن فكرة الخروج على الحاكم المسلم لفسقه، أو عصيانه كانت ـ وما زالت ـ مثار جدل بين الفقهاء ـ فكأنه يقول إن المسارعة بالتكفير لأمور لا تصل لدرجة الكفر البواح غير صحيحة وتعوزها الأدلة التى ترجحها.

وكل ما سبق كان تمهيدا لمناقشة نظرية الحاكمية لله ـ التى انتشرت فى أوساط الجماعات الإسلامية وبعض شباب الإخوان بعد غلبة آراء الشهيد سيد قطب وترجمة بعض كتابات المودودى.

فالمرشد الهضيبى يرى ضرورة الحكومة الإسلامية وأن هذا لا خلاف عليه وأنها تقوم لتسييد شريعة الإسلام فى الأمة وإنفاذها فعلا وإلا سادت شريعة أخرى يضطر الناس إلى التحاكم إليها.

ولكن فضيلته ينبه إلى نقطة جوهرية:

يتعين التفرقة بين شريعة الله وبين إنفاذ حكم الله وإجراء الأحكام على العباد فتحكيم شريعة الله إنما يكون بالرجوع إلى النصوص الشرعية التى نطق بها الرسول عليه الصلاة والسلام وحيا عن ربه وهى نقطة بالغة الدقة والخطورة معا ـ ومفترق الطريق بين القائلين بالحاكمية وغيرهم.

فليس كل ما ورد عن الرسول عليه السلام هو من الوحى الذى أنزل عليه من ربه بل إن كثيراً ما قاله أو فعله هو من عنده كبشر باجتهادات خاصة قدر فيها الظروف التى أحاطت به والأمثلة على ذلك كثيرة ومبسوطة فى كتب السيرة المعتمدة والصحاح والمسانيد، منها على سبيل المثال: اعتراض الحباب بن المنذر بن الجموح على المنزل الذى اختاره الرسول لجيس المسلمين فى موقعة بدر الكبرى ونزول الرسول عليه الصلاة والسلام على رأيه بعد أن اقتنع بصحته ـ وحديثه المشهور فى واقعة تأبير النحل والذى أنهاه بقوله: انتم أعلم بشئون دنياكم.

وهذه الاجتهادات البشرية غير ملزمة بعكس الموحى به من الله فهو ملزم

وهو الذى ينطبق عليه قوله تعالى: «وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا» سورة الحشر الآية السابعة.

ونعود إلى رأى الأستاذ الهضيبى:

فهو يقطع بأن تحكيم شريعة الله هو الرضاء والتسليم بحكم الله فيما أحل وحرم ونهى وأباح وأن هذا حق خالص لا شبهة فيه.

وبعبارة أخرى فهو يرى أن تحكيم الشريعة يتمثل فى التسليم بما أمر الله به أمرا صريحا لا لبس فيه أو نهى عنه أى فيما أحله وحرمه أى الالتزام بالأوامر الصريحة والنواهى الجازمة فهذه على حد تعبيره «لا شبهة فيها».

وفيما عداها يكون الالتزام بالقواعد الكلية أو الإطار العام الذى رسمته الشريعة وتحت هذه القواعد وداخل هذا الإطار ينشأ حق المسلمين فى الاجتهاد.

«أما إذا كان ما تعددت فيه الآراء واختلفت فيه وجهات النظر فإن لولى الأمر أن يجتهد ما وسعه ثم ينفذ ما أداه إليه إجتهاده» ص ١٤٥.

ومفهوم الموافقة لكلام المرشد الثانى أنه من المستحيل أن تتعدد الآراء أو تختلف وجهات النظر فيما أمر الله أو نهى به بصورة قاطعة وأن ولى الأمر يجتهد ما وسعه الاجتهاد فى الوقائع أو النوازل التى ليست فيها نصوص محكمة من الكتاب العزيز والسنة المطهرة، وهو المدخل الذى تلج منه التشريعات البشرية التى تعالج المشكلات المستجدة والتى تراعى مصلحة الناس، إذ حيث تكون مصلحتهم .. شرع الله، بشرط ألا تخرج عما هو معلوم بالدين بالضرورة وتصادم القواعد العمومية الكلية للشريعة وهذا عكس ما انتهت إليه نظرية الحاكمية التى تحظر على البشر أى تشريع - إن الحكم إلا لله.

ويفرق الأستاذ الهضيبى بين الاحتكام إلى شريعة الله والرضا بحكمه تعالى وبين انفاذ حكمه الذى هو فى رأيه نتيجة مباشرة للاحتكام إليه، ويرى أنهما قضيتان مستقلتان.

والاحتكام يتم سواء وجدت الحكومة الإسلامية أم لا، أما انفاذ حكم الله فلا يتم إلا إذا قامت الحكومة الإسلامية ص ١٤٨.

ويهاجم القاعدة التى تقول «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب» وينكر أنها قاعدة إنما هو مصطلح من وضع البشر غير المعصومين لم يرد له نص من كتاب الله ولا سنة رسوله.

وهو يفعل ذلك لأن اعمال تلك القاعدة التى يشهرها البعض كسلاح ماض يؤدى إلى القول بضرورة قيام الحكومة الإسلامية حتى تكون شريعة الله فى الأرض نافذة.

ومن الغريب اللافت للنظر أن أستاذنا الشهيد عبد القادر عودة الذى كان

وكيلا لجماعة الإخوان المسلمين وقت أن كان الأستاذ الهضيبى مرشدا عاما أتخذ قاعدة «ما لم يتم الواجب إلا به فهو واجب» للوصول إلى ضرورة اختيار الإمام أو الخليفة لإقامة الشريعة أى تطبيقها وإنفاذ أمرها - فهو رحمه الله يقول:

إذا كان اختيار خليفة أو إمام أمرا واجبا لإقامة الشريعة وكانت إقامة الشريعة واجبة تعين أن يكون اختيار الإمام أو الخليفة أمرا واجبا أيضا ما دام الواجب وهو إقامة لشريعة لا يتم إلا به، وذلك طبقا لقاعدة: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وهى قاعدة أساسها المنطق السليم» كتاب «الإسلام وأوضاعنا السياسية» ص ١٣٤.

فهنا نجد أن الشهيد عبد القادر عودة يؤكد أنها قاعدة تقف على أساس المنطق السليم فى حين أن المرشد الهضيبى يذهب إلى غير ذلك ومن ثم كانت النتيجة التى توصل إليها كل منهما مغايرة للأخرى مع أنهما يقفان على القمة العالية من رأس جماعة الأخوان ومفروض فيهما أنهما يعبران عن منهج واحد.

والسؤال: هل اطلع الأستاذ الهضيبى على كتاب الشهيد عبد القادر عودة أم لا؟

والذى أرجحه أنه أطلع عليه ومع ذلك تمسك بوجهة نظره.

وبعد ذلك يصل الهضيبى إلى بيت القصيد وهو رد ما تنادى به نظرية الحاكمية من ضمن ما تنادى به وهو تكفير الحاكم المنسوب إلى الإسلام.

ولا نقول المسلم الذى لا ينفذ حكم الله ويطبق شريعته «ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون» وبالتالى بتكفير كل من لا يحكم بتكفيره ويعتقد ذلك فيه بقلبه ويعلنه بلسانه (ص ١٥٣).

ويبدأ شرح رأى المتكلمين من الفقهاء فى معنى الإيمان وانقسامه إلى أربعة أقسام وأنه تبعا لاختلافهم يستحيل أن يقال عن الحاكم الذى لا يحكم بما أنزل الله إنه كافر خارج عن الإسلام وحتى الذين قالوا إن الشرائع من الإيمان فان الكفر فى نظرهم يكون على سبيل المجاز وبعضهم أسموه كفرا عمليا أو كفرا دون كفر وليس بمخرج عن الإيمان والأخرون قالوا عنه أنه فاسق شأن كل عامل على خلاف الأمر (ص ١٥٨).

ودعا إلى عدم التسرع فى إطلاق الأحكام فيما يتعلق بتكفير الحاكم المسلم خاصة لمن لم يبلغ من العلم درجة استنباط الأحكام الشرعية من الآيات والأحاديث.

ومن هنا يظهر سر اختياره لعنوان الكتاب «دعاة.. لا قضاة» أى أنهم يدعون الناس إلى الإسلام وليس من حقهم أن يحكموا عليهم بالكفر سواء كانوا حا كمين أو محكومين.

بقيت كلمة:

وهى أننى سعدت بالجلوس فى حضرة الأستاذ الهضيبى أكثر من مرة وهو رحمه الله تعالى ـ رجل دمث الأخلاق، قوى العقيدة، صلب فى الحق، رضى النفس، هادئ الطبع لا يتكلم إلا همسا وبعد روية وإمعان فكر.

ولقد لفت نظرى فى الصفحات الأولى من الكتاب أنه انتقد أبا الأعلى المودودى فيما ذهب إليه من تفسير معانى الألوهية والربوية وأن تفسيره مخالف لما جاء فى القرآن عنها و«هو الذى يتعين الأخذ به والتسليم بمقتضاه، ص ٢٠.

أذكر هذا لأننى على يقين أن البعض سيثور ثورة عارمة لأننى انتقدت فيما سبق المودودى فى بعض آرائه وأقول له:

لقد فعله من هو خير منى.

وأن كل شخص فى الإسلام يؤخذ منه ويرد عليه إلا المعصوم عليه السلام.

الفصل الخامس

لمـــاذا الحـــدود؟!

نزلت الحدود التى أجمع علماء السلف وجاءت أسباب النزول تؤكد أن الآيات الثلاث سالفة الذكر نزلت بشأن بعضها ووضعت لجرائم محددة هى:

الزنا ـ قذف المحصنات أو نفى نسبه ـ الشرب ـ السرقة ـ الحرابة ، (ويطلق عليها أحيانا السرقة الكبرى) الردة ـ البغى.

ولكن ابن حزم الظاهرى أخرج البغى من جرائم الحدود ووضع بدلا منها جريمة جحد العارية.

ولسنا بصدد شرح هذه الجرائم ومن أراد ذلك فعليه بكتاب أستاذنا الشهيد عبد القادر عودة رحمه الله «التشريع الجنائى الإسلامى» فهو فريد فى نوعه.

ويستحيل علينا أن نمارى فى هذه الحدود أو نقول فى شأنها إنها قاسية أم لم تعد تناسب عصرنا إلى آخر هذه الترهات.. لأن جحودها كما أوضحنا يخرج عن الملة والعياذ بالله.

ولا يخدم القضية التى ندافع عنها بكل ما لدينا من قوة وهى القضية الاجتماعية وأن الشريعة الإسلامية ثورة دائمة ضد كل أنواع الطغيان وفى مقدمتها طغيان الحكم والمال.

كما أنه يعطى المناوئين لنا سلاحا رخيصا لمزيد من التهم مثل الإلحاد والعمالة.. إلخ.

فنحن نؤمن بآيات الحدود ولا نجحدها ونؤكد أنها صالحة لكل زمان ومكان ـ ولكن بشرط أن يوجد المجتمع الصحيح:

الذى يجد فيه المواطن ـ مسلما كان أو غير مسلم ـ الكرامة والحريات بمختلف أنواعها: حرية الرأى، الكتابة، الإضراب، تكوين الأحزاب، والتظاهر، وأن يجد العمل المناسب، المسكن اللائق، وسيلة الانتقال المريحة، والمستشفى الحديث، والمدرسة لأبنائه، والمرافق الحيوية.. إلخ.

وألا تتفاوت الدخول تفاوتا مخلا بكل المقاييس:

أناس يتمتعون بكل شىء وفى الغالب قلة قليلة ولكنها مترفة ناعمة وأغلبية مسحوقة مطحونة، كرامتها مهدرة، محرومة من كل شىء، إذا وجد هذا المجتمع فأهلا بالحدود: لأن الذى ينحرف بعد أن يتوافر له كل ما ذكرناه يكون شاذ الطبع لا يردعه إلا الحد.

وهذه هى روح الإسلام بل وهذا نصه ـ ذلك أن آيات الحدود من آخر ما نزل من الذكر الحكيم ـ وهذا أمر طبيعى بل وبديهى ويتفق مع سنن الله فى خلقه وقوانين الاجتماع.

أما أن نبدأ الحدود كما يصرح بذلك السلفيون المحدثون والمجتمع كما نراه فهذا قلب للأوضاع وقراءة للكتابة العربية من اليسار إلى اليمين.

إن عمر بن الخطاب رضى الله عنه عطل حد جناية السرقة فى عام المجاعة، وبعضهم يفزع من كلمة «عطل» هذه ويرى أن ذكرها كبيرة من الكبائر، مع أنها حقيقة مؤكدة ذكرتها كتب التاريخ الإسلامى، والفاروق إذ فعل ذلك طبق الشريعة الإسلامية التطبيق الصحيح، إذ كيف تقطع يد رجل سرق طعاما يسد به رمقه ورمق أولاده ـ وبالقياس كيف تطالبون بإقامة الحدود والمجتمع المصرى كالهرم المقلوب: القاعدة العريضة محرومة والقلة القليلة مترفة متخمة بكل شىء.

إن إقامة الحدود فى صالح الجماهير الكادحة لأن على الحاكم الذى يدعى أنه مسلم أن يوفر لها الحياة الكريمة أولا، ثم يقيم الحدود، وهو الهدف الذى نسعى إليه هو ذاك ولا شىء سواه.

أما الذى يعارض إقامة الحدود بدعوى أنها قاسية أو لا تصلح لهذا الزمن فهو غير حصيف ولا أريب، ذلك أن الذين ينادون بإقامة الحدود الآن وفورا يهدفون إلى حماية أموالهم التى جمعوها بالطرق المعروفة خوفا من أن تمتد إليها أيدى الجياع والمحرومين فيهددونهم بقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، ولكن هذا وهم، فإذا كانوا يتمسحون فى الشريعة، فإنها هى التى تلزمهم بتوفير الحياة الكريمة قبل إقامة الحدود، وإن لم يفعلوا ذلك خالفوا الشريعة نصا وروحا.

ولكن لماذا الحدود فقط؟:

إذن جحود الحدود والنيل منها ليس فى صالح القضية الاجتماعية، التى تهدف هى الهدف المنشود ـ ويدل على ضيق أفق وقصر نظر ويعطى الخصم فرصة سانحة للتشهير ـ وقبل ذلك كله كفر وهو خروج من حظيرة الإيمان ونستعيذ بالله من ذلك.

والسلفيون الجدد عندما ينادون بخروج نطاقها أى الآيات الثلاث حتى تشمل الحكم يخالفون كتاب الله كما فسره الأئمة الثقات، ولكنهم لا يفعلون ذلك

عبثاً ـ إنهم يريدون الحكومة الدينية التى يكون فيها الحاكم هو خليفة الله فى الأرض كما قال منظرهم الأول المودودى، كلامه قانون واجب الطاعة وليس من حق أحد أن يعارضه أو يجادله، وليس للشعب وزن بلا وجوده، ولا أحزاب وصحف المعارضة غير مسموح بها، ولا ضرورة لمؤسسات دستورية أو هيئات جماهيرية، وما أسهل ما يدعى الحاكم أنه يصدر فى أفعاله وفرماناته وأقواله عن كتاب الله وسنة رسوله وهو الشرط الذى وضعه المودودى «تجاوز الله عن سيئاته».

وما أسهل أن يجد من علماء الدين الإسلامى من يؤيده ويؤازره بل ويصدر له الفتاوى التى تبرر له كل ما يصدر عنه من فعل أو قول أو تشريع، وحتى لا يستهول القارئ ذلك أو يستفظعه، فالأمثلة على ذلك متوافرة.

فى المملكة العربية السعودية:

علماء الدين الإسلامى هناك يقولون إن الشورى غير إلزامية، ومن ثم تحكم العائلة المالكة السعودية حكما عشائريا قبليا وتفعل ما تشاء وفى يدها فتوى من العلماء بذلك.

وأولئك العلماء يحرمون على الناس مجرد التلفظ بكلمات الديمقراطية والاشتراكية والليبرالية والبروليتاريا والدكتاتورية والصراع الطبقى والأحزاب المعارضة، لأنها مستوردة ورجس من عمل الشيطان، كل هذا منشور فى كتاب صدر فى القاهرة، وليس فى السعودية ألفه أحد علمائهم.

ولذلك يعيش العلماء هناك عيشة الأمراء. وقد رأيت بعينى رأسى واحدا منهم فى الحجون بمكة المكرمة، لا تقل ضخامة عن مبنى المجمع فى ميدان التحرير بالقاهرة.

وفى السودان:

لم يتورع الدكتور حسن الترابى وجماعته أن يضعوا أيديهم فى يد الطاغية النميرى، ولو أنهم لقوا جزاءهم على يديه فيما بعد، فهل كان الترابى ومن معه يجهلون حقيقة النميرى؟!

والطواغيت فى إيران:

يحكمون باسم الشريعة الإسلامية وأعمالهم معروفة مشهورة، حتى الذين ساندوهم وتحالفوا معهم فى طريق الثورة، ما إن وصلوا إلى السلطة حتى أبادوهم قتلا وسحلا والذى بقى منهم وضعوه فى سجون تعتبر سجون القرون الوسطى بالنسبة لها جنات وارفة الظلال.

ودكتاتور باكستان:

الذى يحكم ٩٠ مليونا من المسلمين بالحديد والنار وبأشد أساليب القمع، يسانده بعض علماء الإسلام فى باكستان ويشدون من أزره ليزداد بطشا وتنكيلا بجماهير المسلمين.

ومن المضحك المبكى أنه عندما جاء إلى القاهرة بدلا من أن يقول له علماء الدين فى مصر: اتق الله، واحكم بالعدل منحوه درجة الدكتوراة الفخرية. فأين هى الضمانات التى اشترطها المودودى فى هذه الأمثلة المعاصرة؟!

وهذا أو قريب منه هو ما يريده المنادون بالحاكمية وسحب آيات الحدود إلى الحكم والدولة، ولعلنا أقنعناهم بخطأ رأيهم وفساده، وبعده عن الشريعة نصا وروحا.

إن حكم الله تبارك وتعالى ورد ملزما على وجه التحديد خارج «نطاق العبادات» فى جرائم الحدود وتحريم الربا والأحوال الشخصية، ونعنى بها المواريث والزواج والطلاق وما يتفرع عنهما من صداق ونفقة ومتعة ورضاعة وحضانة..إلخ.

أما خارجها فهناك الحديث العظيم «أنتم أعلم بشئون دنياكم»

ليس هناك تحديد ولا إلزام بل هى أمور متروكة للاجتهاد البشرى والظروف التى يعيشونها ولكن فى إطار عام وهى ألا تحرم حلالا أو لا تحل حراما ولا تصطدم بأصل من أصول الشريعة، وهو ما يشبه فى القوانين الوضعية النظام العام والآداب العامة. ولكن الذى لا شك فيه أن الشريعة جاءت لتأكيد حرمة بنى آدم ولنصرة المظلومين ومؤازرة المحرومين ومن ثم فإن التشريعات إذا خرجت عن هذا النطاق وظاهرت المتجبرين المتسلطين والمتمولين فإنها تكون قد خرجت عن مقصد الشارع الذى تبغاه من الشريعة.

وليست الشريعة الإسلامية فى ذلك وحدها بل إن الشرائع السماوية كلها استهدفت ذلك وحثت على تحقيقه.

الفصل السادس

كيف تقام الحدود فى القرن الخامس عشر الهجرى؟

لو أن شابا توجه إلى واحد من المنادين بالتطبيق الفورى وقال له: أريد أن أنكح ابنتك فلانة - يعنى أن يتزوجها باللفظ المتعارف عليه اليوم - لاستشاط الرجل غضبا وطرد الشاب من منزله شر طردة ورماه بقلة الأدب وسوء التربية وانعدام الذوق - مع أن الشاب لم يخطىء بل استعمل اللفظة الشرعية الصحيحة.

وكما أن اللغة - أى لغة - كائن حى يتطور بمرورالأيام - وتنبو ألفاظ وتعبيرات القرون السابقة على أسماع وأذواق أهل القرن الحالى فكذلك كل جيل فى كل زمان له ظروفه الاجتماعية والاقتصادية وله أعرافه وتقاليده ومحاولة قسر جيل حديث على ظروف وتقاليد وأعراف أجيال سبقته محكوم عليها بالإخفاق والفشل، وهناك أثر شريف يقول: لا تقسروا أولادكم على اخلاقكم فقد خلقوا لزمان غير زمانكم، فإذا كان الأمر كذلك خاصا بالأولاد الذين لا يفصلهم عن آبائهم أكثر من ثلاثة عقود فما بالكم إذا كانت تفصلها عن التى سبقتها قرون عديدة؟!

ونعتقد أن هذه بديهية كنا فى غنى عن ذكرها - ولكن ما العمل والسلفيون المحدثون يتجاهلونها فى غمرة حماسهم الأعمى لمقولة التطبيق غير مدركين للعواقب الوخيمة المترتبة على هذا التجاهل الذى يصادم سنة كونية وناموسا من نواميس المجتمع.

ولا نستثنى إلا القليل من المطالبين بالتطبيق الفورى ونؤكد أن الغالبية العظمى منهم لم يقرأوا أو حتى يمروا مرورا عابرا على كتب أو أبواب الحدود والديات التى جاءت فى كتب السنة الصحيحة، ولو فعلوا لأيقنوا أن المسألة ليست بالبساطة التى يتصورونها، وأن الأمر جد لا هزل فيه - وانه يحتاج إلى جهود مضنية - خاصة بعد غلق الاجتهاد، لجعل الحدود ملائمة للظروف الاجتماعية والاقتصادية التى يعيشها الناس الآن وإلا كانت النتيجة سقطة مدوية ونكسة مريعة وإساءة بالغة للشريعة الإسلامية.

ولكل دعوى دليل وفى السطور القادمة نقدم بعض الأدلة:

١- يقول رسول الله ﷺ : «لا قود إلا بالسيف»

أى لا يجب القصاص إذا كان قتلا إلا بالسيف.

رواه ابن ماجة والدارقطنى فى سننهما ـ وأحمد فى مسنده والحاكم فى المستدرك والبيهقى فى الكبرى.

ومعلوم أن أحاديث الرسول ﷺ تطبق تطبيقا دقيقا يلتزم اللفظ ولا يخرج عنه ونذكر فى هذا المقام أن المعصوم عليه السلام كان يعلم أحد الصحابة دعاء يقوله قبل النوم هو:

اللهم إنى أسلمت نفسى إليك وألجأت ظهرى إليك رغبة ورهبة إليك لا ملجأ ولا منجى إلا إليك، آمنت بكتابك الذى أنزلت ونبيك الذى أرسلت.

ثم طلب من الصحابى أن يعيده عليه فأسمعه أياه ولكنه قال:

وبرسولك الذى أرسلت فصححه له المعصوم قائلا ونبيك.

ونحن نقرأ فى كتب السنة وشروحها كيف يجهد واضعوها أنفسهم فى تحقيق الألفاظ التى جاءت على لسان النبى.

وفى هذا الحديث «لا قود إلا بالسيف»، وضع الرسول قاعدة شرعية وهى أن القتل بالسيف وحده هو الذى فيه القود ـ أما وسائل القتل الأخرى فلا قود فيها.

ومعلوم أنه فى عصرنا الحديث استحدثت عشرات الوسائل للقتل فإذا طبقنا فيها القود كان ذلك خروجا على الحديث الشريف الذى ذكر السيف وحده ـ وإذا قلنا بغير القود كان ذلك فى منتهى الشذوذ وغاية الغرابة لأن من بين تلك الوسائل ـ إن لم يكن جلها ـ ما هو أقسى وأشد إجراما من السيف فكيف لا يعاقب مرتكبها بالقود؟!

ويكون مرتكب الجريمة الفظيعة أقل عقابا من الجريمة الأقل؟

فضلا عن أنه معلوم أن القتل بالسيف الآن يكاد يكون فى حكم النادر وبذلك نضع فى قانون العقوبات نصا لا يطبق فى واقع الحياة.

٢- عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ:

«ليس على العبد ولا على أهل الكتاب حدود»

رواه الدارقطنى فى سننه.

وترجمة الحديث أنه إذا قتل مسلم مصرى مسلما مصريا عمدا أقيم عليه الحد، أى القتل، وإذا قتل قبطى مصريا مسلما عمدا فلا يقام عليه الحد أى لا يقتل، ولكن يعزر والتعزير عقوبة أقل من الحد.

فما رأى إخواننا السلفيين؟

٣- عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على العبد الآبق إذا سرق قطع، ولا على الذمى» رواه الدارقطنى فى سننه.

ومعناه إذا سرق مسلم قطعت يده أما إذا سرق نصرانى مصرى فلا تقطع يده.

وبداهة ليس الإشكال فى تخفيف العقوبة على إخوتنا أقباط مصر، بل فى عدم المساواة بين المسلمين والنصارى فى جريمة واحدة، وما يحدثه ذلك من أثر فى نفوس عامة المسلمين.

٤- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رسول الله ﷺ جعل دية أهل الكتاب نصف دية المسلم.

أخرجه أبو داوود والترمذى والنسائى وابن ماجة والدارقطنى فى سننهم وأحمد وابن راهوية والبزار فى مسانيدهم.

وأهل الكتاب كما هو معلوم هم اليهود والنصارى

٥- عن أم المؤمنين السيدة عائشة رضوان الله عليها قالت:

سمعت رسول الله عليه الصلاة والسلام يقول:

«لا تقطع يد السارق إلا فى ربع دينار فصاعدا».

وسرق رجل مجنا على عهد رسول الله فقوم بخمسة دراهم فقطع يده.

رواهما الدارقطنى فى سننه.

وعن عمر أن رسول الله ﷺ قطه يد سارق سرق برنسا من صفة النساء ثمنه ثلاثة دراهم - رواه أحمد وأبو داوود والنسائى.

وعن جابر أن رسول الله ﷺ قال: ليس على الخائن ولا على المختلس ولا على المنتهب قطع» رواه الخمسة وصححه الترمذى.

أى من يخون الأمانة أو يختلس أو ينهب مئات الألوف من الجنيهات لا تقطع يده - ومن يسرق ما يساوى ثلاثة جنيهات يقطع -

هذا بنص الأحاديث التى وردت فى كتاب الصحاح.

وهذا مشكل بل فى غاية الإشكال

وكما حاول علماء ثقات حل مشكل الحديث فى مواضع أخرى وألفوا فى ذلك الكتب القيمة، منهم على سبيل المثال الإمام الحافظ أبو بكر ابن فورك وابن قتيبة والطحاوى. فعلى السلفيين المحدثين قبل الذين يملأون طباق الأرض صياحا بالتطبيق أن يحلوا هذا المشكل وأمثاله.

فى عهد الرسول عليه السلام - كانت التجارة هى عصب الحياة الاقتصادية - ولذا كانت جريمة السرقة هى السائدة فنزل بشأنها هذا العقاب الصارم المؤيد لما كانت عليه الحال قبل البعثة المحمدية، فقد أوردت كتب السيرة المعتمدة ان «سارق الكعبة المشرفة قطعت قريش يده» ولكن الحال الآن تغير واختلفت أوجه المعاملات المالية.

واستحدثت جرائم جديدة لم تكن معروفة فى عهد النبوة المعصومة مثل اختلاس الأموال العامة، النصب، إصدار شيكات بدون رصيد.. إلخ.

وكل يوم نقرأ فى الصحف عن جرائم اختلاس وشيكات بدون رصيد بمئات

الألوف من الجنيهات فإذا طبقنا على مرتكبيها حد قطع اليد خالفنا الأحاديث الصحيحة التى منعت القطع فيها ـ وإذا لم نفعل كان مختلس مئات الألوف أسعد حالا من سارق الجنيهات القليلة؟

٦ـ عن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه قال:

إن رسول الله ﷺ قال: «لا يغرم السارق إذا أقيم عليه الحد».

رواه الدارقطنى فى سننه.

فكيف الحال إذا سرق رجل مئات الألوف من الجنيهات وقطعت يده وركبت له يد صناعية وعاش مستمتعا بما سرق طيلة حياته، بل إن تقدم الطب جعل من الميسور تركيب اليد المقطوعة بعد قطعها وقرأت فى مجلة «المسلمون» السعوية أن بعض علماء الدين أفتى بحل ذلك وجوازه شرعا.

فإذا نص قانون العقوبات الإسلامى على تغريم السارق، خالف الحديث وإذا لم ينص فاز السارق بمئات الألوف التى سرقها، وركبت له يد صناعية أو أعيدت يده بعملية جراحية.

٧ـ عن ابن مسعود رضى الله عنه قال:

دية الخطأ أخماسا : عشرون جذعة، وعشرون حقة، وعشرون بنات لبون، وعشرون بنو لبون ذكور، وعشرون بنات مخاض.

رواه الدارقطنى فى سننه.

ونحن نسأل هل سوف ينص فى القانون الجنائى الإسلامى على هذا بلفظه؟ وكم من القضاة الذين سوف يطبقونه والمحامين الذين يترافعون فيه يعرف الفرق بين الحقة وبنت المخاض؟

وسبق أن أوضحنا أهمية ألفاظ الحديث بنصها ـ لقد استغرق شيخ الإسلام وحافظ عصره الإمام الدارقطنى أكثر من ثلاث صفحات ليتحقق من كلمتى الحقاق وبنى لبون ـ شعورا منه بمسئولية من يغير فى ألفاظ أحاديث الرسول عليه السلام.

وإذا رد السلفيون المحدثون: إنه لا بأس من تحويل هذا كله وتقويمه بالمال إشارة منهم إلى الحديث الذى رواه الإمام أحمد ابن حنبل فى سنده عن عبد الله بن عمرو بن العاص: «وكان رسول الله ﷺ يقيمها على أهل القرى اربعمائة دينار أو عدلها من الورق «أى الفضة»، وكان يقيمها على أثمان الإبل، فإذا غلت رفع قيمتها وإن هانت نقص من قيمتها على عهد الزمان ما كان، فبلغت على عهد رسول الله ﷺ ما بين اربعمائة دينار إلى ثلاثمائة دينار وعدلها من الورق «الفضة» ثمانمائة دينار».

قلنا لهم من الذى يقوم بعملية التحويل والتقويم هذه؟ وهل سيكون ذلك سنويا نظرا لتغير الأسعار كل عام أم ثابتا كما هو؟ وهل سيكون ذلك كما هو الشأن فى القوانين عامة والقانون الإسلامى خاصة؟ لقد كانت الدولة

الإسلامية على عهد الرسول محدودة والأسعار فيها متوازنة فهل الأسعار واحدة الآن فى البلاد الإسلامية بعد أن اتسعت؟

إن هناك بلادا إسلامية تكون الماشية فيها متوافرة وأسعارها منخفضة، وأخرى تكون فيها عزيزة وأسعارها مرتفعة.

ومعنى ذلك تعدد العقوبات فى البلاد الإسلامية؟

وكم تساوى الأربعمائة دينار التى كانت على عهده عليه السلام بعملة هذه الأيام، والتى يجب أن يلتزم بها المسلمون وإلا خالفوا نص الحديث؟ وهل سيتخذون الإبل أيضا معيارا للتقويم أم يتخذون لهم معيارا آخر؟ وهذه مخالفة أخرى للحديث.

٨ فى مصباح الزجاجة فى زوائد ابن ماجة للشهاب أحمد بن أبى بكر البوصيرى: عن سلمة بن المحبق:

قيل لأبى ثابت سعد بن عبادة «وهو من أجلاء الصحابة» حين نزلت آية الحدود وكان رجلا غيورا:

أرأيت لو أنك وجدت مع أم ثابت رجلا، أى شئ كنت تصنع؟ قال: كنت ضاربهما بالسيف، انتظر حتى أجىء بأربعة شهود إلى ما ذاك فيكون قد قضى حاجة وذهب، أو أقول رأيت كذا وكذا فيضربونى الحد، ولا يقبلون لى شهادة أبدا؟

قال فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: كفى بالسيف شاهدا.

وفى مسند الإمام أحمد بن سعد بن عبادة قال: يا رسول الله ان وجدت مع أمرأتى رجلا حتى آتى بأربعة شهداء، قال: نعم.

ولهذا الحديث شاهد من حديث أبى هريرة رواه مسلم وغيره ـ ففى هذين الحديثين أثار الصحابى الجليل سعد بن عبادة مسألة صعوبة إثبات جريمة الزنا بإحضار أربعة شهود يرون المرود يدخل فى المكحلة.

وهى صعوبة ما زالت قائمة حتى اليوم بل ازدادت وتحولت إلى استحالة.

فإذا استطاع من يهمه الأمر أن يثبت تلك الجريمة بطرق الاثبات الحديثة مثل التصوير الفوتوغرافى أو سجل الصوت بشريط كاسيت أو فيديو التى لا تدع مجالا أن يسمعه أو يراه أن الزنا قد تم كاملا فهل يقبل منه هذا الدليل؟

إذا أجزنا ذلك خالفنا السنة الصحيحة وافلت الزانيان رغم قوة الدليل.

أم لابد من الدليل الشرعى: الأربعة شهود، وهذا إن لم يكن مستحيلا فهو شبه مستحيل فى أيامنا إذ إن جريمة الزنا تتم فى غرف محكمة الغلق؟

وهل لو كانت مثل هذه الأساليب الحديثة التى تثبت جريمة الزنا موجودة فى عصر النبوة المعصومة هل كان الرسول يرفضها؟

أليس من المنطق والمعقول أن نقول:

إن الرسول عليه السلام ذكر ما كان متاحا له فى عصره من أدلة الثبوت، وأنه لا تثريب علينا إذا أخذنا بما أتيح لنا من وسائل الإثبات، ولا تثريب على من يأتى بعدنا أن يستعين بما يستحدث فى عصرهم من أدلة جديدة، وهكذا لا تصاب الشريعة الإسلامية بالذبول والبعد عن واقع الناس كما يريد لها الإمام الخمينى والمفتى السابق رحمه الله ومن بعدهما الإخوة السلفيون الجدد عفا الله عنى وعنهم.

هذا غيض من فيض من المشكلات التى سوف تواجه الإخوة المطالبين بتطبيق الشريعة وإقامة الحدود فى القرن الخامس عشر الهجرى، ويعلم الله مدى حبنا للإسلام وحرصنا على صورته المشرفة التى يجب أن تظهر للناس، ولكن المطالبة الغوغائية ستأتى بنتيجة عكسية وستظهر الشريعة بمظهر المتخلفة عن واقع الناس. ولقد قرأت أخيرا كتابا ألفه أحد الصحفيين الأمريكان ينتقد فيه ما يجرى فى إيران على يد «إمام المسلمين كما يسميه أتباعه» روح الله الخمينى لأنه فعل كما ينحو الإخوة السلفيون الجدد وطبق بعض نصوص الشريعة دون مراعاة لتغير الأحوال الاجتماعية والاقتصادية فى هذا القرن.

وما لنا نذهب بعيدا فقد قرأنا فى رمضان الماضى «١٤٠٥هـ» الفتاوى العجيبة التى طلع بها على الناس مفتى الديار المصرية السابق مثل أكل الطين الأرمنى وبزاق الصديق وغيرهما، وهل هى من المفطرات أم لا؟ وكانت هذه الفتاوى مثار سخرية حتى من الكتاب الإسلاميين.

مع أن الرسول عليه الصلاة والسلام وصحابته الأجلاء لم يتجمدوا أمام الحدود بل كانوا يراعون مقتضى الحال وهذه بعض الأمثلة:

١- عن سهل بن سعد أن وليدة فى عهد النبى ﷺ حبلت من الزنا فسئلت من أحبلك، فقالت أحبلنى المقعد، فسئل عن ذلك فاعترف فقال النبى عليه الصلاة والسلام.

«انه لضعيف عن الجلد»، فأمر بمائة عثكول فضربه بها ضربة واحدة والعثكول هو الشمراخ وجمعها شماريخ.

رواه الدارقطنى والطبرى وأحمد وابن ماجة وأبو داوود.

وأورده الشوكانى فى نيل الأوطار فى باب تأخير الجلد عن ذى المرض المرجو زواله.

فهنا نجد المعصوم عليه السلام راعى الحالة الصحية للزانى لأنه لو جلد مائة جلدة لفاضت روحه.

٢- وعن على ابن أبى طالب عليه السلام قال:

«إن أمة لرسول الله ﷺ زنت فأمرنى ان أجلدها فأتيتها فإذا هى حديثة عهد بنفاس فخشيت أن أجلدها، اقتلها، فذكرت ذلك للنبى عليه الصلاة والسلام فقال: احسنت اتركها حتى تتماثل.

رواه أحمد، ومسلم، وأبو داوود، والترمذى وصححه.

فالإمام على بفطنته المعروفة رأى أنه لو أقام الحد لقتلها فأمسك واستحسن الرسول منه ذلك وطلب التأخير حتى الشفاء.

١- عن عامر قال:

«أتى على «عليه السلام» بسارق قد سرق فقطع يده ثم أتى به قد سرق فقطع رجله ثم أتى به الثالثة قد سرق فأمر به إلى السجن وقال: دعوا له رجلا يمشى عليها ويدا يأكل بها ويستنجى بها.

رواه الدارقطنى فى مسنده وابن ابى شيبة فى مصنفه.

مع أن المروى عن النبى عليه الصلاة والسلام قطع اليد الأخرى فى المرة الثالثة ولكن الإمام على كرم الله وجهه راعى مقتضى الحال.

٤- السنة الثابتة عن النبى ﷺ فى جريمة الزنا لغير المحض الجلد والتغريب «أى النفى خارج البلد» ولكن حدث فى عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن رجلا غير محصن زنا فجلده وغربه خارج المدينة فالتحق بنصارى الروم - فعدل عمر عن التغريب بعد ذلك واكتفى بالجلد.

٥- وواقعة تعطيل الخليفة العادل عمر بن الخطاب لحد القطع فى جريمة السرقة فى عام المجاعة التى حدثت فى عهده - معروفة ومشهورة.

٦- وسرق غلام لابن عمر جرابا من تمر وركب حمارا «كانا مملوكين لأم المؤمنين السيدة عائشة رضوان الله تعالى عليها» فأفتت بعدم قطع يده لأن الغلام كان جائعا، وردت هذه الحادثة فى سنن الدارقطنى وموطأ الإمام مالك.

وقد كان الصحابة يأخذون نصف دينهم عن الصديقة عائشة كوصية المعصوم عليه السلام.

❖ ❖ ❖

فى هذه الأمثلة نجد ان رسول الله والصحابة اتسمت أحكامهم أو فتاواهم بالمرونة وتقدير الظروف وعدم الجمود والتمسك بالحرفيات وهذه روح الشريعة الإسلامية فهى سمحة، رحبة بعكس المظهر المتجهم العابس الذى يريد السلفيون المحدثون سامحهم الله أن يظهروها به وتكون عاقبته تنفير الناس منها.

❖ ❖ ❖

وباستعراض الأحاديث النبوية الشريفة نجد أن نبى الله عليه السلام كان ينظر إلى الحدود نظرته الى الدواء المر، أو العملية الجراحية التى يضطر الطبيب إلى إجرائها.

ومن ثم فقد كان يقول: «ادرؤا الحدود ما استطعتم عن المسلمين، فإن وجدتم للمسلم مخرجا فخلوا سبيله، فإن الإمام لئن يخطئ فى العفو خير له

من أن يخطئ في العقوبة».

وفى حديث آخر «ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعا» رواه ابن ماجة.

ويقول الشوكانى فى نيل الأوطار «إن الحد لا يجب بالتهم ويسقط بالشبهات» وحتى عندما كان يأتى مرتكب الجريمة إلى الرسول معترفا بها فإن الرسول كان يفتح له أبواب العذر بل والعدول عن الاعتراف كما فعل مع ماعز إذ بعد أن أتاه وأقر بالزنا أخذ يقول له: لعلك قبلت أو لمست أو غمزت أو نظرت فلما وجده مصر، أمر برجمه.

أخرجه البخارى ومسلم وأحمد وأبو داوود.

وكان يوصى بالشفاعة لدى المجنى عليه حتى ليعفو عن الجانى حتى لا يقام عليه الحد ولكن بشرط ألا تصل إلى الوالى فإذا وصلت كان المشفوع له والشافع ملعونين عند الله .

والشفاعة قبل الوصول إلى الوالى رحمة بالجانى لجسامة الحد أما إذا رفع الأمر إلى الوالى فقد تعلق بها حق المجتمع فلا شفاعة.

«اشفعوا ما لم يتصل إلى الوالى».

رواه ابو داوود والنسائى وابن ماجة فى سننهم وأحمد فى مسنده.

وجاء رجل وأمه إلى الإمام على بن أبى طالب عليه السلام فقالت الأم: ان ابنى هذا قتل زوجى ـ وقال الابن: ان عبدى وقع على أمى «زنى بها» فقال على كرم الله وجهه: خبتما وخسرتما ان تكونى صادقة يقتل ابنك، وان يكن ابنك صادقا نرجمك.

ثم قام الإمام إلى الصلاة.

فقال الغلام لأمه: ما تنتظرين ان يقتلنى ويرجمك، فانصرفا، فلما سأل عنها قيل انصرفا.

فهنا نرى الإمام على رضى الله عنه وأرضاه فى جريمتين من أكبر الجرائم: القتل والزنا، أعطى الفرصة للأم وابنها للتراجع عن اتهام أحدهما للآخر وبصرهما بالعقوبة التى تنتظر كلا منهما إن أصرا على الاتهام.

وهذه هى سماحة الشريعة الإسلامية ومرونتها.

وتدلنا أيضا هذه الأحاديث على نظرة الرسول عليه الصلاة والسلام وخلفائه من بعده إلى الحدود وكيف أنها كالدواء لا تعطى إلا بمقدار وعند الضرورة القصوى.

ولكن الإخوة السلفيين ـ بدعوى الحاكمية لله ـ يشهرون الحدود سيفا مسلطا على رقاب مسلميهم وذمييهم يرهبونهم بما يظنون بذلك أنهم يخدمون الشريعة ويرفعون من شأنها فى حين أنهم بذلك يكرهون الناس فيها.

الفصل السابع

جهاز الحكم (القضاء)

من الأسباب البارزة للسقوط المدوى لتجربة تطبيق الشريعة فى السودان على يد النميرى المخلوع، الافتقار إلى الجهاز القضائى العالم بالشريعة، فصدرت الأحكام المتضاربة مع بعضها ـ والمخالفة لأحكام الشريعة وغدت مثار سخط الناس، وسخرية من له أدنى علم بأحكام الشريعة ـ وهذا لا يقدح فى قضاة السودان، لأن العلم بالقانون الوضعى السائد قبل التطبيق الفجائى للشريعة شئ والعلم بأحكامها شئ آخر. فهما مختلفان أشد الاختلاف فى كثير من الأمور الجوهرية وقد مررنا نحن المحامين بمصر بتجربة مشابهة ـ ففى أوائل العهد بالثورة «ثورة ٢٣ يوليو» الغيت المحاكم الشرعية وأصبحت دوائر داخلة ضمن المحاكم الوطنية أو الأهلية ـ كما كان يقال عنها آنذاك وبعد أن كان يقف أمامها المحامون الشرعيون فقط ـ أجاز لنا القانون الترافع إليها ـ فى قضايا الأحوال الشخصية ـ فوجدنا صعوبة كبيرة فى ممارسة القضايا الشرعية أمام القضاة الشرعيين ـ فقد كان لها «تلك القضايا» أسلوبها المختلف المتميز عن القضايا «المدنية» التى تعودنا عليها: فى طريقة رفعها واثباتها ومواعيدها.. إلخ، وكان القضاة الشرعيون يسخرون من المحامين «الأفندية» الذين يقفون أمامهم وانتهزها المحامون الشرعيون فرصة ليظهروا براعتهم وعلمهم بالشريعة وليثأروا منا فى قاعات الجلسات وليكسبوا القضايا بأقل مجهود ـ واستمرالحال على ذلك مدة طويلة حتى درسنا لائحة المحاكم الشرعية وقوانين الأحوال الشخصية وأحكام الشريعة فيها ـ ومعلوم أن الأحوال الشخصية فرع واحد من الشريعة ـ فكيف يكون الحال لو أن الذى يطبق هو جميع أحكامها فى كل فروع التقاضى والإخوة السلفيون المحدثون يريدون العودة بنا إلى ما كان سائدا قبل تطبيق القوانين الوضعية ـ ومع تقديرنا لهم ـ نعتقد أن كثيرا منهم يجهلون ان النظام آنذاك هو ضرورة تحاكم المسلم إلى القاضى الذى يدين بمذهبه، أى أن الحنفى يقف أمام قاضى حنفى والشافعى يترافع إلى قاض شافعى وهكذا..

وأكثر من هذا فإن القاضى الحنفى لا يحق له إلا القضايا بالمشهور فى مذهبه فإذا خالفه لا ينفذ حكمه، وفرق الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان بين

النسيان والعمد فأجازه فى الحالة الأولى «النسيان» أما فى الأخرى «العمد» فله فيها روايتان أما عند صاحبيه «أبى يوسف، ومحمد» فإن حكمه لا ينفذ على الوجهين والفتوى على قولهما ـ أى إذا كان متعمدا أو ناسيا.

وشددا على العمد وعللاه بأن تعمده القضاء بخلاف المشهور فى المذهب، دليل لا يقبل النقض على جنوحه إلى الغرض وميله مع الهوى وهما ممنوعان على القاضى فإن فعلهما فقد صلاحيته للحكم بين الناس، ولأن ولى الأمر ولاة القضاء ليحكم بين الناس بمذهبه هو لا بمذهب غيره فإن فعل خلاف ذلك دخل فى دائرة ما هو معزول عنه.

وكان ابن عابدين وهو من أعلام الفقه الحنفى ينعى على قضاة زمانه عملهم بقول «زفر» وهو أصغر تلامذة الإمام أبى حنيفة ويعلل ذلك بأنهم إنما يبتغون من وراء ذلك حطام الدنيا الفانى.

أما إذا تحاكم حنفى إلى قاض على مذهب الإمام محمد بن إدريس الشافعى فإن قضاءه باطل حتى ولو كان فى مسألة خطيرة مثل الزواج ـ هذا ما أجاب به شيخ الإسلام عطاء بن حمزة على ما أورده ابن عابدين فى الحاشية.

ومعنى ذلك بمنتهى البساطة أن يكون فى كل محكمة أربع دوائر:

حنفية، مالكية ، شافعية، حنبلية، وأن ينص فى البطاقة العائلية أو الشخصية على نوعية المذهب فيقال عن الشخص أنه: مسلم حنفى، أو مسلم حنبلى وهكذا، حتى تقبل دعواه أمام الدائرة التى يرفع دعواها أمامها ـ ولا أدرى كيف يكون الحال لو أن المدعى كان مالكيا والمدعى عليه شافعى، ربما يقال إن العبرة فى الاختصاص بمذهب رافع القضية، ولكن إذا كان ذلك، كان الحكم صحيحا فى جانب المدعى، باطلا فى حق المدعى عليه.

وقد يرد علينا أحد السلفيين المحدثين ـ لديه بعض العلم ـ أن للسلطان أن يجيز للقاضى أن يحكم بغير مذهبه وهذا مردود عليه بالآتى:

١ـ أن ذلك لا يكون إلا فى مواضع الضرورة.

أى أن الأصل هو قضاء القاضى بمذهبه بل وبالمشهور فى مذهبه هو ـ وأن الاستثناء هو الحكم بمذهب غيره ولا يكون ذلك لضرورة.

ب ـ انه خروج على السلفية التى يرفعون لواءها ويتمسكون بها وعودة إلى غير ما ينادون به ـ وهو نقل للناس إلى عهود مضت كانت لها ظروفها التى تختلف عن الظروف السائدة الآن.

وحتى إذا قلنا إن من حق ولى الأمر أن يجيز للقاضى الحكم بقانون ـ طبعا

مستقى من الشريعة الغراء ـ مأخوذ من كافة المذاهب الفقهية وتوائم أحكامه الأحوال السائدة والأعراف التى استحدثت، فإن دراسة الشريعة والتمرس بأحكامها شكلا وموضوعا تحتاج من المشتغلين بالقضاء: قضاة، محامين، مساعدين زمنا طويلا حتى تتسق أحكام الأولين ومرافعات وأعمال الآخرين مع الشريعة.

وليكن حديثنا متسما بشئ من الموضوعية والمصارحة لأن المسألة كما سبق أن قلنا جد لا هزل فيه، ولا نريد أن يتكرر ما حدث فى القطر الشقيق، ومنذ فترة وجيزة، والعاقل من اتعظ بغيره.

فكم من المشتغلين فى الحقل القضائى له العلم المكين الذى يؤهله لإصدار حكم يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية، ولا يكون موضع سخط الساخطين أو تجريح الناقدين؟

ففى مجال الشهادة:

كم من أولئك الأفاضل يعلم:

ـ متى يجوز الحكم بالشاهد الواحد بلا يمين؟

ـ ومتى يجوز الحكم بالشاهد الواحد مع اليمين؟

ـ ومتى يجوز الحكم بالشاهدين من غير يمين؟

ـ ومتى يجوز الحكم بشاهدين واليمين؟

ـ ومتى يجوز الحكم بشهادة رجل وامرأتين؟

ـ ومتى يجوز الحكم بشهادة أربع نشوة؟

ـ ومتى يجوز الحكم بشهادة امرأتين مع يمين المدعى؟

ـ ومتى يجوز الحكم بشهادة امرأتين من غير يمين؟

ـ ومتى يجوز الحكم إلا بثلاثة رجال؟

ـ ومتى يؤخذ بشهادة النساء فقط دون الرجال؟

ـ ومتى وهل يجوز تحليف الشهود عموما أم أن هناك مواضع لتحليفهم وما هى؟

ـ ومتى يجوز الشهادة على الشهادة؟

ـ وهل الشهادة من الولاية ـ كما ذهب إلى ذلك واحد من السلفية وصدهم

برأيه سكرتير حزب شهير معارض ومن على دينه ـ فلا تقبل من الذمى والعبد ـ أم أنها ليست من الولاية؟

ـ ومتى يؤخذ بشهادة الصبيان المميزين؟ وهل تؤخذ على اطلاقها أم على بعضهم البعض فقط؟ وكم يكون عددهم حتى تصح شهادتهم؟

ـ وهل يؤخذ بشهادة الفاسق عموما؟ أم على فاسق مثله؟

ـ وهل يؤخذ بشهادة المبتدع حتى ولو أعلن البدعة؟

ـ وهل تقبل شهادة أهل الذمة على بعضهم فقط؟ أم على المسلمين أيضا، وفى أى المواضع؟ وهى مسألة بالغة الخطورة فى عصرنا هذا:

فلو افترضنا أن مسلما ارتكب جريمة قتل عمد ولم يره إلا نصرانيان فهل تقبل شهادتهما أم لا تقبل ويفلت من العقاب؟

ـ وما الحكمة فى اشتراط شهادة أربعة شهود فى الزنا والاكتفاء بشاهدين فى القتل مع أن الأولى أخف من الأخيرة بما لا يقاس عليه؟

وهو السؤال الذى طرحه فقيه أئمة أهل البيت الأطهار سيدنا ومولانا جعفر الصادق عليه وعليهم أزكى السلام على الإمام الأعظم أبى حنيفة النعمان ـ شيخ المذهب ـ رضى الله عنه فلم يستطع الإجابة عليه مع أنه مشهود به بالذكاء المفرط وسرعة البديهة؟

ـ وما هو الفارق الجوهرى بين الشهادة فى الحدود «التى هى حق الله تبارك وتعالى» والشهادة فى المعاملات «التى هى حقوق المخلوقين»؟

ـ ومتى تكون أقوال الشاهد شهادة ومتى تكون رواية؟ وما هى شروط كل منهما؟

ـ وما هى الألفاظ التى تصح فيها الشهادة وما لا تصح؟

ـ وما هى قواعد الترجيح بين الشهادات؟

ـ وما هى التهمة والمعصية التى ترد كلاهما الشهادة؟

هذا مثل سريع لباب واحد من أبواب الحكم وهو الشهادة أوردنا فيه بعض الأسئلة التى تؤيد وجهة نظرنا أن الشريعة الإسلامية تحتاج أحكامها لدراسة مستأنية من الذين سوف يقومون بالحكم بها بين الناس، فما بالكم بالأبواب الأخرى وهى طويلة وعريضة، كم من السنين تحتاج إلى استيعابها حتى يجىء الحكم بها صحيحا لا يشوبه فساد أو بطلان؟

وإذا كان العاملون فى حقل التقاضى الآن عليمين ببواطن القوانين الوضعية شكلا وموضوعا وأحكامهم صحيحة، فهم يتفقون معنا أنها تختلف اختلافا جذريا عن الشريعة الإسلامية ومن العبث الذى لا طائل وراءه الادعاء بأن العلم بتلك القوانين هو علم بالشريعة وان المتمكن فى الأولى متمكن فى الأخيرة.

ولا يقدح من مكانة العاملين فى مجال القضاء اليوم «جالسين أو واقفين» أن يقال لهم إن دراسة الشريعة تحتاج منهم سنوات طويلة كما احتاجت منهم القوانين الوضعية ذلك فى الدراسة والممارسة والتطبيق، وهم أذكى وأنفذ بصيرة من التملق الكاذب الذى يقال لهم فى هذا المجال ومن مصلحتهم وحفاظا على مكانتهم المرموقة بين المواطنين ألا يتكرر معهم ما حدث مع بعض قضاة السودان الذين مالأوا الطاغية المستبد ولم يقولوا له:

قف مكانك، إن دراسة الشريعة تحتاج منا إلى وقت طويل، وإن حصيلتنا منها حاليا لا تؤهلنا للقضاء بين الناس، ليس هذا فحسب - ولو كان هو وحده لكان الخطب فيه ليس خطيرا - انما الجانب الأهم هو أن القضاء فى الإسلام ليس وظيفة بالمعنى المتعارف عليه بيننا الآن بمعنى أن القاضى فى نظر الشريعة ليس مجرد موظف يمارس وظيفته داخل المحكمة وبمجرد أن يخلع الوشاح ويغادر «سراى المحكمة» يتحول إلى فرد عادى يمارس حياته العادية كأى شخص آخر.

إن من يتوهم ذلك، يكون قد أخطأ الطريق.

فإن القضاء أساسا جزء من الإمامة العظمى التى يتولاها ولى الأمر كإمامة الصلاة وقيادة الجيوش، هكذا كان الحال فى عصر النبوة المعصومة ومبدأ الخلافة الراشدة، فقد كان الصديق رضوان الله عليه هو المختص بالقضاء، ولكن عندما اتسعت الدولة الإسلامية وبدأت تتحول إلى إمبراطورية فى عهد الفاروق عمر - رضوان الله عليه - وجد أن من العسير عليه الاستمرار فى تولى القضاء بجانب المهام الجسام التى ألقيت على كاهله فاضطر إلى تعيين قضاة يحكمون بين الناس وحفظت لنا كتب التاريخ الإسلامى اسماء بعضهم ومن أشهرهم:

أبو موسى الأشعرى ، أبو الدرداء، شريح، وقيس بن العاص، وهو أول القضاة فى مصر.

ولهؤلاء فى تاريخ القضاء الإسلامى صفحات ناصعة البياض يخرج عن نطاق بحثنا سرد بعضها .

وأجمعت كتب الفقه على أن يشترط فى القاضى عدة شروط أهمها : التقوى والعدالة والعلم والمعرفة والذكاء والحلم.

والذى يهمنا هو الصفة الأولى أو الشرط الأول وهو التقوى:

وهو ليس خاصا بالقضاء وحدهم ولكنه عام لكل من يتولى وظيفة عامة مثل المحافظين «الولاة أو العمال كما كان يطلق عليهم» والمحتسبين وخازن بيت المال «وزير المالية» والمفتى «كان الصديق يفتى فى عهد الرسول عليه الصلاة والسلام وبإذن منه ـ وكان يتولى الفتوى عدد من الصحابة منهم: عمر بن الخطاب، على بن ابى طالب، وأم المؤمنين عائشة والعبادلة الثلاثة: «ابن مسعود ، ابن عباس وابن عمر» وأئمة الصلاة.

فهؤلاء لا يتصور فى واحد منهم ألا يكون مصليا أو مزكيا أو حاجا «ان استطاع إلى ذلك سبيلا» وغيرها من الأمور التى تكون صفة التقوى ـ ولكن هذه أصبحت من الأمو ر الشخصية البحتة التى لا يجوز حتى لولى الأمر التدخل فيها وإلا اعتبر متعديا على حرية موظفيه الشخصية، فعلى سبيل المثال ما دام القاضى عادلا وعالما وذكيا وحليما فليس من حق وزير العدل أن يقول له: أنت لا تصلى ولا تحج ـ إذا فعل ذلك يكون قد خرق الحصانة التى يتمتع بها القاضى.

وليس من حق رئيس الجمهورية أن يقول للمحافظ ما دام قائما بأعمال وظيفته خير قيام أن زوجتك غير محجبة ـ فهذا مسلك شخصى لا يحاسب عليه.

فترك الصلاة وسفور الزوجة من الأمور التى تقدح فى التقوى ـ أول شرط فى تولى الوظائف العامة فى الشريعة الإسلامية كما أسلفنا، ولكن ممارسة هذه الأفعال ليست كذلك فى القوانين السارية حاليا، وبالتالى فهى لا تقدح فى كفاية الموظف.

فالموظف الذى يتولى واحدة من الوظائف العامة التى أشرنا لبعضها من وجهة نظر السلفية، لا يجوز له فى نظر الشريعة الإسلامية على المثال لا الحصر:

أ ـ أن يظهر على البلاج بالمايوه.

ب ـ أو يسير فى الشارع وهو يدخن سيجارة.

ح ـ أو يجلس على مقهى يلعب طاولة حتى مع أحد زملائه.

د ـ أو يمشى فى الطريق مع امرأة أجنبية عنه، حتى ولو كانت متحجبة.

هـ ـ أو زار أحد زملائه أو أصدقائه فلم يجده فجلس مع زوجته حتى يحضر.

و ـ ألا تلتزم زوجته أو أبنته البالغ بلبس الحجاب.

ز ـ أو يدخل مسرح منوعات أو حفلة عامة فيها غناء «تغنى فيها وردة أو صباح مثلا».

ح - أو يحضر حفلة عرس تحييها راقصة.
ط - أو يشهد عرضا لفرقة فنون شعبية «فرقة رضا مثلا».

هذه كما قلت أمثلة وردت عفو الخاطر، لأنها وأشباهها تغض من التقوى والورع والمروءة التى يجب أن توافر فى ذلك الموظف - فى نظر الشريعة !! «أى كتب الفقه القديمة التى يتمسك بها السلفيون».

فى حين أنها بالمقاييس الحديثة ليس فيها ما يمس باعتباره ولا كرامته فهى أمور عادية قد يمارسها أو يمارس بعضها ولا يجد فى ذلك حرجا ولا غضاضة ولا تجد فيها الدولة سببا للمؤاخذة أو المساءلة ولا يجد فيها الناس خروجا على مقتضيات الوظيفة العامة.

فالموظف العام هو جزء من النسيج العام للمجتمع بأسره وتغيير قطعة من هذا النسيج ليس له سوى اسم محدد هو «الترقيع» أما تغيير النسيج كله فهى عملية صعبة وشاقة ومعقدة ولا تتم بفرمان يصدره السلطان ولا بقانون يخرج من مجلس الشعب الذى يريد الإخوة السلفيون فى آخر أطروحاتهم أن يكونوا أغلبية فيه حتى يصلحوا الكون.

تغيير المجتمعات له سنن إلهية ونواميس كونية وقوانين طبيعية واجتماعية وعمرانية ليس من بينها إصدار القوانين من ولى الأمر أو من مجلس الشعب.

إن تغيير المجتمع العربى قبل عصر المبعث اقتضى من سيدنا رسول الله ﷺ ثلاثه وعشرين عاما قضى، كل دقيقة منها فى كدح مستمر وجهاد شاق وهو المؤيد بالروح القدس الذى وصفه الحق تبارك وتعالى «ذى قوة عند ذى العرش مكين».

فكم يا ترى يلزم الإخوة السلفيين من الأعوام حتى يغيروا المجتمع الحالى الذى يصفه منظروهم بأنه أشد جاهلية من الجاهلية الأولى التى ورد ذكرها فى القرآن الكريم؟ وهم بشر عاديون ليس هناك قوة تؤيدهم، أم أنهم يتوهمون ان السنن الإلهية والقوانين الطبيعية سوف تحابيهم وتتغير من أجلهم لمجرد أنهم يهتفون بكل عزمهم وأعلى صوتهم:

ربانية، ربانية، قرآنية، قرآنية، لا شرقية ولا غربية.

إذا كانوا يعتقدون ذلك فقد ضلوا ضلالا مبينا لأن الله لا يحابى أحدا وقد قطع هذا الأمر فى محكم تنزيله: «ولن تجد لسنة الله تبديلا».

والزام الناس بكلمة التقوى مسألة من سوء التقدير أن يقال إنها تأتى فجأة أو تتم بتشريع إنما هى من الأمور التى تحتاج إلى تربية، بداهة لا تتعلق بمتولى الوظائف العامة وحدهم وإنما الناس جميعا فليس من الهين أن تأتى

لأشخاص يعتقدون بكل أسف: أن الأمور التى ذكرنا بعضا هى من مقومات الحرية الشخصية ويقول لهم إن هذه أمور تمنعكم من تولى الوظائف العامة وتقدح فى أهليتكم لها لأنها تخل بالشرط الأول وهو التقوى، إن بعض المذاهب الفقهية يرى أن من يأكل وهو سائر فى الطريق العام لا يكون أهلا لأداء الشهادة. فما بالك بمن يفعل تلك الأمور ثم يريد أن يتولى وظيفة عامة؟ ولا حول ولا قوة إلا بالله.

إننا نضع هذه الحقائق أمام أنظار السلفيين المحدثين حتى تكون لديهم القناعة بأن النظرة السطحية للتطبيق الفورى وان مجرد رفع الشعار فيه الكفاية والغناء، كل هذا غير صحيح وضرره يفوق نفعه وان هناك عشرات المشاكل يتعين حلها والعديد من الدراسات يتوجب عليهم أن يقوموا بها: اقتصادية، اجتماعية، نفسية ـ إذا أرادوا لفكرتهم النجاح والتوفيق.

الفصل الثامن

طلب التطبيق الفوقى

إذا نظرت إلى المنادين بتطبيق الشريعة فهم لا يخرجون عن من ذكرنا فى المقدمة وهم خليط من الرأسماليين والبرجوازيين الكبار وبعض علماء الدين وبعض أعضاء البرلمان وأمراء أعضاء الجماعات الدينية حتى أصحاب الدافع الاجتماعى الذين يتوهمون أن تطبيق الشريعة الإسلامية سوف يملأ الأرض عدلا بعد أن ملئت جورا وسوف يأتى بالمن والسلوى نقول حتى هؤلاء من البرجوازية المتوسطة الطامحة إلى مزيد من التطلعات، وعلى ذلك فإن مطلب تطبيق الشريعة هو مطلب فوقى ومن ثم فنجاحه مشكوك فيه لدرجة كبيرة ـ إن القاعدة العريضة من جماهير الأمة المصرية لا صلة لها بطلب تطبيق الشريعة ولا تعرفه ولم تسمع عنه شيئا.

ونحن نؤكد لإخوتنا السلفيين المحدثين انه ما لم يصبح هذا المطلب مطلبا جماهيريا شعبيا تؤمن به القاعدة العريضة وتتبناه وتعتنقه وتطالب به فلن يكتب له النجاح والتوفيق.

هذه سنة الله فى خلقه وهو ما تقول به القوانين العلمية التى ينفرون منها، ويقولون عن أصحابها إنهم ملاحدة وعملاء وأصحاب فكر مستورد، عندما يصبح هذا المطلب جماهيريا لن يستطيع مجلس الشعب أن يؤخر إصدار قوانين الشريعة كما يتباكى السلفيون الجدد دائما وقد ملأوا طباق الأرض شكوى من المجلس ورئيسه وأعضائه.

ففى تلك الساعة لن تستطيع قوة أن تقف فى وجه هذا المطلب، وسوف يندهشون عندما يقرأون هذا الكلام ويقولون:

أليست الغالبية فى مصر مسلمة فكيف لا تعرف طلب التطبيق ولا تهتم به ولم تسمع عنه؟

والجواب على ذلك يسير غاية اليسر فالغالبية مسلمة هذا صحيح، ولكنها تحتاج إلى نوعية مستمرة ودؤوب لا تعرف الكلل ولا يتسرب إليها الملل بأن مطلب تطبيق الشريعة هو من صالحها فى الحاضر والمستقبل ـ ولكن من الذى يحول دون هذه التوعية؟

هم المنادون بتطبيق الشريعة أنفسهم لسببين:

الأول: ان الناس فقدت فيهم المصداقية لما يطالبون به.

الثانى: أنهم لا طاقة لهم بطريق التوعية لأنه شاق وعسير وهم قد ذاقوا طعم الرفاهية.

مجلة إسلامية تمولها واحدة من بلاد النفط السعيدة وتصدر عن عاصمة من عواصم الفرنجة، عقدت هذا العام حلقة دراسية ضمت لفيفا من النجوم الساطعة والبدور اللامعة فى أفق الدعوة الإسلامية وكانت الحلقة تدور حول تطبيق الشريعة ـ وتأملت الوجوه التى حضرت وساءلت نفسى كم واحدا منهم يطبق على نفسه ما يدعو إليه:

فى معيشته وبيته وأسرته وأمواله وملبسه ومركبه وسلوكه الشخصى كم، حتى تصدق الجماهير كلامه؟ كم من أولئك بدأ بنفسه وأسرته، مثلما فعل رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعلى وعمار وبلال وأبو ذر الغفارى وصهيب وسلمان الفارسى رضوان الله عليهم؟

ومثلما رأيت بعينى وأنا شاب منذ ما يقرب من أربعين عاما: الإمام الشهيد: حسن البنا قدس الله سره؟ وكانت الإجابة للأسف البالغ: لا أحد.

إن الغالبية العظمى لمن يطلقون على أنفسهم بالدعاة الإسلاميين وفى مصر على وجه الخصوص هم فى الحقيقة ودون أن يغضب أحد منهم ـ مقاولو أعمال دينية، لا ينقصهم إلا تكوين شركة يطلقون عليها شركة «الواعظون العرب» فهم لا هم لهم:

إلا المحاضرات فى جامعات السعودية والخليج وكتابة المقالات والفتاوى والعواميد فى صحف ومجلات تلك الدول وحضور المؤتمرات، إما فيها أو فى بعض العواصم الأوروبية والقاء الدروس فى تلفزيوناتها وإذاعاتها ـ أو كمستشارين فى دواوين الأمراء أو أئمة فى مساجدهم أو معلمين خصوصيين للمحروسين أنجالهم.

أو قضاء شهر رمضان ما بين قصور الحكام والسلاطين أو فى المساجد المكيفة الهواء، أو الجرى وراء الجوائز المالية الضخمة والاشتغال بالفتاوى لدى ما يسمى البنوك الإسلامية وهم يعلمون أنها أبعد ما تكون عن الإسلام ويقبضون منها عشرات الألوف من الجنيهات.

وبذلك أصبحت ثروات تلك الأغلبية من الدعاة تقدر بمئات الألوف بل الملايين وغدوا يعيشون عيشة مترفة دونها عيشة الباشوات فى عهد الملكية الغابرة.

من سنوات عديدة كان واحد منهم يركب معى الأوتوبيس من محطة باب اللوق عندما كان مكتبى قريبا منه، ثم مشى فى طريق المقاولات الدينية إياه، الآن: بناته تركب كل واحدة منهن المرسيدس وتذهب إلى النادى، أما الحجاب الذى ينادى به صاحب الفضيلة فهو للاستهلاك الخارجى ولكسب مزيد من الدنانير والريالات.

والأمثلة كثيرة لأن عددا منهم تربطنى به معرفةشخصية وبعضهم زاملنى فى سجون عبد الناصر وسبحان مغير الأحوال.

وعامة الناس فى مصر تعرف هذا وأكثر منه ومن ثم فقدت فيهم الثقة الواجب توفرها فى الداعية وان يكون مثلا حيا لما يدعو إليه ـ ورضى الله عن أم المؤمنين الصديقة بنت الصديق عندما وصفت المعصوم عليه الصلاة والسلام فقالت: «كان خلقه القرآن».

وإذا افتقر الداعية إلى المصداقية استخفت الجماهير بكلامه لأنها تعرف أنه لا يؤمن به إذ لو كان كذلك لطبقه على نفسه.

فكلامه لا يتجاوز حلقه أو لسانه ورحم الله شيخنا وإمامنا حسن البنا كان دائما يقول: «ما خرج من اللسان لا يتعدى الأذن، أما ما يخرج من القلب فيستقر فى القلب».

ولسنا سذجا حتى نقول لهؤلاء المقاولين تخلوا عما أنتم فيه حتى يصدقكم الناس فيستحيل عليهم أن يتركوا ما هم فيه من رفاهية وبلهنية ولكن الأمل معقود على الدعاة الجدد الصادقين الذين لا تفسدهم أموال السعودية ودول الخليج، وتحولهم كما حولت سابقيهم إلى مقاولى أعمال دينية لاهم لهم إلا جمع مئات الألوف بل الملايين من الدنانير والريالات!!

طريق التوعية الشاق الطويل:

على بعد أمتار من العمارات الشاهقة التى تطل على ميدان الدقى يوجد حى دير الناحية وخلف الفيلات الأنيقة التى تحيط بوزارة الزراعة توجد عزبة أولاد علام ويتوارى على استحياء حى العجوزة القديم وراء ناطحات السحاب التى تحيط بمسرح البالون وفى مواجهة حى المهندسين الراقى هناك بولاق الدكرور وعزب دلاور والورد وأبو قتادة، نذكرها على سبيل المثال لا الحصر، تسكنها الطبقات الكادحة، شبه البروليتاريا أو قاع المجتمع فى بيوت من الطوب اللبن تفتقر أغلبها إلى المرافق الحيوية، شوارعها متعرجة كمشية الثعبان مترية تعج بأكوام القمامة وأسراب الذباب يستقون فى الغالب من حنفية فى الميدان، ويتكدسون فى حجرات ضيقة خانقة كل الأسرة: الأب، الأم، والأولاد فى حجرة واحدة وكل خمس حجرات أو ست تستعمل دورة مياه واحدة.

والذين كانوا يخرجون فى سبيل الله من مسجد أنس بن مالك وجابوا قرى الوجهين البحرى والقبلى رأوا بأعينهم كيف يعيش الفلاحون فى قرى مصر المحروسة، والظروف البالغة السوء والصعوبة التى يتواجدون فيها، حتى ان معيشة الأولين تعتبر بالنسبة لهم حلما من الأحلام المستحيلة التحقيق وعلى كل هؤلاء وأولئك لا يتعاملون مع رجال الدين إلا فى موضعين:

عند الزواج وفى صلاة الجنازة. ولا يعرفون من الإسلام سوى الشهادتين وهذا أمر بديهى، يرجع لعدة أسباب منها الأمية المتفشية وأهمها انشغالهم فى أمور معاشهم وجريهم وراء فتات العيش الذى يفيض من الطبقة المترفة المتخمة التى ينادى بعضها بتطبيق الشريعة حتى يتم الحج بالجمعة، كما يقول المثل الشائع فى بلدى فى الصعيد الأقصى وتمسك فى يد رأس المال المستبد وفى اليد الأخرى بالسلطة الغاشمة. والذى يستغرب هذه الحقائق أو يقول أنها من باب المبالغة فنحن على استعداد للذهاب معه إلى تلك العزب والقرى في الريف سواء فى الصعيد أو الدلتا ليرى بعينيه ويسمع بأذنيه، الجهل التام الشامل بأمور الدين حتى فيما قد يراه القارئ أنه من الأولويات والأساسيات، ولو شئنا أن نذكر لهم أمثلة لتضخم حجم الكتاب، والذين أدوا فريضة الحج لمسوا بأنفسهم الأمية الدينية والافتقار إلى المعلومات الأساسية وكيف أن البعض يرى ان زيارة مسجد الرسول ﷺ هو الحج ولم يسبق له أن سمع عن الطواف أو السعى أو رمى الجمار، حتى بعد وصوله إلى مكة المشرفة، وكيف أن بعضهم يرمى الأحذية بدلا من ا لجمرات والنوادر فى هذا المجال عديدة وعجيبة، مع ان الذى يذهب إلى الحج هم أغنياء الفلاحين وليسوا الأجراء أو الفقراء الذين لا طاقة لهم بالألوف التى تكلفها فريضة الحج، وكما قال العميد العظيم فى كتابه الرائع «المعذبون فى الأرض» إذا كان هذا هو حال المحسودين فما بالك بحال الحاسدين؟»

هؤلاء وأولئك هم المحتاجون إلى جهود الدعاة ولو كان الدعاة مخلصين لنزلوا إليهم فى عزبهم وقراهم وأحيائهم العشوائية يعلمونهم أمور دينهم. وهذا أجزل ثوابا عند الله من حضور المؤتمرات فى عواصم أوروبا والسعودية ودول الخليج وإلقاء المحاضرات والدروس فى تليفزيوناتها وإذاعاتها. والمساجد القديمة المتداعية فى الأحياء الفقيرة والقرى والكفور أقرب إلى الله من المساجد المكيفة والقصور الأميرية التى يتهالك عليها مقاولو الأعمال الدينية.

وإن فعلوا ذلك كانت جائزتهم من الله أنفع وأبقى من جائزة الملك فيصل.

وعندما تتفقه القاعدة العريضة من جماهير مصر فى أمور دينها وتعرف حقيقته، تؤمن بمطلب تطبيق الشريعة وتتبناه وتنادى به ساعتها سيتحول الأمل إلى واقع والحلم إلى حقيقة لأن صوت الجماهير لا يقف فى طريقه شئ.

أما صوت البرجوازية المترفة بكل فئاتها ومختلف فصائلها التى تنادى

حاليا بالتطبيق فهو لا يساوى عند الله شيئا، ولا يعيره حكامنا أدنى التفات والدليل على ذلك أن تلك البرجوازية منذ سنوات عديدة ـ كما تدعى هى ـ ترفع صوتها حتى بح ولكن بدوى جدوى، فما زالت مشاريع القوانين حبيسة فى أدراج المجلس التشريعى، كما تقرر هى لا نحن ولأن الحاكم يعلم علم اليقين ان دعاة البرجوازية يفتقدون إلى المصداقية وانهم يقولون ما لا يفعلون، وأن دعوتهم ليست بريئة لوجه الله ولكن من أجل السلطة والحكم.

ووقوف القاعدة الجماهيرية العريضة تحت راية طلب تطبيق الشريعة لا يدع مجالا للحاكم فى التردد وانه إذا لم يفعل ذلك فقد مبرر وجوده كمنفذ لإرادة الشعب، ولكن الجماهير العريضة لن تتحمس لمطلب التطبيق إلا إذا تولدت لديها قناعة كافية بأن ذلك المطلب فى صالحها فى الحال والاستقبال، وهذا لا يتأتى إلا بالكشف عن الوجه الصحيح والحقيقى للإسلام الذى جاء من عند رب العزة لحفظ كرامة بنى آدم كافة «ولقد كرمنا بنى آدم» ورعاية حرمة المسلم، التى أقسم المعصوم عليه السلام انها أشد حرمة عند الله تعالى من الكعبة المشرفة وأنه «أى الإسلام» ثورة مستمرة ومستعرة على كل أنواع الطاغوت فى المال والسلطة والجاه وان روح الإسلام ونصه يأبيان تماما أن تتمتع فئة قليلة بكل شئ وتحرم الغالبية الساحقة أو ان شئت قلت المسحوقة من كل شء ـ وانهما يشجبان الثراء الفاحش والغنى الطاغى وفى نفس الوقت الفقر المدقع وان الظروف القاسية المشينة التى تعيشها الطبقة الفقيرة إنما هى نتيجة مباشرة لاغتصاب الطبقة المترفة المتخمة لحقوقها التى كفلتها لها الشريعة السمحة، وان هذه الطبقة الفاجرة لا حق لها فيما هى فيه وان انتزاعه منها هو العدل ـ وان المال وديعة فى يد صاحبه الذى استخلفه الله فيه فان لم يراع فيه حق الله وحقوق المسلمين أخذ منه ـ وان حاكم المسلمين رجل منهم ليس بأفضلهم وليس له ان يجور عليهم ولا يعذبهم أو يضرب أبشارهم إلا لإقامة من الحدود ولا يحد من حرياتهم أو يحجر عليها لأن أمهاتهم قد ولدتهم أحرارا، كما ذكر ذلك الخليفة العادل عمر بن الخطاب ـ ويده على أموال المسلمين يد عارضة كيد الوصى على أموال اليتامى ـ وله من الراتب ما يصلح شأنه كأوسط رجل منهم ليس باعلاهم ولا بأولا بأدناهم.

وان الحكم أمانة عنده فإن خانها بأي صورة من الصور عزلته جماهير المسلمين ـ وان الشورى ملزمة فقد شاور الرسول العظيم ﷺ وشاور من بعده خلفاؤه الأجلاء رضى الله عنهم وأرضاهم، وان الحاكم الذى لا يقبل مبدأ الشورى فهو طاغوت، يكون الخروج عليه ضربا من الجهاد ثوابه عند الله عظيم، «سيد الشهداء حمزة ورجل أقام إلى إمام جائز فأمره ونهاه فقتله» ـ متفق عليه.

وان على الحاكم مسئولية عظيمة عليه ان يوفر لكل مواطن مسلم أو غير

مسلم العمل المناسب والمسكن الملائم ووسيلة الانتقال المريحة والمستشفى إذا مرض والمدرسة.. إلخ.

وإذا عجز المواطن عن الكسب لأى سبب كالشيخوخة أو المرض أو الحادث المقعد، فإن على الحاكم أن يؤمن له المعاش الذى يكفيه دون تقتير أو إسراف.

هذه بعض القسمات للوجه الصحيح للإسلام التى على الدعاة المخلصين أن يوضحوها للجماهير العريضة وساعتها سوف تعرف ان تطبيق الشريعة هو كيانها ومستقبلها وتقف وراءه صفوفا متراصة مترابطة ولا يعترض سبيلها شىء، ويصبح الحاكم حقيقة وواقعا «ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله».

الفصل التاسع

حديث خرافة

قرأت مقالا لأحد الإخوة السلفيين عن ضرورة التطبيق الفورى للشريعة أورد فيها بعض الحجج كلها قابلة للتنفيد، يعنينى هنا منها واحدة ملخصها أن الشريعة الإسلامية ظلت سائدة فى مصر منذ الفتح العربى حتى غزوة نابليون بونابرت، فبدأ عرشها يهتز رويدا رويدا، إلى أن اخلت مكانها للتشريعات الوافدة من الغرب ماعدا الأحوال الشخصية.

وهو كلام تعوزه الدقة العلمية وتنقصه شواهد التاريخ ورحم الله أستاذنا عباس محمود العقاد حين قال: «ان كل قول لا يستند إلى البحث ولا يستند البحث فيه إلى الدليل فهو حديث من أحاديث الإشاعات، إن لم نقل أحاديث الخرافات»، ولست أدرى هل قرأ أخونا إياه تاريخ مصر الإسلامية أم لا؟

فإن كان قرأ وأطلق قولته تلك فقد افترى على الشريعة، وإن لم يكن، فلا يحق له إصدار الأحكام دون دراسة وتمحيص، واننى أدعوه لذلك، ليتخلى عن تلك الأطروحة العاطلة عن الأسانيد العلمية التى تؤازرها.

ولكى لا نجاريه فى اطلاق الكلام على عواهنه فإننا نأخذ القارئ إلى سياحة عاجلة فى تاريخ مصر الإسلامية.

واخترنا الفترة التى كانت فيها مصر مستقلة أو شبه مستقلة ويتولى أمورها حكام مستقلون أو شبه مستقلين وهى الفترة التى بدأت بالأسرة الطولونية على يد مؤسسها أحمد بن طولون، فى منتصف القرن الثالث الهجرى، واستمرت حتى نهاية عصر المماليك الشراكسة، «السلطان الغورى» قرابة الربع الأول من القرن العاشر الهجرى، أى نحو سبعة قرون، وذلك باستثناء فترة ثلاثين عاما من «٢٩٢هـ إلى ٣٢٣هـ» تسمى فترة حكام الخلفاء، اعقبت الأسرة الطولونية وسبقت الأخشيدية، قبلها كانت مصر تابعة للمدينة المنورة ثم دمشق وبغداد، وهى ما يطلق عليها الفترة العربية وبعدها أصبحت تابعة لحكم آل عثمان، وفى كلا العهدين، كان زمام الأمور خارجها.

ونورد من الشواهد والأدلة ما يقنع - من يريد الاقتناع - ان الشريعة

الإسلامية لم تكن سائدة بل هى تبرأ إلى الله جل جلاله مما كان يجرى فى مصر آنذاك، فى كافة النواحى السياسية والاقتصادية والاجتماعية والقضائية.

١.سياسيا واقتصاديا:

نبدأ بأحمد بن طولون فبعد أن حكم نحو سبعة عشر عاما ورث الحكم لخمارويه ومنه للأفضل أمير الجيوش بن خمارويه، ثم هارون ابن خمارويه ثم لشيبان بن طولون، واستمر الأمر على هذا المنوال ايضا بالنسبة للأسرة الأخشيدية التى بدأت بالأخشيد ومنه إلى أفراد أسرته حتى آخرهم وهو ابو بكر محمد بن طغج، فلما مات وثب على أريكة الملك خادمه أبو مسك كافور الذى هجاه أبو الطيب المتنبى بقصائد لاذعة أشهرها الدالية بعد أن كان يمدحه.

فلم تكن هناك بيعة يتولى الأمر بموجبها الإمام كما تنادى بها الشريعة الإسلامية، ولا للشعب ولا لعلمائه أو قضائه، أى رأى فى نصبه.

وظل المال العام نهبا مستباحا لأولئك الحكام يتصرفون فيه كما يشاءون دون رقيب أو حسيب وعاشوا عيشة مترفة باذخة بينما الشعب فى شظف ومسبغة ـ وبداهة ان استقصاء تلك الأمور يحتاج إلى مجلدات ونكتفى بذكر الأمثلة التى تدل دلالة واضحة على ما نعنيه:

«ولما توفى أحمد بن طولون خلف من الذهب العين عشرة آلاف ألف دينار ومن المماليك سبعة آلاف مملوك، ومن العبيد السودان أربعة وعشرين ألف عبد، ومن الخيول سبعة آلاف فرس، ومن البغال والحمير ستة آلاف رأس، ومن الجمال عشرة آلاف جمل، ومن اللؤلؤ والجواهر واليواقيت مائة صندوق، ومن التحف والفرش ما لا يحصى عده، وهذا خارج الضياع والأملاك والبساتين وغير ذلك».. المختار من بدائع الزهور فى وقائع الدهور لمحمد بن اياس الحنفى المصرى، طبعة كتاب الشعب ١٩٦٠.

اما ابنه خمارويه فقد كان مثلا فريدا فى البذخ والإسراف مثل انشائه بحيرة الزئبق والباسه قوائم اشجار بستانه بالنحاس المطلى بالذهب ونثر المسك والكافور على الرياحين واثبات انساب الخيول التى كان يحبها، واستكثر منها إلى أن ضاقت بها الاسطبلات تماما مثل اثبات انساب الناس المعروفة».

(وقد زوج ابنته المسماة اسماء وشهرتها قطر الندى إلى الخليفة المعتضد وجهزها بجهاز أسطورى، قل أن تجد له فى التاريخ نظيرا حتى قيل إنه لم يبق تحفة من كل لون إلا حملها بها وبلغت نفقات الجهاز مليون دينار، ولم يكتف بذلك بل أعطاها مائة ألف دينار لتشترى بها من العراق ما قد تحتاج إليه مما يتعذر وجوده فى البلاد المصرية، وبنى بين مصر وبغداد قصرا على رأس كل

مرحلة تنزل فيها أمده بكل وسائل الراحة والرفاهية، كأنها فى قصر أبيها ـ ومن الطبيعى أن يظهر لهذا السفه أثره السيء على بيت المال»، الدولة الفاطمية فى مصر وسياستها الداخلية ـ د. محمد جمال الدين سرور.

أما الأستاذ كافور فقد خلف فى خزانته بعد وفاته ما قيمته نحو مليون دينار من الجواهر والثياب والسلاح والأمتعة، ومؤرخنا المقريزى وصل بالثروة التى تركها كافور إلى ستمائة مليون دينار «مصر فى عهد الأخشيديين للدكتورة سيدة إسماعيل الكاشف، الطبعة الثانية ١٩٧٠ ـ دار النهضة العربية، ومن الطبيعى أن يؤدى هذا السفه من جانب الحكام إلى افقار سواد الشعب الذى لم يجد ملاذا إلا فى الاعتقاد فى الخرافات وكرامات الأولياء.

وبعد البيت الأخشيدى استولى الفاطميون على مصر وحكموها من ٢٥٨هـ حتى ٥٦٥هـ ، أى ما يزيد قليلا على ثلاثة قرون، والفاطميون كما هو معلوم شيعة ونظريتهم فى الخلافة معروفة. ونحن لسنا هنا بصدد مناقشتها ـ إنما الذى يهمنا هو ما يقوله ثقات المؤرخين من أنهم يؤمنون بفكرة تقديس الخليفة لدرجة أن المعز، أول خلفائهم ، ادعى لنفسه الكثير من صفات التقديس والقصيدة التى امتدحه فيها الشاعر ابن هانئ ورفعه فيها إلى درجة الألوهية «احكم فانت الواحد القهار» مشهورة وهم لا يعترفون بالبيعة بل يعتبرون الخليفة إماما يرث أباه عن طريق التعيين لا النص ولابد أن يعين الخليفة أو الإمام ولى عهده قبل وفاته حتى لا يخلو العالم من إمام (تاريخ الدولة الفاطمية للدكتور حسين إبراهيم حسن ـ الطبعة الرابعة ـ ١٩٨١ ـ مكتبة النهضة المصرية).

وتروى عنهم روايات لا تبلغ مبلغها الأساطير فى العبث بالأموال العامة وكتب التاريخ القديمة والحديثة زاخرة بوصف قصورهم ومواكبهم وحيازتهم للثروات الطائلة، وحرمان الشعب منها، قال المسجى كان للمعز أخت تسمى سيدة الملك، قيل أنها توفت فى خلافة أخيها المعز فوجد لها من الذهب ثلاثمائة صندوق، ومن الفصوص الياقوت الملونة واللؤلؤ خمس ويبات ووجد لها مدهن من الياقوت الأحمر وزنه سبعة وعشرون مثقالا، لم يعرف له ثمن ووجد لها من الشقق الحرير الأحمر ثلاثون ألف قطعة، المختار من بدائع الزهور فى وقائع الدهور ـ لمحمد بن اياس.

ويضيف إليها الدكتور حسن إبراهيم فى كتابه تاريخ الدولة الفاطمية ـ ثمانمائة جارية وان مخصصاتها السنوية كانت خمسين ألف دينار.

ولم يقتصر العبث بالمال واكتنازه وحبسه عن المنفعة العامة على الخليفة وأمراء وأميرات البيت المالك بل امتد إلى الوزراء.

لما توفى جوهر القائد وزير المعز وجد له من الأموال ما لا يحصى فمن

جملة ذلك من الذهب العين ستمائة الف الف دينار، ومن الدراهم أربعة آلاف الف درهم ومن اللؤلؤ الكبار واليواقيت أربعة صناديق مجلدة ومن القصب الزمرد ألف قصبة ومن الثياب والديباج خمسة وسبعون ألف قطعة وسبعمائة خاتم فص من الياقوت والزمرد، وأربعة قدور من الذهب وزن كل قدر مائة رطل بخلاف الجوارى والعبيد والثروة الحيوانية والفرش والأملاك والضياع. «المختار من بدائع الزهور».

وبرجوان وزير الحاكم بأمر الله يقول ابن إياس عن ثروته التى خلفها عند قتله، «فوجد له اكثر مما وجد لجوهر القائد».

فكم بلغت تلك الثروة يا ترى؟ إننا نترك ذلك لخيال القارئ. وبالمقابل كانت طبقات الشعب فى فترات كثيرة. تعانى من المجاعات الرهيبة. والطواعين، والقحط واختفاء المواد الغذائية، وغلاء الأسعار ويكفى أن نشير إلى المجاعة التى حدثت فى عهد الخليفة المستنصر بالله الفاطمى الذى ظل جاثما على صدر البلاد أكثر من ستين عاما وقد حدثت فيها من البلايا والمصائب والفظائع ما تشيب له الولدان، ويكفى أن تعرف ان الناس اضطرت إلى أكل الكلاب والقطط ثم إلى أكل جثث من يموت من البشر واصطلح المؤرخون على تسميتها بالشدة العظمى «تاريخ الدولة الفاطمية للدكتور حسن إبراهيم ». بل إن ابن إياس يؤكد أن «طائفة من الناس كانوا يجلسون على السقائف فإذا مر بهم أحد من الناس القوا عليه تلك الحبال ونشلوه بتلك الكلاليب فى أسرع وقت فإذا صار عندهم ذبحوه فى الحال وأكلوه بعظمه»، المختار من بدائع الزهور فى وقائع الدهور.

وشحت الأقوات ويضرب المسبحى أمثلة لا تصدق:

كان بمدينة الفسطاط حارة تسمى حارة الطبق وكان فيها نحو عشرين دارا، كل دار تساوى فى الثمن الف دينار فبيعت بيوت هذه الحارة كلها بطبق من الخبز، كل دار برغيف فسميت يومئذ حارة الطبق.

وخرجت امرأة من مدينة الفسطاط ومعها ربع من اللؤلؤ الكبار وقالت من يأخذ منى هذا اللؤلؤ ويعطينى عوضه قمحا فلم تجد.. «المختار من بدائع الزهور».

واستمر الغلاء سبع سنين. وكلها نتيجة محتومة للعبث بالأموال العامة والسرف الذى ليس له مثيل والذى مارسه أسلاف المستنصر بالله دون وازع من ضمير. والمضحك المبكى أن من جاء بعده من الخلفاء لم يتعظ من «الشدة العظمى» وما حدث فيه من بلاء فإذا بالخليفة الظافر بالله «وهو من أحفاده» بعد أن تولى الخلافة «طبعا بالتعيين لا بالبيعة» انكب على اللهو والطرب وشرب

الراح، والأنكد من ذلك والأدهى أنه كان يهوى ابن وزيره عباس وينزل إليه ويبيت عنده فى غالب الأوقات وأهداه صينية من ذهب فيها ألف حبة لؤلؤ كبار وفصوص من الياقوت الأحمر والأصفر والزمرد والدنانير وألف نافجة وعشرة آلاف دينار.

وبداهة ان الخليفة الظافر بالله ـ الذى يدعى الانتساب إلى بيت النبوة الشريفة ـ لم يدفع هذه الهدايا الثمينة من جيبه الخاص بل وهبها من بيت مال المسلمين.

ولو كان حكم الشريعة نافذا ـ كما يدعى أخونا ـ لكان جزاء الظافر بالله الحرق بالنار حيا كما أورد ابن قيم الجوزيه فى كتابه «الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية» «أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه حرق اللوطية وألقهم حر النار فى الدنيا قبل الآخرة» وظل هذا الداء الوبيل منتشرا فى سلاطين المماليك وأمرائهم حتى ان الذى كان يولع بالجوارى ويكتفى بهن يعتبر شاذا مثل السلطان حسن الذى قيل فى حقه، «لم يكن له ميل للشباب كعادة الملوك من قبله»، النجوم الزهراء الجزء الخامس لأبى المحاسن نقلا عن كتاب المجتمع المصرى فى عهد سلاطين المماليك للدكتور سعيد عبد الفتاح عاشور.

وبعد غروب شمس دولة الفاطميين بزغ نجم دولة بنى أيوب وأولهم الناصر صلاح الدين ورغم الأمجاد التى حققها فى ميدان القتال ودوره البطولى فى ردع الصليبيين فانه ورث ملك مصر الى ابنه العزيز ومنه إلى ابنه المنصور ابن العزيز ثم العادل سيف الدين ـ فالكامل فالعادل الثانى ابن الكامل وأخيرا الصالح أيوب ابن الكامل والأخير هو الذى استكثر من المماليك وكان ذلك سببا فى قيام دولتهم » وانتهت دولتهم على يد آخر ملوكهم المعظم توران شاه ابن الصالح.

وهذه الدولة استمرت من ٥٦٥هـ حتى ٦٤٦ هـ أى ما يزيد قليلا على ثمانين عاما ـ ولوقوعها بين الدولة الفاطمية التى امتازت بالفخامة والبهاء والدولة المملوكية التى امتلأ تاريخها بالحركة الدائبة فإنها لم تأخذ حظها من الشهرة رغم البداية المشرقة على يد مؤسسها صلاح الدين ـ وبناء القلعة التى تعد من أهم الآثار الإسلامية. ولكنها للأسف أصابها ما أصاب الدول التى سبقتها: الطولونية والإخشيدية والفاطمية ـ من الالتفات عما توجبه الشريعة الإسلامية فى كثير من الأمور من أهمها البيعة لولى الأمر وبدون دخول فى جدل حول طريقة إنهاء صلاح الدين لدولة الشيعة فى مصر فلا يوجد أحد من خلفائه تولى الملك ببيعة شرعية بل كلهم بدون استثناء تولوها إما بطريق الميراث الشرعى.

فكان كل ملك فيهم يورث مصر المحروسة الذى يليه كما يورثه قصوره وأملاكه وليس لعلمائها ولا لفقهائها ولا لذوى الرأى ولا العامة أى وزن وكما قال

الشاعر «ولا يستأذنون وهم شهود» أو بالانقلابات الدموية وسيرة الناصر صلاح الدين لا غبار عليها اجمالا، ولكن ما إن مات وقع الخلاف بين أبنائه ووثبوا على بعضهم ولم يقتنع أحد منهم بما هو فيه فحصل بينهم من الحروب والفتن ما يطول شرحه.

وكان صلاح الدين يؤمل فى ابنه العزيز آمالا عريضة ولكن فراسته أخطأت فيه إذ لم يسر عزيز على طريقته بل سار مع الناس فى أقبح سيرة «المختار من بدائع الزهور».

ومن قبائح أعماله أنه أعاد المكوس التى أبطلها أبوه وزاد فى شناعتها وجاهر بالمعاصى وفرض الضرائب على بيوت المزارة واماكن تعاطى الحشيش وانصرف إلى الصيد والقنص وفيها لقى حتفه، ومن بعده تولى السلطة ابنه الملك المنصور ولم يبلغ من العمر عشرين عاما الأمر الذى أدى إلى انفراد الأمير بهاء الدين قاراقوش بأمور الحكم «وهو المشهور فى الأمثال المصرية العامية» - ورغم ان ابن اياس مدحه - وثار على المنصور أفراد أسرته وجرت بينهم حروب يطول شرحها حتى تمكنوا من خلعه وتولى من بعده عم أبيه الأمير أبو بكر بن أيوب الذى تلقب بالملك العادل وكان يشتى بمصر ويصيف بالشام وارتفعت فى عهده الأسعار وشحت الأقوات وعانى أفراد الشعب الأمرين «فصار الناس من شدة الجوع يأكلون القطط والكلاب والحمير والبغال والخيل والجمال حتى ما بقى بمصر دابة فصار الناس إذا قوى أحدهم على صاحبه يذبحه بيده ويأكله وصار الرجل يذبح ابن جاره ويأكله ولا ينكر عليه ذلك، ويذبح ولده بيده ويأكله من شدة الجوع وفقد من الأطباء جماعة كثيرة إذ يدعونهم إلى المريض فإذا حصلوا عندهم فى الدار يذبحونهم ويأكلونهم وكذلك النساء الغواسل» المختار من بدائع الزهور.

هذا هو حال الشعب أما الملك العادل فيحكى عنه أنه كان شرها فى الأكل، يأكل الخروف وحده. وبعده جاء ابنه الذى أطلق على نفسه الملك الكامل وبعده العادل الثانى ثم الملك الصالح نجم الدين أيوب وهو الذى استكثر من المماليك حتى ضاقت بهم القاهرة وصاروا يشوشون على الناس وينهبون البضائع من الدكاكين فضج منهم الناس فبنى لهم قلعة الروضة بالقرب من المقياس وأسكنهم فيها وسماهم المماليك البحرية، وهؤلاء المماليك سوف يستولون على ملك مصر لمدة ثلاثة قرون إلا ربعا، وآخر ملوك البيت الأيوبى هو الملك المعظم توران شاه ابن الملك الصالح وكان سكيرا عنده خفة ووهج فى الأمور أحمق جاهلا لا يدرى ما يضره وما ينفعه، كأنه خشبة لذلك ثار عليه المماليك ولقى حتفه نهاية بشعة إذ مات حريقا قتيلا غريقا.

وبذلك زالت دون بنى أيوب من مصر كأنها لم تكن وسبحان من له الدوام، «المختار من بدائع الزهور- لابن إياس».

وبعد الأيوبيين جاءت دولة المماليك الأتراك ثم الجراكسة. ومن العبث واضاعة الوقت الحديث عن طريقة تولى السلطة أو السلطنة وهل كانت بمبايعة من الأمة أو حتى أهل الحل والعقد أو العلماء.

فالطريقة التى سادت آنذاك أما بالتوريث أو بانقلابات القصر الدموية وبلغ بعضها حدا من الفظاعة تقشعر له الأبدان ومهدوا لقيام دولتهم تمهيدا يفوق الوصف فى الشناعة إذ ثاروا على الملك المعظم توران شاه آخر من تولى السلطة من الأيوبيين ويصف ابن إياس نهايته المأساوية الدامية بأنه «مات حريقا قتيلا غريقا».

ومدة حكمهم التى استمرت من ٦٤٨هـ الى ٩٢٢هـ- بداية بشجرة الدر وانتهاء بالغورى سلسلة متصلة من الجور والعنف والعربدة وكبس الحارات والتجريدات ونهب الأموال ومصادرة الثروات حتى أوقاف الجوامع والمدارس والجبانات والبيمارستانات لم تفلت من أيديهم الظالمة ولم ينج أحد مهما علا مركزه أو سمت مكانته من المصادرات: التجار، الأعيان، العلماء، القضاة.

ولم يراعوا لأحد حرمة فالله تبارك وتعالى يقول فى كتابه العزيز: ولقد كرمنا بنى آدم، ومادة الكرم على ما جاء فى المعجم الوجيز لمجمع اللغة العربية والمختار من صحاح اللغة تعنى التعظيم والتنزيه وكل ما يرضى ويصفح. ونبى الله المعصوم محمد ﷺ أقسم بأن حرمة المسلم أعظم عند الله من حرمة الكعبة المشرفة. ولكنها عند المماليك لا تساوى جناح بعوضة. ولم يحظ مواطن مسلم أو ذمى كبير أو صغير عالم أو جاهل، فقير أو غنى بحرمة لا فى نفسه أو عرضه أو ماله أو منزله أو متجره. إلا فى فترات قليلة والاستثناء لا يقاس عليه. يقص علينا ابن إياس مؤرخ عصر المماليك من حوادث ٩٠٤هـ «عصر السلطان محمد بن قايتباى»:

وفيه نادى السلطان لسكان بركة الرطلى بان يوقدوا بها وقدة سبع ليال متوالية فامتثلوا ذلك، وصار ينزل فى المراكب ويطوف البركة هو وأولاد عمه وانً رأى امرأة جميلة فى «بيتها» هجم عليها وطلع من الطاق وأخذها غصبا، وضرب زوجها بالمقارع وسط بيته «المختار من البدائع».

«وكثيرا ما قام المماليك بثورات فيوالون الاجتماعات الليلية وتأسيس العصابات السرية للهجانة ثم ينتشرون فى الطرقات والأسواق لنهب الحوانيت وخطف العمائم وانتزاع الخيول من أصحابها، بل أحيانا يهجمون على النساء فى بيوتهن وفى الحمامات فيخطفوهن وفى هذه الأحوال يغلق التجار حوانيتهم ويسرعون إلى منازلهم كما تغلق الأبواب التى تفصل أحياء المدينة ودروبها وربما استمر الحال على ذلك أسبوعا يقاسى الناس طواله أنواع الجوع والفوضى والفزع» المجتمع المصرى فى عصر سلاطين المماليك للدكتور سعيد

عبد الفتاح عاشور نقلا عن سيرة الظاهر بيبرس والمقريزى فى السلوك وأبى المحاسن فى النجوم الزاهرة.

وهذا العسف شمل الجميع وملأ الرعب من سلاطين المماليك العامة والخاصة حتى العلماء يحدثنا ابن إياس فى حوادث ٨٩٣هـ:

إن محب الدين ابو الطيب الأسيوطى الشافعى بلغه تغير خاطر السلطان عليه وقصد الاخراق به فالقى بنفسه عمدا فى البحر «نهر النيل» ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وشكت امرأة للسلطان من نور الدين القرافى أحد نواب المالكية فأحضر وضرب بين يديه ضربا مؤلما وغرم مالا ـ والطريقة المألوفة للضرب آنذاك أن يسطح الشخص على الأرض ويضرب بالمقارع ضربا وجيعا.

ولم يتورع السلاطين المماليك عن تزييف النقود وغشها وانقاص وزنها وارغام التجار والناس على التعامل بها حسب القيمة التى يحددونها هم، لا بقيمتها الصحيحة الأمر الذى اضطر التجار لغلق دكاكينهم ـ فترتفع الأسعار وتشح الأقوات.

وظهرت فى عهدهم الطواعين والمجاعات ولو أنها لم تبلغ حد «الشدة العظمى» وكرد فعل لذلك كله اكتظت المدن المصرية على عهدهم بالمعدمين أو أشباه المعدمين والسوقة وأهل الفساد من الدهماء والذين كانت تسميهم المراجع التاريخية: البلاصية والزعر والحرافيش والمشاعلية الذين يعملون فى الأعمال الحقيرة والمنافية للآداب كالدعارة والقوادة وعاشوا فى ضيق وعسر.

أما السلاطين والأمراء فقد حازوا الثروات الطائلة بكافة الطرق المشروعة وغير المشروعة وعاشوا عيشة مترفة فى قصورهم ومراكبهم وملابسهم وجواريهم وعبيدهم ومطاعمهم ومشاربهم «فى قصورهم صنابير مياه ساخنة وباردة» وكثير منهم كان لا يلبس الثوب إلا مرة واحدة ويبدل أثوابه ثلاث مرات فى اليوم ويشرف على الملابس موظف مختص أما حريمهم وجواريهم وسراريهم فكن فى القمة من البذخ والإسراف.

وكانوا (السلاطين والمماليك) لا يتناهون عن معصية او فاحشة ظاهرة أو باطنة من اللواط إلى الزنا إلى الخمر إلى الحشيش ـ ويتجاهرون بالفواحش ويتباهون ويتنافسون عليها ويتضاعف ذلك كله عند خروجهم للصيد:

«ومن ذلك ان السلطان شعبان كان يستصحب معه عند خروجه للصيد عددا من الغوانى وجرار الخمور وأرباب الملاعيب والملاهى».

والمواكب السلطانية فى عصرهم بلغت حدا من الأبهة والفخفخة لا مثيل لها.

وكان بعضهم «أميا لا يقرأ ولا يكتب فكانوا يخطون له على المراسيم حتى يمشى عليها بالقلم» كما أورد ابن إياس فى حق الملك الأشرف اينال.

وتظهر فخامة ثرواتهم عندما يتغير قلب السلطان على أحد امرائه أو يشى به أحد المنافسين أو عند وصول خبر مؤامرة يدبرها ضده فيصادر أمواله وقد ذكر ابن أياس الكثير من هذه الوقائع التى أوضحت عن عظمها.

وعند وفاة السلاطين يخلفون من الأموال الصامتة والناطقة أى الجوارى والعبيد «على حد تعبير مؤرخى ذلك العصر» ما يفوق الحصر وكلها من دم الشعب الذى رزح إبان حكمهم تحت نير من الظلم لا يوصف.

الخليفة والعلماء والقضاة:

في ٦٦٠هـ وصل الأمير أبو العباس أحمد الذى تلقب بالحاكم بأمر الله إلى مصر واحتفل السلطان الظاهر بقدومه وعقد له مجلسا لبيعته وثبوت نسبه وبه انتقلت الخلافة العباسية من بغداد إلى القاهرة.

ولكن أولئك الخلفاء لم يكن لديهم من الخلافة إلا اسمها أو رسمها فقد كانوا«مسلوبى السلطة، وألعوبة فى يد السلطان مهمتهم مقصورة على التوقيع واعطاء التفويض بالحكم للسلطان وبالرغم من أخذ تفويض من الخليفة للسلطان فإن كثيرا من السلاطين خلعوا بالرغم من ذلك التفويض ولم يكن للخليفة ان يختار السلطان بل يختاره الأمراء ويوافقون عليه» العلاقات السياسية بين المماليك والمغول ـ د. فايد حماد عاشور. طبعة دار المعارف سنة ١٩٧٦م.

وبلغ الضعف بأولئك الخلفاء المهازيل حدا فريدا، حتى إن الآية انعكست فغدا السلطان هو الذى يولى الخليفة ويعزله حسب هواه وللأسف ان هناك كثيرا من العلماء ساند السلاطين فى اللعب بالخلفاء، حدثنا ابن إياس:

ان قاضى القضاة علم الدين صالح البلقينى الشافعى أفتى بأن للسلطان ان يعزل الخليفة ويولى غيره وعزل الملك الأشرف اينال الخليفة حمزة وولى أخاه الجمالى يوسف الذى تلقب بالمستجير بالله.

ولعل القارئ يذكر أن هذا الأشرف اينال الذى تولى السلطة على مصر المحروسة فى غفلة من الزمان كان «أميا لا يقرأ ولا يكتب» وقاضى القضاة البلقينى هو خير سلف لبعض علماء أيامنا هذه الذين يزينون لطواغيت حكام المسلمين كل ما يريدونه ولديهم فتاوى جاهزة كفتوى البلقينى الشافعى، فإذا صالح رئيس دولة العدو اخرجوا من أدراجهم فتوى صدورها بالآية الكريمة

«وان جنحوا للسلم فاجنح لها» واعقد يا صاحب الفخامة معاهدة صلح مع أعدى أعداء الإسلام والعرب منذ فجر التاريخ الإسلامى حتى الآن ما دامت رواتبنا وبدلاتنا سليمة لا تمس وإذا أراد أن يحكم حكما ديكتاتوريا انبرى له علماء مملكته السعيدة وأقسموا بالله جهد إيمانهم أن الشورى غير ملزمة، وقالوا له: احكم حسب مشيئتك السامية، كما قال البلقينى الشافعى للسلطان: من حقك عزل الخليفة، ما دامت مئات الألوف بل الملايين من الريالات تصب فى جيوبهم.

هذه هى الخلافة التى ما زال كثير من الإخوة الأفاضل ينوحون عليها نوحا شديدا ويدعون بكل جرأة على الحق أنها شعيرة من شعائر الإسلام ولا تقوم له قائمة إلا بعودتها لكى يصير الخليفة، كما كان أسلافه فى عهد سلاطين المماليك، ألعوبة فى يد سلاطين القرن الخامس عشر الهجرى، وكأنما نحن فى حاجة لمزيد من الشكليات التى لا تسمن ولا تغنى من جوع، والتى تسىء إلى الشريعة السمحة وتزيد صورتها تشويها ومسخا فى أعين من لا يعرف الحقيقة.

واستخدم سلاطين المماليك الخليفة والقضاة الأربعة «لكل مذهب قاض» جزءا من ديكور السلطنة ليس لهم من وظيفة سوى الطلوع إلى القلعة لتهنئته فى المواسم والأعياد وتلقى الخلع من السلطان وامرائه.

ومما يؤلم ويحز فى النفس ان القضاة كانوا دائما يقدمون الأموال والهدايا للحكام والأمراء حتى يولوهم القضاء لأنه غدا بابا مفتوحا على مصراعيه للثراء السريع التى يتمثل فى قبول الرشاوى من المتقاضين واغتيال أموال القصر واليتامى والحبوس والأوقاف.

(وكان فى مصر آنذاك الحسن محمد بن ابى زرعة الدمشقى وكان يطمع فى قضاء مصر فسأل الأخشيد فى ذلك ويبدو أنه قدم له بعض المال أو الهدايا فأوقف الأخشيد عبد الله بن أحمد عن النظر فى القضاء فى ذى القعدة وولى الحسين بن أبى زرعة).

مصر فى عهد الإخشيديين للدكتورة سيدة إسماعيل الكاشف نقلا عن ابن بردى فى ذيل الولاة والقضاة للكندى.

وفى عهد الفاطميين تضاءل نفوذ القضاة وآذن بانتهاء عهد تقلد السنيين منصب القضاة «تاريخ الدولة الفاطمية للدكتور حسن إبراهيم حسن نقلا عن ابن حجر فى: رفع الأصر عن قضاة مصر».

ويروى لنا ابن إياس أنه فى ربيع الآخر من سنة ثلاث وسبعين وثمانمائة هجرية وهو يؤرخ لعهد الملك الأشرف قايتباى:

«توفى القاضى شهاب الدين أحمد بن سعيد السوسى المالكى الذى كان قاضى الإسكندرية، وكان من أهل العلم والفضل وجرت عليه أمور شتى واذهب أموالا شتى على وظيفة القضاء» المختار من بدائع الزهور فى مواقع الدهور.

«وقد عزل السلطان عبد البر الحنفى وأعاد البرهان الكركى الذى سعى فى عودة إلى القضاء بمال له صورة» المرجع السابق.

وعندما يرضى السلاطين على مشايخ العلم والفقهاء والقضاة يخلعون عليهم ويغدقون عليهم الصرر» المرجع السابق.

لكن القضاة لم ينجوا من ظلم السلاطين وعسفهم وشأنهم فى ذلك شأن سائر الناس، يحدثنا ابن إياس عن الملك المؤيد المحمودى أنه قبض على القاضى فتح الله واحتاط على موجوده من صامت وناطق ثم أنه خنقه وذبحه ودفنه تحت الليل « المرجع السابق».

والسؤال الذى يقفز إلى الذهن:

إذا كانت هذه هى المعاملة الجائرة التى يلقاها القضاة من الملوك الطواغيت أمثال المؤيد المحمودى فكيف بسواد الشعب؟

وإذا كان الخير فى سيدنا محمد «ﷺ» وفى أمته إلى يوم القيامة فلم يكن كل العلماء والفقهاء على شاكلة البلقينى الشافعى الذى سبق ذكره بل كان منهم من يقف للسلاطين ويتحداهم ويقول كلمة الحق: «فقد أراد الملك الأشرف قايتباى أن يستولى على أوقاف المساجد والجوامع فجمع الخليفة القضاة والمشايخ ليشاورهم فى ذلك فمالوا إلى رأيه «بداهة أن ذلك كان من تأثير الرعب»:

فبينما هم كذلك إذ حضر شيخ الإسلام أمين الدين الأقصرائى الحنفى وكان قد تأخر عن الحضور فأرسل خلفه السلطان، فلما حضر أعاد إليه كاتب السر الكلام الذى وقع فى أول المجلس، فلما سمع هذا الكلام أنكره غاية الإنكار وقال فى الملأ العام من ذلك المجلس: «لا يحل للسلطان أن يأخذ أموال الناس إلا بوجه شرعى، وإذا نفد جميع ما فى بيت المال ينظر إلى ما فى يد الأمراء والجند وحلى النساء، فيأخذ منه ما يحتاج إليه، وإذا لم يف بالحاجة ففى ذلك ينظر فى المهم، إن كان ضروريا فى المنع عن المسلمين حل ذلك بشرائط متعددة، هذا هو دين الله تعالى، ان سمعت أجرنى الله على ذلك وإن لم تسمع فافعل ما شئت، فإنا نخشى الله تعالى أن يسألنا يوم القيامة ويقول لنا لم لا نهيتموه عن ذلك وأوضحتم له الحق» ثم قام وانصرف وانفض المجلس من غير طائل، المختار من بدائع الزهور فى وقائع الدهور.

ومن للبلاد الإسلامية فى العلماء بمثل شيخ الإسلام الأقصرائى رحمه الله ليقول ـ لسلاطين المسلمين اليوم كلمة حق؟؟

والذى خرجت منه بعد قراءة هذه المراجع أن القضاة انحصرت مهمتهم فى الحكم فى قضايا الأحوال الشخصية والأوقاف، اما الشق الجنائى وهو تطبيق العقوبات فقد كان بيد السلاطين والأمراء بداهة انهم قضوا بأهوائهم لا بشريعة الله.

وفيه جاءت الأخبار أن يشبك الداودار قبض على يؤنس بن عمر الهوارى وقد تتبعه إلى بلاد النوبة وجرى معه أمور يطول شرحها وآخر الأمر قبض عليه وقطع رأسه وبعث بها إلى القاهرة فطيف بها وعلقت على باب زويلة أياما.

وفى جمادى الآخرة عرض أحمد بن عمر على السلطان فرسم بتسليمه إلى الوالى هو ومن معه وكانوا سبعة انفار فأركبوهم على جمال ونزلوا على باب زويلة فكلبوا الجميع وعلقوهم بباب زويلة ووسطوا منهم جماعة.. «والتوسيط هو ضرب المحكوم عليه بالسيف بقوة أسفل السرة فينقسم جسمه إلى نصفين».

والمفهوم من رواية ابن إياس أن كلا من على يونس بن عمر الهوارى وأحمد بن عامر وجماعته كانوا من الذين يأبون الظلم ويتصدون للظلمة بدليل أن إبن أياس يقول فى حق الهوارى:

وكان مشهورا بالشجاعة وبعد أن أورد خبر أحمد بن عمر وجماعته عقب عليه: وتأسف عليهم الكثير من الناس فإنهم كانوا من خيار الناس.

ومن نافلة القول أن نذكر أن الشريعة الإسلامية تأبى التمثيل بالموتى بعد قتلهم، «إن كان قتلهم قصاصا» ولا تعترف بالتنكيل ولا التوسيط.

«وفيه قبض على إنسان زعموا أنه نبش القبور على الموتى، وكان يسرق أكفانهم فأمر السلطان بسلخ وجهه وهو حى فسلخوه من رأسه إلى رقبته ثم علقوه على باب النصر واستمر معلقا إلى أن مات».

المختار من بدائع الزهور فى وقائع الدهور.

فهل هذا هو حكم الشريعة الإسلامية؟ وهل فيها مثل هذه العقوبة البالغة الوحشية؟

ويحدثنا الدكتور سعيد عبد الفتاح عاشور عن العقوبات الرهيبة التى ابتدعها سلاطين المماليك والتى لا تمت إلى شرع الله تبارك وتعالى بأدنى صلة منها: عدا السجن والإعدام، التشهير والتجريس وهى أن يطاف بالشخص على حمار أو ثور ويضرب الجرس على رأسه والمشاعلية تنادى عليه، وأحيانا تزفه المغانى ويوضع فى عنقه ما يشبه الهون وفى نهاية المطاف يضرب وسط الناس بالسياط عقابا له.

«نقلا عن ابن دقماق فى الجوهر الثمين وابن حجر: فى ابناء الغمر»

والعصر بالمعصرة والتسمير والتوسيط والضرب على أى جزء من جسمه سواء الرأس أو الجسد أو القدمين وتستعمل فى ذلك المفرعة أو الدرة أو الضفيرة الخوص «نقلا عن السخاوى فى التبر المسبوك» أما السجون فأمرها فى عهدهم السعيد بلغ الحد من الشناعة يقول المقريزى إنها كانت مهولة من الظلام وكثرة الوطاويط والروائح الكريهة، ويظل المسجون لمدة ثلاثة أيام كاملة لا يذوق شيئا» المجتمع المصرى فى عصر سلاطين المماليك.

ولعل القارئ اقتنع أن هذا كله لايقره شرع الله الحفيف، وأن هذه العقوبات الجائرة يستحيل أن يحكم بها قضاة الشرع.

٢.اجتماعيا:

تتشابك النظم والتشريعات القانونية التى تتأثر باتجاهات العرف والتقاليد مع النظم الدينية والمعتقدات والطقوس والشعائر مع النظام الاقتصادى المتصل بالثروة كالزراعة والصناعة والتجارة وتقسيم العمل ونظام الطبقات ومستوى المعيشة. وتكون جميعها «المجتمع» الذى يعنى علم الاجتماع بدراسة ظواهره ونظمه. «علم الاجتماع للدكتور فاروق محمد العادلى».

وإذ إن النظم السياسية والمالية والاقتصادية والقضائية التى أوردناها فيما سلف كانت بعيدة عن الشريعة الإسلامية نصا وروحا فهل تختلف عنها الحياة الاجتماعية أم أنها وهى جماع تلك النظم تكون مثلها؟

هذا ما سوف نحاول الكشف عنه فى السطور القادمة.

أ. فى الدولة الطولونية:

تأسست على يد الأمير أحمد بن طولون وكانت شخصيته تتسم بالتناقض، ولذلك وصفه ابن إياس بأوصاف متضاربة فهو يقول عنه «كان ملكا عادلا فى الرعية منفذا للشريعة، يحب العلماء والصلحاء» ثم يضيف بعد قليل «غير أنه كان سافكا للدماء، شديد الغضب سيء، قيل مات فى حبسه ثمانية عشر ألف إنسان» وبذلك ينافس كبار السفاحين وسافكى الدماء فى التاريخ ولا أدرى كيف ينفذ الشريعة ويموت فى حبسه هذا العدد المهول من البشر = وسبق أن ذكرنا الثروات الطائلة التى خلفها عند وفاته.

ولاشك أن هذا العسف وسفك الدماء واكتناز الأموال العامة أثر على الشعب، أما ابنه الأمير خمارويه فكان مثلا فذا فى السفه وتبذير أموال المسلمين، وسبق أن ذكرنا بعض الأمثلة على ذلك واستمر الملك يتنقل إلى سلسلة من الأمراء الضعاف يتولى كل منهم مدة يسيرة ثم يعزل.

ولا شك أن ذلك كله أدى إلى سوء الأحوال وفى هذا يقول ابن إياس «ولم تزل الأحوال مضطربة بمصر حتى ابتدأت الدولة الأخشيدية» ـ المرجع السابق، ومن البديهى أن مثل هذا الظلم «موت ثمانية عشر الف سجين فى الحبس» وتبذير الأموال العامة «أفعال خمارية» وعدم استقرار الحكم كلها تؤثر تأثيرا مباشرا فى الحياة الاجتماعية.

ب ـ فى الدولة الأخشيدية:

بخلاف الملوك والأمراء الذين أوردنا نتفا من حياتهم المترفة اللاهية الباذخة. انقسم المجتمع إلى ثلاث طبقات علية أنهضهم اليسار هم من كبار الموظفين والملاك والتجار وأوساط ألحقهم بهم التأديب والناس بعدهم زبد وجفاء وسيل غثاء لكع ولكاع وربيطة انضاع هم أحدهم طعمه ونومه «الهمذانى ابن الفقيه فى مختصر كتاب البلدان».

وعاش أفراد الطبقة الأولى فى ترف ظاهر يغدقون الخير والإحسان على الفقراء والمحاويج، أما الأوساط فكانوا بين وبين ومما يحسب لهم أنهم كانوا ينتقدون أحوال البلاد بوجه عام، أما العامة فقد عانوا شظف العيش حتى الجند فكثيرا ما ثاروا على رؤسائهم وطالبوا بأرزاقهم.

ولم تجد العامة ملاذا إلا فى الاعتقاد بالخرافات وكرامات الأولياء، وظهر دجالون أشاع بعضهم عن نفسه أنه رأى النبى عليه السلام وجبريل عليه السلام، وعلى بن أبى طالب، وآخر رأى «عبد الرحمن بن ملجم» قاتل على كرم الله وجهه، وهو يستغيث مما ينزل له من عذاب أليم، فافتتن بهم الناس.

وأغرقوا فى شرب الخمر ولم يكن ذلك وقفا على الشباب بل كان الشيوخ لا يتورعون عنه، وانتشر الغناء والطرب فى المجالس العامة والخاصة، حتى أهل الورع من الفقهاء والعلماء لم يتحرجوا من سماع المغنين والمغنيات، وانتشرت المواخير ودور القمار، واللواط وامتهن كثير من العاطلين مهنة تسمى «المطمع» وهو الذى يجلب الزبائن لدور القمار ومن جملة مهام المحتسب محاربة ذلك كله.

وكانت الأعياد مجالا رحبا للمباذل والفواحش والمنكرات، ولفت نظرى اشتراك المسلمين مع الأقباط فى أعيادهم مثل عيد الميلاد والغطاس، وخميس العهد أو العدس كما أسمته العامة مما يقطع بأن الوحدة الوطنية عميقة الجذور فى مصر بل إن حكام الإخشيديين شاركوا الأقباط فيها.

حتى إن المؤرخين القدامى مثل المسعودى والمقريزى وصفوا ليلة الغطاس بأنها «أحسن ليلة بمصر واشملها سرورا» مصر فى عصر الإخشيديين للدكتورة سيدة إسماعيل كاشف.

ج ـ فى الدولة الفاطمية:

لم يتغير التركيب الطبقى فى عهد الفاطميين وأضيف إليه ما أطلق عليه المؤرخون طبقة المغاربة وهم الذين قامت الدولة الفاطمية على أكتافهم، واعتمدت عليهم، وقوادهم ورؤساؤهم يعتبرون من طبقة الأمراء. أما عامة الجند فانضافوا إلى الطبقة الدنيا شأن الجنود على مر العصور فى مصر، واستمرت الأمراض الاجتماعية كما هى بل لم يتورع الفاطميون عن فرض الرسوم على بيوت الفواحش، مصر فى عهد الإخشيديين نقلا عن المقريزى فى الخطط الجزء الأول صفحة ٨٩.

وظل الغناء واللهو فى الانتشار على عهدهم وتنافس فى ذلك العام والخاص، ولو أن بعض الخلفاء كالحاكم بأمر الله حاربوها، وعلل الدكتور حسن إبراهيم المراسيم الشاذة التى أصدرها الخليفة المذكور بشأن النساء مثل عدم خروجهن ومنع صنع أحذيتهن بأنه «من الحق أن كثيرا من التبعة يقع على عاتق النساء أنفسهن لما نالهن من تضييق الحرية ذلك أنهن كن يكثرن من الخروج ليلا وينغمسن فى حياة الملاهى والرذائل» ـ تاريخ الدولة الفاطمية.

وللفاطميين أعيادهم الخاصة مثل عاشوراء «ذكرى مقتل الإمام الحسين عليه السلام» ومولد الإمام على والسبطين الحسن والحسين عليهما السلام وغدير خم ـ ولكن الأعياد الأخرى مثل مولد النبى عليه الصلاة والسلام والفطر والأضحى ونصف شعبان استمرت فى حالها وكذلك الأعياد «القبطية» التى ذكرناها.

«وكانت مجالس الطرب والغناء تقام على شواطئ الخليج بالقاهرة فى أوائل عهد الحاكم بأمر الله فلما تجلى الانحلال الاجتماعى من جراء هذه المجالس أصدر الحاكم قوانين بعضها يمنع سماع الموسيقى ويحرم البعض الآخر الغناء والملاهى التى تعد خطرا على الأخلاق العامة» ـ الدولة الفاطمية فى مصر ـ الدكتور محمد جمال الدين سرور.

وفى الاحتفال بعيد النوروز كان المصريون مسلمين ونصارى ينزلون فى المراكب ويضربون الخيام على شاطئ البحر «يعنى نهر النيل» عند المقياس كانت تحصل فيها مفاسد عظيمة الأمر الذى اضطر بعض خلفائهم إلى منعها مثل المعز والحاكم، ولكنها عادت كما كانت فى عهد العزيز الذى خلف والده المعز الذى «احتفل بالنوروز احتفالا عظيما كما احتفظت الدولة الفاطمية بغيره من الأعياد والمواسم التى أخذت شكلها النهائى فى ذلك العصر» تاريخ الدولة الفاطمية ـ د. حسن إبراهيم حسن.

وممن تسامح فى الاحتفال بالأعياد المصرية الخليفة الظاهر لدين الله

«وهو من أحفاد المعز لدين الله، وبينه وبين الآمر بالله خليفة» وفيه يقول ابن إياس:

«وفى أيام الظاهر بالله اذن لأقباط مصر فيما كان يعمل فى ليلة الغطاس بالديار المصرية وكان هذا الأمر قد بطل أيام المعز، وكان من أجل المواسم بمصر - ذلك أن ليلة الغطاس وهى فى الحادى عشر - من طوبة - تجتمع جماعة من المسلمين وجماعة من الأقباط عند شاطئ النيل قدام المقياس، فتنصب هناك الخيام على جانبى النيل وتوضع فيها الأسرة لأعيان الأقباط من الرؤساء، وكان البحر يمتلئ بالمراكب والزوارق ويجتمع فيها السواد من الخاص والعام من المسلمين والنصارى، فإذا دخل الليل تزين المراكب بالقناديل وتشعل فيها الشموع، وكذلك على جوانب الشطوط من بر مصر والروضة، وكان يشعل على الشطوط فى تلك الليلة اكثر من الف مشعل وألف فانوس وتنزل رؤساء القبط فى المراكب، وكان ينفق فى تلك الليلة من الأموال ما لا يحصى فى مأكل ومشارب وتتجاهر الناس بشرب الخمر وتجتمع أرباب الملاهى والملاعب من كل فن، ويخرج الناس فى تلك الليلة عند الحد فى اللهو والفرجة ولا يغلق فى تلك الليلة دكان ولا درب ولا سوق وكانوا يهادون رؤساء الأقباط فى تلك الليلة بأطنان القصب والبورى والحلوى القاهرية والكمثرى والتفاح الفتحى والسفرجل والأترج والنارنج والليمون المراكبى، وطاقات النرجس وغير ذلك من الأنواع اللطيفة..

وبعد العشاء يغطسون فى بحر النيل النصارى مع المسلمين سوية ويزعمون أن من يغطس فى تلك الليلة يأمن من الضعف أى «المرض» - فى تلك السنة - المختار من بدائع الزهور فى وقائع الدهور.

ومن أهم الأحداث التى وقعت فى عهد الدولة الفاطمية - اجتماعيا - الشدة المستنصرية أو الشدة العظمى التى حولت البشر إلى وحوش تأكل بعضها بعضا وهى حية. وباع القصابون اللحوم البشرية بدلا من لحوم الحيوان.

وفى غروب الدولة الفاطمية تولى الأمر خلفاء ضعاف وأصبح الزمام بيد الوزراء - وحدثت مذابح وفتن عديدة وحوادث شنيعة كان آخرها حرق مدينة الفسطاط فى عهد آخر الخلفاء الفاطميين العاضد بالله بمشورة خرقاء من وزيره، واستمر الحريق واحدا وخمسين يوما حتى صار الدخان يرى من مسيرة ثلاثة أيام وصارت من يومئذ كيمانا كما قال عبد الله بن عبد الحكم «المختار من بدائع الزهور».

وأثرت تلك الفظائع فى عامة الناس وعانوا من الرعب مالا طاقة لبشر به يضاف إلى ما عاشوا فيه من بلاء ومجاعات وقحط وشح فى الأقوات وغلاء من الأسعار.

د- دولة بنى أيوب:

إذا استثنينا فترة حكم الناصر صلاح الدين فإن الحياة الاجتماعية فى مصر على عهد الأيوبيين كانت سيئة فقد كان الشعب يعانى من المكوس التى كان صلاح الدين قد أبطلها، فإذا بابنه العزيز بالله قد اعادها وزاد فى شناعتها، وانتشرت الخمور بل حملت أوانيها جهارا من غير إنكار. وكانت بيوت الدعارة واماكن الحشيش تجد الحماية من الدولة وفرضت عليها الضرائب الثقيلة ولم يقدر أحد على معارضة أماكن الفسوق وصارت طاحون الحشيش عمالة فى كل يوم. واضطربت الأحوال لقلة العدل وكثرة المعاصى والفسوق. المختار من بدائع الزهور لابن إياس.

وأثرت انقلابات الحكم على الأحوال العامة وختمت دولتهم بالأحمق السكير الجاهل توران شاه الذى شبهه ابن إياس بالخشبة كما ذكرنا.

ومن أهم مظاهر الانحلال الخلقى فى عصرهم السعيد تفشى الرشوة بين الحكام والمحكومين حتى إن المقريزى يذكر أن:

أصل الفساد فى عصره هو تحكم الرشوة فى ولاية الخطط السلطانية والمناصب الدينية كالوزارة والقضاة وولاية الأقاليم وولاية الحسبة وسائر الأعمال بحيث لا يمكن التوصل إلى شىء منها إلا بالمال الجزيل» المقريزى فى إغاثة الأمة. نقلا عن المرجع السابق.

وسبق أن ذكرنا بعض الأمثلة عن القضاة،

ومن الأمراض الاجتماعية التى تمكنت من نفوس العامة وعقولهم الاعتقاد فى كرامة الأولياء والمشايخ والمبالغة فى التوسل بهم وبأضرحتهم، لتحقيق المآرب أو الشفاء من الأمراض، وفى المجاذيب الذين يأتون أقوالا شاذة وزيارة الأضرحة والقبور والمزارات والإيمان بالمعتقدات الباطلة والخرافات والأساطير والخزعبلات. مثل التنجيم والسحر والعمل والاتصال بالجان واستخدامها فى الأغراض المطلوبة وغالبا ما تكون غير مشروعة وكلها تبرأ منها الشريعة وأساسها الجهل والأمية «كثير من السلاطين والأمراء كانوا أميين»، وكرد فعل للقهر والقمع اللذين عانى منهما الشعب، وتضاعفت الموبقات والآثام التى تحصل فى الأعياذ والمناسبات فى عهدهم «ويكون يوم كسر الخليج يوما مشهودا فى القاهرة ومصر ولا سيما جزيرة الروضة حيث يحشر البشر فيهرعون إلى النيل على هيئة مواكب حيث يستأجرون السفن ويملأونها بالطرب والغناء. واعتاد السلطان فرج بن برقوق أن يحتفل بيوم النوروز احتفالا كبيرا فيقضى اليوم مع ندمائه فى معاقرة الشراب والراح.

وماذا تنتظر جموع الشعب من مثل هذا الحاكم المأفون.

وذكرنا فيما سبق حدوث مجاعات عظيمة فى عهدهم اضطرت السواد الأعظم إلى أكل الحيوانات فلما انقرضت أكلوا لحوم البشر حتى كان الشخص يأكل ابن جاره فإن لم يجد أكل ابنه وبذلك اختلت الموازين فى عهدهم بصورة جنونية.

هـ ـ الدولة المملوكية:

طبقات المجتمع ما زالت على ذات التركيبة سوى أن السلاطين والأمراء حلوا محل الطولونيين والأيوبيين، ولكن تفاقمت الأمراض الاجتماعية وزاد الفساد والانحلال لأن السلاطين والأمراء ضربوا أسوأ المثل فى التهتك والمجون والخلاعة والجهر بالفواحش والتفاخر بالمعاصى والناس على دين ملوكهم كما يقول المثل، بالإضافة إلى عدم الاستقرار السياسى وسوء الأحوال الاقتصادية التى ألمحنا إلى أمثلة منها ولذا انتشر الزنا فى عصرهم بل اعترفت الدولة بالبغايا، ففرضت عليهن ضرائب مقررة جمعت منها جملة مستكثرة ونظمت عملهن إذا جعلت لهن ضامنة تذهب إليها محترفة البغاء لتسجيل اسمها عندها، ووقفت البغايا بالأسواق تحت أعين المارة وعم بلاد الصعيد والوجه البحرى حيث خصص لهم حارات مريبة معينة » ـ المجتمع المصرى فى عصر سلاطين المماليك للدكتور سعيد عبد الفتاح عاشور نقلا عن المقريزى فى السلوك وأبى المحاسن فى النجوم الزاهرة والسيوطى فى حسن المحاضرة.

وسبق أن ذكرنا انتشار اللواط بين السلاطين والأمراء واعتبار من يقتصر منهم على النساء شاذا ناقص الرجولة، وضربنا على ذلك بعض الأمثلة «وتفيض المراجع بأخبار المخاصمات والمشاحنات بين أمراء المماليك بسبب تعشق أحدهم لغلام مملوك آخر بل إن كتبعا خلع من السلطنة ٦٩٦هـ بسبب غلام».

ومن المؤسف ان هذا الداء الوبيل انتقلت عدواه إلى كل الطبقات : العامة ورجال القلم والسيف والأدهى من ذلك: الصوفية «الفقراء» والقضاة اتهمهم بذلك ابن حجر فى رفع الأصر، وصار للحشيش شأن كبير فى عصر سلاطين المماليك بل إن دولتهم كما فعلت فى البغاء فرضت على المخدرات ضريبة تمد الدولة بجملة كافية ولم يقتصر تفشيه على الطبقات الدنيا وأهل الخلاعة والسخف بل إلى غيرهم حتى شغف به كثير من العلماء والقضاة وبلغ الأمر ببعضهم أن أفتى بحله واشتهر الصوفية «الفقراء» بحبهم لتعاطى الحشيش لأنه فى زعمهم يساعد على الذكر والفكر حتى أطلق معاصروهم عليه «حشيش الفقراء» ونظم أحد الصوفية فى حانقاه سعيد السعداء قصيدة عصماء فى تفضيله على الخمر ـ وكانت باب اللوق من المراكز العامة لتسويقه.

ولم يكن هو المخدر الوحيد الذى عرفه المصريون فى عصر المماليك فهناك من قضاة ذلك العصر من اتهموا بتعاطى الأفيون ـ المرجع السابق نقلا عن ابن حجر فى ابناء الغمر.

والخمور نافست المخدرات فى الذيوع والقبول من السلاطين للعامة وسميت أنواعا منها بأسماء بعضهم مثل النبيذ التمر بغاوى «نسبة إلى الأمير بشتك»، وقيل عن السلطان فرج انه عندما كان يعود من الصعيد يشق شوارع القاهرة وهو لا يكاد يثبت على فرسه من شدة السكر، وبعضهم يعكف فى قصره على شرب الراح ومعه ندماؤه من الأمراء حتى لا يكاد الواحد منهم يفيق ساعة واحدة.

وحاكاهم الأمراء وتجاهروا بشربها علانية أمام الناس وتهادوا بها فى مناسباتهم السعيدة، وهكذا شاعت بين باقى الطبقات. وفى كثير من الحفلات والأفراح الشعبية اعتبرت الخمور متممة للمغانى وبلغ الفساد بأحد الفقهاء أن راهن أصحابه على شرب الخمر وهو على المنبر وكسب الرهان «المرجع السابق نقلا عن المختار فى كشف الأسرار للجوزى».

وحاول بعض السلاطين أن يضع حدا للمفاسد التى تحدث يوم النيروز ولكن جهودهم ذهبت أدراج الرياح، إذ كان المصطلح عليه عند المعاصرين مسلمين وذميين أن النيروز عيد قومى.

ومن الأعياد التى شارك فيها المسلمون إخوانهم الأقباط فى عصر السلاطين عيد الشهيد، وفيه يخرج عامة أهل مصر والقاهرة على اختلاف طبقاتهم فينصبون الخيام على شاطئ النيل ويركبون الخيول ويلعبون عليها «بحيث لا يبقى مغن ولا مغنية ولا مخنث ولا ماجن وخليع إلا وخرج فى هذا العيد وفيه يغالى كثير من شرب الخمور، ويقدر ما يباع منها يومها بمائة ألف درهم - المرجع السابق نقلا عن المؤرخين القدامى: ابن إياس، أبى المحاسن والمقريزى.

ونورد فيما يلى بعضا مما ذكره ابن إياس فى وصف ما كان يحدث فى بعض تلك الأعياد: «وكان الناس قد خرجوا عن الحد فى الفتك والقصف بسبب الفرجة ونصبوا الخيام حتى سدوا رؤية البحر وصاروا يقيمون فى الرمل ليلا ونهارا من نساء ورجال وهم فى غاية التزخرف.

وعن يوم النوروز «من أجل المواسم بالديار المصرية وفيه يتجاهر الناس بشرب الخمر وكثرة الفسق فى أماكن المتفرجات حتى يخرجوا فى ذلك عن الحدود» المختار من بدائع الزهور.

وضاقت نساء الطبقة العليا بالحجاب وأخذن يتفنن فى تزيينه بما يليق بمكانتهن، وبما لديهن من ثروات فعمدن إلى لبس «العصائب المقنزعة والسراقوس الحرير» وما أشبه الليلة بالبارحة إذ تعمد بعض نساء الطبقة البرجوازية الكبيرة فى أيامنا هذه إلى لبس الحجاب الشيك ذى العصائب الملونة والمدندشة.

فشدد السلطان يشبك المحتسب إذا وجدوا امرأة بعصابة مقنزعة وسراقوس حرير يضربونها ويجرسونها والعصابة معلقة فى رقبتها، فقلق النساء من ذلك وأقلعن عن ذلك واستمر الحال على ذلك مدة يسيرة، ثم رجعن إلى ما كن عليه ولم يلتفتن إلى تحجر السلطان فى ذلك ـ المرجع السابق.

أما الغناء والطرب فقد بلغ فى عهد المماليك أوجه وكانت الدولة تأخذ ما يسمى «ضمان المغانى» وحظى المغنيون والمغنيات والراقصات بين كافة طبقات الشعب من أدناها إلى أعلاها حتى إن السلطان الملك الصالح تزوج مغنية وأنجب منها، ولذا ذكرا مهما يكن «على ما كان للمغنيات من منزلة فى تلك البيئة ويقال ان ثلاثة ملوك ذلك العهد اخوة تنافسوا على تلك المغنية واسمها اتفاق» «الطرب فى العصر المملوكى لمحمد قنديل البقلى نقلا عن تغرى بردى».

وسبب فوز السلطان الملك الصالح بها أنه اشترى لها عصبة مرصعة بالجواهر بلغ ثمنها أكثر من مائة ألف رطل.

وبديهى أنه نهبه من بيت مال المسلمين وحرم منه الزعر والحرافيش والمشاعلية وسائر المطحونين وأهداه لتلك المغنية.

واشتهرت مغنيات وراقصات منهن هيفة اللذيذة وخديجة الرحابية وأصيل القلعية والريسات أنعام وبدرية وأم خوخة ـ وحازت بعضهن ثروات طائلة من عطايا السلاطين والأمراء والمياسير من التجار والملاك . وسبق أن ذكرنا أن الطبقات الشعبية لم تجد ما تسد به رمقها سوى امتهان كرامتها باحتراف المهن الوضيعة والمخالفة للآداب.

السطور السابقة لا تعنى أننا نغمط حق الدولة الأيوبية فى دورها المجيد فى دحر الغزو الصليبى ولا المماليك فى هزيمتهم البطولية لجحافل التتار ولا ننقص من قيمة الآثار الإسلامية الباهرة التى خلفتها الدول الإسلامية الخمس موضوع هذا البحث.

أو أننا نقلل من قيمة الفنون بل إننا نؤمن إيمانا عميقا بأن الفنون الراقية ضرورة لازمة لرقى الشعب والنهوض به.

ولكننا من ناحية خاطبنا الإخوة السلفيين بلغتهم، ومن ناحية أخرى فإننا نعتقد أن تلك الأعمال البطولية والآثار الخالدة كان من الممكن تحقيقها مع تطبيق أحكام الشريعة، إذ لا تعارض بين الأمرين وأنه ليس من الضرورى أو المنطقى إنجازها مع إيقاع الظلم والجور والعسف على الشعب وخاصة الطبقات المسحوقة.

فهذا منطق مرفوض .

ثم نرجع إلى موضوعنا فنقول:

هذه بانوراما مركزة «إن صح التعبير» لما يقرب من سبعة قرون من تاريخ مصر الإسلامى، ونعود لأخينا الذى ذكرناه فى أول هذا الفصل ونسأله:

فى أى ناحية من النواحى كانت الشريعة الإسلامية مطبقة:

السياسية أم الاقتصادية أم القضائية أم الاجتماعية طوال هذه القرون؟ وأى دولة من تلك الدول الخمس التزمت خط الشريعة الإسلامية ولو حتى بنسبة ضئيلة وفى أية ناحية؟

ألا يسىء إلى الشريعة من يدعى أنها كانت سائدة وحاكمة فى أى منحى من مناحى الحياة خلال تلك الحقبة؟

لو أن شخصا قرأ هذا التاريخ بما فيه من مآس ومهازل وقيل له إن هؤلاء الناس حكاما ومحكومين كانوا يصدرون فى أفعالهم عن أوامر الشريعة ونواهيها، فكيف يكون حكمه على الشريعة التى تبيح كل تلك الفظائع والأهوال والمفاسد والانحلال؟

أليس من الواجب على الأخ «إياه» ومن شاكلته أن يراجعوا أنفسهم إن كانوا حقيقة كما يقولون أنهم حماة الشريعة وفرسانها المغاوير، وحتى لا يصادمهم الناس ويقولوا لهم إن الادعاء بسيادة الشريعة وتطبيقها طوال تلك القرون إنما هو حديث خرافة.

فورة المطالبة الفوقية بتطبيق الشريعة الإسلامية وخاصة هنا فى مصر سبقتها وعاصرتها وما تزال تواكبها ظواهر لا تخطئها عين التحليل الهادئة والمستأنية والنافذة إلى الأعماق متجاوزة المظاهر والشكليات التى تستطيع تعرف ما تبغيه وتتغياه تلك الظواهر. وحصرها جميعها مسألة صعبة ولذا نكتفى بذكر البعض الذى يشير إلى الكل:

١. تفشى الحجاب بين فتيات الطبقة البرجوازية الصغيرة والوسطى وبعض الطبقة الأعلى منها، ولكن الأخيرات بدأن يحتوين الحجاب ويدخلن عليه ما يسمى بالموضة، وأصبح يوجد لدينا الآن حجابان: الحجاب العادى الذى تلبسه الفقيرات والحجاب المزركش أوالمودرن أو الشيك الذى تتزين بعض نساء البرجوازية المتوسطة والكبيرة.

٢. الإيحاء إلى شباب الجامعات الإسلامية بضرورة اطلاق اللحى ولبس الجلاليب المقصرة البيضاء فى حين أن ذلك لم يكن معروفا ولا مشروطا فى جمعية دينية كبرى خرجت من كمها تلك الجماعات حتى إأن غالبية زعمائها كانوا غير ملتحين ويلبسون الملابس الإفرنجية، ودفع هؤلاء الشبان إلى ترك تعليمهم الجامعى وخاصة طلب الكليات العلمية بحجة أن هذا تعليم جاهلى لا دينى وحثهم على القيام - بدلا من ذلك - على بيع الكتب والمسابح والبخور والمساويك والطواقى أمام أبواب المساجد بمقولة أن هذا يقربهم إلى الله زلفى وأنه أثقل فى الميزان يوم القيامة - وليس ببعيد احتراف أحد الأطباء لقراءة القرآن والتهليل والإعجاب اللذين قوبل بهما من الصحافة الدينية وليس من قبيل المصادفة حصوله على الجائزة الأولى فى إحدى المسابقات التى تقيمها سنويا مجموعة من الدول والهيئات ذات الاتجاه السلفى المحافظ فى حين أن هناك من قرأ القرآن الكريم من هو أرسخ منه قدما ولكن القصد أن يكون قدوة ومثلا أعلى لطلبة الطب فيتركون دراستهم.

٣. انتشار شرائط الكاسيت الدينية التى تذيع أحاديثا لبعض أئمة الرجعية الدينية أو أغانى عن السيرة النبوية فيها الكثير من الأساطير والخرافات، التى لا تمت إلى السيرة الطاهرة الصحيحة بصلة، أو مواويل دينية تدعو إلى التواكل وتحث على الجهل والأمية أو خطبا لعدد من المهيجين الدينيين ذوى الأصوات الزاعقة تتناول مواضيع هامشية أو أمورا ليست ذات بال مثل فواريز رمضان أو ظهور الرقص فى التليفزيون أو احتراف بنت قارئ للقرآن، للغناء والقصد من ذلك هو امتصاص غضب الجماهير وصرف انتباهها عن الواقع المضنى الذى نعيشه.

٤. قيام ما سمى بالبنوك الإسلامية التى استبدلت المرابحة والمشاركة والمضاربة بالفوائد التى ينعتونها بالربوية.

٥. ظهور شركات استثمار وتوظيف أموال ومقاولات بناء وخلافها تعلق اللافتة الإسلامية وتمارس أنشطة لا تخدم القاعدة العريضة من جماهير المسلمين.

٦. تكاثر المجلات والجرائد التى تدعى أنها إسلامية سواء فى مصر أو السعودية أو دول الخليج وتحسين نوعيتها سواء فى الطباعة أو الورق أو الوان حتى غدت تنافس فى مظهرها علب الحلويات أما جوفها فلا يحمل إلا ثقافة متخلفة لا تمس واقع الناس مثل بحوث عن الزار والسحر وزواج الإنس والجن وطيران نعوش الموتى..إلخ، ولا تجرؤ واحدة منها أن تتناول حقوق المحكومين فى الإسلام وحدود حكام المسلمين حتى لا يغضب الممولون لها.

٧. استقطاب علماء الدين الكبار ومشاهير الدعاة للعمل فى السعودية ودول الخليج بمرتبات أسطورية ما كانوا يحلمون بها فى المنام ولا فى اليقظة، سواء للعمل فى الجامعات أو الإذاعة أو التليفزيون حتى غدوا من المليونيرات «وهذه ليست مبالغة» وما يستتبع ذلك من تحولهم إلى مبشرين للرجعية الدينية والأفكار المتخلفة السائدة هناك من تسليط الأضواء عليهم ليصبحوا رموزا شبه مقدسة لو حاول أحد نقدها أو توجيهها فكأنما قال كلمة الكفر، وهذا ما لم يحدث مع العلماء الأكابر من السلف الصالح.

٨. السيطرة على دور النشر سواء بالمشاركة فى رأس المال أو بإحضار أحدث آلات الطباعة والتصوير والجمع الآلى ..إلخ، لها من أوروبا وأمريكا، وفى بعض الحالات إنشاء دور جديدة وهو ما تقوم به السعودية على الأخص وليس سرا أن عددا كبيرا من دور النشر الجديدة والقديمة تدين لها بالولاء المطلق.

وتحرص هذه الدور على نشر الكتب السلفية المحافظة المعادية لكل محاولة لفتح باب الاجتهاد أو اعمال العقل هذا فى مجال التراث، أما فى مجال التأليف الحديثة فهى تركز على الكتب التى تصرف الناس وخاصة الشباب عن واقعهم المعاش حتى لا يفكروا فى تغييره.

ورحم الله عبد الرحمن الكواكبى عندما قال «وكذلك لا يخاف المستبد، من العلوم الدينية المتعلقة بالمعاد، المختصة بين الإنسان وربه لاعتقاده أنها لا ترفع عبادة ولا تزيل غشاوة» ـ طبائع الاستبداد ـ تحقيق د. محمد عمارة.

وتشترى السعودية من هذه الكتب سواء من التراث المتخلف أو الحديثة البعيدة عن الواقع ألوف النسخ وتدفع فيها ما يطلبه الناشرون دون نقاش لتوزعها على طلابها وعلى المسلمين فى مواسم الحج وعلى ضيوفها وترسلها إلى الدول الإفريقية والآسيوية المسلمة مساهمة منها ـ غفر الله لها ـ فى نشر، الثقافة الدينية ـ التى تخدم مخططاتها.

٩- الحملة المسعورة الشرسة على العلمانية والعقلانية ورموزها بداية بالعميد الدكتور طه حسين وانتهاء بالدكتور فرج فودة ومرورا بالدكتور زكى نجيب محمود والدكتور فؤاد زكريا، بل وخلط الأوراق فى مسألة العلمانية حتى انتهى الأمر بالسلفيين الجدد إلى أن كل من يدعو إلى إعمال الفكر وتحكيم العقل، وكل من لا يتكلم لغتهم ويمجد الأفكار المتحجرة الى أصبحت من معروضات المتاحف غدا علمانيا ملحدا يستحق أن يداس بالنعال كما قال واحد منهم فى تصريح مشهور له، ويتلقى من جماعاتهم رسائل تهديد بالقتل.

١٠- تسليط الضوء على الحكام الذين ينادون بتطبيق الشريعة الإسلامية حتى ولو كانوا طغاة وأبعد ما يكونون عنها وعن سماحتها وعدلها وإطلاق البخور بين أيديهم، وإزجاء قصائد المديح لهم مثلما حدث فى السودان مع النميرى المخلوع فى المؤتمر الذى عقده فى الخرطوم لمناسبة مرور العام الأول على تطبيق الشريعة، فقد حضره منهم دعاة وأساتذة مرموقون ألقوا خطبا رنانة تمجيدا فى الخليفة السادس، والذى لم يذهب منهم هناك أرسل بركاته ودعواته إما فى شكل برقيات أو بكتابة فى الصحف، ونفس الشىء مع طاغية الباكستان الذى يحكم عشرات الملايين من المسلمين بالحديد والنار والمعتقلات والسجون، إذ كرمته إحدى الجامعات العريقة فى مصر بمنحه الدكتوراة الفخرية مكافآة له على دكتاتوريته وضربه أسوأ مثل للحاكم المسلم على مر العصور.

هذه الظاهرات ليست تلقائية ولم تحدث اعتباطا وإنما دبرتها بأحكام جهات متعددة منها خارجية وداخلية، «لا تخفى جميعها على فطنة القارئ اللبيب»، يهمها فى المقام الأول دفاعا عن مصالحها حجب الصورة المشرفة والصحيحة للإسلام وحتى لا يستيقظ العملاق النائم ونعنى به جماهير الشعوب المسلمة مطالبة بحقوقها فى الحرية والكرامة والعيش الملائم. هذه الشعوب هى التى ترتعد منها فرائص الإمبريالية وعلى رأسها أمريكا والأنظمة الرجعية الحاكمة فى السعودية ودول الخليج والدكتاتورية الغاشمة فى باكستان والطغمة الفاشية فى إيران وعلى رأسها روح الله آية الله الخمينى وإمام المسلمين كل المسلمين قدس الله سره.

وهناك كثيرون يقومون بتنفيذ تلك الظاهرات مثل الشباب الملتحين والفتيات المتحجبات، يؤدين أدوارهم بحسن نية معتقدين أنهم بذلك يخدمون الإسلام غير مدركين للمخططات التى يحبكها فى الخفاء أعداء الإسلام الذين يدفعونهم لتبنى الصورة الممسوخة عن الشريعة الإسلامية السمحة حتى يسخروا من الإسلام وأهله فى العالمين مثل الصورة القاتمة الكاريكاتورية التى

ينقلونها من داخل إيران، ويعلنون بكل وسائلهم الجبارة أن هذا هو الإسلام وهؤلاء هم أتباع محمد.

مع أن الذى يطبقه الخمينى فى إيران هو أبعد ما يكون عن الشريعة السمحة، ومن لا زالت عنده ذرة من شك بعد الممارسات البشعة التى مارسها النظام الفارسى الغاشم هناك، فعليه أن يقرأ قانون العقوبات الذى أصدرته الزمرة الحاكمة هناك ونسبته لشريعة الإسلام، حتى يتأكد من صدق ما نذهب إليه.

وحتى ينشغل من يؤدون تلك الظاهرات عن الجوهر الحقيقى للدين الإسلامى والقدر العظيم من التوجه الاشتراكى الذى يحتويه والذى تتآزر الإمبريالية العالمية والرجعية الحاكمة والطواغيت الدكتاتورية على طمسه حتى لا تعتنقه الجماهير المسلمة عندما تنتبه إليه فتدك مصالحها وعروشها وكراسيها التى حصلت إليها دون وجه حق.

ولكن الذى لا نشك فيه أن تلك الجهات سواء الطابخة لهذه الظاهرات وأمثالها أوالذين ينفذونها بحسن نية أو عن دراية . كلها سوف تبوء بإذن الله بالإخفاق الذريع لأن الفصائل التى ترفع رايات التقدم والاشتراكية والتى تكشف وتوضح للناس بجهودها المتواضعة ولكن فى عزم لا يلين ولا يعرف الكلل عن الوجه المشرق والصحيح للإسلام هى التى سيكتب لها النصر إن شاء الله لأن هذه هى حتمية التاريخ، «سنة الله فى الذين خلوا من قبل ولن تجد لسنة الله تبديلا» الأحزاب - ٦٣.

وبعد:

فإننى أتوقع أن السطور السابقة سوف تثير الكثيرين وتبعث على غضبهم، وكما حدث بعد نشر بعض مقالات لنا فى جريدة الأهالى:

- المجلات الإسلامية ستخرج علينا بكلمات ليس فيها الإكليشهيات إياها، التى تحمل ألفاظ السباب والشتائم والسخرية والاتهام بالكفر والإلحاد والشيوعية والعمالة والتبعية وطلب حلق اللحية «والهزء فكاهة السفهاء وصناعة الجهلاء»، كما حكى الأصمعى عن العرب.

- أمراء الجماعات الإسلامية سيثيرون علينا أتباعهم ليرسلوا لنا خطابات التهديد والوعيد بالقتل وإهدار الدم كما فعلوا معنا ومع غيرنا من الكتاب الذين حاولوا أن يقولوا كلمة فيها عقلانية وبها تنوير.

- وغيرهم ربما يستعدون علينا جهات أخرى لأن ما كتبناه فى نظرهم يدخل فى دائرة المحظور الذى لا يجوز للعقل المسلم أن يتخطاه.

خاصة أن ماحررناه فيه كشف لما تدبره الإمبريالية الأمريكية من مؤامرات ضد الإسلام الصحيح والمذكورة لها أصدقاء يغضبون لغضبها ويرضون لرضاها - وفيه مساس بـ «ست الكل» - المملكة العربية السعودية وجرح لشعورها المرهف الحساس ولها فى الساحة الدينية عشران المحبين والمريدين والمحاسيب الذين يرون أن ذاتها مصونة، والمساس بها خروج عن الملة.

وفى ما كتبناه نقد لما يجرى فى إيران، والثورة الفارسية لها الآن معجبون يتمنون أن تفتح لها فروعا فى البلاد العربية ويزعجهم هذا النقد ويثير حفيظتهم.

ورحم الله عمر بن الخطاب القائل:

قول الحق لم يدع لى صديقا..

ورضى الله عن ولى الله سفيان الثورى فيما حدثنا عنه طاووس لما قال: من تكلم واتقى الله خير ممن صمت واتقى الله.

ونذكر هؤلاء وأولئك بالحكمة القائلة:

«صديقك من صدقك لا من صدقك».

فعندما نجتهد - مجرد اجتهاد - ونقول لهم إأن المطالبة الفورية بتطبيق الشريعة الإسلامية لها دوافع من ورائها، أعداء لا يريدون للإسلام الخير، وإنهم حتى ينجحوا فى طلب التطبيق هناك شروط موضوعية لابد من توافرها وهى مفتقدة حاليا وتدلهم على طريق تواجدها، وأان قفل باب الاجتهاد لأكثر من عشرة قرون جعل من الفقه الذى كان سائدا آنذاك وبين واقع الناس المعاش حاليا هوة سحيقة لابد من بذل الجهود المضنية لاجتيازها بسلام، وإن الوجه الصحيح والحقيقى للإسلام هو الجوهر الذى يتعين عليهم أن يتكاتفوا لإظهاره وإبرازه لجماهير المسلمين بعد توعيتهم بأمور دينهم حتى تتكون القاعدة العريضة الصلبة من ورائهم والتى لا يستطيع الحاكم أن يتجاهل مطالبها أو يرد كلمتها.

وعندما نفند آراء أبى الأعلا المودودى وسيد قطب - رحمها الله - تفنيدا مستقى من كتاب الله وأحاديث الرسول وآراء الأئمة الثقات لا نكون قد ارتكبنا جريرة فقد تعرضت أطروحات كبار الفقهاء على طول التاريخ الإسلامى للمعارضة، وقديما قال الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان «إذا جئنا إلى التابعين فنحن رجال وهم رجال» ومن بعده وسع إمام دار الهجرة مالك بن أنس دائرة الحوار ففى أحد دروسه فى المسجد النبوى أشار إلى المقام الشريف على صاحبه الصلوات والسلام وقال:

«كل شخص يؤخذ ويرد عليه إلا صاحب هذا المقام».

وبهذا ازداد الفقه الإسلامى ثراء وعمقا وأصبح من مفاخر الإسلام وهذا الاجتهاد أو ذا شئنا الدقة هذه المحاولة بداهة لا تخرجنا عن الملة ولا تحل دمنا أو عرضنا، ولا تجيز لإخواننا السلفيين المحدثين أن يرمونا بالكفر والإلحاد وقد نهى المعصوم على ذلك ـ فى أحاديث صحيحة يحفظونها جيدا وهم أولى بإتباعها فهم كما يقولون عن أنفسهم الأتباع المخلصون له عليه السلام.

وليتعودوا على سماع الرأى الآخر بصدر رحب وعقل مفتوح وليردوا بالتى هى أحسن وليقولوا للناس حسنا كما أمرهم الله جل جلاله فى كتابه العزيز.

عندما نقول لهم ذلك ونحن نصدقهم القول ولا نجاريهم بالكلمات الإنشائية التى يتبارى فى تحبيرها غيرنا ممن يعتلون الموجة وهى أسهل عشرات المرات من الذى سطرناه وهو اجتهاد «وبداهة لا نعنى الاجتهاد بمعناه فى أصول الفقه»، إذا أصبنا فيه فلنا من الله تبارك اسمه وجل جلاله أجران، وإن أخطأنا فلنا أجر كما حدثنا المعصوم عليه الصلاة وأزكى السلام ـ والمولى نسأل أن يكتب لنا الأجرين.

فالتاريخ الإسلامى ملىء بالمواقف الرائعة التى قال فيها كلمة حق من يعتقد أنها حق وصواب ولو ظن أنها ستجر عليه المتاعب وأجره على الله.

قرأت فى كتاب أمالى الزجاجى الذى حققه فضيلة الأستاذ عبد السلام هارون «جزاه الله عن التراث الخالد النافع أجزل مثوبة» الموقف التالى مع الاختصار:

«كان محمد بن سليمان الهاشمى «وهو من ولد عبد الله بن عباس رضى الله عنهما» واليا على البصرة فى خلافة العباسيين فقرأ على المنبر: «إن الله وملائكته يصلون على النبى» بالرفع فعلم أنه قد لحن «أى أخطأ» فبعث إلى النحويين «علماء النحو» وقال لهم خرجوها، قالوا تعطف على موضع أن، لأنها داخلة على المبتدأ والخبر باستثناء واحد منهم كان يحمل فى جنبيه أمانة العلم فسكت ولم يتكلم ولفت نظر الأمير وقال له ما تقول يا شيخ، فأبت عليه نفسه أن يسكت عن قول كلمة الحق خاصة وأن الخطأ يتعلق بآية فى كتاب الله العزيز، فقال: أصلح الله الأمير، انتم أهل بيت النبوة ومعدن الرسالة والفصاحة وتقرأ أن الله وملائكته بالرفع وهو لجن فقد أحسن صلتهم ـ يقول العالم الشجاع ذو الضمير الحى:

لا وجه له؟ فقال له الأمير: جزاك الله خيرا، قد نبهت ونصحت فانصرف مشكورا ـ أما الباقون الذين خرجوا اللحن «بروز الخطأ» فلما صرت فى نصف الدرجة إذ قائل يقول لى: قف، فوقفت وخفت أن يكون أخو الأمير قد أغراه بى،

فإذا ببغلة سفواء «سريعة» وغلام وبدرة «كيس فيه عطاء من المال» وتخت ثياب وقائل يقول: قد أمر بهم الأمير فانصرفت مغتبطا.

ونحن لا ننتظر من إخواننا السلفيين المحدثين لا بغلة سفواء ولا بدرة ولا تخت ثياب، وكل ما نرجوه منهم أن يكفوا عنا أذاهم ولا يطلقوا أقلامهم وألسنتهم فينا بسوء، وأن يحاورونا حوارا موضوعيا هادئا كما أمرهم بذلك الإسلام.

فهل هم فاعلون؟

والله أسأل لى ولهم الهداية والتوفيق.

خليل عبد الكريم

المراجـــع

أولا. القرآن الكريم وعلومه :

١- القرآن الكريم.

٢- تنوير المقباس فى تفسير ابن عباس . الفيروز آبادى.

٣- تفسير مقاتل بن سليمان - تحقيق د . عبد الله شحاتة.

٤- انكشاف - الزمخشرى.

٥- تفسير القرآن العظيم - ابن كثير.

٦- تفسير الجلالين - الحلى والسيوطى.

٧- فى ظلال القرآن الكريم - الشهيد سيد قطب.

٨- المفردات فى غريب القرآن - الراغب الأصفهانى.

٩- أسباب النزول - الواحدى النيسابورى.

١٠- أسباب النزول - السيوطى.

١١- علوم التفسير - د . عبد الله شحاتة.

١٢- التبيان فى علوم القرآن - محمد على الصابونى.

ثانيا الحديث الشريف :

١٣- مسند الإمام أحمد بن حنبل.

١٤- سنن الدارقطنى.

١٥- مصباح الزجاجة فى زوائد ابن ماجة - الشهاب البوصيرى.

١٦- نيل الأوطار - الشوكانى.

ثالثا. كتب إسلامية :

١٧- الاعتصام - الشاطبى الغرناطى.

١٨- القانون الجنائى الإسلامى - الشهيد/ عبد القادر عودة.
١٩- اسلام وأوضاعنا السياسية - الشهيد/ عبد القادر عودة.
٢٠- أصول الفقه - د. زكريا البرى.
٢١- بين الدعوة القومية والرابطة الإسلامية - أبو الأعلى المودودى.
٢٢- منهاج الانقلاب الإسلامى - أبو الأعلى المودودى.
٢٣- الاجتهاد فى الإسلام - للإمام محمد مصطفى المراغى.
٢٤- الفروق - للقرافى.
٢٥- السياية الشرعية فى اصلاح الراعى والرعية - ابن تيمية.
٢٦- التوحيد والتفسيح - د. كليم الصديفى.
٢٧- دعاة لا قضاة - حسن إسماعيل الهضيبى.
٢٨- الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية - ابن قيم الجوزية.

رابعا. كتب التاريخ الإسلامى :

٢٩- المختار من بدائع الزهور فى وقائع الدهور - محمد ابن إياس الحنفى - مطابع الشعب ١٩٦٠.
٣٠- مصر فى عهد الإخشيديين - د. سيد إسماعيل الكاشف.
٣١- تاريخ الدولة الفاطمية - د. حسن إبراهيم حسن.
٣٢- الدولة الفاطمية فى مصر - د. محمد جمال الدين سرور.
٣٣- المجتمع المصرى فى عهد السلاطين المماليك - د. سعيد عبد الفتاح عاشور.
٣٤- العلاقات السياسية بين المماليك والمغول - د. فايد حامد عاشور.
٣٥- الطرب فى العصر المملوكى - محمد قنديل البقلى.

خامسا. كتب عامة :

٣٦- التعريفات - الجرجانى.
٣٧- مدافع آية الله - محمد حسنين هيكل.
٣٨- آمالى الزجاجى - تحقيق الشيخ عبد السلام هارون.
٣٩- طبائع الاستبداد - عبد الرحمن الكواكبى - تحقيق د. محمد عمارة.
٤٠- علم الاجتماع - د. فاروق محمد العادلى.

سادسا. دوريات :

٤١- مجلة الطليعة المصرية - الاصدار الثانى - عدد يناير / مارس سنه ١٩٨٥.

موقف الإسلام من العمل والعمال

مقدمة

عندما طلبت منى أمانة التثقيف بحزبنا المناضل «التجمع» هذه المحاضرات كان من الأيسر على أن أسلك الطريق المريح فأجمع ما قيل فى الحث على العمل وإعلاء شأن العامل «خاصة من يتقن عمله» من مأثورات وحكم ومواعظ وقطع أدبية وأبيات شعرية وأربط بينها بعبارات انشائية أختار لها الفاظا رنانة وكلمات بليغة كما فعل عدد من المصنفين فى هذا الموضوع.. ولكن آثرت ولوج الباب الضيق والمشى فى الطريق الوعر غير الممهد الملئ بالعثرات والعوائق فاتجهت إلى الفقه القديم أستخلص منه المبادئ فى موضوع العمل والعمال التى يظن كثير من المتخصصين فضلا عن غيرهم من عامة المثقفين أنها وافدة علينا «وأرجو ألا يظن الدارس والقارئ أننى ضد فتح النوافذ على كل الثقافات فما كرهت فى حياتى عبارة مثل عبارة الأفكار المستوردة أو عبارة الغزو الفكرى .. الخ»، وقد فعلت ذلك «الاتجاه إلى القديم» لأسباب كثيرة:

منها أنى أريد أن أقدم للقارئ شيئا نافعا وجديدا فى ذات الوقت.

ومنها أيضا أنها محاولة رائدة - ولا بد أن يشوبها ما يشوب المحاولات الرائدة من قصور - لإبراز جوانب خافية على عامة المثقفين من الفقه الإسلامى ولكنها مضيئة وممتازة وبناءة.

ومنها ثالثا وأخيرا: مساهمة فى إثبات أن كثيرا مما حواه فقهنا القديم من مبادئ وقواعد يصلح لعصرنا الحديث ولو مع بعض التطوير لملاءمة التغيرات التى استجدت فى مجتمعنا.

وبالرغم من أن الموسوعات الفقهية القديمة لغتها صعبة ومعقدة وتختلف اختلافا واضحا عن لغتنا الحالية من ناحية الألفاظ والتعبيرات وتركيب الجمل، كما أن أسلوب غالبيتها شديد الإيجاز والتركيز، وكل هذا يجعل قراءتها نوعا من المعاناة وضربا من المقاساة يحتاجان إلى صبر طويل حتى يتيسر لقارئها فهمها ومعرفة معانيها والقصد الذى يرمى إليه مؤلفوها أو واضعوها أو جامعوها، إلا أن هذه المعاناة والمقاساة تثمران ثمارا طيبة فى العلم بذلك الفقه والمبادئ والقواعد والأحكام التى صاغها الفقهاء وتوصلوا إليها، والإطلاع على أحوال ذلك المجتمع، الذى بالدين الذى اعتنقه والرسالة الإلهية التى آمن بها،

وبفقهائه وعلمائه وفلاسفته وعماله وصناعه وفلاحيه وشعرائه وأدبائه وفنانيه أنتج تلك الحصارة الباهرة التى يعتبرها المؤرخون المنصفون بمختلف جنسياتهم من أزهى الحضارات التى عرفها التاريخ والتى تمكنت من قيادة عالمها المعاصر قرونا طويلة، والتى حتى بعد أن خبأ ضوؤها ما زالت اسهاماتها العلمية والثقافية والفنية حتى الآن مصدر الهام فى شتى الميادين، وما خلفته من آثار موضع إعجاب الناس فى كل مكان.

ومن الجوانب الهامة لدراسة الموسوعات الفقهية القديمة بالرغم من صعوبتها الحصول على معلومات وفيرة عن المجتمع الذى كتبت فيه: طبقاته التى يتكون منها، المهن والحرف والصناعات التى كانوا يزاولونها، الأنشطة التجارية والمالية والخدمية التى كانوا يقومون بها، الملابس التى كانوا يرتدونها، النقود التى كانوا يتداولونها، الدور التى كانوا يملكونها ويستأجرونها، وسائل الانتقال التى كانوا يستخدمونها، الجرائم التى كانوا يرتكبونها، وما هى المنتشرة والأقل انتشارا، تخطيط المدن التى كانوا يسكنونها، العلاقات الاجتماعية التى كانت تربطهم، الأعراف التى كانت تسودهم، والآفات والرذائل التى كانت متفشية فيهم، الأمراض والجراحات التى كانت تصيبهم، والعلوم التى كانوا يتلقونها، والفنون التى برعوا فيها وأحبوها .. الخ.

وإذا كان هناك من يرى أن اجتهادات الفقهاء وإن كانت تلائم عصرهم إلا أن طبيعة البشرية تجعلهم عاجزين عجزا كليا عن أن يشرعوا الأحكام لغير العصر الذى يعيشون فيه ولغير الممارسات التى يمارس بها الناس حياتهم التى يحيون. فإننى أرى أن ذلك سوف يحرمنا بدون مبرر من ثروة كبيرة بالغة العمق والدقة من الفقه الإسلامى والاستفادة من مبادئ إنسانية سامية. ما زالت تصلح لتنظيم المعاملات الإنسانية حتى الآن، خاصة أن فقهاء المسلمين ذاتهم كان لهم من رحابة الأفق وبعد النظر وعمق التأمل وأصالة التفكير ما جعلهم يعالجون مسألة ضرورة تغير الأحكام الشرعية فى نطاق المعاملات طبقا لمقتضيات الزمان والمكان، فقد عدل الإمام الشافعى رحمه الله تعالى عن بعض الفتاوى التى كان يقول بها وهو فى العراق، عندما جاء إلي مصر وهو مثال للتأثر بالمكان وما يجرى فيه من عادات وأعراف، كما أن تلاميذ الإمام أبى حنيفة خالفوه فى كثير مما ذهب إليه فى نطاق المعاملات لأن ظروفا قد استجدت جعلت التغيير ضرورة والا وقع الناس فى الحرج وهذا مثال لتأثر الفقه بالزمان وان لم يختلف المكان، ولعل هذا يفسر للقارئ لماذا استقى القواعد والمبادئ والأحكام فى هذه الدراسة من الفقه الحنفى، ذلك لأن المذهب الحنفى يتسم بسعة الأفق ورحابة النظرة وميله إلى القياس والإستحسان والذكاء والجرأة معا فى استنباط الأحكام، ويؤثر عن الإمام الأعظم أبى حنيفة قوله «فإن لم أجد فى كتاب الله ولا سنة رسول الله ﷺ، أخذت بقولة اصحابه من شئت وأدع من شئت، ثم أخرج من قولهم إلى قول غيرهم فإذا انتهى الأمر

إلى إبراهيم الشعبى والحسن بن سيرين وسعيد ابن المسيب «وهم من جلة التابعين» فلى أن اجتهد كما اجتهدوا فهم رجال ونحن رجال».

وعنه يقول الأستاذ الشيخ أحمد إبراهيم بك استاذ الشريعة الإسلامية فى الجامعة المصرية: نشط فقه الرأى على يد أبى حنيفة وأصحابه ومن كان معهم من فقهاء العراق وقضت بذلك الحضارة الجديدة ومن ناحية الرأى والتماس العلل والأوصاف المناسبة للأحكام امكن وضع الروابط التى تربط مسائل الشريعة بعضها ببعض ورد كل طائفة منها إلى أصل تبنى عليه وقواعد تنظمها حتى أصبح الفقه علما ذا قواعد وأصول بعد أن كان مسائل مبعثرة لا ألفة بينها ولا رابط.

«من المقالة الرابعة من كتابه تاريخ التشريع الإسلامى طبعة دار الانصار بالقاهرة ـ بدون تاريخ».

ومنها إعجابى الشديد بالإمام أبى حنيفة رحمه الله تعالى ـ فقد كان مفرط الذكاء واسع العلم، رحب الأفق، سريع البديهة، ثابت الجنان، والأهم من ذلك كله أنه كان يناصب طاغية عصره الخليفة المنصور «ثانى خلفاء بنى العباس» العداء وكان يميل للعلويين الذين كانوا فى نظره احق منه بالخلافة وكانت لا تأخذه فى الحق لومة لائم ويعرف للعلم أمانته ومسئوليته فعندما أراد المنصور المستبد، التنكيل بأهل الموصل لأنهم انتفضوا عليه وسأله المنصور عن رأيه لم يجبن بل جابهه بما يعتقد أنه الحق ولم يسكت كما فعل الفقيهان ابن شبرمة وابن ابى ليلى، فأسرها الطاغية فى نفسه وأخذ يترصده ويتتبع أخباره ويبث حوله العيون، ولكن الإمام الشجاع لم يعبأ وظل يمضى فى أقواله وفتاويه لا يهمه سخط الخليفة أو رضاه ما دام يرضى ربه وضميره ـ وضاق صدر الطاغية حرجا منه ولكنه لم يجد حيلة للفتك به ثم هداته شياطينه وزبانيته إلى أن يعرض عليه أن يكون قاضى الخلافة العباسية ولكن الإمام الأعظم استعصم وأبى فحبسه المنصور وأمر بضربه بالسياط يوميا وغلظ عليه وضيق تضييقا شديدا وكانت محنة قاسية على نفس الإمام.

واختلفت الروايات فمنها ما يقول إن الخليفة المتجبر سقاه السم ليعجل بموته ويتخلص منه ومنها ما يقول إنه مات فى الحبس موتة طبيعية ومنها ما يقول إنه اطلق سراحه ولكنه لم يعش بعدها طويلا ومات من أثر التعذيب، رحمه الله رحمة واسعة فقد ضرب للفقهاء وعلماء الدين مثلا فريدا فى الوقوف فى وجه الحاكم الظالم الغاشم وفى الثبات على المبدأ والصلابة فى الحق.

«*بتصرف واختصار من كتاب: أبو حنيفة حياته وعصره لأستاذى الذى درس لى الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق الشيخ/ محمد أبو زهرة ـ طيب الله ثراه ـ نشر دار الفكر العربى سنة ١٩٧٦*».

ومن دواعى اعجابى بالإمام أبى حنيفة وفقهه ومذهبه أنه فى خصوصية المبادئ والقواعد والأحكام التى استنبطها فى موضوع محاضراتنا هذه أنه ـ رحمه الله تعالى ـ كان يصدر عن خبرة عملية إذ كان يتاجر فى الخز «نوع من الحرير» وكان وثيق الصلة بمن كانوا يعملون فى صناعة الثياب من حاكة وخياطين ونساجين وقصارين «مبيضى الثياب» حتى إنه عرض عليه ـ فى رواية غير موثقة سوف نوردها فى محاضرة قادمة ـ أن يكون عريفا «نقيبا أو رئيسا» للحاكة، ولكنه امتنع، وقد مهر أبو حنيفة فى الفقه وبرع فيه براعة فائقة واشتهر فى العراق وشهد له بعلو مقامه فيه كل من الإمامين مالك والشافعى وكثير من علماء وقته.

لذلك ليس غريبا أن ينتشر مذهبه فى أنحاء العالم الإسلامى فهو موجود ببلاد إفريقية «الجزائر وتونس وطرابلس» ويغلب على بلاد العراق والشام والهند والتركستان الشرقية والغربية والقوقاز وتركيا والبانيا وفى البرازيل بأمريكا الجنوبية «من كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ـ مقدمة الطبعة الثانية».

وموجود كذلك فى مصر واكثر انتشارا فى الصعيد منه فى الدلتا وعندما زرت مؤخرا جمهوريات الشرق السوفيتية التى بها أغلبية مسلمة علمت أن المذهب الحنفى هو الغالب.

بقيت كلمة أخيرة

نختم بها هذا المدخل وهى أن القارئ أو الدارس لا بد أنه سوف يلاحظ أن المبادئ أو القواعد أو الأحكام التى نوردها مستقاة من الفقه الحنفى تتناول العامل الفرد أو على الأقل مجموعة صغيرة من العمال، وهذا أمر بديهى لأن المصانع التى تضم مئات أو ألوفا من العمال لم تكن معروفة وقت تدوين الفقه ولم تعرفها البشرية إلا بعد اختراع الآلة البخارية وما تلاها، مما أطلق عليه الثورة الصناعية ولكن هذا لا يمنع أن تلك القواعد أو المبادئ أو الأحكام تنطبق على المجاميع الغفيرة من العمال الذين يتواجدون فى مصنع واحد لأنها «أى القواعد» مبنية أساسا على العدل، والعدل قديم اهتدى إليه الإنسان منذ الأزل وبه نزلت أديان السماء، كما أننا قمنا بعملية انتقاء أو اختيار للمبادئ أو القواعد أو الأحكام التى سطرها الفقه مما يتفق فى نظرنا مع الاشتراكية التى ينادى بحتمية تطبيقها اليسار الإسلامى ـ وكاتب هذه السطور جندى بسيط فى كتيبته ـ ويبشر بها اليساريون جميعا على تنوع فصائلهم ممن يضمهم حزبنا المناضل «التجمع» وغيرهم، وهناك فارق بين الانتقاء والتلفيق، فالتلفيق هو جمع عدد من الآراء من عدة مذاهب تتفق وهوى من يقوم به إرضاء لمصلحة طبقة أو منفعة مادية ليحل محرما أو يحرم حلالا، كما يفعل للأسف الشديد ـ غالبية الفقهاء والعلماء وحملة الدكتوراة فى الدين الإسلامى ممن توظفهم المصارف والمؤسسات المسماة بالإسلامية والتى تعطى لهم فى مقابل ذلك عشرات بل

مئات الألوف من الريالات والدنانير والبترودولارات والجنيهات فيما يسمى بلجان الفتوى أو الرقابة الشرعية أو الاستشارات الدينية.. إلخ، وذلك حتى يحللوا لها ما تقوم به من أنشطة غير مشروعة مثل الاتجار فى العملة، والمضاربة على النقد الأجنبى فى البورصات العالمية والمضاربة على الذهب والفضة، ولست أنا وحدى الذى انتقد أو شجب ما يقوم به دكاترة الدين وبعض أعضاء لجان الفتوى والرقابة الدينية والمستشارية الشرعية فى المصارف والمؤسسات المالية التى ترفع شعار الإسلامية الذين يبيعون دينهم بعرض من الدنيا قليل كما جاء فى الحديث الشريف، من عمليات تلفيق ويكفينى هنا أن استشهد بالدكتور رفيق المصرى وهو باحث لا تلحقه شبهة اليسارية التى يعتبرها هؤلاء تهمة حيث كتب فى مجلة الأمة التى كانت تصدرها الحكومة القطرية «نعم لا بأس أن نختار رأى فقيه ما، ولو كان رأيه مخالفا لرأى الجمهور، لكن لا لمجرد الرغبة المسبقة فى التيسير أو التعسير، ولابد من مواجهة أدلة الجمهور ومن أن تظهر قدرتك على الدفاع عن الرأى الذى اخترت، فهذا يباعدنا عن مخاطر التلفيق المطلق بلا قيود، ومن مجرد «شطارة» بعض الفقهاء.

«من مقال بعنوان بيع المرابحة ص ٢٤ العدد ٦١ مجلة الأمة القطرية المحرك ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م».

ومن المهم أن نفهم جيدا الفرق بين الانتقاء والتلفيق، لأن الغالبية العظمى ولا نقول جميع - لأن التعميم دائما يكون خاطئا - من الذين يعادى الاشتراكية وينشرون بين بسطاء المسلمين أنها لا تمت للإسلام بصلة، هم من الذين توظفهم المصارف والمؤسسات المسماة بالإسلامية والذين شرحنا ما يقومون لها بالتلفيق لتحليل أنشطتها، ومن ثم إذا وجدوا أننا عكفنا على بعض أشهر موسوعات الفقه الحنفى - ولا نقول نصفها ولا ربعها - واستخلصنا منها العديد من المبادئ أو القواعد أو الأحكام التى تقطع بأن الفقه الإسلامى صاحب العمل الأجير «العامل» ومنع بشكل قاطع وحازم استغلال أصحاب العمل للعامل، وهذا المبدأ من أهم الركائز التى تقوم عليها الإشتراكية، وبداهة أننا لم نقل أن الإسلام هو الاشتراكية ولا اختزلناه فيها، ولكن ما أكدنا مرارا وتكرارا عن اقتناع ويقين أن الاشتراكية هى أقرب المذاهب أو النظريات الى روح الإسلام، وأن المسلم الذى تعمق فى فهم دينه لابد أن يكون اشتراكيا، ونحن إذا فعلنا ذلك سوف يتصدى لنا البعض من أولئك الذين أشرنا إليهم وغيرهم ممن يسيرون على نهجهم ويمارون فيما ذهبنا إليه وليتهم يقارعون الحجة بالحجة، ولكنهم كعادتهم معنا فى أكثر من موضوع سوف يلجأون إلى السباب وكيل التهم التى تبلغ إلى حد الرمى بالخروج من الملة والعياذ بالله، مع أنهم منهيون عن ذلك صراحة بنص الأحاديث الشريفة.

ونحن نقول لهم ولغيرهم أن الفرق واضح أشد ما يكون الوضوح بين الانتقاء والتلفيق، فالأول جائز ومباح إن لم يكن مندوبا دفعا للحرج على الناس

وتحقيقا لمصالح العباد التى هى مدار الشريعة ومناطها كما قال الإئمة الأعلام مثل الإمام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم والإمام الطوفى الحنبلى، وبين الثانى أو الآخر وهو التلفيق فهو منهى عنه ومذموم وفاعله مأزور، وفرق بين من يبيع شطارته فى الفقه فيحل الحرام مقابل عرض قليل زائل، وبين من يجتهد لوجه الله تعالى، ليثبت أن الفقه الإسلامى يحتوى على مبادئ إنسانية تقدمية سامية، وأنه «الفقه الإسلامى» يقف فى صف الطبقة العاملة صانعة الحضارة ومالكة زمام المستقبل.

المحاضرة الأولى
نظرة الإسلام للعمل

الذين كتبوا فى موضوع العمل فى الإسلام لجأوا إلى القرآن الكريم واستخرجوا منه الآيات التى ورد فيها لفظ العمل أو أعمال أو عامل أو عاملون مثل: «أنى لا أضيع عمل عامل منكم» ـ آل عمران ١٩٥، «لنبلوهم أيهم أحسن عملا» الكهف ٧ ، «قل يا قوم اعملوا على مكانتكم إنى عامل» الزمر ٣٩، «ولكل درجات مما عملوا وليوفيهم أعمالهم وهم لا يظلمون» الأحقاف ١٩، وغيرها من الآيات كثير، والراجح أن المقصود فى غالبية هذه الآيات هو العمل الذى له مردود أخروى ثوابا أو عقابا ولا صلة له بالعمل فى المصطلح الحديث وهو الذى سوف نشرحه فى المحاضرة القادمة والتى عنوانها «عقد العمل فى الفقه الإسلامى» وإذ إن لكل دعوى دليل يساندها فلا بد لنا من تقديم الشاهد الذى يؤازر ما ذهبنا إليه فى تأويل قوله تبارك وتعالى:

«فاستجاب لهم ربهم أنى لا أضيع عمل عامل منكم» يقول الإمام أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى فى جامع البيان عن تأويل آى القرآن المعروف بـ تفسير الطبرى:

عن مجاهد قال: قالت أم سلمة يا رسول الله تذكر الرجال فى الهجرة ولا نذكر؟ فنزلت «أنى لا أضيع ...» إلى آخر الآية.

«نشر دار المعارف تحقيق الشيخين محمود وأحمد محمد شاكر الطبعة الثانية ـ المجلد السابع».

وفى تفسير آية سورة الزمر:

«قل يا قوم اعملوا على مكانتكم انى عامل فسوف تعلمون» يقول الحافظ ابن كثير فى تفسير القرآن العظيم عنها:

وقوله « قل يا قوم اعملوا على مكانتكم» أى على طريقتكم وهذا تهديد

ووعيد «إنى عامل» أى على طريقتى ومنهجى «فسوف تعلمون» أى ستعلمون غب ذلك ووباله « ومن يأتيه عذاب يخذيه» أى فى الدنيا «ويحل عليه عذاب مقيم» أى دائم مستمر لا محيد عنه وذلك يوم القيامة، «طبعة دار الشعب ـ المجلد السابع ـ تحقيق د. مجمد إبراهيم البنا وآخرين».

ونكتفى بهذين المثلين لضيق المجال ـ وتفسير الطبرى وتفسير ابن كثير من أمهات كتب التفسير والمراجع المعتمد عليها ـ ويبين من تأويلهما لهاتين الآيتين أن كلمة العمل ومشتقاتها منبتة الصلة بالمصطلح الحديث لكلمات العمل والعمال والعمالة ـ ولكن هناك عددا من آيات القرآن الكريم تعنى العمل بمعناه الدنيوى ولو أنها قليلة إذا قيست بالأخرى التى تعنى به العمل المقصود به الجزاء فى الحياة الأخرى ولكنها كافية تماما لبيان ما رمت إليه ورامت توضيحه، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

«وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنكم فى الأرض كما استخلف الذين من قبلكم» مريم ٥٥.

«ويستخلفكم فى الأرض فينظر كيف تعملون» الأعراف ١٢٩.

«ثم جعلناكم خلائف فى الأرض من بعدهم لننظر كيف تعملون» يونس ١٤.

«كانوا أشد منهم قوة وأثاروا الأرض وعمروها» الروم ٩

«وهو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها » هود ٦١

«وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنكم فى الأرض كما استخلف الذين من قبلهم» النور ٥٥.

وهنا نلفت انتباه الدارس أو القارئ إلى ربط القرآن بين العمل الصالح والاستخلاف فى الأرض، فالله تبارك وتعالى جعل الإنسان خليفة فى الأرض، «إذ قال ربك للملائكة إنى جاعل فى الأرض خليفة» البقرة ٣٠، ليعمل فيها: ليستخرج كنوزها ويزرع أرضها ويبنى على سطحها البيوت والمصانع والمدارس والمستشفيات ـ إلخ اللازمة لحياته وهى عملية التنمية التى سوف نتحدث عنها فيما بعد ـ فالجنس البشرى موكول إليه عمارة الأرض وتثويرها بكافة أنواع التعمير والتثوير، فليس للإنسان: عموم بنى آدم ـ أن يتقاعس عن القيام بهذه المهمة أو الرسالة بأية حجة: حتى الانقطاع كلية للعبادة أو التواكل، إذن المجتمعات المليئة بالحركة والعمل والنشاط هى الواعية لدور الخليفة «الإنسان» فى الأرض ـ كما صوره القرآن الكريم فى ألفاظ شديدة الإيحاء بالحركة والنشاط والفعل: الأعمال ـ التثوير ـ ومن الآيات التى تنص على العمل الدنيوى كذلك:

«اعملوا آل داوود شكرا وقليل من عبادى الشكور» سبأ ١٣.

«ان اعمل سابغات وقدر فى السرد» سبأ ١١.

«اما السفينة فكانت لمساكين يعملون فى البحر» الكهف ٧٩،

«يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل وجفان كالجوارب» سبأ ١٣،

وعد القرآن الكريم الجهاد فى سبيل الله والاستشهاد فى سبيله ـ عملا صالحا:

«ولا ينالون من عدو نيلا إلا كتب لهم به عمل صالح» التوبة ٢٠

«والذين قتلوا فى سبيل الله فلن يضل أعمالهم» محمد ٤،

كما اعتبر من يحصلون الزكوات والصدقات عمالا:

«انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها» التوبة ٦٠

وهناك ملحظ هام هو أن الذكر الحكيم جعل الأعمال السيئة بكافة أنواعها ومختلف صورها من ارتكاب الجرائم إلى اقتراف المحرمات إلى اكتساب الرزق بطرق غير مشروعة إلى الغش فى المعاملات، إفسادا فى الأرض وخروجا على الرسالة التى أناط الله بها خليفته فى الأرض، ألا وهى إعمارها وتثويرها أو بتعبيرنا الحديث: تنمية المجتمع.

«أم نجعل الذين آمنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين فى الأرض أم نجعل المتقين كالفجار» ص ٢٨، فهنا المقابلة صريحة وواضحة بين العمل الصالح الذى يدفع عملية التنمية والتعمير والتثوير دفعا إلى الأمام وبين الفساد بكل صوره الذى يخل بها ويعطل سيرها أو يقف فى طريقها، ولقد وعد الله ـ جل جلاله ـ وعدا قاطعا من يعى هذا الدرس ويمضى فى العمل الصالح ـ التنمية والإعمار والتثوير بالحياة الطيبة ـ وهذا ما نلمسه بأيدينا ونراه بأعيننا إذ هو سنة من السنن الإلهية لا تتخلف وينال ثمرتها من يعمل بها وينفذها.

«من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة» النحل ٩٧.

وفى تفسير هذه الآية يقول الحافظ ابن كثير:

«وان هذا العمل المأمور به مشروع من عند الله بأن يحييه حياة طيبة فى الدنيا وان يجزيه بأحسن ما عمله فى الدار الآخرة».

تفسير القرآن العظيم ـ المجلد الثالث ـ طبعة دار الشعب ـ سبقت الإشارة إليه.

وما يسرى على الفرد يسرى على المجتمع ـ فالمجتمع الذى يتبع السنن الإلهية ويعمل العمل الصالح وهو عمارة الأرض «التنمية» يعيش عيشة طيبة ـ وهذا ما قرأنا عنه فى التاريخ وما نراه بأعيننا فى الحاضر وحاشا لله تعالى أن تتخلف سننه أو أن يفلت منها قوم أو مجتمع تحت أى دعوى أو شعار.

وهذا هو تقييم الكتاب العزيز لأهمية العمل وأنه الطريق القويم للنهوض

بأي مجتمع وهو تكريم ما بعده تكريم، لمن يقوم بهذه الرسالة وهم العمال - وهناك نوع آخر من آيات القرآن الكريم تحث على العمل وتوضح أهميته وتعلى من شأنه ولو أنها تتضمن مشتقات فعل «عـ مـ ل» مثل:

«ومن رحمته جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه ولتبتغوا من فضله» القصص ٧٣،

«وهو الذى جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا فى مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور» الملك ١٥.

«فإذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض وابتغوا من فضل الله» الجمعة ٩.

ففى هذه الآيات وغيرها دعوة صريحة وحث على أهمية العمل والسعى على الرزق والنهى عن القعود عنه تحت أى مسمى، وفى رفع شأن العمال ذكر الله تبارك وتعالى أن رسله وأنبياءه كانوا يعملون ولم يكونوا من المتعطلين القاعدين وكفى بمقامهم مقاما:

«قالوا ما هذا الرسول يأكل الطعام ويمشى فى الأسواق» الفرقان ٧،

«وما أرسلنا قبل من المرسلين إلا أنهم ليأكلون الطعام ويمشون فى الأسواق» الفرقان ٢٠،

والمشى فى الأسواق كناية عن العمل والسعى على الرزق والاجتهاد فى تحصيله من حلال، ولا غرو فإن رسل الله وأنبياءه هم أولى الناس بمعرفة المهمة الموكولة للبشر آلا وهى عمارة الأرض التى لا تتم إلا بالعمل الدؤوب، وكان نبى الله داوود عليه السلام حدادا:

«ولقد آتينا داوود فضلا يا جبال أوبى معه والطير وألنا له الحديد، ان اعمل سابغات وقدر فى السرد واعملوا صالحا إنى بما تعملون بصير» سبأ ١٠ - ١١.

أما نوح عليه السلام فقد كان نجارا:

«ويصنع الفلك وكلما مر عليه ملأ من قومه سخروا منه» هود ٣٨.

والفلك = السفينة والملأ هم علية القوم والأشراف الذين يملأون العين رواء ومهابة، كما يفسر الراغب الأصفهانى فى المفردات - وسخرية الرأسماليين من العمال داء قديم - ويحدثنا الرسول المعصوم محمد ﷺ:

«ما بعث الله نبيا إلا رعى الغنم فقال أصحابه وانت يا رسول الله؟ فقال نعم كنت أرعاها على قراريط لأهل مكة»، أورده البخارى فى صحيحه - هذه عجالة عن التصور القرآنى للعمل وهو تصور بالغ السمو والرفعة وقد سبق ما جاءت به بعد بقرون عديدة النظريات الحديثة - ونظرته إلى العمال نظرة

ملؤها التقدير والإكبار، وهى نظرة تناقض نظرة رأس المال الطاغى المستبد الذى ينظر إلى طبقة العمال نظرة استكبار واستعلاء ويسعى بكل الطرق المشروعة وغير المشروعة لاستغلالهم وتكديس الثروات الطائلة من وراء عرقهم، وهو ما وقف فى طريقه الفقه الإسلامى كما سنوضح ذلك بالدليل فى المحاضرة الثالثة.

وبعد هذا البيان الموجز لنظرة القرآن الكريم للعمل والعمال نشرح فى إيجاز غير مخل نظرة المصدر الآخر ونعنى به السنة النبوية المطهرة القولية والعملية لها ـ ولكن حتى تزداد هذه الصورة المشرقة وضوحا يلزم أن نتناول نظرة المجتمع المكى والمدنى إلى العمل والعمال قبل البعثة المحمدية وهو العصر الذى اصطلح على تسميته بـ «الجاهلية».

مجتمع مكة كان مجتمعا رأسماليا يقوم على التجارة، وكانت له رحلتان أحداهما فى الصيف والأخرى فى الشتاء، وهما اللتان أشارت إليهما سورة قريش: «لإيلاف قريش إيلافهم رحلة الشتاء والصيف إلى آخر الآية».

كما أن مكة كانت على طريق القوافل ـ وبها البيت العتيق الذى تعظمه جميع القبائل فى الجزيرة العربية ـ وكان المجتمع ينقسم إلى طبقتين:

الأشراف: وهم كبار التجار والرأسماليون وبعضهم كانت له مزارع واسعة فى الطائف القريبة من مكة ـ وشيوخ البطون والأفخاذ المكونة لقبيلة قريش، وكانوا يشكلون ما يشبه الحكومة التى تتولى تنظيم الأمور فى الحرب والسلم وفى موسم الحج.

الفقراء: أو الأراذل كما كان يطلق عليهم أفراد الفريق الأول كما حكى عنهم القرآن الكريم فى أكثر من آية ـ وهؤلاء يضمون من لا مال له من أبناء قريش والأرقاء والموالى.

وإذ إن أفراد الطبقة الأولى بيدهم المال فإنهم كانوا يستأجرون أفراد الطبقة الأخيرة بالأعمال الآتية: رعى الإبل، قيادة القوافل، فلاحة البساتين فى الطائف والمدينة وزراعة الأرض، كما كان بعض أفراد الطبقة الأخيرة هم الذين يحترفون كافة الحرف: مثل النجارة والحدادة وصنع وصقل السيوف والبناء والدباغة وحفر الآبار ونحت الأصنام وعمل الأقداح والسهام والرماح...إلخ.

وكانت نساؤهم تعمل مرضعات لأولاد السادة، وكانت الإماء منهن تعمل فى البغاء لحساب الأشراف.

ولهذا كانت نظرة المجتمع الجاهلى إلى العمل نظرة تتسم بالتعالى والغطرسة، وأنه لا يليق بالملأ وطبعا المقصود به العمل اليدوى، إذ إن العمل الذهنى بمعناه الحديث لم يكن معروفا باستثناء الشعر والخطابة والكهانة، وهى عموما لم يكن ينظر إليها على أنها أعمال.

ونظرته إلى العمال كأنهم من طينة أخرى لا يستحقون الاحترام، ولا وزن لحياتهم حتى ولو كانوا من قريش ذاتها، فما دامت ظروف العامل المالية قد دفعته إلى الاحتراف والعمل أجيرا فتطبق عليه قوانين طبقته من الذلة والمهانة وفقد المكانة وانعدام قيمته كإنسان:

روى البخارى أن رجلا من بنى هاشم استأجره رجل من قريش من فخذ أخرى، ليرعى له إبله فمر به رجل من بنى هاشم وقد انقطعت عروة جوالقه فقال أغثنى بعقال أشد به عروة جوالقى فأعطاه عقالا وكانت نتيجة ذلك أن بعيرا من الإبل لم يعقل فشرد فحذفه صاحب الإبل بعصا كان بها أجله «باختصار».

فهنا نرى أن الأجير رغم أنه كان من بنى هاشم وهم خلاصة قبيلة قريش لم يشفع له أصله العريق، فى ألا ينال عقابا صارما لإهماله فى عمله ودفع حياته ثمنا لذلك. لأنه تحول إلى طبقة الأجراء ويسرى عليه ما يسرى على سائر أفراد الطبقة من تقاليد وأعراف وأحكام.

وعندما وصلت أخبار هزيمة المشركين فى غزوة بدر الكبرى إلى مكة وأخذ سفيان، واسمه المغيرة بن الحارث بن عبد المطلب يقص أنباء المعركة وكان بين الحاضرين - عدو الله ورسوله : أبو لهب - وأبو رافع وكان غلاما يعمل الأقداح لحساب العباس بن عبد المطلب - فأظهر أبو رافع سروره بنصر المسلمين فما كان من أبي لهب إلا أن رفع يده وضرب بها وجهه ضربة شديدة واحتمله وضرب به الأرض وبرك عليه يضربه وكان أبو رافع ضعيفا - «باختصار».

«مرويات غزوة بدر - أحمد محمد العليمى باوزير- مكتبة طيبة بالمدينة المنورة - الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ».

فهنا نجد أن أبا لهب - عليه اللعنة - أحنقه أن أجيرا مثل أبى رافع يظهر الفرح والسرور فى هزيمة سادته من أشراف القرشيين، فاعتدى عليه اعتداء منكرا لأن الأجير فى نظر المجتمع الجاهلى المكى لا يصح أن تكون له عواطف مثل سائر البشر وأنها ملك للسادة فقط - وإذا رجعنا إلى كتب السيرة المعتمدة نجد أن فقراء الصحابة والأرقاء والموالى هم الذين آمنوا برسول الله ﷺ وصدقوا برسالته إذ عرفوا بحسهم الفطرى أنها سفينة النجاة بالنسبة لهم وأنها ثورة ضد القهر والظلم والطغيان، وهؤلاء هم الذين أوقع عليهم طواغيت قريش كل أصناف العذاب حتى يردوهم عن دينهم فى حين أن أغنياء الصحابة وأشرافهم مثل أبى بكر وعثمان وطلحة والزبير «رضوان الله عليهم» منعتهم ثروتهم ومكانتهم وبطونهم وأفخاذهم التى ينتمون إليها من أن يتعرض أحد إليهم بأى أذى، نجدهم - أى الفقراء والموالى والأرقاء - كانوا من الأجراء الذين كانوا يعملون لحساب الأشراف والسادة وذوى اليسار.

فـ خباب بن الأرت - رضى الله عنه - كان قينا «حدادا» يصنع السيوف وكان

مولى أم أنمار الخزاعية. وعامر بن فهيرة كان راعيا للغنم ـ وكان صهيب بن سنان من الروم حليفا لـ عبد الله بن جدعان. ورسول الله ﷺ ذاته عمل لحساب الغير « قال ابن إسحق وكانت خديجة بنت خويلد امرأة تاجرة ذات شرف ومال تستأجر الرجال على مالها مضاربة ـ فلما بلغها عن رسول الله ﷺ ما بلغها من صدق حديثه وعظمة أمانته وكرم أخلاقه، بعثت إليه فعرضت عليه أن يخرج لها فى مالها تاجرا إلى الشام وتعطيه أفضل ما تعطى لغيره من التجارة مع غلام يقال له ميسرة، فقبله رسول الله ﷺ وخرج فى مالها ذاك».. السيرة النبوية للإمام إبى الفدا إسماعيل بن كثير ـ تحقيق د. مصطفى عبد الواحد الجزء الأول «طبع عيسى البابى الحلبى»، وقبل ذلك كان عليه السلام «يرعى الغنم بالقراريط فى أجياد».

«على هامش السيرة د. طه حسين ـ الجزء الثانى»

وما دام الرسول قد عمل لحساب الآخرين: فى الرعى ـ والتجارة فالذى لا شك فيه أنه وقد خالط الأجراء يكون قد رأى ولمس الاستغلال الذى يقع عليهم من قبل السادة واستنزاف عرقهم وجهدهم والأحوال المعيشية القاسية التى كانوا يعيشونها، وما يقع عليهم من عنت وجور من أصحاب الأموال «ووجود السيدة خديجة التى كانت تعامل من يعمل لديها بالحسنى وتوفيه أجره كاملا استثناء يؤيد القاعدة ولا يلغيها»، وأحس عليه السلام بذلك كله وعلم علم اليقين أن ما ينعم به الملأ من قريش من غنى وثروة وما يرفلون فيه من ترف وبلهنية إنما هو من نتاج هؤلاء الأجراء فلولا قيادتهم للقوافل وحراستها والعناية بأمور الإبل فى السفر وحداؤها وقيامهم بالبيع والشراء لما تحقق الربح الوفير الذى يذهب إلى جيوب أرباب الأموال وحدهم، أما الذين قاموا بالعبء من أوله إلى آخره، فلا ينالهم إلا الفتات مع الغطرسة والترفع والكبرياء عليهم ـ ولولا أصحاب الحرف من بناءين وخياطين وحدادين ونجارين وصانعى أسلحة لما تنعم السادة بما ينعمون به من حياة لاهية وكل ما يفعلونه هو الثرثرة فى دار الندوة نهارا والسكر والعربدة مساء وليلا، أما الذين صنعوا ذلك كله فنصيبهم البؤس والشقاء والعيش الخشن مع الإهانة البالغة.

وهذه أوضاع مقلوبة لابد أن رسول الله ﷺ قد أنكرها أشد الإنكار واستهجنها وقد عرفته قريش حتى قبل أن يبعث ويوحى إليه برجاحة العقل وبعد النظر وسعة الأفق وحسن الخلق وعظم الأمانة وحيوية الضمير، ومن كان هذا شأنه ـ عليه السلام ـ فلا يقر تلك الأمور المنكرة المنافية للاخلاق والمناقضة لطبائع الأمور والسنن الكونية وان استمرارها ضرب من المحال، وان تغييرها أمر لازم وأن تصحيحها ضرورة أكيدة.

ومن هنا جاءت نظرة العمل إلى الإسلام ليست مختلفة أشد الاختلاف لما كان سائدا فى المجتمع المكى «الجاهلية» بل متفقة تمام الاتفاق مع السنن

الكونية وقواعد الاجتماع ومسار التاريخ، فالإسلام ينظر إلى العمل على مستويين: الفرد والمجتمع.

فعلى مستوى الفرد:

العمل الذى يعطى الإنسان قيمته ويحدد مكانه فى الوسط الذى يعيش فيه . وان التبطل وفراغ اليد من حرفة تحترفها أوعمل تقوم به يهبط بقيمة الشخص إلى أدنى مستوى:

جاء رجل إلى رسول الله المعصوم عليه الصلاة والسلام يسأله الصدقة فنظر إليه فوجد أنه قادر على العمل . ليس به عاهة ولا هو عاجز . فرفض أن يتصدق عليه . رغم أنه عليه السلام كان أجود من الريح المرسلة.

وقال له:

هل فى دارك شئ؟

أجاب الرجل:

حلس «كليم» وإناء للشرب.

فأمره الرسول أن يحضر الحلس فأحضره الرجل وعرضه على أصحابه فاشتراه أحدهم بدرهمين . فأعطى الرجل درهما وأمره أن يشترى طعاما لأهله وبالآخر قدوما صنع له الرسول بيده الشريفة يدا من خشب وأعطاه للرجل ليحتطب به وقال له لا تحضر لى إلا بعد خمسة أيام . فلما رجع إليه وجد على وجهه أمارات الصحة وعلى مظهره آثار الخير وفى جيبه عدة دراهم حصيلة ما باع من حطب فبان السرور على محياه الشريف وقال عليه السلام للرجل:

هذا خير لك من أن تأتى يوم القيامة وكلف «نمش» المسألة فى وجهك، فهنا نجد أن نبى الله . يحارب البطالة ولا يشجع عليها ويحض على العمل . ويعطى الرجل والمسلمين من بعده درسا عمليا فى أن العمل هو الذى يرفع مكانة الإنسان من سائل «شحاذ» يتكفف الناس ويعيش عيشة وضيعة إلى عامل يعيش عيشة كريمة تليق بالإنسان الذى استخلفه الله فى أرضه والذى كرمه «ولقد كرمنا بنى آدم».

وعندما يسلم أحد الصحابة على الرسول عليه السلام ويلمس خشونة يد الرجل من أثر العمل يقول له:

هذه يد يحبها الله ورسوله.

وهذا تحريض منه على العمل . وتشريف للعامل وليده الخشنة لأن الله جل جلاله والرسول ﷺ لا يحبان إلا كل شريف وشتان بين هذا وبين ما كان سائدا فى الجاهلية من احتقار للعمل وامتهان للعمال.

وعندما يأتيه على بن أبى طالب . كرم الله وجهه ببعض ثمرات يخبره أنه

حصل عليها مقابل عمل أداه يصر الرسول على أن يأكل منها لأنه كسب طيب حلال.

ويقول عليه السلام:

«ما أكل أحد طعاما خيرا من أن يأكل من عمل يديه وان نبى الله داوود كان يأكل من عمل يديه»، ويزداد فقه المسلم بدينه عندما يوقن أن العمل عبادة وقد دخل عليه السلام مسجده فوجد رجلا منقطعا للعبادة فسأل عمن يقوم بالإنفاق عليه فقيل له: أخوه فقال: أخوه أعبد منه ـ لأن الإسلام دين عمل واجتهاد فى كسب المعاش ويحارب البطالة والتعطل لأنها تدمر قيمة الفرد الشخصية وتقضى على حركة المجتمع وديناميته وتطوره ـ والعمل على المستوى الفردى جسر بين الأرض والسماء أو بين الحياة الدنيا والآخرة وليس منفصما عن تقويم الشخص أخرويا، فالمعصوم عليه الصلاة والسلام يحدثنا:

إن من الذنوب ذنوب لا يكفرها إلا السعى على الرزق

ويمتدح من يبيت كالا من عمل يديه، وأن من يضيع عياله للبطالة أو غيرها فأثمه كبير وحسابه عند الله عسير، وهذه النظرة على المستوى الفردى إلى العمل نظرة تقدمية متكاملة وهى ما وصلت إليه المذاهب الحديثة ـ فالرسول ﷺ بسنته العملية والقولية والإقرارية قد قضى على ما يمكن أن نسميه «اغتراب العمل» وهى النظرة التى كانت السائدة فى المجتمع الجاهلى المكى أو المدنى والتى تتلخص فى الموقف الاستغلالى من العمل والعمال فهو «الرسول» بمنهجه الشريف قد جعل للعمل مكانة مرموقة ـ لم تكن موجودة قبل ذلك ـ وقلب المفاهيم السابقة رأسا على عقب وغير من العلاقات الاجتماعية تغييرا واضحا أشد الوضوح متميزا أعظم ما يكون التميز فبعد أن كان العمل من نصيب الفقراء والعبيد والموالى، أصبح العمل حاجة أولية للإنسان وقيمة متطورة بصورة باهرة كانت مفتقدة فيما مضى، وغدت يد العامل الخشنة من أثر العمل يدا شريفة لها قدرها العالى ومكانها السامى يحبها الله ورسوله ـ وأصبح كسبها هو الكسب الطيب ولم يعد المال الذى يأتى من استغلال العمال واستنزاف عرقهم أو من زنا الإماء أو من القمار أو الربا سوى كسب خبيث غير طيب لا يؤبه له ـ ولم يعد الشريف ذلك المتعطل المتبطل الذى لا يعمل ويعيش على كسب غيره بل أصبح الشريف هو الذى يأكل من كسب يديه مثله فى ذلك مثل نبى الله داوود عليه السلام ـ ولقد وعى الصحابة رضوان الله عليهم هذا الدرس جيدا وفقهوه فقها عميقا وطبقوه عمليا، ولهذا عندما أخذت البيعة لسيدنا أبى بكر الصديق رضوان الله عليه فى سقيفة بنى ساعدة غدا فى اليوم التالى ساعيا على رزقه ... ورزق عياله فى السوق، ولكن الصحابة أفهموه أن هذا سوف يتعارض مع أعباء الحكم والتزامات الخلافة وجعلوا له راتبا كأوسط رجل من المسلمين ليس بأدناهم ولا بأعلاهم ـ فالخليفة الأول ـ رحمه الله ـ لم

يتصور أن يظل رجل من المسلمين عاطلا وهو الدرس الذى تلقاه من الرسول عليه الصلاة والسلام ، وهو ما استوعبه شمس الأئمة وسراج الأمة الإمام الإعظم أبو حنيفة النعمان منشئ المذهب الحنفى فى الفقه - أكثر المذاهب انتشارا وأكثرها اتباعا والذى قال عنه الإمام الشافعى «الناس عيال فى الفقه على أبو حنيفة» فقد كان رحمه الله تعالى يتاجر فى الخز - مع أنه لو أراد أن يكتسب من علمه لكان من الأغنياء ولكنه ببصيرته الحادة وذكائه وفهمه الثاقب رأى أن العمل ضرورة إنسانية وأساس موضوعى وحاجة طبيعية للفرد والمجتمع.

ب - وعلى مستوى المجتمع:

القارئ المتمعن لسيرة الرسول الأعظم محمد بن عبد الله عليه الصلاة والسلام يلفت نظره بشدة بل ويدهشه نظرته وموقفه الواعيين من العمل كركيزة أساسية لتنمية المجتمع وديناميكيته كقوة دافعة وفعالة لتطوره.

فأول ما قام به - عليه السلام - عند وصوله إلى المدينة المنورة هو بناؤه لمسجده الشريف واشتراكه بنفسه فى عملية البناء هذه ، ولم يكن إنشاء المسجد ضرورة دينية أخروية وحسب بل كان ضرورة حياتية ودنيوية، فقد كان مقرا للدولة التى بدأ إنشاءها، ولا يتسع المقام هنا لمجادلة من ينكرون دولة الرسول فى المدينة المنورة - وقد فصلنا القول فى ذلك فى بحث مطول نشرته لنا مجلة اليقظة العربية فى عدد نوفمبر سنة ١٩٨٦، ولمن يهمه الأمر فليتفضل مشكورا بالرجوع إليه - وعندما وصل الرسول إلى المدينة المنورة وجد اليهود يسيطرون على اقتصادها فدفع أصحابه رضوان الله عليهم إلى العمل والاحتراف والتجارة - لشل السيطرة اليهودية عليها.

وتحول المجتمع المدنى - بفضل توجيهات المعصوم عليه السلام - إلى خلية نحل - ولم يركن الصحابة رضوان الله تعالى إليهم إلى مجرد العبادة - بل شمر كل عن ساعديه واتجه إلى النشاط العملى الذى يجيده سواء من المهاجرين أو الأنصار.

فهذا عبد الرحمن بن عوف بعد أن آخى الرسول بينه وبين سعد بن الربيع عرض عليه الأخير أن يعطيه شطر «نصف» ماله وأن ينظر إلى زوجتيه أيتهما أضوأ «أجمل» ليطلقها ويتزوجها ابن عوف «رضى الله عن الاثنين» ولكنه رد عليه قائلا:

بارك الله لك فى مالك وأهلك - ولكن دلنى على السوق ودفع بما ربحه من مال مهرا لامرأة من الأنصار وتزوجها.

وكان أبو بكر الصديق يتاجر فى الأثواب - وكذلك كان الزبير بن العوام - تاجرا - وكان عثمان بن عفان بزارا.

وكان أبو سيف قينا «حدادا» وقد كرمه الرسول بأن جعل امرأته ظئرا

«مرضعة» لابنه إبراهيم الذى رزقه الله به من مارية القبطية عليهما السلام، واسمه أبو سيف: البراء بن أوس من بنى النجار ـ أخوال الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ، وكان سعيد بن سعد دباغا. وكان سلمان الفارسى خواصا «يعمل الخوص بيده» وكان أبو قتادة الأنصارى السلمى الخزرجى واسمه الحارث بن ربعى ـ صيادا ـ وكان أغلب الأنصار يعملون فى الزراعة وانشاء الحوائط «الحدائق» وكان أبو هند فروة بن عمر البياضى حجاما وكانت أم زفر والرميصاء بنت ملحان أم أنس بن مالك «خادم الرسول» ماشطتين.

وكانت سلمى مولاة السيدة صفية بنت عبد المطلب «عمة الرسول» قابلة وهى التى قبلت السيدة مارية القبطية والسيدة فاطمة ـ عليهما السلام ـ وكانت أم عطية خافضة «خاتنة».

وكان حذيفة بن اليمان خبيرا فى المبانى ـ وكانت نسيبة بنت كعب الأنصارية طبيبة وكانت لها خيمة بجوار مسجد الرسول تداوى فيها المرضى والجرحى.

وكان عبد الله بن رواحة خارصا، وكان عبد الله بن أبى طلحة وساما ، وكان مرزوق مولى الأنصار صقيلا للسيوف، وكان أبو المنهال صرافا يتجر فى الصرف.وكان الحارث بن عبد المطلب بن هاشم يبيع الرماح، وكان نبهان وكنيته أبو مقبل تمارا «يبيع التمر» وكان سعد بن عائذ المؤذن يتجر فى القرط ونجح فى تجارته حتى سمى «سعد القرط» وكانت بعض نساء الأنصار يعملن فى نسج الأثواب وكان عثمان بن طلحة خياطا.

من كتاب تخريج الدلالات السمعية على ما كان فى عهد الرسول ﷺ من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية للعلامة أبى الحسن بن على محمد المعروف بالخزاعى التلمسانى، تحقيق الأستاذ الشيخ أحمد محمد أبد سلامة»، طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية لجنة إحياء التراث ـ ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م، وهكذا نرى أن مجتمع المدينة المنورة فى عهد النبوة المعصومة كان دائب النشاط فوارا بالحركة مليئا بالحيوية يعمل فيه المسلمون فى كل أنواع الأعمال والحرف والمهن وبداهة ان ذلك كله لم يعقهم عن التفقه فى دينهم وأداء فروضه وسننه ونوافله والالتزام بأحكام شريعتهم وآدابها. وليت الذين يريدون أن يميتوا علينا ديننا ـ سامحهم الله وهداهم يقرأون هذه السيرة العطرة للرسول عليه السلام ولصحابته الأجلاء ليعلموا علم اليقين أن ما يدعون الناس إليه من تواكل وكسل وبطالة وأن ما ينشرونه على الناس من كتب ألفت فى عصور الانحطاط والتخلف من ترك الدنيا وطرحها وراء ظهورهم وحصر اهتمامهم فى شئون الآخرة وحدها كلها أمور تنافى الشريعة الإسلامية نصا وروحا وتناقض ما سطره المؤرخون الأثبات من مؤلفات تلقتها الأمة بالقبول والتقدير عن سيرة الرسول المعصوم عليه الصلاة والسلام وسير صحابته رضوان الله عليهم.

إن العمل وزيادة الإنتاج وعمارة الدنيا بالعرق والتعب فى منظور الإسلام هى المحرك الرئيسى لتنمية المجتمع وتطويره وتحديثه ودفعه إلى الطريق الوحيد للتقدم والرخاء ـ وفقهاء المسلمين الكبار أدركوا هذه الحقيقة وجاءت كتاباتهم نبراسا لمن يأتى بعدهم ودليلا على ضرورة العمل الاجتماعى وكونه لازما لنهوض المجتمع ومن أوائل من حرر فى هذا الكتاب الإمام محمد بن الحسن الشيبانى فقال:

«إن نظام العالم يقوم على الكسب وأن الله حكم ببقاء هذا العالم وجعل أساس ذلك كسب العباد وان فى ترك الكسب تخريبا لبقائه ولنظامه»، واتجه الحنابلة فى القرن الثالث الهجرى لمعالجة موضوع العمل وأكدوا على الكسب فى الأسواق لتحريمهم الكسب من السلطان»، ورفض الإمام أحمد بن حنبل شيخ المذهب صلة وقرضا من صديق له وفضل أن يعمل لديه بأجره وكتب على نفسه عهد بذلك ـ وعقد أبو حامد الغزالى ـ حجة الإسلام ـ فصلا فى فضل الكسب والحث عليه وأكد أن المعاش ذريعة إلى لمعاده ومعين عليه وان الرجل الأقرب إلى الاعتدال هو الذى شغله معاشه لماده «إحياء علوم الدين » وحدد الفقيه الجعفرى موقفه من المكاسب بإباحة كل شئ أباحه الله من ولاية وصناعة وتجارة وإجارة متخذا معياره مصلحة الجماعة وحقوق الشريعة ـ من كتاب العامة فى بغداد للدكتور فهمى عبد الرازق سعد ـ الأهلية للنشر ١٩٨٣م ـ وطبق المسلمون هذه المبادئ السامية ـ ومن ثم فقد ازدهرت حضارتهم وتألقت وبهرت المشرق والمغرب وعلى سبيل المثال السريع فقد كانت بغداد فى عهدها الزاهر «القرنين الثالث والرابع الهجريين» حاضرة الدنيا فيها كل صنوف التجارات والصنائع والحرف والعمالات مما يخطر ولا يخطر بال.

وكذلك كانت القاهرة فى عهد الفاطميين – وقرطبة فى عهد الأمويين «فى الأندلس» ولو أن لنا تحفظا فى استئثار الحكام وحواشيهم بالثروة وتركهم الطبقات المطحونة صانعة الثروة فى شظف ومسغبة.

وهذا موضوع آخر يخرج عن نطاق بحثنا.

خلاصة القول: إن الإسلام ينظر إلى العمل على المستوى الفردى على أنه حاجة ضرورية طبيعية للفرد يمارسها بمحض ارادته دون قسر أو ضغط وانه «العمل» هو الذى يعطى له «للفرد» قيمته ويشجب بشدة مقولة «اغتراب العمل» والقائمين عليه أو النظر إليهم نظرة استعلاء واستكبار ويربط بين تدين الفرد وعمله الدنيوى ويجعل بينهما علاقة غير منفصلة «ان الله تعالى يحب المؤمن المحترف» حديث شريف، وعلى مستوى المجتمع ينطلق من العمل وهو المحرك الدافع لتنمية المجتمع الصحيح.

المحاضرة الثانية
عقد العمل فى الفقه الإسلامى

عرف الفقه الإسلامى عقد العمل ولكن باسم آخر هو عقد إجارة الأشخاص، والفقهاء لم يفردوا له بابا خاصا بل جاءت أحكامه مختلطة بأحكام إجارة الأعيان ـ وسمى الفقهاء العامل أجيرا ومستأجرا «بفتح الجيم» وصاحب العمل مستأجرا «بكسر الجيم»، أو مؤجرا ـ وما يأخذه العامل مقابل عمله هو الأجر ـ وهناك نوع من الأجر يسمى الجُعْل بضم الجيم وسكون العين وبعض الفقهاء يطلق الكلمة على الإجارة ذاتها ـ والفرق بين الجعل والأجر أنه فى الجعل يضمن الأجير «أو المستأجر» حصول المنفعة وهو جائز خلافا للإمام الأعظم أبى حنيفة رحمه الله تعالى، وأقرب شئ إلى الجعل فى عصرنا: الأتعاب ـ وفى الجعل يكون الأجير «العامل» ملتزما بغاية لا وسيلة أى ملتزما النتيجة التى تم الاتفاق عليها مع المستأجر أى ليس مجرد بذل جهد ـ فإذا لم تتحقق النتيجة فلا يأخذ الجعل ـ مثل مشارطة الطبيب على شفاء المريض ومشارطة المعلم على حفظ الصبى للقرآن.

والجعل «الأتعاب» يدفع بعد انتهاء العمل لا قبله ـ ويجب أن يكون معلوما وألا يحدد للعمل المتعاقد عليه مدة محددة كأن يشترط شفاء المريض خلال أسبوع وأن يكون العمل المتعاقد عليه يسيرا أى فى طاقة المستأجر «الأجير أو العامل»، وأن تكون النتيجة المتفق على تحقيقها محتملة الوقوع فلا تجوز مشارطة الطبيب على شفاء مريض لا يرجى برؤه ولا المعلم على تحفيظ القرآن لصبى أبله «متخلف عقليا».

❖ ❖ ❖

ورغم أن أحكام عقد اجارة الأشخاص «عقد العمل» أوردها فقهاء المسلمين ضمن أحكام عقد الإجارة «وهو أحد العقود المشاكلة أى المشابهة لعقد البيع»،

فإنهم فى أحيان كثيرة أطلقوا اسم «الكراء» بكسر الكاف، على إجارة الدروع والرباع والأرضين «العقارات» والدواب.

❖ ❖ ❖

بعد هذه المقدمة للتفرقة بين عقد العمل «اجارة الأشخاص» والكراء - وبين الجعل والأجر - نبين أحكام عقد العمل «إجارة الأشخاص».

التعريف بالعقد:

«وهو عقد إجارة الأشخاص أو عقد العمل» هو باختصار عقد على منفعة بعوض على سبيل التراضى أى عقد على القيام بعمل فيه منفعة لأحد طرفيه وهو المؤجر أو صاحب العمل مقابل أجرة يأخذها الأجير «معوض» وهو جائز شرعا عند جمهور الفقهاء عرف بالكتاب العزيز والسنة الشريفة قال تعالى حكاية عن شعيب عليه السلام «على أن تأجرنى ثمانى حجج فإن أتممت عشرا فمن عندك» - سورة القصص الآية السابعة والعشرون - وفى السنة المطهرة قول المعصوم عليه الصلاة والسلام: «أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه».

رواه ابن ماجة فى سننه.

وبعث الرسول ﷺ الناس يؤاجرون ويستأجرون فأقرهم على ذلك:

❖ ❖ ❖

ويؤكد وجهة نظرنا هذه فضيلة الشيخ على قراعة رئيس المحكمة الشرعية العليا الأسبق فيرى:

«أن كلا من الاستئجار على المنفعة أو العمل هو استئجار على المنفعة وان العمل من القصار «مبيض الثياب» ونحوه هو منفعة أيضا كالسكن بالنسبة للدار وان الاستئجار على العمل هو استئجار على المنفعة، كتاب أحكام العقود فى الشريعة الإسلامية للشيخ على قراعة نشر دار مصر للطباعة. بدون تاريخ» وكلمة العقد مصدرها اللغوى عقد الحبل أى شده ووثقه ومعناها الربط أو الجمع بين شيئين وتعنى التقوية والتوثيق - فى المختار عقد الحبل أو العقد أو العهد فانعقد.

والعقدة موضع العقد وهو ما عقد عليه ومنه قوله تعالى:

«ولا تعزموا عقدة النكاح..» أى الزواج إلى آخر الآية ٢٣٥ من سورة البقرة.

وركن عقد إجارة الأشخاص «عقد العمل» الركين هو الإيجاب والقبول ومن ثم فإن العقد هو ربط بين عبارتى العاقدين: المؤجر «صاحب العمل» والأجير «العامل» وقد يكون العاقدون جماعة لا فردا.

والعبارة الأولى تسمى إيجابا والأخرى تسمى قبولا، فيقول المؤجر للأجير: «استأجرتك لبناء حائط طوله كذا وعرضه كذا وارتفاعه كذا فى المكان الفلانى

مقابل عشرة دنانير» «وهذا هو الإيجاب» فيقول الأجير «العامل»: قبلت «وهذا هو القبول».

ويشترط فيهما أن يكون العاقد عاقلا وأن يكون القبول موافقا للإيجاب وأن يكون معا فى مجلس واحد، وبعد أن ذكرنا ركن العقد باختصار وتبسيط غير مخلين. نتناول الكلام على شروطه، ويرى الفقهاء المحدثون أن فقهاء المسلمين القدامى لم تكن لديهم نظرية عامة للعقد كما لدى الفقهاء المحدثين وكما فعل علماء القانون المدنى الوضعى.

«الدكتور محمد يوسف موسى فى كتابه: الفقه الإسلامى، مدخل لدراسته ونظام المعاملات فيه ـ نشر دار الكتب الحديثة ـ الطبعة الأولى ١٣٧٤هـ ـ ١٩٥٤م».

ومن ثم اختلف فقهاء المسلمين القدامى فى شروط العقد «على عمومه» وفى أنواعها وفى ألفاظها وانعكس ذلك الخلاف على فقهائنا المحدثين ومن ثم فإن الشروط التى سوف نذكرها قد يرى غيرنا أن فيها زيادة أو نقصا أو اختلافا، ولكنه اجتهاد منا ومن اجتهد وأصاب فله أجران ومن اجتهد وأخطأ فله أجر كما ورد فى الأثر الشريف والله تعالى نسأل أن يكتب لنا أجرين.

وشروط هذا العقد - فى رأينا المتواضع ـ ثلاثة هى:

أ. شروط انعقاد ب ـ شروط صحة ـ ج ـ شروط لزوم.

وسنحاول على قدر الإمكان شرح هذه الشروط بصورة مبسطة تبسيطا غير مخل، مراعين فى ذلك أن الدارس غير متعود على تعبيرات الفقهاء القدامى.

أ ـ شروط الانعقاد:

أهمها العقل حيث لاتنعقد الإجارة من المجنون والصبى وغير المميز بخلاف البلوغ فهو ليس من شروط الانعقاد، فالصبى العاقل لو أجر نفسه فإن كان مأذونا تنفذ، وإن كان غير مأذون توقف ذلك على إجارة وليه.

«ولو أن صبيا فى حجر عمه وله أم فأجرته قال الإمام أبو يوسف تلميذ الإمام أبى حنيفة ـ رضى الله عنهما ـ تجوز إجارتها، وجه قوله: ان ذا الرحم إنما يملى عليه هذه الولاية بسبب الرحم، فمن كان أقرب إليه فى الرحم كان أولى كالأب مع الجد والذى فى حجره يقبض الأجرة لأن قبض الأجرة من حقوق العقد، وليس له أن ينفقها عليه، لأن الأجرة ماله والإنفاق عليه تصرف فى ماله وليس له ولاية التصرف فى المال» «بدائع الصنائع، الجزء الرابع ص ١٧٨ نقلا عن كتاب: أبو يوسف للدكتور محمود مطلوب نشر جامعة بغداد. الطبعة الأولى ١٣٩٢هـ ـ ١٩٧٢م» وهناك شرط تحدث عنه الفقهاء ضمن

شروط الانعقاد لم يعد له وجود فى إيامنا هذه ـ وهو حرية العاقد، بعد أن أصبح كل الناس أحرارا.

والإسلام ليس شرطا أصلا، فتجوز الإجارة والاستئجار من المسلمين وأهل الكتاب ويهمنا التأكيد على هذه الفقرة ووضعها تحت أنظار دعاة الفتنة الطائفية الذين يتمسحون فى الشريعة الإسلامية السمحة، ففقهاء المسلمين لم يفرقوا فى هذا المجال بين المسلمين وأهل الكتاب ـ وتجوز إجارة الوكيل لوجود الولاية. وكذا إجارة الأب والوصى والقاضى لوجود الإنابة الشرعية.

أن يكون العقد مطلقا عن شرط الخيار «ألا يكون معلقا على شرط الخيار» فإن كان فيه خيار لا ينفذ فى مدة الخيار.

شروط الصحة:

أهمها رضا المتعاقدين أى أن يكون المتعاقد طائعا مختارا عامدا ومن المعلوم أن الإكراه يفسد العقود عموما ومنها أن يكون المعقود عليه وهو المنفعة التى تعود على المؤجر «صاحب العمل» معلومة علما يمنع المنازعة لا مجهولة تؤدى إلى المنازعة، وقد تكون معلومة بالزمان كالمياومة والمشاهرة أو بغاية العمل كخياطة ثوب أو بناء حائط أو حفر بئر ولا يجوز الجمع بينهما، لأنه قد يتم العمل قبل الأجل أو بعده.

وأن تكون المنفعة مباحة وجائزة، لا محرمة ولا واجبة ـ ومقصودة معتادا استيفاؤها ويجرى التعامل عليها بين الناس، ومنها أن تكون الأجرة معلومة وغير مجهولة، كأن يقول استأجرتك لحمل متاعى من السوق إلى الدار مقابل الأجر الذى فى ضميرى أو الدراهم التى فى الصندوق.

ومنها ألا تكون الأجرة منفعة هى من جنس المعقود عليه كإجارة الخدمة بالخدمة ذاتها. ومنها ألا يوجد بالعقد ما لا يقتضيه كشرط معرفة الصبى بالنحو فى مشارطه تحفيظ القرآن له أو ما لا يلائمه كشرط على الحمال الغناء أثناء نقل المتاع بخلاف الحداء فى سوق الإبل لأنه يزيد من نشاطها فى السير.

وإن كان الاستئجار للحداء غير جائز شرعا عند الاحناف.

ج ـ شروط اللزوم:

منها أن يكون العقد صحيحا وألا يكون بأحد العاقدين عيب يمنع تنفيذ العقد مثل اصابة الحمال بشلل مقعد فى رجليه بخلاف الخياط لأنه لا يمنعه من الخياطة ـ أو اصابة البناء بضعف شديد فى بصره «يقرب من العمى» بخلاف معلم القرآن للصبيان فلا يعيقه.

ولو حدث العذر بعد العقد لم يعد لازما.

ومنها عدم البلوغ ـ وبعد الكلام على شروط العقد نتحدث عن:

أ ـ الأجرة «العوض»

يجب أن تكون معلومة لحديث الرسول عليه الصلاة والسلام.

«من استأجر أجيرا فليسم له أجرته» أورده النسائى فى باب المزارعة، وأخرجه إسحق فى مسنده عن عبد الرازق، وهو عند أحمد وأبى داوود فى المراسيل.

والأجرة تستحق بأحد معان ثلاثة:

ـ إما بشرط التعجيل ـ أو بالتعجيل ـ أو باستيفاء المعقود.

ومعنى ذلك أنها لا تجب بالعقد ذاته.

والأجرة يجوز أن تكون عروضا «وهو ما نسميه فى عرفنا عينا» أو نقدا.

ولكنها لا تكون منفعة من جنس المعقود عليه كما ذكرنا وتصح أن كانت منفعة من خلاف جنس المعقود عليه، أما إن كانت عروضا فيشترط فيها بيان القدر والصفة وأن تكون معينة أو مشارا إليها ويحدد فيها الأجل لأنها لا تثبت فى الذمة إلا سلما فيراعى فيها شروط السلم.

ويجب أن تكون حلالا سواء كانت نقدا أو عينا فلا يصح إن تكون زق خمر أو خنزير.

ولكن عدم تحديد الأجرة لا يفسد العقد، ويلجأ فى تحديدها إلى أجرة المثل:

«رجل يبيع فى السوق فاستعان بآخر فى السوق ثم طلب منه أجر المثل ينظر إلى أهل السوق، إن كانوا يعملون فى مثله بأجر فله أجر المثل» الجزء الثانى من الفتاوى البزارية للإمام حافظ الدين المعروف بابن البزار ـ فى باب الإجارة.

استأجر لعمل كذا ولم يذكر الأجر يلزم أجر المثل ـ الجزء الخامس من الفتاوى الهندية فى مذهب الإمام الأعظم أبى حنيفة النعمان ـ فى باب الإجارة.

ب ـ المنفعة والعمل:

هما وجهان لعملة واحدة فعمل الأجير «العامل» هو الذى ينتج منفعة المستأجر «صاحب العمل» لذا لم يفرد فقهاء المسلمين لكل منها بابا مستقلا بل جاءت الأحكام شاملة لهما معا.

أولا ـ أول شرط أن يكون العمل معينا:

ذكر محمد رحمه الله تعالى فى الإجارات أن شارط قصارا «مبيض الثياب» على أن يقصر «يبيض» له عشرة أثواب ببدل معلوم ولم تكن عنده كان

فاسدا وان أراه الثياب كان جائزا ـ كذا فى الذخيرة ـ الفتاوى الهندية ـ المرجع السابق.

ان استأجر رجلا ليبنى له حائطا بالرهص «الصخر» وشرط له الطول والعرض والارتفاع فهو جائز، لأن العمل بما يمى يصير معلوما عند أهل الصفة على وجه لا يتفاوت.

«المبسوط فى الفقه الحنفى للإمام السرخسى فى باب إجارة البناء ـ نقلا عن الفتاوى الهندية.

إذا أستأجره ليبنى له حائطا بالرهص «الصخر» وشرط عليه الطول والعرض لاتجوز الإجارة لأن العمل لا يصير معلوما.

ـ الفتاوى الهندية المرجع السابق ـ ولكن يؤخذ بالعرف إذا كان العمل مما جرى عليه عرف الناس تحقيقا للمبدأ القائل : المعروف عرفا كالمشروط شرطا.

استأجره لحفر قبر ولم يبين الطول والعرض والعمق، جاز استحسانا ويؤخذ بوسط ما يعمله الناس.

الفتاوى الهندية ـ المرجع السابق،

ثانيا: توقيت العمل:

يجب أن يحدد فى العقد وقت العمل.

«ان استأجره ليصيد له ان وقت جاز وإلا لا».

الفتاوى البزارية ـ المرجع السابق.

«استأجر رجلا للبيع والشراء ولم يوقت لم يجز، وان وقت جاز ويلزم الأجر حصل البيع أم لا».

الفتاوى البزارية ـ المرجع السابق .

ثالثا: عدم جواز الجمع بين قدر العمل وتوقيته:

الفقه الإسلامى يرى أن تكليف الأجير «العامل» بالقيام بعمل محدد فى وقت محدد يفسد العقد.

فصاحب العمل «المؤجر» إما أن يطلب من العامل «الأجير» القيام بعمل معين دون أن يوقت أو يستأجره لمدة محددة دون أن يطلب منه إنجاز عمل معين فيها.

لو استأجر رجلا ليخيط له هذا الثوب قميصا اليوم بدرهم لم يجز عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى»

الفتاوى الهندية ـ المرجع السابق.

«إذا استأجر الرجل رجلا كل شهر بدرهم على أن يطحن له كل يوم قفيزا «مكيالا قديما يساوى ١٦ كيلو جراما»

إلى الليل فهو فاسد. الفتاوى الهندية ـ المرجع السابق.

والأصل عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى أنه إذا جمع بين الوقت والعمل فسد العقد.

رابعا: ان تكون المنفعة مباحة لا محرمة ولا واجبة: أما المحرم فلا يجوز إجماعا وأما الواجب كالصلاة والصيام فلا تجوز الأجرة عليه وتجوز الإجارة على الإمامة والآذان.

وفى نطاق المحرمات لا تجوز الإجارة على الغناء والنوح والمزامير والطبل واللهو وعليه أجمع أئمة المذهب أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى:

وان استأجرك لينحت له طنبورا أو بربطا «من آلات الغناء» ففعل طاب له الأجر إلا أنه يأثم به ـ الفتاوى الهندية ـ المرجع السابق،

خامسا: أن تكون المنفعة مقدورة الاستيفاء حقيقة أو شرعا وبداهة أن العمل إذا لم يكن مقدور الاستيفاء على الحقيقة لايصح العقد مثل المشارطة على نزح نهر جار كالنيل والفرات أو نقل رمال عالج وفى تعبيرنا الحديث مثل قطع المحيط سباحة.

وكذلك لا يصح العقد إذا كانت المنفعة المقصودة بالعقد مقدور استيفاؤها على الحقيقة ولكنها تشكل معصية لعدم القدرة على الاستيفاء شرعا مثل الزنا والسرقة والقتل.

ج ـ العاقدان «طرفا العقد»:

أخرنا الكلام عليهما إذ ورد فيما سبق ما يشترط فيهما مثل العقل والحرية والقدرة على العمل وعدم حدوث عذر والولاية بالنسبة للمؤجر فلا تنفذ إجارة الفضولى لعدمها .

ولكن الفقه الحنفى يرى أن عقد الفضولى صحيح ولكنه موقوف على إجارة المؤجر «الأصلى» فإن اجازه نفذ وإن رده بطل ويستدلون على ذلك:

بما روى عن النبى ﷺ انه دفع دينارا إلى حكيم حزام رضى الله عنه وأمره أن يشترى له أضحية فاشترى شاتين ثم باع إحداهما بدينار وجاء بدينار وشاه إلى النبى عليه الصلاة والسلام فدعا له بالبركة وقال له عليه الصلاة والسلام «بارك الله فى صفقة يمينك» ومعلوم أن حكيما ـ رضى الله عنه ـ لم يكن مأمورا بذلك».

. من كتاب أحكام العقود فى الشريعة الإسلامية للشيخ على قراعة . مرجع سبق ذكره.

د. فسخ عقد العمل:

ينفسخ عقد إجارة الأشخاص «عقد العمل» بصورة كثيرة منها ما هو راجع إلى المؤجر «صاحب العمل» ومنها ما هو راجع إلى الأجير العامل ومنها ما هو راجع لسبب أجنبى.

وأهم الصور التى ترجع إلى صاحب العمل هو ذهاب المنفعة التى قصدها من العقد كأن يستأجر حفارا لحفر قبر لقريب مريض يتوهم موته ثم يأتيه الخبر بأنه تماثل للشفاء.

أو يستأجر طحانا لطحن كمية من القمح ثم يكتشف أنه سرق أو أصابه مطر أفسده.

أو يستأجر زراعا ليزرع له قطعة أرض كان يستأجرها ثم ينفسخ عقد إجارته هو للأرض.

أو يستأجر آخر ليبيع له فيفلس

أما ما هو راجع إلى الأجير العامل فأغلب صوره هو حدوث عذر يمنعه من أداء العمل مثل اصابة الخياط بمرض فى عينيه يمنعه من الرؤية . أو اصابة البناء بشلل فى يديه يمنعه من البناء. أو جفاف لبن الظئر «المرضعة» أو صدور حكم بحبس العامل لجناية ارتكبها فحبسه القاضى تعزيرا.

وقد يكون فسخ العقد لسبب خارج عنهما:

كمن يستأجر حلاجا ليحلج له كمية من القطن فيشب حريق يأتى عليها.

أو كمن يستأجر آخر ليحفر له بئرا فى داره فيجد أن الأرض صلبة غير قابلة للحفر. أو كمن يستأجر خياطا ليخيط له أثوابا فى داره ويأتى فى اليوم التالى فيجد أنها سرقت من الدار.

وهناك نوع من فسخ العقد يسمى «الإقالة»

وهذه تكون إذا ندم أحد الطرفين وأراد الرجوع فى العقد رضى الطرف الآخر ووافقه على ذلك، واشتراط رضى الطرف الآخر وموافقته على الفسخ لأن العقد نشأ عن تراضيهما معا فلا ينفسخ كذلك إلا برضائهما معا.

ومن أسباب فسخ العقد موت أحد طرفيه «بشرط ألا يكون وكيلا أو وصيا. هذا ما يراه الأحناف خلافا للشافعية.

المحاضرة الثالثة
حقوق العمال فى الفقه الإسلامى

الفقه الإسلامى كنز مخبوء ينطوى على الكثير من المبادئ الرائعة التى تصلح لعصرنا ـ وكلما قرأت فيه ازددت دهشة وتعجبا وتضاعفت حسرتى على إهمال علمائنا الأكابر له وإغفالهم إياه، وفى نطاق حقوق العمال فقد انطوى على كثير من المبادئ القيمة التى تقف فى صف العمال وتمنع عنهم عسف أصحاب الأعمال واستغلال جهدهم واستحلال عرقهم.

وإذ منع استغلال العمال ركيزة قوية من ركائز الاشتراكية العليمة فإننا نستطيع أن نؤكد أن الفقه الإسلامى فى هذه الخصوصية يتشابه إلى حد كبير، ولا نقول يتطابق معها.

ولقد تحدث الفقهاء المسلمون «القدامى» وباستفاضة عن حقوق المرأة العاملة والصبيان وخدم المنازل وضرورة تحديد العمل الذى يكلف به العامل والأجر الذى يأخذه، والوقت المتعاقد عليه معه، ومخاطر العمل ، وطريقة تنفيذه، وأجر المثل، والعطلة الأسبوعية، والتجاوز عن الأخطاء اليسيرة والرجوع إلى العرف السائد بين الناس عند الاختلاف، وحق العمال فى الامتناع عن العمل وهو ما نسميه اليوم «حق الإضراب»، وعقد العمل الجماعى وتكوين النقابات..إلخ، ولعل بعد معرفتكم هذه المبادئ البالغة الروعة تؤمنون معى أن الفقه الإسلامى اشتراكى بنصه وروحه، وان الذين ينفرون الناس من الاشتراكية ويشنون عليها حربا ضارية، إنما يفعلون ذلك لحاجة نفوسهم، ودفاعا عن مصالحهم الطبقية والملوكية والسلطانية، وحتى يحرموا الطبقة العاملة من حقها فى الريادة وقيادة المجتمع بواسطة أحزابها الطليعية المناضلة، ولكن هيهات فإن جهودهم تلك رغم ضخامتها ورغم إصرارهم عليها سوف تذروها الرياح لأن أعلام الاشتراكية سوف تعلو وتتقدم وهى بالفعل تفعل ذلك، وان كانت ترفرف حتى الآن على ما يقرب من ثلث العالم فى أوروبا وآسيا

وإفريقيا وأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبى، فإنها عما قريب سوف تحكم سيطرتها على الباقى، لأن هذه هى حتمية التاريخ.

١٠

حقوق المرأة العاملة

كان الموسرون فى الجاهلية يستأجرون المرضعات ليرضعن لهن أولادهن - ونبى الإسلام محمد ﷺ استرضع فى بنى سعد، ارضعته حليمة السعدية، ولما جاء الإسلام أقر استئجار المرضعات - ومن ثم أصبح «باب اجارة الظئر أى المرضعة» أحد أبواب «كتاب الإجارات» في الفقه الإسلامى.

وتناول الفقهاء المسلمون «القدامى» طبيعة هذا العقد وأحكامه وإذ إن الرضاعة هى أظهر ما كانت تقوم به المرأة آنذاك من عمل فإننا نستقى من هذا الباب حقوق المرأة العاملة.

واختلف فقهاء الحنفية وفقهاء الشافقية فى المعقود عليه فى إجارة الظئر المرضع هل هو اللبن ذاته أم المنفعة، وهو القيام بخدمة الصبى وما يحتاج إليه؟

وأما الذين تبع فيه لأن اللبن ذاته عين، والعين لا تستحق بعقد الإجارة وان استحقت بعقد البيع.

وانتهى الأحناف إلى ترجيح الرأى الأخير.

أ- ضرورة تحديد العمل والأجر:

يحتم فقهاء الأحناف ضرورة تحديد العمل الذى تقوم به المرضع «المرأة العاملة» وتحديد الأجر تحديدا دقيقا لا يفضى إلى المنازعة التى تنشأ من الجهالة، وإلا كان العقد فاسدا.

«إذا استأجر ظئرا ترضع له صبيا سنتين حتى تفطمه بأجر معلوم فهو جائز لأنه استأجرها لعمل معلوم ببدل معلوم».

- المبسوط - فى الفقه الحنفى لشمس الأئمة السرخسى - المجلد الثامن - كتاب الإجارات - باب استئجار الظئر - طبعة دار المعرفة - بيروت - لبنان ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

فإذا اتفق والد الصغير مع المرضع على أن ترضعه لسنتين مقابل طعامها وكسوتها، فالعقد فاسد للجهالة إذ إن الطعام مجهول الجنس والمقدار والصفة والكسوة كذلك، وهى جهالة تفضى إلى المنازعة:

«إلا أن يسموا لها ثيابا معلومة الجنس والعرض والرقعة ويضربوا لذلك أجلا ويسموا لها كيلا من الدقيق معلوما فحينئذ يجوز كما سائر الإجارات».

- المرجع السابق - ولكن فساد العقد لا يضيع على المرأة العاملة «المرضع» حقوقها فلها أجر مثلها إن ارادته نقدا ولها الوسط من الطعام والكسوة ان رغبت فيهما.

وهذا حماية لحقوق المرأة العاملة من الضياع، ان جهلت حقها فى ضرورة تحديد الأجر تحديدا دقيقا سواء كان عينا أو نقدا.

«وإذا اشترطت عند الفطام دراهم مسماة وقطيفة ومسحا - أى كساء من شعر - وفراشا كان ذلك جائزا عند الإمام الأعظم أبى حنيفة شيخ المذهب - رحمه الله تعالى - فى هذا الموضع دون سائر الإجارات».

- المرجع السابق -

وهذا نوع من مكافأة نهاية الخدمة التى عرفت حديثا، وليس لصاحب العمل أن يكلف المرأة العاملة بعمل يخرج عن نطاق العمل ولا يعتبر من توابع العمل فالمرضع ليس عليها من عمل أبوى الصبى شئ فإن كلفوها عجفا أو خبزا - لا تفعل - لأنها التزمت بعقد الظئورة «الرضاع» وهذه الأعمال لا تتصل بها فلا تلزمها».

- المرجع السابق -

بل «إن كان الصبى يأكل الطعام فليس على الظئر أن تشترى له الطعام لأنها التزمت تربيته بلبنها دون الطعام ولكن ذلك كله على أهله، وعليها أن تهيأه له لأن ذلك من عمل الظئورة».

- المرجع السابق -

والمرجع فيما إذا كان عملا ما يعتبر من توابع العقد غير المشروطة فى العقد أم لا هو عرف كل بلدة.

بمعنى إنه إذا كلفت المرأة العاملة من قبل صاحب العمل بأداء أعمال لا تدخل فى صميم التزامها الوارد بعقد العمل فإن رأت أنها ليست من التوابع يرجع فى ذلك إلى العرف وهذا مبدأ يسرى على كل عقود العمل، كما سوف نرى فيما بعد إن شاء الله - ويسميه شمس الأئمة السرخسى رحمه الله تعالى «أصل كبير فى الإجارات».

وضرب لنا أمثلة على ذلك:

- إخراج الخبز من التنور «الفرن» فهو على الخباز.

- غرف الطعام فى الأطباق فهو على الطباخ إذا استؤجر لطبخ وليمة عرس بخلاف ما إذا استؤجر لوليمة صاحب الدار فليس عليه ذلك.

ب - حق المرأة العاملة فى القيام بالعمل بالطريقة التى تراها دون تدخل صاحب العمل بشرط تحقيق العمل:

يرى فقهاء المسلمين أن من حق المرأة العاملة أن تقفى بالتزامها فى العقد، وهو العمل بالطريقة التى تراها بشرط إيفاء المقصود المعقود عليه، وليس لصاحب العمل أن يحد من حريتها فى ذلك:

«وترضعه فى بيتها إن شاءت وليس عليها أن ترضعه فى بيت أبيه لأنها بالعقد التزمت فعل الإرضاع وما التزمت القيام فى بيتهم وهى تقدر على إيفاء ما التزمت به فى بيت نفسها».

- المرجع السابق -

ومن حق المرأة العاملة أن تكلف له غيرها بالعمل الذى التزمت به وليس لصاحب العمل أن يعترض على ذلك - وهذا استثناء من قاعدة «ليس للأجير الخاص أن يستأجر غيره لإقامة العمل» وذلك رعاية من الفقه الإسلامى للمرأة العاملة - وهذا من باب الاستحسان.

فإن استأجرها ترضع صبيا له فى بيتها فدفعته إلى خادمها فأرضعته حتى انقضى الأجل ولم ترضعه بنفسها، فلها أجرها لأنها التزمت فعل الإرضاع، فلا يتعين عليها مباشرته بنفسها فسواء أقامت بنفسها أو بخادمها، فقد حصل مقصود أهل الصبى، وكذلك لو أرضعته حولا ثم يبس لبنها فأرضعت خادمها حولا كاملا فلها الأجر كاملا - ولو يبس لبنها فاستأجرت له ظئرا كان عليه الأجر المشروط ولها الأجر كاملا - استحسانا».

- المرجع السابق -

وعلى هذا نستطيع أن نقول ان التى تستأجر خياطة لتخيط لها ثيابها فعهدت الخياطة بالعمل إلى عاملة عندها أو خياطة أخرى «بأجر أقل » فلا يحق لصاحبة الثياب أن تعترض لأن الالتزام هنا هو خياطة الثياب ومن حق الخياطة ان تباشرها بنفسها أو بغيرها وبتمام الخياطة يحصل مقصود صاحبة الثياب فلا تجوز المعارضة.

ج - منع الشروط التعسفية:

لا يجوز أن يتضمن عقد استئجار المرأة شروطا تعسفية خاصة إذا كانت هذه الشروط تتعلق بالحقوق الطبيعية للمرأة كما نراه فى اشتراط بعض شركات السياحة والطيران عدم زواج المضيفات والموظفات، والمثل الوارد فى كتب الفقه هو أنه لا يجوز لأهل الصبى أن يمنعوا المرضع من معاشرة زوجها لها بحجة أنه قد يترتب عليها الحمل الذى يضر بمصلحة الصبى.

«فلا تستطيع الظئر ان تمنع نفسها ولا يسع أهل الصبى أن يمنعوها ذلك».

- المرجع السابق -

أما فى حالة ما إذا كانت ترضعه فى بيت أهل الصبى فلهم أن يمنعوا زوجها من دخول منزلهم باعتبار أنه أجنبى فقط، ولا شأن للمنع بالمعاشرة

الزوجية التى هى حق لهما معا «الظئر وزوجها» وليس لأهل الصبى أن يمنعوها من رعاية أولادها ولكن من حقهم أن يمنعوا أولادها من زيارتهم لها فى منزل الصبى على شرط أن ذلك يشغلها عن رعاية الصبى - باعتبار أنه اخلال بالعقد أما إذا كانت لا تضر الصبى فلا:

وما كان من ذلك لا يضر بالصبى فليس لهم منعها لأنها حرة مالكة نفسها فيما وراء ما التزمت لهم - به -» - المرجع السابق -

د - المعاملة الحسنة من رب العمل للمرأة العاملة:

أوجب الفقه الإسلامى على صاحب العمل حسن معاملة المرأة الأجيرة على وجه الخصوص نظرا لأن تكوينها الطبيعى يجعلها حساسة لأى أذى يقع عليها.

«وإن كان أهل الصبى يؤذونها بألسنتهم كفوا لأن ذلك ظلم منهم والكف عن الظلم واجب وان ساءوا أخلاقهم معها كفوا عنها لأن سوء الخلق مذموم، فإن لم يكفوا عنها، كان لها أن تخرج لأنها تتضرر بالصبر على الأذى وسوء الخلق.

- المرجع السابق -

فهنا نجد أن فقهاء المسلمين يعطون المرأة العاملة الحق فى فسخ العقد إذا ساء صاحب العمل معاملتها، وإذ إن الشئ بالشئ يذكر فإن الظئر «المرضع» التى تمارس الظئورة «الإرضاع» لأول مرة ووجدت أن فيها من المعاناة والمقاساة ما لم تكن تعلم من حقها الفسخ.

«إن لم تكن معروفة بالظئورة فلها أن تفسخ لأنها ربما لا تعرف عند ابتداء العقد ما تبتلى به من المقاساة والسهر» - المرجع السابق -

وعلى ذلك فيكون من حق العاملة فسخ عقد العمل إذا استبان لها ان ظروف العمل أقسى مما كانت تعتقد.

أو أن العمل سوف يلحق بها من الذلة والمهانة ما كانت تجهل:

«وما كانت تعرف ما يلحقها من الذل إذا لم تكن معروفة بذلك فإذا علمت كان لها أن تفسخ العقد»، - المرجع السابق -

هـ - مراعاة ظروف المرأة العاملة والتخفيف عنها:

اتجه الفقه الإسلامى اتجاها واضحا إلى مراعاة ظروف المرأة لطبيعة تكوينها الجسمانى والنفسانى أو كونها زوجة وأما ومن ثم كانت أحكام عقد العمل «إجارة الأشخاص» فى جانبها أخف كثيرا من عقد استخدام الرجل، فالفقه الإسلامى من ناحية لم يمنعها حقها فى أداء العمل «كما يريد أن يفعل السلفيون الجدد المتأثرون بالآراء المتخلفة التى أفرزتها عصور الانحطاط المملوكية والعثمانلية» فهى شقيقة الرجل وعنصر فعال ومنتج فى المجتمع وخاصة فى مجتمعاتنا الحديثة التى هى فى أمس الحاجة لكل يد تبنى وتساهم

فى التنمية ومن ناحية أخرى فقد وضع «الفقه الإسلامى» فى اعتباره انها «المرأة العاملة» ذات طبيعة خاصة تمتاز بالرقة والحساسية والحياء، فعلى سبيل المثال منع صاحب العمل تكليف المرأة الأجيرة العمل خارج بلدها لما فى ذلك من مشقة عليها وفراق الأسرة، الأب والأم والإخوة أو الزوج والأولاد.

«كذلك إذا ارادوا سفرها فتأبى أن تخرج معهم.. ولا تجبر هى على الخروج معهم لأنها ما التزمت تحمل ضرر السفر».

وفسخ العقد يأتى من هنا من جانب أهل الصبى إذا رفضوا تركه مع الظئر «المرضع» وموجب الفسخ هنا هو العذر لديها الذى يتمثل فى عدم استطاعتها السفر معهم، وعقد الإيجار كما سبق أن قلنا يفسخ للعذر لا للعيب.

وأيضا استقر الفقه على عدم تضمين المرأة العاملة ما يصيب ما بيدها من تلف أو سرقة.

«ولو ضاع الصبى من يدها أو وقع فمات أو سرق من حلى الصبى أو من ثيابه شئ لم تضمن الظئر شيئا».

- المرجع السابق - ولسنا فى حاجة إلى أن نضيف ان ذلك مشروط بعدم الإهمال والتراخى من جانبها.

وهكذا نرى ان الفقه الإسلامى يقف فى صف المرأة العاملة ويمنع عنها استغلال أصحاب الأعمال لها أو تعسفهم معها أو سوء معاملتهم لها، والذى نرجحه أن كثيرا من التشريعات الحديثة لم تصل إلى ما وصل إليه الفقه الإسلامى فى الحفاظ على حقوق المرأة العاملة وكرامتها وانسانيتها.

٢.

تعليم الصبيان

تناول الفقه الإسلامى مسألة تعليم الصبيان الصنعة وانطوى على مبادئ طيبة منها:

أ- ليس من حق المعلم أن يضرب التلميذ عند تعليمه لأن الضرب لا يعد من لوازم التعليم وإنما هو لسوء الأدب:

«فالعقد معقود على التعليم لا يثبت الإذن فى الضرب فلهذا يكون ضامنا إلا أن يؤذن له فيه نصا، ولذلك ان سلم ابنه فى عمل فإن ضربه بغير إذن الأب فلا اشكال فى أن يكون ضامنا» - المرجع السابق.

ولعلكم لاحظتم ما ذكره شمس الأئمة السرخسى رحمه الله تعالى وهو قوله «إلا أن يؤذن له فيه نصا» أى أنه اشترط نصا يبيح للمعلم الضرب فإن لم يوجد هذا النص وضرب التلميذ فإن يكون متعديا ولزمه الضمان.

ب ـ كذلك منع الفقه الإسلامى اشتراط حذق الغلام للصنعة أو تحديد مدة معينة إنما المطلوب بذل الجهد فى التعليم وأرجع ذلك إلى أن:

ـ الحذق مجهول والجهالة تؤدى إلى النزاع.

ـ الحذق يرجع إلى المتعلم لا إلى المعلم.

«وإن سلم غلاما إلى معلم يعلم عمالا وشرط عليه أن يحذقه فهذا فاسد فالتحذيق مجهول إذ ليس له غاية معلومة وهذه جهالة تفضى إلى المنازعة بينهما وكذلك لو شرط فى ذلك أشهرا مسماة لأنه يلتزم بما لا يقدر عليه فالتحذيث ليس فى وسع المعلم بل ذلك باعتبار شئ فى خلقة المتعلم ثم فيما يسمى من المدة لا يدرى هل يقدر على أن يحذقه كما شرط أم لا، والتزام ما لا يقدر عليه بعقد المعاوضة لا يجوز» المرجع السابق.

ج ـ متى يأخذ الأستاذ «الأوسطى» الأجرة

ومتى يأخذها الصبى:

فرق فقهاء الإسلام بين أمرين:

إذا كان الصبى أثناء التعليم يتلف الأدوات والبضاعة التى يتعلم فيها فإن الأستاذ «الأوسطى» يأخذ أجرا على تعليمه، أما إذا كان غير ذلك واستفاد المعلم من عمله فالأجر للصبى.

وإذا لم يسم الأجر فيرجع فى تقديره إلى عرف أهل الصنعة.

«العمل الذى يشترط للأستاذ فيه أجر فى ديارنا عمل المغازل فإنه يفسد الحسب ـ أى المال ـ حتى يتعلم وكذلك الذى يثقب الجواهر وما أشبه ذلك من الأعمال الذى يفسد المتعلم بعض ما هو مثقوم ـ ذو قيمة مالية ـ حتى يتعلم فإذا كان بهذه الصفة فالأجر للأستاذ ولو لم يكن الأجر مسمى عند العقد فيصار إلى أجر المثل» ـ المرجع السابق ـ.

«وإن كان الأستاذ «الأوسطى» هو الذى يعطى الأجر جعلت الأجر على الأستاذ أجر مثله لأن العقد كان مطلقا بينهما فيجب عمله على المتعارف ولأن الظاهر لم يوافق العرف قوله والبناء على الظاهر واجب حتى يتبين خلافه» المرجع السابق.

د ـ ولا يحق للأوسطى «الأستاذ» أن يفسخ العقد إلا لعذر أى لسبب يبيح الفسخ.

وبعد لزوم العقد لا يكون له «للأوسطى / الاستاذ» أن يخرجه إلا من عذر» المرجع السابق.

هـ ـ ويجب دفع أجرة الصبى على المدة التى تم الاتفاق عليها شهرا أو أسبوعا أو مياومة.

«فإذا استأجر الرجل غلاما فى عمل مسمى كل شهر بكذا فالعقد لازم على كل شهر واحد، وكل شهر يستعمله بعد ذلك فله الأجر فإذا دخل من الشهر الثانى يوم واحد استعمله فيه فقد لزمته الإجارة فى ذلك لوجود الرضى منها دلالة» المرجع السابق.

وإذ إن الأساتذة «الأوسطوات» والصبيان من طبقة العمال فقد راعى الفقه الإسلامى أن يعطى كل طرف حقه، ولم يكن هناك انحياز منه لجانب دون آخر لانتفاء فكرة استغلال طرف الآخر.

٣٠

خدم المنازل

نرجو ألا يضيق إخواننا العمال بالكلام على خدم المنازل فهم أولا وأخيرا طائفة من تقتات من عرق جبينها وظاهر ة الخدمة فى المنازل ـ ظاهرة موجودة شئنا أم أبينا، ونرجو جميعا أن تزول فى القريب العاجل، ولكن حتى يحين ذلك اليوم فلا مناص من الحديث عنها وبيان حقوق هذه الطائفة كما أوردها الفقه الإسلامى.

أ- أن يؤدى خادم المنزل ما تعارف عليه الناس فى كل عصر وبيئة وبلد، ما يعتبر من أعمال الخدمة فى المنازل ولكن من الصعب تحديد ذلك تحديدا قاطعا فى العقد لأنه يؤدى إلى الحرج.

وما يكون من الخدمة معلوم عند الناس باعتبار العادة وفى اشتراط تسمية كل ذلك فى العقد حرج والحرج مدفوع ـ المرجع السابق.

ب ـ لكن ليس من حق صاحب المنزل أن يكلف خادمه فوق ما يطيق:

فليس له أن يكلفه فوق ما التزم، فليس له أن يسافر به إلى بلدة أخرى لأن خدمة السفر أشق من خدمة الحضر والسفر شقة من العذاب، فليس له أن يكلفه بمطلق العقد» المرجع السابق..

وللعامل الحق فى أن يمتنع عن أداء خدمة فوق طاقته،

لا ينقاد إذا كلف فوق طاقته، المرجع السابق.

ج ـ إذا كان الخادم يحذق حرفة معينة ليس لصاحب الدار أن يستغله فى ذلك لأنها لا تعتبر من ضمن الخدمة.

وليس له أن يقعده خياطا ولا فى صناعة من الصناعات وإن كان حاذقا فى ذلك لأنه استأجره للخدمة وهذا العمل من التجارة وليس من الخدمة فى شئ» المرجع السابق.

ولا غضاضة فى أن يعمل المسلم خادما لدى أهل الذمة «النصارى واليهود» ولكن إذا عمل لدى كافر «لادينى» فيكره ذلك وإن كان لا يفسد العقد.

«فإن استأجر الذمى أو المستأمن مسلما لخدمته حرا أو عبدا جائز ولكن يكره للمسلم خدمة الكافر لما فيه من معنى الذل وليس للمؤمن أن يذل نفسه ولكن هذا النهى لمعنى وراء ما به يتم العقد. المرجع السابق.

وهكذا لم يترك الفقه الإسلامى هذه الطائفة المكافحة والتى ينظر الناس إليها ظلما نظرة فيها الكثير من التعالى - لم يتركها دون أن يضع الخطوط العريضة لحقوقها.

٤.

عقد العمل الجماعى

عرفه الفقه الإسلامى عقد العمل الجماعى ولكن نظرا لأنه «العمل الجماعى» فيما يبدو لم يكن واسع الذيوع والانتشار آنذاك لذلك جاءت أحكامه قليلة، منها:

أ. أن الأجر على قدر الرؤوس ولا يضر فى ذلك التفاوت فى العمل واشتراكهم دليل منهم على ترك اعتبار التفاوت.

ب - إذا لم يعمل أحد العمال لعذر طرأ عليه كمرض أو نحوه فله الأجر بينهم ، لأن العقد انعقد على ذلك الأساس وهو قيام شركة بينهم ولا ينظر لاعتراض صاحب العمل على ذلك لأنه مخالف لموجب العقد، أما إذا لم تكن هناك شركة بينهم فلا أجر للعامل المتخلف سواء ترك العمل بعذر أو بغيره لأن الشركة مفتقدة.

ج - وكما فى عقد العمل الفردى يجب أن يحدد صاحب العمل، للعمال، العمل المطلوب إنجازه تحديدا دقيقا منعا للمنازعة كما هو الشأن فى سائر العقود.

وان استأجر قوما يحفرون له سردابا لم يجز حتى يسمى طوله وعرضه وقعره «عمقه» فى الأرض فالمعقود عليه لا يصير إلا بذلك وبعد الإعلام، فإذا عمل بعضهم أكثر من غيره فالأجر بينهم على عدد الرؤوس لأن استحقاق الأجر يقبل العمل وقد استووا فى ذلك ولأنه اشتركوا مع علمهم أنه لابد من تفاوت فى عملهم فكان ذلك رضاء منهم بترك اعتبار ذلك التفاوت.

وإن لم يعمل واحد منهم لمرض أو عذر، فإن كان بينهم شركة فى الأصل فله الأجر معهم بعقد الشركة بينهم، وإن لم يكن بينهم شركة فلا أجر له لأن استحقاق الأجر بعمله، لا يستحقه من لم يعمل سواء ترك العمل بعذر أو بغير

عذر ويرفع عنهم الأجر بحساب حصته . المبسوط باب اجارة حفرة الآبار والقبور . الجزء السادس عشر .

٥.

صنفان من العمال

يقسم فقهاء المسلمين العمال «الأجراء» إلى شطرين أو صنفين:

الأول يسمونه «أجير الواحد» أو الأجير الخاص وهو الذى يعمل لخدمة صاحب عمل واحد سواء كان ذلك بصفة مؤقتة «كالبناء الذى يبنى حائطا فى الدار» أو بصفة دائمة «كالعامل التجارى الذى يعمل فى دكان التاجر بصفة مستمرة» وسواء أكان هذا أو ذاك فلا يحق له أن يعمل . فى ذات الوقت . لحساب شخص آخر:

«أجير الواحد من يكون العقد واردا على منافعه ولا تصير منافعه معلومة إلا بذكر المدة أو بذكر المسافة.

ومنافعه فى حكم العين فإن صارت مستحقة بعقد المعاوضة لا يمكن إيجابها لغيره» المبسوط فى كتاب الاجارات.

الآخر «الأجير المشترك» وهو الذى يعمل لحساب عدة أشخاص فى وقت واحد مثل القصار «مبيض الثياب» والخياط والخباز ومثله فى أيامنا: الكواء «المكوجى»، الترزى ، ميكانيكى السيارات . القمصانجى.. إلخ.

«والأجير المشترك من يكون عقده واردا على عمل هو معلوم ببيان محله لأن العقود عليه فى حقه الوصف الذى يحدث فى العين بعمله «مثل الخياطة فى الثوب أو تبييضه أو دهان السيارة..إلخ» فلا يحتاج إلى ذكر المدة ولا يمتنع عليه بعمل مثل ذلك من غيره» المرجع السابق.

وهناك فروق واضحة بين أجير الواحد «الأجير الخاص» والأجير المشترك ذكرها الفقه الإسلامى نورد منها:

أ- أن أجير الواحد يمتنع عليه أن يعمل عملا آخر غير الذى تعاقد عليه مع صاحب العمل فى ذات الوقت، بخلاف الأجير المشترك.

ب . فى أجير الواحد ينصب العقد أساسا على منافع العامل فبمجرد أن يسلم نفسه لصاحب العمل فى المكان والوقت المتفق عليهما معه، استحق الأجر وحتى ولو لم يقم بالعمل ما دام ذلك غير راجع لعذر فيه.

فالبناء «الأجير الخاص» إذا توجه للدار للقيام بالعمل ووجد أن صاحبها قصر فى إحضار المواد اللازمة للعمل مثل أن المياه مقطوعة فلا ذنب عليه فى ذلك واستحق كامل الأجر.

والعامل فى الحانوت يستحق أجره ولو لم يقم بعملية بيع أوشراء واحدة طوال ساعات العمل.

ج ـ أما فى الأجير المشترك فالمتعاقد عليه والمقصود من العقد هو العمل أى تحقيقه والقيام به فإذا لم يفعله فلا أجر له.

فالقصار «مبيض الثياب» إذا لم يقصرها «يبيضها» فلا أجر له والكواء «المكوجى» الذى لا يكوى الحلة «البدلة» فلا يستحق أجرا، ولو ظلت السيارة فى محل الميكانيكى شهرا أو بقيت الحلة «البدلة» طراف الكواء «المكوجى» اسبوعا.

د ـ الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان شيخ المذهب ـ رحمه الله تعالى يرى أن الأجير المشترك ضامن لما جنت يداه أو أهمل «قصر» فى أداء عمله ـ فالخياط إذا أتلف الثوب بخطئه أو إهماله كان ضامنا.

وبالمثل الكواء «المكوجى» الذى يحرق البدلة أثناء كيها أو يهمل فينسى ويترك المكواة عليها فيحترق جزء منها فهنا الخياط والكواء بعدم احترازهما وعدم اتباعهما لأصول الصناعة وارتكابهما مثل هذه الأخطاء يدخلان فى دائرة التعدى والمتعدى عليه الضمان بلا خلاف ـ وكذلك الإهمال يوجب الضمان.

هـ ـ أما الأجير «الأجير الخاص» فلا ضمان عليه إلا فى حالة مخالفة أوامر من استأجره ـ فإذا أمر صاحب الحانوت أجيره بعدم البيع بالنسيئة فخالف وباع بها ولم يدفع المشترى الثمن فى الموعد المضروب كان ضامنا والتزم هو بالدفع لأنه خالف ما أمر به.

و ـ وفى الأجير المشترك يشترط بيان العمل والمعمول فيه وتعيين ذلك وتحديده تحديدا دقيقا فلا يكفى أن نقول للترزى ـ مثلا ـ تعاقدت معك على تفصيل بدلة بكذا، بل لابد من تحديد نوع القماش «جبردين ـ صوف ـ شارك شكن» والتفصيلة «عادية ـ ردنجوت..إلخ.

ز ـ أما فى الأجير الخاص فلا يشترط جنس المعمول فيه ونوعه وقدره إنما يشترط بيان المدة فكما قلنا المقصود من التعاقد مع أجير الواحد «الخاص» هو منافعه فيكفى أن يقول للعامل استأجرتك اليوم من الساعة كذا إلى الساعة كذا، مقابل كذا لتبيع وتشترى فى حانوتى فلا يشترط أن يقول له لتبيع وتشترى ثيابا أو أدوات كهربائية أو لعب أطفال..إلخ.

«استأجر رجلا للبيع والشراء ولم يوقت ولم يجز، ورن وقت جاز ويلزم الأجر حصل البيع أم لا» الفتاوى البزارية فى باب الاستصناع والاستئجار على العمل ـ

وان استأجر ليصيد له أو ليحتطب إن وقت جاز وإلا لا» المرجع السابق.

فالعنصر الفعال هنا هو الوقت التي سوف يقضيه العامل «الأجير» فى

خدمة مؤجره «صاحب العمل» ـ ولكن أرجو ألا يفهم من ذلك أن باقى العناصر مثل جنس المعمول فيه ونوعه وقدره تكون مجهولة جهلا تاما لدى العامل ولكنها تكون فى حدود ما تعارف عليه الناس.

وبتعبير الفقهاء القدامى «بوسط ما يعمله الناس»

❖ ❖ ❖

لعل الوقت قد حان للكلام على الحقوق الرئيسية للعمال بصفة عامة، وسبق أن تحدثنا عن كثير منها فيما سبق خاصة فى المحاضرة الثانية.

«عقد العمل فى الفقه الإسلامى»

مثل: الأجرة، والمنفعة والعمل «قلنا عنهما إنهما وجهان لعملة واحدة وأيدنا فى ذلك فضيلة الشيخ على قراعة رئيس المحكمة العليا الشرعية الأسبق فى كتابه:

«أحكام العقود فى الشريعة الإسلامية»

وضرورة تحديد العمل تحديدا دقيقا بريئا من الجهالة التى تفضى إلى المنازعة، وتوقيت العمل «تحديد ساعات العمل»، وعدم الجمع بين المدة والعمل..إلخ، ومن ثم فلن نتكلم عنها منعا للتكرار والإطالة.

١. العطلة الأسبوعية

أرجو ألا يأخذكم العجب إذا علمتم أن الفقه الإسلامى قرر حق العامل «الأجير» فى العطلة الأسبوعية كما قرر ضرورة تحديد ساعات العمل، كما ذكرنا آنفا قبل أن تقررهما التشريعات الحديثة، وقصور الفقه الإسلامى عن أى تشريع قديم أو حديث فى باب من أبواب المعاملات، أحد الأوهام التى تسيطر على عقول الكثيرين حتى من كبار المثقفين ممن لم تتح لهم فرصة الاطلاع على موسوعات الفقه القديمة، ولو أننى التمس لهم العذر لأن لغة الفقهاء القدامى عسيرة الفهم لسبب فى غاية البساطة وهو أنها لغة عصرهم واللغة كما تعلمون كالكائن الحى تتطور فتتغير ألفاظها بعضها يموت أو يندثر، وتحل محله ألفاظ أخرى جديدة وبعضها الآخر يستحدث، حتى الألفاظ التى يكتب لها البقاء والاستمرار فى التداول كثير منها يتغير مدلولها «معناها»، وربما تنقطع صلتها بالمعانى القديمة، فالواحد منكم عندما يقرأ كلمات مثل:

«قفيز الطحان، ضراب الفحل، الملاقيح، جبل الحبلة، المضامين، الأجر، الجص، الرهص، ربح عصفر، البزاغ، الفصاد، الحجام، الختان، القصار، الكراء، المستكرى، الظئورة، حتى التراب، الحباب، الكيزان، الهرادى، الرطاب، المكاتب، «بضم الميم.. إلخ».

قد لا يعرف معناها، فضلا عن أن التعبيرات الفقهية، تحتاج فى فهمها ومعرفة المقصود منها إلى جهد ومران شاقين.

والمسئولية تقع على علمائنا الأكابر فى شرح هذا الفقه العظيم وتبسيطه للدارسين واخراجه للناس بلغة يفهمونها . وهذا العمل أقرب إلى الله تبارك وتعالى وأولى من التوظف بعشرات الألوف من الدولارات والريالات والدنانير والجنيهات فى لجان الفتوى ولجان الرقابة الشرعية أو الدينية فى البنوك المسماة بالإسلامية وفى شركات توظيف الأموال التى ترفع اللافتات الإسلامية والله أعلم بحقيقتها، ومن قضاء شهر رمضان المعظم فى قصور الملوك والسلاطين والأمراء وشيوخ البترول فى الجزيرة العربية ودول الخليج النفطية. وفى المساجد المترفة المكيفة الهواء هناك، ومن الظهور فى تلفازاتها، ومن العمل فى جامعاتها المظهرية، وبعد هذا الاستطراد اللازم نعود إلى موضوعنا ونقدم الدليل على أن الفقه الإسلامى العظيم قد عرف حق العامل فى العطلة الأسبوعية، وحتى لا يظن أحدكم أننا من فرط شغفنا به «بالفقه» ننسب إليه ما ليس فيه:

«استأجره شهرا ليعمل كذا، لا يدخل يوم الجمعة».

. الفتاوى البزاية . كتاب الاجارات . الباب الخامس - فى الاستصناع والاستئجار على العمل الجزء الثانى.

والمعنى واضح هو أن يوم الجمعة لا يدخل ضمن أيام العمل وفيه يستحق العامل الأجر المتعاقد عليه فى الشهر كاملا دون نقص.

٢.عقد العمل ينفذ فورا

عرف فقهاء المسلمين أن طبقة العمال تعيش على عرق جبينها وليس لها مورد سوى كدها وكدحها ومن ثم فالعمال لا يدخرون ولا يكتنزون، كشأن أصحاب رؤوس الأموال، وعلى ذلك فيتيعن عقد العمل على الفور لا على التراخى، وحتى لا يظل العامل «الأجير» «معلقا» على أمر قد يحدث أو قد لا يحدث حسب مشيئة رب العمل:

«استأجر نجارا ليعمل عشرة أيام، يتناول اليوم الذى يليه، ولو قال عشرة أيام فى الصيف لا يصح لأنه مجهول، الفتاوى البزارية . المرجع السابق.

هذا بخلاف اجازة الدور فيصح انعقادها فى المستقبل.

إذا أضاف الاجارة إلى وقت فى المستقبل بأن قال أجرتك دار هذه غدا، أو ما أشبه فإنه جائز، «الفتاوى الهندية . كتاب الاجارة . الباب الأول . المجلد الرابع . ويسمون اجارة الأشخاص «عقد العمل اجارة» ناجزة واجارة الدور ومشاكلها اجارة معلقة فى بعض الأحيان.

٣.تصديق العامل:

من أبرز صفات الفقه الإسلامى انحيازه أو وقوفه فى صف الأجير «العامل» لأنه هو الطرف الأضعف فى العقد، هذا من جانب آخر: حماية له من استغلال أصحاب رؤوس الأموال وأرباب الأعمال.

واستغلال هؤلاء وأولئك لطبقة العمال داء قديم فى البشرية أو إذا شئنا الدقة سمة ملازمة لرأس المال لا تنفك عنه ويتميز بها الرأسماليون قديما وحديثا وفى كل مكان.

ولهذا إذا حدث خلاف بين العامل سواء أكان أجيرا خاصا أو أجيرا مشتركا وبين رب العمل، على أى بند «شرط» من بنود «شروط» عقد العمل: كنوع العمل ، الأجر، المدة..إلخ.

فقد رجح الفقه الإسلامى القديم قول العامل «الأجير».

«لو دفع إلى نداف ثوبا يندف عليه قطنا، وأمره أن يزيد من عنده ما رأى وقد ندف عشرين أستارا فقال رب الثوب دفعت خمسة عشر أستارا، وامرتك إلى عشرة وامرتنى أن أزيد عشرة، وقد زدت، القول قول النداف، وعلى صاحب القباء أن يدفع إليه عشرة أساتير من قطن.

- الفتاوى الهندية - باب الاختلاف بين الآجر والمستأجر -

«أعطى خياطا ثوبا ليقطعه قباء محشوا ودفع إليه البطانة والقطن فقطعه وخاطه وحشاه واتفقا على العمل والأجر، غير أن رب الثوب يقول البطانة ليست بطانتى - فالقول للخياط مع يمينه»

الفتاوى الهندية المرجع السابق -

والنداف بتعبيرنا الحديث هو «المنجد» والقباء نوع من ملابس الرجال أشبه بالجبة.

ولو دفع إلى قصار ثوبا ليقصره بدرهم فأعطاه القصار ثوبا، وقال هذا ثوبك، فقال صاحب الثوب ليس هذا ثوبى، كان القول قول القصار، فى قول الإمام الأعظم أبى حنيفة النعمان رحمه الله تعالى - الفتاوى الهندية - المرجع السابق،

«وكذا لو كان القصار يدعى رد الثوب عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى لأنه أمين على قوله وكذلك كل أجير مشترك والفتوى على قوله». الفتاوى الهندية - المرجع السابق،

وسبق أن قلنا لكم إن القصار هو مبيض الثياب،

«ولو أن راعيا مشتركا خلط غنما للناس بعضا ببعض ولم يعرف ذلك أهلها فالقول فيه قول الراعى مع يمينه.

- المبسوط فى الفقه الحنفى لشمس الأئمة السرخسى باب اجارة الراعى.

«وقال شيخ الإسلام علاء الدين الاسبيجابى فى شرح الكافى:

لو اختلف الخياط ورب الثوب وأقاما البينة، فالبينة بينة الخياط».

«الفتاوى الهندية ـ فى باب الاختلاف ـ مرجع سبقت الإشارة إليه.

«باب الدلال ضيعه رجل بأمره فقال صاحب الضيعة: بعتها بغير أجر، وقال الدلال: بل بأجر، فان كان هذا الدلال معروفا ببيع أموال الناس بالأجر، لا يصدق الأمر «صاحب الضيعة» على دعواه، ويجب أجر المثل للدلال «السمسار».

«الفتاوى الهندية ـ المرجع السابق ».

«وفى فتاوى صاحب المحيط اختلف الراعى مع المالك «مالك الماشية» فقال الراعى: ذبحتها «أى الشاة» وهى ميتة «هى مشرفة على الموت لوقوعها من حالق ـ أى ارتفاع ـ أو ما شاكل ذلك، وقال المالك: ذبحتها وهى حية، فالقول قول الراعى».

«الفتاوى الهندية ـ المرجع السابق ».

«وان اختلف الراعى وصاحب الغنم فى عدة ما سلمه إلى الراعى فالقول قول الراعى»،

«المبسوط لشمس الأئمة السرخسى - باب إجارة الراعى».

«وان قال رب الثوب لم يزد فيه «النساج» شيئا وكان وزن غزل منا «نوع من الوزن مثل الجرام أو الكيلو..إلخ» وقال النساج: قد كان وزن غزلك منا وقد زدت فيه رطلا، فوزنوا الثوب فوجدوه منوين.

فقال رب الثوب: «إنما زاد لما فيه من ا لدقيق، وقال النساج هو من الغزل والدقيق فالقول قول الحائك مع يمينه».

«المبسوط لشمس الأئمة السرخسى ـ باب الرجل يستصنع الشئ - المجلد الثامن».

«ولو اختلفنا فى الأجر وقد عمله عملا على ما وصفه فإن اقاما البينة فالبينة بينة العامل» المبسوط ـ المرجع السابق.

ففى هذه الأمثلة أو الصور عند اختلاف صاحب العمل والعامل على نوع الأجر أو نوع العمل أو المدة..إلخ.

فالقول قول العامل بيمين أوببينة أو بغيرهما على تفصيل ليس هذا موضعه ـ سواء من أجير الواحد «الأجير الخاص» أو الأجير المشترك فإن انحياز الفقه الإسلامى هو لصف العامل رعاية منه لموقفه الضعيف فى التعاقد، وحماية له من استغلال أصحاب الأعمال على تنوعهم. وتقديرا من فقهاء المسلمين أن العمل هو مصدر رزق العامل الوحيد.

ومما هو جدير بالذكر أن الفقهاء المتأخرين «من القدامى» عرفوا ألفاظ العامل والصانع وأوردوها فى مدوناتهم ولو أن كلمة الأجير هى الغالبة.

٤ حق الإضراب:

كما يكون الرضا لازما فى بداية العقد لأن الإكراه يفسد العقود فكذلك يكون «الرضا» لازما لاستمراره وإذا رأى الأجير «العامل» أن تنفيذ العمل سيكون مستحيلا أو حتى مرهقا ومجهدا له ويعرض حياته للخطر فمن حقه أن يمتنع عن العمل ولا يستطيع القاضى إجباره على اتمامه إن لجأ إليه صاحب العمل لأنه من أصول الشريعة الإسلامية أنه «لا ضرر ولا ضرار».

والامتناع عن العمل هو التعبير القديم عن الإضراب"

«رجل استأجر آخر لحفر بئر وحدد له الطول والعرض والعمق لقاء أجر معين فحفر ذراعين أو ثلاثة فوجده صخرة لا يطيقها، لا يجبر على الاتمام وله أجر ما حفر».

«الفتاوى البزازية ـ مرجع سابق».

«الأجير لو حفر بعض البئر فوجدها رخوة من حيث يخاف على نفسه التلف لم يجز اجباره على الاتمام، وله أجر ما حفر.

«الفتاوى الهندية – المرجع السابق».

فهكذا نجد أن الفقه الإسلامى يعطى الأجير «العامل» الحق فى الامتناع عن العمل إذا كان تنفيذه سوف يرهقه أو لا يتناسب مع الأجر أو يعرض نفسه للتلف أو فقد أحد الأعضاء أو الإصابة بعاهة.

وعلى ذلك فحديثا يحق للعامل أن يضرب عن العمل إذا كان الأجر لا يكفيه ومن يعول ولا يفى بمتطلباته لارتفاع الأسعار أو التضخم أو نقص الأجور، بما يستقطع منها للضرائب والتأمينات بحيث لا تتناسب مع الغلاء.

أو إذا كانت ظروف العمل لم تعد ملائمة صحيا بحيث تعرض العامل للإصابة بالأمراض.

وفى الحالين لا يستجيب أصحاب الأعمال لمطالب العمال العادلة سواء برفع الأجور حتى يستطيع العامل الموازنة بين دخله والتزاماته أو تحسين الظروف الصحية وتوفير ما يقى العمال من العدوى والأمراض أو بمدهم بالأغذية والمشروبات التى تساعدهم على حفظ صحتهم.

ومن ثم لا يجد العمال مفرا من اللجوء إلى الإضراب «الامتناع عن العمل». ليجبروا الرأسماليين «أصحاب العمل» على العدول عن موقفهم المتعسف وإجابة المطالب العادلة.

وهذا ما يراه عالم مجتهد حديث تحظى اجتهاداته وآراؤه بالقبول والتقدير وهو الإمام محمد عبده.

«فإذا تعصب «أضرب» العمال فى بلد واضربوا عن الاشتغال فى عمل

تكون ثمرته من ضروريات المعيشة فيه، وكان ترك العمل يفضى إلى شمول الضرر ـ كان للحاكم أن يتدخل فى الأمر وينظر بما خوله له من رعاية المصالح ـ فإذا وجد الحق فى جانب العمال ـ وإن ما يكلفونه به من قبل أرباب الأموال ـ ما لا يستطاع عادة الزم أرباب الأموال بالرفق سواء كان بالزيادة فى الأجرة أو النقص فى مدة العمل أو بهما جميعا».

«الأعمال الكاملة للشيخ الإمام/ محمد عبده ـ تحقيق د. محمد عمارة ـ نشر دار الدراسات العربية ـ بيروت».

هذا هو حق العمال فى الإضراب عن العمل للأسباب العادلة قرره الفقه الإسلامى منذ قرون طويلة وأكده الأئمة العظام الذين لا يخافون فى الله تعالى لومة لائم.

٥ تضييق نطاق مسئولية العامل:

يسمى الفقه الإسلامى مسئولية العامل «الأجير» الضمان وقلنا لكم قبل ذلك بأن هناك تفرقة بين الأجير الخاص «أجير الواحد» والأجير المشترك فى هذه الخصوصية أو هذا النطاق:

فالأجير المشترك يسأل عن خطئه وإهماله وأجير الواحد «الأجير الخاص» لا يسأل إلا عن مخالفته لتعليمات رب العمل الصريحة.

ومع ذلك فقد عمد الفقه الإسلامى إلى تضيق دائرة الضمان «المسئولية» عن العمال ـ وذلك تقديرا لظروفهم ومراعاة لأحوالهم كما يبين من الأمثلة الآتية:

أ ـ عن الأجير الخاص «أجير الواحد»:

«إذا ساق الراعى الغنم أو البقر فتناطحت فقتل بعضها بعضا وطئ بعضها بعضا من سياقته وهو غير مشترك وهى لإنسان واحد، فلا ضمان عليه لأنه مأذون فى السوق وقد بينا أن الأجير الخاص لا يكون ضامنا فيما يتلف بعمل المأذون فيه».

«المبسوط باب ما يضمن فيه الأجير»

فهنا نجد أن الراعى كان أجيرا خاصا إذا كان يرعى ماشية شخص واحد ولم يخرج عن نطاق التعليمات المتفق عليها وهى سوق الماشية، ولايد له فى تناطحها.

«وإذا استأجر أجير يعمل فى بيته عملا مسمى ففزع الأجير من العمل فى البيت المستأجر ولم يضعه من يده حتى فسد العمل أو هلك فله الأجر لأن عمله صار مسلما إلى المستأجر، لأن محل العمل فى يد المستأجر لأنه فى بيته والبيت مع ما فيه من يد صاحب البيت.. وكذلك لو استأجر من يخيط له فى بيت المستأجر قميصا وخلط بعضه ثم سرق منه الثوب فله الأجر بقدر ما خاط فإن

كان جزء من العمل يصير مسلما إلى صاحب الثوب بالفراغ منه، ولا يتوقف التسليم فى ذلك الجزء عند لحصول كمال المقصود..

ولو استأجره يبنى له حائطا فبنى بعضه أو كله ثم انهدم فله أجر ما بنى فى ملك صاحب البناء وكذلك حفر البئر وكذلك الرجل يستأجر الخبار ليخبز له فى بيته دقيقا معلوما بأجر معلوم فخبزه ثم سرق فله الأجر تاما وإن سرق قبل أن يفرغ فله الأجر بحساب ماعمل».

«المبسوط - باب من استأجر أجيرا يعمل فى بيته».

«ولو كانت بئر ماء فشرط عليه مع حفرها طيها بالآجر «الطوب» والجص «الجير» ففعل منها ثم انهارت فله الأجر كاملا، وأن انهارت قبل أن يطويها فالأجر بحساب ذلك».

«الفتاوى الهندية - باب فيما يكون الأجير مسلما مع الفراغ منه وما لا يكون».

فى هذه الأمثلة نجد أن الأجير الخاص يعمل فى ملك صاحب العمل والمعمول فيه يكون فى حيازته وتحت سلطانه ومن ثم اعتبر الفقه الإسلامى أن كل ما يقوم به الأجير مسلما إلى صاحب العمل هو المسئول عنه، فان فسد أو هلك أو سرق أواحترق.. إلخ، فالمسئولية تقع على كاهله وحده لا على العامل الذى إذا فرغ من العمل كله فله الأجر رغم فساد المعمول أو سرقته أو هلاكه وإن عمل جزءا منه فله أجر ما عمل - بل إن الفقه الإسلامى يعتبر أن كل خطوة يخطوها العامل نحو اتمام العمل كان المؤجر «صاحب العمل» قد استلمها وهو إن لم يكن استلاما ماديا فهو استلام حكمى ويستحق عنها الأجير، فإن عمل ربعه كان له ربع الأجر، وإن عمل نصفه فله النصف، وهكذا. ولا يستطيع صاحب العمل أن يحتج عليه بفساد المعمول أو سرقته أو احتراقه أو إنهياره..إلخ.

ويهمنا أن نذكركم هنا أن الأصل فى عقد إيجار العامل الخاص هو منافعه، وهو قدمها فاستحق عنها الأجر، ولا عبرة بطروء ما أفسدها.

وهذا مبدأ فى غاية السمو للحفاظ على حقوق العامل.

ب - الأجير المشترك:

«وإن كان يخبز فى بيت الخباز وسرق الخبز، فلا أجر له ولا ضمان عليه فيما سرق فى قول شيخ المذهب أبى حنيفة رحمه الله تعالى. لأنه أجير مشترك فلا يضمن ما هلك فى يده بغير فعله» «المبسوط - المرجع السابق».

فهنا نجد أن الإمام الأعظم يضيق نطاق مسئولية الأجير المشترك فلا يجعله مسئولا إلا عما جنت يداه مثل احراقه للخبز، أما السرقة فهى بفعل اجنبى عنه فلا يضمن «أى لا يدفع ثمن الخبز» ولكن الأجر يضيع عليه.

«وفى نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى: «خياط خاط ثوب رجل ففتقه رجل «آخر» قبل أن يقبض رب الثوب، فلا أجر للخياط ولا يجب على الخياط أن يعيد العمل لأنه لو أجبر بحكم العقد الذى جرى بينهما فذلك العقد انتهى بتمام العمل».

«الفتاوى الهندية ـ الباب الحادى والعشرون».

فهنا نجد أن الإمام محمد «تلميذ أبى حنيفة» يفتى أن باب الخياط «وهو أجير مشترك كما نعلم» لا يجبر على خياطة الثوب مرة أخرى لان فتقه ليس لفعله، ولكن بفعل أجنبى، ويكتفى أن يضيع الأجر عليه ـ لأن الأجير المشترك كما قلنا قبل ذلك متعاقد على العمل ذاته، ولم يتم فلا أجر له، أما أن يجبر على أداء العمل مرة أخرى فلا.

«قال أبو حنيفة رحمه فى الملاح إذا أخذ الأجر فإن غرقت السفينة من ريح أو موج أو شئ وقع عليها، أو جبل صدمته، فلا ضمان على الملاح، وإن غرقت من يده أو معالجته أو جذفه فهو ضامن لأن هذا من جناية يده، والملاح أجير مشترك».

«المبسوط ـ باب ما يضمن فيه الأجير».

فى هذا المثل يؤكد شيخ المذهب الإمام الأعظم أبو حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ عدم مسئولية الأجير المشترك عن الأعذار الخارجية التى ليست من فعله ولا دخل له فيها وفرق بين غرق السفينة لأسباب لا تدخل فى طوق الملامح مثل الريح والموج أو سقوط شئ عليها وبين الأسباب التى تعزى إليه كطريقة قيادته للسفينة.

وفى الحالة الأولى المسئولية منتفية عنه وفى الحالة الأخرى هو ضامن أى مسئول ـ وكلها منافذ لتضييق نطاق مسئولية العامل.

واتجه الفقه الإسلامى إلى تضييق دائرة الضمان على المهنيين مثل أطباء العيون والأسنان والجراحين وغيرهم، نظرا لأن مهمتهم تتدخل فيها عوامل كثيرة ليست فى طوقهم، فالحرفى: النجار، الخياط، الميكانيكى، يتعامل مع مادة خام يعرف مكوناتها وطبيعتها، بعكس المهنى «الطبيب ـ الجراح» يعالج كائنا حيا، ومن ثم فلا ضمان عليه إلا إذا خرج عن أصول المهنة خروجا واضحا أو أهمل اهمالا فاضحا.

«حجم وختن وبزغ، وتلف، لم يضمن إلا إذا تجاوز المعتاد بخلاف القصار».

«صب الكحال الذرور فى عين رمد، فذهب ضوؤها لا يضمن كالختان إلا إذا غلط».

«وقال للكحال داو، بشرط ألا يذهب البصر، فذهب، لا يضمن لأنه ليس فى وسعه بخلاف القصار أن شرط عليه ألا يخرقه، «الثوب» فخرق، يضمن لأنه فى وسعه».

«أمر حجاما بقلع سنه فقلع السن فانقلع معه آخر، لا يضمن»

«الفتاوى البزارية ـ مرجع سابق».

والكحال هو طبيب العيون والذرور هو ما ينثر على العين، والحجام هو الذى يمتص الدم بآلة تعرف بالمحجم بعد تشريط الجلد، والبزاغ هو الذى يشرط الجلد فيسيل منه الدم، والختان هو الذى يقوم بعملية «الطهور» وتلك هى المهن الطبية التى كانت معروفة قديما ـ فنجد أن فقهاء المسلمين اعفوهم من الضمان «المسئولية» إلا فى حالات التجاوز والغلط والإهمال، حتى ولو شرط المتعاقد على المهنى ضمان النتيجة فهذا الشرط لا يؤخذ به بعكس ما لو شرط على الحرفى ذلك فيؤخذ به ـ وعللوا ذلك بالوسع أى القدرة فالحرفى «ويسميه فقهاء المسلمين فى بعض الأحيان: المحترف» فى وسعه القيام بالعمل على وجهه الصحيح بخلاف المهنى.

وعند حدوث خلاف بين المتعاقد والمهنى على النتيجة التى حدثت فقال المتعاقد إنها من غلط المهنى وتجاوزه وقال الآخر: ليس الأمر كذلك، تحاكما إلى غيرهما ليحكم بينهما:

فان قال رجلان أنه أهل، ورجلان ليس بأهل، وهذا من غلطه، لا يضمن. وان صوبه رجل وخطأه رجلان.. يضمن.

ـ الفتاوى البزارية ـ المرجع السابق.

أى إذا حكم رجلان لصاحب المهنة بأنه أهل «كفء» للقيام بالعملية، وآخران بأنه ليس كذلك، رجع حكم الأولين وبرئت ذمة المهنى من الخطأ ـ وهذا وقوف صريح فى صف المهنى ـ من جانب الفقه الإسلامى ـ إذ إنه كان يعتبر آنذاك من الإجراء ـ وفى يومنا هذا ما زال كثير من المهنيين يعتبرون كذلك إذا استثنينا كبارهم.

٦ـ تقرير حق العامل فى حبس ما تحت يده حتى يستوفى أجره:

قرر فقهاء المسلمين أن من حق الأجير المشترك الذى يعمل فى دكانه «أو ورشته» أن يحبس الشئ الذى عمل فيه حتى يستوفى أجره من صاحبه إلا إذا كان الاتفاق بينهما صريحا ومؤكدا على تأجيل دفع الأجرة:

«ويجمع هؤلاء الصناع إذا رضى المستصنع العمل، واجازه ألا يدفعه «يسلمه» له، حتى يأخذ منه الأجر، إلا أن يكون مؤجلا فلا يكون له منع المتاع حينئذ لأن الأجرة فى الاجارات كالثمن فى البيع، والمبيع يحبس الثمن، إذا كان البيع حالا، ولا يحبس به إذا كان مؤجلا.

ـ المبسوط ـ باب الرجل يستصنع الشئ ـ

ومن لعمله أثر يحبس العين بالأجرة إلا إذا كانت مؤجلة. وللنساج ومن حلق الشعر، وكسر الحطب، وكل من صارت بعمله شيئا آخر، بحيث لو فعله

الغاصب زال ملك المغصوب منه، فله حبس العين، هذا إذا عمله فى دكانه، ولو «أما» فى بيت المستأجر لا يملك الحبس ـ وأما القصار إذا قصر الثوب ـ فإن ظهر عمله فى أثر الثوب باستعمال الصبغة كان له حق الحبس، وإن لم يكن لعمله أثر إلا ازالة الدرن «الوسخ» «وماهو ما يطلق عليه حديثا التنترليه» اختلفوا فيه، والأصح أن له حق الحبس بكل حال».

ـ الفتاوى الهندية ـ الباب الثانى فى بيان متى تجب الأجرة وما يتعلق به من الملك وغيره ـ

فالفقه الإسلامى كما رأينا فى الأمثلة السابقة يضمن للعامل طريقة الحصول على الأجر، فيعطيه حق منع تسليم ماعمل فيه لصاحبه، حتى يأخذ أجره كاملا، فالميكانيكى يستطيع أن يمتنع عن تسليم السيارة إلى مالكها إذا لم يدفع له أجر إصلاحها، وكذلك الكواء «المكوجى» من حقه أن يرفض تسليم الثياب التى قام بكيها «المكواة» إلا إذا استوفى أجره، وكذلك الخياط والترزى والنجار والقمصانجى، والرفاء..إلخ.

كل هذا بشرط ألا يكون هناك اتفاق مع المتعاقد معه على تأجيل دفع الأجرة وأن يكون ذلك قد تم العمل فى دكانه أو مشغله أو ورشته.

وفى حالة الخلاف بين الآجر والعامل يرجح الفقه قول العامل:

رجل دفع إلى صباغ ثوبا ليصبغه أحمر فصبغه أحمرعلى وصف له بعصفر، ثم اختلفا فى الأجر فقال الصباغ عمله بدرهم وقال رب الثوب بدانقين فإن قامت بهما بينة أخذت بينة الصباغ».

ـ الفتاوى الهندية ـ باب الاختلاف الواقع بين الآجر والمستأجر ـ

قال أبو يوسف رحمه الله تعالى «أكبر تلاميذ الإمام أبى حنيفة» رجل دفع إلى حذاء نعلا ليخصفها فقال الحذاء أمرتنى بدرهمين وقال الآجر أمرتك بدرهم، ينظر إن كان يستطيع أن ينزعها من غير ضرر، فالقول قول الحذاء وينزعها، وإن كان لا يستطيع أن ينزعها إلا لضرر فله أجر ما زاد فيه».

ـ الفتاوى الهندية ـ المرجع السابق ـ

«ولو اختلف فى الأجر وقد عمله عملا على ما وصفه، فإن أقاما البينة، فالبينة بينة العامل لأنه يثبت الزيادة فى حقه، وهو الآجر فتترجح بينته بذلك».

ـ المبسوط باب الرجل يستصنع الشئ ـ

وإذا ادعى صاحب الثوب على أنه لم يشارط الخياط على شئ، أى سيقوم بخياطة الثوب له بدون أجر:

«عن أبى سيف رحمه الله تعالى قال استحسن إذا كان خيط له فأوجب الأجر له، لأن الخياطة التى بينهما دليل على أنه طلب منه إقامة العمل بأجره،

فقام ذلك مقام الشرط، وعن محمد رحمه الله تعالى «أحد تلاميذ الإمام أبى حنيفة رحمه الله تعالى» قال: إن كان العامل معروفا بذلك العمل بالأجر فتح الحانوت لأجله ينزل ذلك منزل شرط الأجر ويقضى له بالأجر استحسانا».

- المبسوط لشمس الأئمة السرخسى - الباب السابق -

والحذاء = «الجزمجى» صانع الأحذية - خصف = خرز - النعل = الحذاء والخف للآدمى والحدوة للحصان - البينة = الحجة والبرهان ودليل ثبوت الدعوى.

فى هذه الأمثلة نجد أنه عند اختلاف صاحب الشئ والعامل على أصل الأجرة أو مقدارها أو هل دفعت كلها أو بعضها. نجد أن الفقه الإسلامى وقف بوضوح فى صف العامل أو الصانع - باعتبار أن العمل هو مصدر الرزق الوحيد له، فترجح بينته، ويقضى له بالأجر.

ومما هو جدير بالذكر أن الفقه الإسلامى قد بذر البذور أو وضع اللبنات الأولى أو الخطوط العريضة لنظرية فائض القيمة - وهى القيمة الزائدة التى يحدثها العامل بعمله فى السلعة «المادة الخام» التى يعملها وهى القيمة التى يستولى عليها الرأسمالى وتمثل ربحه إلا القليل الذى يتركه للعامل يقيم به أوده، وهى النظرية التى قالت بها الاشتراكية العالمية.

وهى واضحة أشد الوضوح فى الأمثلة الأخيرة التى أوردناها، ألا ترى إلى قول الفقهاء:

«ومن لعلمه أثر قائم فى العين يحبس العين..إلخ.

«وكل من صارت العين بعمله شيئا آخر..إلخ».

«فإن ظهر أثر عمله فى الثوب..إلخ».

هذه ألفاظ صريحة فى أن العمل هو الذى يترك أثره فى المادة الخام ويحولها إلى سلعة قابلة للاستعمال، أو الاستهلاك مثل الأخشاب، تتحول بجهد النجار وعرقه إلى منضدة والجلود بتعب الحذاء إلى نعل والقماش على يد الخياط إلى قميص..إلخ.

والفرق بين قيمة المادة الخام وبين قيمة السلعة هو نتيجة مباشرة لعمل العامل، ولكن الرأسمالى صاحب المصنع يعطى العامل من هذا الفرق ما يكاد يفى لسد رمقه ويستولى على الباقى «فائض القيمة» فى صورة أرباح «مشروعة» بينما هى حبات عرق العمال ولا سبيل إلى منع هذا النهب المقنن، إلا بتأميم وسائل الإنتاج وجعلها ملكية جماعية.

٧- التاريخ الإسلامى فى عرف نقابات العمال:

عرف تاريخ المجتمعات الإسلامية نقابات العمال وإن لم يطلق عليها ذات

الاسم وسماها الباحثون المحدثون «التكتلات» فعلى سبيل المثال فى القرنين الثالث والرابع الهجريين ازدهرت مدينة السلام «بغداد» حتى قيل عنها إنها حاضرة «عاصمة» الدنيا ووجدت فيها عشرات بل مئات المهن والحرف والصناعات والعمالات والأنشطة من كل نوع وصنف، وكان أهل كل صناعة يجتمعون فى مكان واحد اختلفت تسميته: الدرب، الحلة، الحارة، أو المحطة ولكن أشهرها السوق مثل سوق الجزارين والقصارين والنساجين والدباغين والصواغين، والخياطين والصفارين «النحاسين»، والصيارفة والمزينين والخبازين والخواصين والعطارين والحدادين، والفخارين والزجاجين..إلخ.

ومن دوافع اجتماعهم فى مكان واحد:

حماية وتنظيم شئونهم والحفاظ على حقوقهم خاصة قبل السلطة التى كانت كثيرا ما تجور عليهم ، والشعور بروح الجماعة والحاجة الماسة إلى التعاون والتشاور وتبادل الآلات والمنافع والبضائع والنقد..إلخ.

ولاحظ الباحث:

تعاطف أهل الصناعات على نظرائهم وتعصب رجالها على غيرهم وهم إنما يجرون فى ذلك إلى غاية محمودة وأنه ليبلغنى أن رجلا من القصابين يكون فى سوقه فيتلف ما فى يديه فيخلى له القصابون عن سوقهم يوما ويجعلون له أرباحا فيكون بربحها منفردا وبالبيع منفردا فيسدون بذلك خلته ويجبرون من كسره».

- رسائل الجاحظ - الجزء الثانى -

ولأهل كل سوق «محلة - درب - حارة» متحدى الصناعة كبيرا أو شيخ أو مرجع يسمونه «الرئيس»، وهو ما يقابل فى عرفنا «النقيب» ويليه فى الرتبة الأستاذ أو «الأوسطى»، ولكل فرع من فروع الصناعة رئيس يسمى «العريف» وأحيانا «النقيب».

فعلى سبيل المثال فى صناعة النسيج كبيرهم يسمى «الرئيس» وعلى الأفرع مثل:

الرفاءين، الندافين، الحلاجين، الخياطين، الحياكين، الغزالين، القصارين، رؤساء يسمون العرفاء أو النقباء فيقال عريف الحلاجين، عريف الخياطين..إلخ. وهناك خبر غير موثق فى سيرة الإمام الأعظم أبى حنيفة شيخ الأحناف - رحمه الله تعالى - أنهم أرادوه «عريفا» على الحياكين، لأنه كان يعمل فى تجارة الخز «الحرير» ولكنه رفض.

ومن الأمور المستقرة فى الصناعة أنه لابد من التدرج فى مراتبها حسب درجة تعلمها تبدأ بالتلميذ وهو المبتدئ ويسمى «الغلام» أو «المتعلم» أو الأكار»

«الحراث» يتلقى أصولها وأسرارها من الأستاذ «الأوسطى» ولا يصير أستاذا إلا بعد مران طويل وحتى يحذقها ويبرع فيها ويشهد له أستاذه بذلك، ثم عريفا أو نقيبا ثم رئيسا «شيخا للطائفة».

وقد تكونت لدى عمال كل حرفة «الصناع» تقاليد اكتسبت قوة العرف الملزم، أطلق عليها فى أحيان «السنة» وفى أحيان أخرى «الدستور» وهى كلمة فارسية وكان يؤخذ بها «التقاليد» لدى القضاة عند التحاكم إليهم عند حدوث خلاف «كما ذكرنا فى أمثلة سابقة» وقد نصح الماوردى فى كتابه الأحكام السلطانية:

المحتسب باعتماد العرف الجارى بين أهل الصناع «الدستور» ليمكنه الرجوع إليه وقت الحاجة.. وكان المحتسب يعتمد لكل أهل صناعة أوحرفة رجلا ثقة بصيرا بأصولها خبيرا بحقائقها، مشهورا بالأمانة والدين والعفة والتقوى، حتى يرجع إليه إذا ما شك «المحتسب» فى أن أحد أهل الصنعة خالف قواعدها، أو دخل الغش على أحد المتعاملين معه.

«من كتاب القرية فى أحكام الحسبة - لمحمد بن محمد بن أحمد القرشى - تحقيق د. محمد محمود شعبان وصديق أحمد عيسى المطيعى - طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب - الطبعة الأولى ١٩٧٦م».

والحسبة نظام إسلامى بحت يقوم بها موظف رسمى يسمى المحتسب، يجمع ضمن أعباء وظيفته بين عمل شرطة الآداب ومفتش التموين ومفتس الأغذية ومفتش الأسعار..إلخ، وعليه فرض أحكام الشريعة الإسلامية ومراقبة الآداب العامة والصحة العامة والأسواق والطرقات وتشترط فيه شروط عديدة منها العلم بأحكام الشريعة وقوة الشخصية والتقوى والنزاهة مع الحزم - وقد أدى تكتل فئات الصناع والعمال فى طائفة واحدة وفى سوق واحد وكثيرا ما يسكنون فى حى واحد أدى إلى شعورهم بقوتهم وتضامنهم ووحدتهم وتعاونهم فى الدفاع عن مصالحهم والذود عن حقوقهم، ورد المظالم التى كثيرا ما يوقعها بهم الولاة الظلمة تشبها بالطواغيت الذين فرضوهم على رقاب الناس، وأكثر ما يكون ذلك فى فرض الضرائب المجحفة والرسوم الباهظة، وعلى سبيل المثال:

كان للملاحين دور مهم فى مقاومة طغيان الجند من الديلم فى بغداد وامتنع الحلاقون عن حلق شعور الناس حتى طالت، ولم يعودوا إلى عملهم إلا بعد أن اعتذر الناس لهم - وفى سنة ٣٨٩هـ قاد «القامة» أى النقباء على عمال النسيج حملة تعبئة داخل أفراد صنعتهم ضد الرسوم التى أراد صمصام الدولة أن يفرضها على الثياب المنسوجة من الابريسم «الحرير الممتاز» والقطن ونتج عن ذلك اضطرابات واسعة داخل بغداد».

- كان المرجع الرئيسى فى موضوع تكتلات الصناع «نقابات العمال - بخلاف ما ذكر من مراجع هو كتاب العامة فى بغداد، فى القرنين الثالث والرابع

الهجريين ـ رسالة دكتوراه لفهمى عبد الرازق سعد، نشرتها الأهلية للنشر والتوزيع ـ بيروت الطبعة الأولى ١٩٨٣م ـ ولا نعتقد أن نقابات العمال الحديثة فى عصرنا هذا خاصة إذا ما سيطر عليها ذوو القمصان البيضاء وأتباع السلطة تقوم على مصالح أعضائها وتدافع عن حقوقهم مثلما كانت تفعل «تكتلات العمال» فى المجتمع الإسلامى القديم.. وبهذا نصل إلى مسك الختام وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الاسئلة

١ـ ما هى حقوق المرأة العاملة كما بينها الفقه الإسلامى؟

.....

٢ـ هل ميز الفقه الإسلامى المرأة على الرجل فى بعض الحقوق العمالية ـ ما هى ـ أذكر أمثلة؟

.....

٣ـ هل تتفق نظرة فقهاء المسلمين القدامى مع نظرة السلفيين المحدثين فى موضوع عمل المرأة ـ ومن أين استقى السلفيون الجدد نظرتهم المتخلفة وأى العصور أفرز هذه النظرة الرجعية؟

.....

٤ـ متى يستحق الصبى «التلميذ» الأجر ومتى يستحقها الأستاذ «الأوسطى» وما هى آداب تعليم الصنعة؟

.....

٥ـ كيف حافظ الفقه الإسلامى على كرامة وحقوق خدم المنازل؟

.....

٦ـ هل عرف الفقه الإسلامى عقد العمل الجماعى وماهى أحكامه؟

.....

٧ـ ما الفرق بين الأجير الخاص والأجير المشترك؟

.....

٨ـ ما هى الحكمة فى اشتراط فقهاء المسلمين القدامى ضرورة تنفيذ عقد العمل على الفور لا التراخى؟

.....

٩- لماذا وقف الفقه الإسلامى فى صف العامل عند اختلافه مع صاحب العمل - أذكر بعض الأمثلة؟

.....

١٠- ما هى الكلمة التى كانت تطلق على «الإضراب» قديما ومن هو الفقيه المحدث الذى أكد حق العمال فى الإضراب؟

.....

١١- أيهما أوسع نطاقا فى مسألة الضمان «المسئولية» الأجير المشترك أو الأجير الواحد «الخاص» وما هى العلة فى ذلك؟

.....

١٢- ماهو الأصل الفقهى لحق العامل فى حبس ما تحت يده وما الفرق فى ذلك بين الأجير الخاص والأجير المشترك؟

.....

١٣- ماهى النظرية التى وضع لبنتها الأولى فقهاء المسلمين القدامى ثم قالت بها الإشتراكية العلمية وتوسعت فيها؟

.....

١٤- هل عرف التاريخ الإسلامى نقابات العمال وما هو دليلك على ذلك؟

.....

١٥- عرف المحتسب وهل تجد له نظيرا فى وظائف الدولة الحديثة؟

.....

١٦- ما هى أهم الفروق بين «تكتلات الصناع» ونقابات العمال الحديثة؟

.....

المحتويات

الجذور التاريخية للشريعة الإسلامية ٣

مقدمة الطبعة الثانية ٦
إهداء ١١
مقدمة الطبعة الأولى ١٣
وصلة ١٦
الباب الأول : الشعائر التعبدية ١٧
الباب الثانى : الشعائر الاجتماعية ٣٧
الباب الثالث : الشعائر الجزائية ٦٧
الباب الرابع : الشعائر الحربية ٧٥
الباب الخامس : الشعائر السياسية ٨١

الأسس الفكرية لليسار الإسلامى ١٠٥

مقدمة ١٠٧
الفصل الأول : إسلام ... لا كهانة ١٣١
الفصل الثانى : من «الأهالى» و «أدب ونقد» ١٩٧
الفصل الثالث : مواجهة المواجهة ٢١٥
المراجع ٢٣٣

مفاهيم خاطئة ٢٣٥

مقدمة ٢٣٧
مفاهيم رجعية الصفوة بالإسلام ٢٤٣
المراجع ٢٨٩

لتطبيق الشريعة.. لا للحكم ٢٩١

مقدمة ٢٩٣
الفصل الأول : أسباب نزول هذه الآيات ٢٩٩
الفصل الثانى : كيف فسر السلف الصالح هذه الآيات؟ ٣٠٥
الفصل الثالث : زعيم نظرية الحاكمية لله فى مصر ٣١١
الفصل الرابع : الهضيبى ونظرية الحاكمية ٣١٩
الفصل الخامس : لماذا الحدود؟! ٣٢٧
الفصل السادس : كيف تقام الحدود فى القرن الخامس عشر الهجرى؟ ٣٣٣
الفصل السابع : جهاز الحكم (القضاء) ٣٤٣
الفصل الثامن : طلب التطبيق الفوقى ٣٥٣
الفصل التاسع : حديث خرافة ٣٦١
المراجع ٣٩١

موقف الإسلام من العمل والعمال ٣٩٣

مقدمة ٣٩٥
المحاضرة الأولى : نظرة الإسلام للعمل ٤٠٣
المحاضرة الثانية: عقد العمل فى الفقه الإسلامى ٤١٥
المحاضرة الثالثة : حقوق العمال فى الفقه الإسلامى ٤٢٣

المحتويات ٤٥١